

# الْبَيْدَاءُ وَالْتَحْصِيلُ

وَالْيَسْرُوحُ وَالتَّوْجِيهُ وَالتَّمْلِيكُ  
فِي مَسَائِلِ الْمَيْتَةِ خُرُوجًا

لأبي الوليد بن رشد الفطرنبي  
المتوفى عام ٥٢٠هـ

وَضَمَّتْهُ  
المَيْتَةُ خُرُوجًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْقُبَيْيَةِ  
لِحِجَّتِ الشَّيْبَانِيِّ الْفَطْرَنْبِيِّ  
المتوفى عام ٦٥٥هـ

إعداد

الدكتور محمد حجاجي  
الاستاذ سعيد أعراب  
بفتاية  
الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

الجزء التاسع عشر  
النهضة العامة

إدارة إحياء التراث الإسلامي  
دولة قطر



دار الفرب الإسلامي



البيك والتحصين

والصالح والتوجيه والتسليم  
في مسائل التجزئة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِذَا اسْتَعَرْتَ كِتَابِي وَانْتَفَعْتَ بِهِ  
فَاخْذِرْ - وَقَبِيتَ الرَّدَى - مِنْ أَنْ تَغْيِرَهُ  
وَأَرُدُّهُ لِي سَالِمًا إِنِّي شَغِفْتُ بِهِ  
لَوْلَا مَخَافَةُ كَتْمِ الْعِلْمِ لَمْ تَرَهُ

عقوا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

# البیان والتحصيل

مكتبة الأنصاري

١٧٠١

وَالشَّرْحُ وَالتَّوْجِيهُ وَالتَّعْلِيلُ لِلرَّجُلِ

٢٠٣٢ / ٤١٧ / ٢

الرقم القضي

فِي مَسَائِلِ الْمُسْتَخْرَجَةِ

١٤٠٥ / ٤ / ٢٦

تاريخ الورود

للأبي الوليد بن رشد الفطربي

المتوفى عام ٥٢٠ هـ

وَضَمَّنَهُ

الْمُسْتَخْرَجَةَ مِنَ الْأَسْمَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْعُتْبِيَّةِ

لِحَيْثُ الْعُتْبِيِّ الْفُطْرِيِّ

المتوفى عام ٢٥٥ هـ

٢١٧, ٢  
رقم

بناية

الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

إعداد

الدكتور محمد حجي

الاستاذ سعيد أعراب

الجزء التاسع عشر

الفهارس العامة

٦٨٥

إدارة إحياء التراث الإسلامي

دولة قطر مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري

١١١٥٦

الرقم العام

٢١٧٢ رقم

رقم التصنيف



دار الغرب الإسلامي



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

1987 - 1407



وزارة التراث والادب  
القطر العربي الفلسطيني

ص.ب. 5787 - 113  
بيروت - لبنان

# بسم الله الرحمن الرحيم

## تمهيد

كتاب البيان والتحصيل، كسائر أمهات الفقه المالكي، مشتمل على آلاف المسائل المرتبة داخل أبواب كبرى، أو كتب كما يسميها المؤلف، مثل: كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة،... وكتاب النكاح... وكتاب البيوع... وكتاب الجنائيات إلخ. غير أن هذه المسائل ليست مُعنونة إلا بكلمة (مسألة) لا تُنبئ بشيء عما تحتها. وقد أشار أحمد بن القاضي في درة الحجال إلى أن بعض الفقهاء وضع عناوين لهذه المسائل، غير أنها ضاعت أو زاغت عنها الأبصار. لذلك عَنَوْنَا هذه المسائل بعبارات مقتضبة جهد الاستطاعة تُلخص موضوع المسألة ولا تتعرض - في الغالب - للأحكام والتفاصيل. واجتهدنا في أن تبديء عبارة العنوان بكلمة تصلح أن تكون مفتاحاً لموضوع المسألة.

كنا عازمين على فهرسة مسائل البيان والتحصيل فهرسة على حروف المعجم بحسب الكلمات المقاتيح بعد تجريدها وترتيبها، غير أن مدة الفهرسة طالت لضخامة حجم الكتاب، وضاق الوقت وعز المساعد، فاكفينا بفهرس مفصل لمسائل الأسمعة حسب ترتيب ورودها في الكتاب جزءاً جزءاً من الأول إلى السادس عشر. أما الجزآن السابع عشر والثامن عشر المشتملان على كتب الجامع التسعة، فقد وضعنا لكل منهما فهرسين: فهرساً موجزاً للسماعات والكتب، وآخر للموضوعات مرتبة على حروف المعجم.

ومعلوم أن ابن رشد في إحالاته داخل البيان والتحصيل يعتمد على الأسمعة والكتب المنضوية تحتها، فيقول مثلاً: تقدم القول على هذه المسألة في كتاب الوصايا من سماع ابن القاسم... ومن هنا تأتي أهمية هذه الفهرسة التي وضعناها مرتبة مدققة بحيث يهتدي الباحث من خلالها إلى مواطن إحالات المؤلف، فيقف



على الأحكام والتفاصيل التي يحيل عليها ولا يكررها.

بقي أن نتساءل: ما هي هذه الأسمعة والكتب التي استقى منها محمد العتيبي مسائل المستخرجة والتي كوَّنت المادة الأساسية لكتاب البيان والتحصيل؟ إنها قطعاً ليست في مدونة سحنون، ولا في المعروف من كتب المذهب القديمة. ولعلها سماعات كانت مدونة فضاعت، تحوي ما سمعه الآخذون عن الإمام مالك أو ما أخذه وسمعه عنهم تلاميذهم، كعبد الرحمان بن القاسم الذي قال عنه أبو زرعة: «عنده ثلاثمائة جلد عن مالك مما سأله أسد بن الفرات المغربي»، وأسد هذا الذي كانت أسديته تضم ستة وثلاثين وألف مسألة، وعبدالله بن وهب الذي يذكر «له مصنفات في الفقه معروفة»، ومعن بن عيسى الذي «له سماع معروف عن مالك»، وأشهب بن عبد العزيز صاحب الأجزاء العظيمة، وعبدالله بن الليث صاحب المختصر الكبير الذي اختصر فيه مصنفات أشهب وأودعه ثماني عشرة ألف مسألة، وأصبغ بن الفرغ الذي «سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً»، ومحمد بن سحنون صاحب التآليف الشهيرة في المذهب، ومنها «كتابه الكبير في مائة جزء»....

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

سلا في فاتح محرم عام ١٤٠٧ / ٩.٦ . ١٩٨٦

محمد حجي

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————  
الجزء الأول





## الجزء الأول كتاب الوضوء

- ٣٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٣ من كتاب القبلة
- ٣٣ - فضل وضوء النصراني وسؤره من الشراب. هل يتوضأ به؟ .....
- ٣٦ - بشر معين نزل إليه رجل وهو جنب فاغتسل فيه. هل ينزف؟ .....
- ٣٧ - النجاسة تحل في الماء والطعام .....
- ٣٩ - بول الدواب في زرع تدرسه .....
- ٤٠ من كتاب أوله شك في طوافه
- ماء تغير مما وقع فيه تغيراً شديداً، توضأ به رجل وصلى ثم علم بعد الوقت
- ٤٠ أن عليه الإعادة في الوقت .....
- ٤١ - الصلاة بثوب فيه نجاسة .....
- ٤٢ - بشر وقعت فيه فأرة فماتت وتساخت فأصاب ماء ذلك البثر ثياباً .....
- ٤٣ - القرآن ومسّه على غير طهارة .....
- ٤٤ - سؤر الهر هل يتوضأ به؟ .....
- ٤٥ - سؤال الماء للوضوء في السفر .....
- ٤٦ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٤٦ - التيمم وحده في اليدين .....
- ٤٨ - تيمم الأقطع للصلاة .....
- ٤٨ - وضوء الجماعة من إناء واحد .....



- ٤٩ ..... - تدلك المغتسل
- ٥٠ ..... - لباس ما لبس النصراني أو نسج
- ٥١ ..... - غسل أثر النجاسة
- ٥٢ ..... - الاستبراء من البول
- ٥٣ ..... - قدر ما يتوضأ به من الماء
- ٥٣ ..... - نقل المتوضىء الماء إلى أعضائه
- ٥٤ ..... - من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ٥٤ ..... - الاستنجاء بالأحجار دون ماء
- ٥٥ ..... - المسح على الحائل للضرورة
- ٥٥ ..... - الاستنجاء بالعظم والروث
- ٥٦ ..... - جماع المسافر الذي لا يجد ماءً وصاحب الشجة
- ٥٧ ..... - غسل الجنابة يوم الجمعة هل يجزىء أحدهما عن الآخر؟
- ٥٩ ..... - من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٥٩ ..... - تخليل اللحية في غسل الجنابة
- ٦٠ ..... - من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان المضمون
- ٦٠ ..... - البثر تقع فيها القارة فيصرف ماؤها في طعام يصنع به
- ٦١ ..... - الغسل في الفضاء
- ٦٢ ..... - طين الأزقة والطرق، هل هو طاهر؟
- ٦٣ ..... - مسح الرأس بفضل ماء اللحية أو الذراعين
- ٦٤ ..... - الخف يصيبه الروث
- ٦٤ ..... - من كتاب أوله تأخير العشاء في الحرس
- ٦٦ ..... - وضوء الجنب إذا أراد النوم
- ٦٧ ..... - غسل المستيقظ من النوم يده قبل أن يدخلها في إنائه
- ٦٧ ..... - من كتاب أوله رجل كتب عليه ذكر حق
- ٦٨ ..... - مسافرون ينزلون دون المنهل بموضع لا ماء فيه

- ٧٠ من كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال
- ٧٠ - المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه . . . . .
- ٧١ - الدم يكون في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله ويريد الصلاة . . . . .
- ٧١ - الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله يلبسه الرجل في الشمال . . . . .
- ٧٢ - دم الحيض تراه المرأة عند وضوئها فإذا قامت ذهب عنها، أترك الصلاة؟ . . . . .
- ٧٢ - المسافر تحضره الصلاة والماء منه على ميل ونصف ميل، وهو يتخوف عناء أو سبعاً أو سلباً . . . . .
- ٧٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٧٣ - سلس البول إذا كان لا ينقطع عن الرجل . . . . .
- ٧٤ - المريض تغمز امرأته رجله ورأسه هل ينتقض وضوؤها؟ . . . . .
- ٧٥ - طهر المرأة في رمضان، هل عليها أن تقوم قبل الفجر لتنظر فيه؟ . . . . .
- ٧٥ - صلاة من خرج من منزله وهو على غير وضوء يريد منزلاً آخر قريباً يرى أنه سيأتيه قبل غروب الشمس فغربت قبل أن يصل . . . . .
- ٧٦ - إفشاء المرء إلى فرجه بيده ليس بينهما حجاب . . . . .
- ٧٧ - تخليل أصابع الرجلين إذا تركه المتوضيء . . . . .
- ٧٨ - بثر معين يدخله الجنب فيغتسل فيه . . . . .
- ٧٨ من كتاب البز
- ٧٩ - المسافر يحضره وقت الصلاة والماء متنح عن الطريق . . . . .
- ٨٠ - نضح الثوب تخفيف . . . . .
- ٨١ - حوض الحمام الملائن يدخله الرجل . أيجزيه في طهوره؟ . . . . .
- ٨٢ - المسح على الخفين في الحضر . . . . .
- ٨٤ - الخفان يلبسهما المقيم والمسافر وهو طاهر . . . . .
- ٨٤ - غسل الرأس باللبن والعسل . . . . .
- ٨٥ - بول الدابة قريباً من الرجل فيشك أن يكون أصابه شيء من بولها . . . . .
- ٨٥ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٨٥ - بول الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسه فيصبيه البول . . . . .



- ٨٦ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٨٦ - الخرقفة يجعلها الرجل ليمسح بها وجهه عند وضوئه .....
- ٨٧ - المخاتم يكون في يد الرجل، أيحركه عند الوضوء؟ .....
- ٨٩ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٨٩ - خرو الحَمَام يُصِيب الثوب .....
- ٨٩ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٨٩ - نجاسة ذرق البازي والحَمَام التي تصيب أرواث الدواب .....
- ٨٩ - الماء القليل للوضوء يكون مع الرجل فيمر به رجل فيستسقيه، هل يسقيه ويتيمم؟ .....
- ٩٠ - احتلم في نومه وصلى الصبح فرأى في قميصه الاحتلام وهو بالسوق نهاراً .....
- ٩١ - الفأرة تأكل من الخبز، أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه؟ .....
- ٩١ - المتوضىء يدخل إصبعه في فيه عند وضوئه ثم في مائه .....
- ٩٢ - استنثار الرجل من غير أن يضح يده على أنفه .....
- ٩٢ - المتيمم كيف يتيمم؟ .....
- ٩٣ - تحريك الجنب لحيته في الغسل .....
- ٩٤ من كتاب أوله المحرم يتخذ خرقه لفرجه
- ٩٥ - تيمم رجل في السفر جاهلاً فضرب ضربة واحدة يمم بها وجهه ويديه وصلى .....
- ٩٤ - استنجى رجل بكرة ثم توضأ وصلى .....
- ٩٤ - الخفان وما يصيب أهل مصر في أخفافهم من الروث الرطب أيمسح؟ .....
- ٩٥ - أرواث الحمير يوقد بها الطعام والخبز الذي ينضج، أيؤكل؟ .....
- ٩٦ - الوضوء يراد به طهر الوضوء ولا يراد به الصلاة .....
- ٩٦ من كتاب أوله حلف ليرفعن امرأ إلى السلطان
- ٩٦ - الخفان يمشي بهما رجل في مكان القشب الرطب فيصيبه من ذلك .....
- ٩٧ - ماء السقائف يقع على من يمر تحتها .....
- ٩٧ - الدود يخرج من الدبر، أفيه وضوء؟ .....

- ٩٨ سماع أشهب وابن نافع عن مالك
- رواية سحنون
- ٩٨ من كتاب الجنائز
- ٩٨ - تحليل اللحية في الوضوء .....
- ٩٨ - تقبيل الرجل أخته أو ابنته، أينقض الوضوء؟ .....
- ٩٨ - مسافر لا ماء معه وقد حضرت الصلاة، وفي الرفقة من معه ماء. أيتيمم أم يسأل الماء؟ .....
- ٩٩ - التوضؤ في الصفر والحديد .....
- ١٠٠ - التوضؤ من السقاء من جلد الميتة إذا دبع .....
- ١٠٢ - غسل صوف الميتة قبل أن يلبس .....
- ١٠٢ - الوضوء هل هو من السرائر؟ .....
- ١٠٣ - النعل الواحدة يمشي بها الأقطع الرجل الواحدة .....
- ١٠٣ من كتاب الصلاة
- ١٠٣ - مسح مقدم الرأس مثلما كان يصنع ابن عمر .....
- ١٠٤ - الحيض يشت منه امرأة ثم تدفق دفقة من دم أو دفتين .....
- ١٠٥ من كتاب الذنور والجنائز والذبائح
- ١٠٥ - غسل الرأس بالبيض .....
- ١٠٦ - بثر وقعت فيه فأرة فتمعطت فيها فعجن بها وطبخ اللحم أيؤكل؟ .....
- ١٠٦ - غسل الجوارى رجلي عبدالله بن عمر للصلاة .....
- ١٠٧ - غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن لم يمس شيئاً قذراً .....
- ١٠٩ - إدخال المتوضئ يده إذا تمضمض في فيه ثم في الإناء قبل أن يغسلهما .....
- ١٠٩ - الأذنان من الرأس يستأنف لهما الماء .....
- ١١٠ - المضمضة والاستنثار بيد واحدة .....
- ١١٠ - الاستنجاء بالعظم والحُممة .....
- ١١١ - البثر يقع فيها الهر فيموت فيها، ما ينزف منها؟ .....
- ١١٢ - غسل الرجل الذي يصيب امرأته أول الليل، ثم يرجع فيضاجعها ولم تغتسل هي .....

- ١١٢ - الحائض والجنب من النساء، أتخضب يدها وهي حائض أو جنب؟ . . . . .
- ١١٣ - متوضىء تأتيه امرأته وتغلبه على نفسه حتى تقبله وهو كاره لا يجد لذة . . .
- ١١٤ - المذي يكثر على رجل فلا يفارقه منذ كذا وكذا سنة. أيتوضأ لكل صلاة؟ .
- ١١٥ - مس المتوضىء شعر امرأته أو جاريتها تلذذاً . . . . .
- ١١٦ - الدم يكون في ثوب فيتجفف فيه المغتسل . . . . .
- ١١٧ - الغسل من الماء الساخن من الحمام إذا أراد أن يخرج . . . . .
- ١١٨ - الماء القليل في السفر يخاف صاحبه إن توضأ به العطش. أيتيمم؟ . . . . .
- ١١٨ - الماء إذا كان موجوداً في الرفقة. أيجب طلبه على من لا ماء عنده قبل التيمم؟ . . . . .
- ١١٩ - المتوضىء للصلاة يوضىء ذراعه أو رجله اليسرى قبل اليمنى . . . . .
- ١١٩ - «أرْجُلُكُمْ» في الآية ٦ من سورة المائدة، أهي بالنصب أم بالجر؟ . . . . .
- ١٢١ - زوج النصرانية، أله أن يكرهها على الاغتسال من الجنابة؟ . . . . .
- ١٢٤ - الوضوء قبل الغذاء . . . . .
- ١٢٤ - الكعب الذي يجب إليه الوضوء . . . . .
- ١٢٤ - إنزال الرجل الذي يصيب أهله ما دون الختان، فيداخل المرأة من مائه ولم تلتذ . . . . .
- ١٢٥ - دم الحيض عند المرأة، وقته وقليله وكثيره . . . . .
- ١٢٦ - غسل يد من مس إبطه أو نتفه . . . . .
- ١٢٦ - الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش . . . . .
- ١٢٧ - غسل الثوب إذا أصابه ماء البيض . . . . .
- ١٢٧ - مس الرجل ذكره أثناء الوضوء قبل أن يغسل قدميه . . . . .
- ١٢٨ - المتوضىء يطلأ الموضع القذر الجاف . . . . .
- ١٢٨ - الجنابة في فراش يضطجع عليه رجل فتصيبه شدة العرق . . . . .
- ١٢٨ - ماء الوضوء يدخل فيه الرجل يده بعد أن يستيقظ من نومه قبل أن يغسلها ناسياً أيتوضأ بذلك الماء إذا ذكر؟ . . . . .
- ١٣٠ - الوضوء بالدقيق والنخالة والبول . . . . .
- ١٣١ - الوضوء بالماء السخن . . . . .
- ١٣٢ - الماء يغسل به المتوضىء يديه أو يفرغه على يده . . . . .
- ١٣٣ - الجنابة في ثوب ينام فيه الرجل حتى يعرق فيه . . . . .

- ١٣٤ - الجنابة تصيب الرجل الذي في رأسه جراح . أيفتسل ويُكَبُّ عنها الماء . . .
- ١٣٤ - النيل في الإسكندرية يركد ماؤه والمراحيض تصب فيه . أيتوضأ به؟ . . . . .
- ١٣٥ - بشر وجد ماؤها منتناً فنزفت وبقي ماؤها منتناً . . . . .
- الماء في مهراس بفلاة من الأرض يأتيه الرجل ليتوضأ منه فلا يجد ما يأخذ به الماء ليصبه على يديه . . . . .
- ١٣٥ - الخفان مسح عليهما متوضئاً ، فلما مشى وجد في أحدهما حصاة فنزعه فأخرجها ثم ردَّ خفه . . . . .
- ١٣٦ - الوضوء من بيوت النصارى . . . . .
- ١٣٨ - بشر مات فيه دابة فكان أهلها يتوضؤون ويصيب ماؤها ثيابهم . . . . .
- ١٣٨ - الماء يصبه الرجل لحماره في شيء ليشرب منه ، ويفضل ، أيتوضأ بفضله؟
- ١٣٩ - بشر أنتن ماؤها فنزح وبقي الماء منتناً . . . . .
- ١٤٠ - القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضئ . . . . .
- ١٤٠

## كتاب الوضوء الثاني

- ١٤١ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ١٤١ من كتاب نقدها نقدها
- ١٤١ - الحَمَامُ يدخله الرجل لغسل جنابة. فيتطهر وهو ناس لجنابته . . . . .
- ١٤٢ - الوضوء كيف يفعل فيه؟ . . . . .
- ١٤٣ - خفان زوجان في رجل رجل، أيمسح على الأعلى؟ . . . . .
- الخفان يلبسهما المتوضيء بعد أن يفرغ من وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل  
رجليه . . . . .
- ١٤٤ - ماء العسكر يسيل على الرجل فيسأل عنه فيقولون إنه طاهر . . . . .
- ١٤٧ من كتاب أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته
- الوضوء أو التيمم لرجل في حضر ومعه بثر إلا أن رشاءها بعيد وهو إن  
عالجها طلعت عليه الشمس . . . . .
- ١٤٨ من كتاب العرية
- المستحاضة إذا جاءها أيام الدم التي كانت تحيض فيهن فرأت دمًا كثيرًا  
تنكره . . . . .
- ١٤٩ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- حائض لم تر الدم في كل يوم إلا في وقت صلاة واحدة ثم انقطع عنها في  
غيرها من الصلوات . . . . .
- ١٤٩ - الدم تراه المرأة عند وضوئها . . . . .
- ١٥٠

- ١٥١ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ١٥١ - التيمم بالجدار .....
- ١٥٣ - لمس مريض دنف لم يجد لذة النساء ذراع امرأته يجرب نفسه ولم يجد لذة
- ١٥٣ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- ١٥٣ - التيمم يصيب رجله بولاً .....
- ١٥٤ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق
- ١٥٤ - الميتة تقع في العسل فيسقى به النحل، وتقع في الماء فتسقى به الماشية .
- ١٥٦ - لمس رجل امرأته للذة، ثم نسي فصلى ولم يتوضأ .....
- ١٥٦ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ١٥٦ - استنجى رجل بحجر واحد ونسي أن يستنجي بالماء وتوضأ وصلّى ناسياً ..
- ١٥٦ - غسل المتوضيء يديه قبل إدخالهما في الإناء إذا توضأ وخرج منه ريح ..
- ١٥٧ - نسي رجل شيئاً من وضوئه فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضوؤه .....
- ١٥٨ من كتاب العشور
- ١٥٨ - النفساء تمرض فلا تستطيع الغسل . أتتيمم؟ .....
- ١٥٩ من كتاب النسمة
- الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت وتنتفخ أو تنشق والماء كثير لم يتغير إلا القريب منها .....
- ١٦٠ من كتاب أوله يدير ماله [في التجارة]
- ١٦٠ - وطىء رجل وجاوز الختان فلم ينزل واغتسل ثم خرج منه الماء الدافق ...
- تذكر رجل فحرك اللذة منه ومكث حتى طال وصلّى، ثم خرج منه الماء الدافق .....
- ١٦١ - المرحاض يكون جداره ندياً فيلصق به الرجل ثوبه .....
- ١٦١ من كتاب الجواب
- الحامل ترى قبل نفاسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصفرة ولا كُدرة



- ١٦١ ..... ويستمر بها، أتغتسل؟
- ١٦٢ من كتاب القطعان
- ١٦٢ ..... - مس الذكر باليد من غير تعمد
- ١٦٢ من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها
- ١٦٢ ..... - يستنجي الرجل بالماء ثم يخرج منه ريح قبل أن يتوضأ
- ١٦٣ من كتاب العتق
- ١٦٣ ..... - اغتسال الجنب في الماء الراكد وقد غسل الأذى عنه
- ١٦٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٦٣ من كتاب المكاتب
- ١٦٣ ..... - الاستنشاق والمضمضة، من تركهما عامداً أو ناسياً
- ١٦٤ ..... - لبن الحمامة يصيب ثوب الرجل
- ١٦٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ١٦٥ ..... - تيمم رجل وعليه خفاه ثم نزعهما
- ١٦٥ ..... - مس رجل ذكره ثم صلى ولم يتوضأ
- ١٦٦ ..... - الماء يجده رجلان في سفر بمقدار ما يتوضأ به واحد منهما فيتشاحان عليه
- ١٦٧ ..... - الجبائر في مواضع الوضوء يمسح رجل عليها ثم يدخل في الصلاة فتسقط
- ١٦٨ ..... - حد الوجه الذي إذا قصر عنه المتوضىء وجبت عليه الإعادة
- ١٦٩ ..... - اللحية من الوجه يلزم أن يمر الماء عليها
- ١٧٠ ..... - الزيت تقع فيه الفأرة، هل يجوز أن يتنفع به؟
- ١٧١ نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
- ..... - المطر يصيب الرجل في السفر ولا يجد الماء، هل يجوز أن ينصب يديه
- ١٧١ ..... للمطر ويتوضأ به؟
- ..... - يلتذ الرجل عندما تلبسه امرأته الثوب أو تنزع خفيه أو تغطي رأسه أو

- ١٧٢ ..... تدهنه . . . أو تلتذ هي
- ١٧٢ ..... - سؤر النصراني إذا لم يجد المتوضئ غيره
- ١٧٣ ..... - الوضوء والغسل بالنخالة
- ١٧٣ ..... - الخفان يلبسهما الرجل بعد أن يتيمم، ثم يصلي ويجد الماء
- ١٧٤ ..... - مسافر بينه وبين الماء ميلان هل يعدل عن طريقه إلى الماء؟
- ..... - إقامة الصلاة لا بأس أن يَخْرُجَ من المسجد لها لِيُسْمَعَ مَنْ حوله وقربه من
- ١٧٥ ..... الناس
- ١٧٥ ..... - الركوب بالمهاميز
- ..... - ماء وجده مسافرون فبدرهم إليه رجل فأخذه وتوضأ به. والماء لا يكفي إلا
- ١٧٦ ..... لتوضؤ رجل واحد
- ١٧٧ ..... - ماء مع رجل قال لرجلين قد تيمما قد وهبته لأحدكما ولم يسم واحداً
- ١٧٨ ..... **سماح موسى الصمادحي من ابن القاسم**
- ..... - الشعر الطويل لرجل، هل يجوز عند مسح رأسه أن يمسح أعلاه بالماء ولا
- ١٧٨ ..... يمر يديه إلى أطراف الشعر؟
- ..... - الخفان يمسحها الرجل ببعض أصابعه، أيمسح على رأسه ببعض أصابعه
- ١٧٩ ..... دون الكف ويصلي
- ..... - ماء لا يكفي إلا للوضوء عند رجل فجعل غسل رجله قبل ولبس خفيه
- ١٧٩ ..... ونام. أيجزئه المسح على الخفين إذا اسيقظ؟
- ١٨٠ ..... - النبيذ يكون عند مسافر ولا ماء معه. أيتوضأ به أم يتيمم؟
- ..... - تيمم رجل للنافلة وابتدأ ذلك في وقت صلاة أو قبل دخول وقت صلاة
- ١٨٢ ..... مفروضة
- ..... - ماء في حوض قد تغير ريحه ولا ترى فيه ميتة. هل يتوضأ به؟
- ١٨٣ ..... - الماء في حياض يَرُدُّه رجل عريان ليس عليه إلا ثوب نجس وليس معه ما
- ١٨٣ ..... يأخذ به الماء ويده قدرة
- ..... - المطر يصيب الجنب فيقف فيه وينزع ثيابه فيغتسل
- ١٨٥ ..... - توضأ نصراني وضوء الصلاة ثم أسلم، هل يجزئه الوضوء؟
- ١٨٦ ..... - غسل ثياب النصراني إذا أسلم
- ..... - إناء تقع فيه قطرة بول صبي أو دابة أو فأرة أو خرو دجاج أول بول بعير أو

- ١٨٧ . . . . . ثور . . . أو يصبّ الماء في الجرة فتخرج روثه حمارة . . . . .
- الجب من ماء السماء تقع فيه الفأرة أو الحية مما لا يعيش في الماء، أو
- ١٨٨ . . . . . الروث فيطفو رطباً أو يابساً . . . . .
- ١٨٩ - الجب أو البثر يقع فيه النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر أيؤكل؟
- ١٩٠ - الوضوء أو التيمم هل يجزىء الرجل الذي يعلم آخر وهو يتوضأ أو يتيمم؟
- ١٩١ - توضأ رجل للصلاة ثم ارتدّ عن الإسلام ثم استتبع فراجع الإسلام . . . . .
- ١٩٢ - نسي رجل غسل رجله في الوضوء ومر بنهر فخاضه برجله، هل يجزيه؟
- ١٩٣ - نسي متوضئ أن يمسح أذنيه حتى صلى أو مسح بعض رأسه وصلى . . . . .
- ١٩٣ - تيمم رجل بتراب، ثم جاء آخرون هل يتيممون بفضل تراب الأول؟ . . . . .
- ١٩٤ - ماء يكفي لغسل واحد كان مع مسافرين فمات أحدهم، فمن يقدم؟ . . . . .
- ١٩٥ - التوضوء في صحن المسجد وضوءاً ظاهراً . . . . .
- ١٩٥ سماع محمد بن خالد وسؤاله عبد الرحمن بن القاسم
- ١٩٥ - توضأ رجل على نهر فلما لم يبق إلا غسل رجله خضخضهما في الماء . . . . .
- ١٩٦ - تيمم رجل فيمم وجهه وبديه فقط . . . . .
- ١٩٦ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- ١٩٦ - استنجى رجل بالماء فلما فرغ قطر منه بول فمس ذكره وحلبه . . . . .
- ١٩٧ - تيمم المبطلون إذا كان لا يقدر على الوضوء . . . . .
- ١٩٨ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ١٩٨ من كتاب الزكاة والصيام
- ١٩٨ - فأرة ميتة لم تنفسخ وجدت في بان (دهن) طبخه رجل في المدينة . . . . .
- ١٩٩ - الفَرْقُ الذي كان يتوضأ منه رسول الله - ﷺ - ثلاثة أصع . . . . .
- ٢٠١ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج
- مسح ابن وهب على خفيه وهو يتوضأ في الحضر وقال لمن حضره اشهد عليّ
- ٢٠١ . . . . .

- ٢٠٢ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- تيمم الجنب الذي لا يستطيع أن يفيض الماء على جلده وهو ممن يجد الماء ٢٠٢  
- احتلم رجل في نومه فقام وغسل ما أصاب منه ثوبه ولم يرش وصلّى بذلك
- ٢٠٤ الثوب .....  
- العفان مسح عليهما متوضئاً ثم صلى الظهر فلم يأت العصر حتى انخرق  
خفه ..... ٢٠٤
- ٢٠٦ مريض لا يجد من يتناوله ماء ولا تراباً ولا يستطيع شيئاً .....  
- تطهر رجل في الحمّام ونزل في الحوض أنجس ثم توضأ بالطهور، يرفع  
يديه من الطهور إلى وجهه ثم يردهما في الطهور ..... ٢٠٧
- ٢٠٨ - تيمم رجل للوضوء وكان قد أجنب ونسي .....  
٢٠٩ - متوضئاً غسل وجهه ويديه ثم أحدث .....  
٢١٠ - الاستنجاء بالماء نسيه رجل ثم ذكر بعدما صلى .....  
٢١٠ - استنجى بالحجارة ثم توضأ وصلّى .....  
٢١١ - تيمم مسافر لم يجد الماء في رحله ولا في الرفقة، ثم وجد عندهم الماء .  
- ركوع الضحى لمن تيمم وصلّى الصبح فقعد يذكر الله حتى طلعت عليه  
الشمس ..... ٢١٢
- ٢١٣ - تيمم رجل لناقلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع، أيتنفل بتيممه ذلك؟  
٢١٣ - القرآن تكتبه الحائض في اللوح وتمسكه تقرأ فيه .....  
٢١٤ - مستحاضة ترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار وبعده أياماً جاهلة .  
٢١٥ - الحياض بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب. أيتوضأ منها؟ .....

## كتاب الصلاة الأول

- ٢١٩ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٢١٩ من كتاب القبلة
- ٢١٩ - تفسير آية ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
- ٢٢٠ - الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت
- مُصَلِّ دخل مع قوم في صلاتهم يظنها ظهراً فركع معهم ركعة أو ركعتين
- ٢٢١ وسلم فتبين أنها عصر
- ٢٢٢ - صلاة الجماعة تقام على الرجل وهو في مكتوبة يصليها لنفسه في المسجد
- دم الحيضة في ثوب رجل علم به قبل أن يدخل في الصلاة ثم نسيه حتى
- ٢٢٤ فرغ من صلاته، أو لم يكن رآه
- ٢٢٥ - الكنائس وكراهية عمر بن الخطاب الدخول إليها والصلاة فيها
- ٢٢٦ - المسافرون لا يقدّمون مقيماً يتم بهم الصلاة
- صلى رجل مع قوم مر بهم ظن أنهم قوم سفر فلما صلوا ركعتين سلّم إمامهم
- ٢٢٧ فتبين أنهم مقيمون سبقوه بركعتين
- ٢٣٠ - أوتر رجل فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى، وتبين له أنه أوتر مرتين
- ٢٣٠ - إمامة الأغلف والمعتوه
- مسافر دخل مع مسافرين في الصلاة وهو يظن أنهم مقيمون يريد الإتمام
- ٢٣١ معهم فسلموا من ركعتين
- ٢٣٢ - صلى رجل بقوم صلاة السفر وهو في الحضر ناسياً
- ٢٣٢ - صلى رجل صلاة الحضر وهو في السفر ناسياً
- ٢٣٤ - سها إمام فلم يسجد

- شك إمام في صلاته فبنى على اليقين فلم يرد عليه من خلفه حتى سلم  
 ٢٣٤ ..... فسألهم فقالوا قد تمت صلاتك
- مسافر حضر الجمعة فأصاب الإمام حدثٌ فقدمه .....  
 ٢٣٥
- ٢٣٧ من كتاب أوله سلعة سماها
- المساجد في القرى يتخذونها للضيفان يبيتون فيها ويأكلون .....  
 ٢٣٧
- ركعتا الفجر ركعهما رجل في منزله ثم أتى المسجد، أيركعهما؟ .....  
 ٢٣٨
- قرأ مصر يجتمع عليهم الناس يقرئونهم، كل رجل منهم يقرئ النفر يفتح  
 عليهم .....  
 ٢٣٩
- المصحف يُعشّر بالسواد ويزين بالخواتم والفضة من ورائه .....  
 ٢٤٠
- قراءة الشمس وضحاها في الركعة الأولى وفلا أقسم بهذا البلد في الثانية ..  
 ٢٤١
- الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً .....  
 ٢٤٢
- القراءة في المسجد بأثر الصلوات .....  
 ٢٤٢
- القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب؟ ..  
 ٢٤٣
- خطيب الجمعة والعديد والاستسقاء يتوكأ على عصا .....  
 ٢٤٤
- ٢٤٤ من كتاب أوله شك في طوافه
- ترك العمل يوم الجمعة .....  
 ٢٤٤
- المتنقل في الصلاة أيحصى الأي بيده؟ .....  
 ٢٤٥
- المصلي يقعد للتشهد فيضيق به الصف، أيتقدم عنه؟ .....  
 ٢٤٥
- القارئ إذا أخطأ في الصلاة أيتعوذ وهو يُلقن ولا يفقه .....  
 ٢٤٦
- رجع رجل بعدما سلم الإمام .....  
 ٢٤٧
- المسافر إذا زالت الشمس أيصلي الظهر أم يؤخر قليلاً؟ .....  
 ٢٤٧
- صلاة الصبح يدخل فيها الرجل والإمام قاعد .....  
 ٢٤٨
- الصلاة في البرنس .....  
 ٢٤٨
- تقليص اليهود المنهى عنه .....  
 ٢٤٩
- السدل في الصلاة وليس عليه قميص إلا أن يرخيه ويطئه مكشوف .....  
 ٢٥٠
- البادية والخروج إليها إذا ذكرت لسعيد بن المسيب قال: فأين صلاة العشاء؟  
 ٢٥١
- المراوح يروح بها في المساجد .....  
 ٢٥١



- ٢٥٢ - الإمام يقعد معه رجل في الركعتين فينفس ولا يتبته إلا لقيام الناس . . . . .
- ٢٥٢ - يتشهد وهو ملتف بساجه فيشير من تحت الساج بإصبعه . . . . .
- ٢٥٣ - صلاة رسول الله - ﷺ - في منى إلى غير سترة . . . . .
- ٢٥٣ - الإقناء التي تعلق في مسجد النبي - ﷺ - . . . . .
- ٢٥٤ - الخضاب ولبس القلادة والقرطين للشابة التي لا زوج لها . . . . .
- ٢٥٦ - إمامة رجل له الفضل والسن خرج مع مسافرين يشيعهم . . . . .
- ٢٥٧ - الرجوع على صدور القدمين بين السجدين . . . . .
- ٢٥٧ - رواح ابن عمر بعد الزوال ثم سيره أميالاً قبل أن يصلي الظهر . . . . .
- ٢٥٩ - الجمع بين المغرب والعشاء في المطر . أية ساعة يجمعان؟ . . . . .
- منى ينصرف منها الرجل إلى مكة وهو من أهل مكة فتدركه الصلاة قبل أن يصل إلى مكة . أيتم الصلاة؟ . . . . .
- ٢٦٠ - صلاة النوافل في البيت أو في المسجد، أيها أفضل؟ . . . . .
- ٢٦٣ - البيوتة في المسجد . . . . .
- ٢٦٤ - الخضاب إذا كان على المرأة وهي طاهرة . أتصلي به؟ . . . . .
- ٢٦٤ - صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر . . . . .
- ٢٦٥ - أبوالأنعام . . . . .
- ٢٦٦ - تسليم الإمام تسليمه واحدة فيسمعه رجل ويسلم ثم يسمعه يسلم الأخرى . . . . .
- لباس السيجان الإبريسمية وقياسها حرير، والملاحف يكون لها العلم الحرير قدر الإصبعين . . . . .
- ٢٦٧ من كتاب قطع الشجر
- ٢٦٧ - السجود يطيله مصلي النافلة في المسجد . . . . .
- ٢٦٧ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢٦٧ - الزيت تقع فيه الفأرة فيطبخ صابوناً . . . . .
- ٢٦٨ - الأكل في المسجد . . . . .
- صلاة أهل الخيل الذين لا يستطيعون أن ينضموا لموضع تحصن خيلهم أفراداً وإمامهم أمامهم وقد لا يضعون أيديهم على الأرض . . . . .
- ٢٦٩ - المسالح مثل أذنة أيسلي أهلها الجمعة؟ . . . . .
- ٢٧٠ - تزويق المساجد بالذهب والفسيفساء . . . . .

- ٢٧٠ ..... صلاة الجالس متربعا فإذا سجد ثنى رجله
- ٢٧١ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً
- ٢٧١ ..... صلاة النوافل في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - أحب للغرباء
- ٢٧٢ ..... تخلف الرجل عن صلاة الجمعة ينظر في أمر أخ له هلك ذلك اليوم
- ٢٧٢ ..... النداء الذي يمنع فيه الناس البيع يوم الجمعة
- ٢٧٣ ..... التكبير أيام منى فيما بين الصلوات
- ٢٧٤ ..... الجلوس يوم عرفة في المساجد بعد العصر للدعاء
- ٢٧٤ ..... فنوت الصبح، يدرك رجل الناس يقرأونه وقنوتهم بعد الركوع، ففقت معهم ثم صلى
- ٢٧٤ ..... المسجد يكون فيه نفر فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته
- ٢٧٥ ..... صلاة الغلمان في الكتاب وراء أحدهم لم يحتلم
- ٢٧٧ ..... الصماء أن يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار
- ٢٧٧ ..... قراءة الرجل إلى نفر إبان الصلاة فيسجد أيسجدون معه؟
- ٢٧٨ ..... صلاة الناس ركعة من الركعتين الأولىين من التسليمة في رمضان ثم دخول رجل معهم. ماذا يصنع إذا سلم الإمام من الركعة الثانية؟
- ٢٧٩ ..... الجمعة يدعها الرجل للنظر في صاحب له مرضاً شديداً
- ٢٨٠ ..... إقامة الصلاة في المسجد. أيقمها الرجل في نفسه؟
- ٢٨٠ ..... الماء يقع على رجل يمر تحت السقائف
- ٢٨١ ..... صلاة الرجل في السقائف بينه وبين الإمام والصفوف فضاء مثلما يصيب الناس في مكة من الحر
- ٢٨١ ..... دم الطحال يظن به الرجل خفيه
- ٢٨٢ ..... تخفيف الصلاة لمن كان في أرض خوفاً من اللصوص
- ٢٨٢ ..... الجمعة يتركها المدين خوفاً من غرمائه
- ٢٨٣ ..... العلم من الحرير يكون في الملاحف قدر الإصبع والإصبعين والثلاثة
- ٢٨٣ ..... المسجد يأتي الرجل إليه بالصبي
- ٢٨٤ ..... قراءة القراء للناس

- قصر الصلاة لأمير المدينة خرج على مسيرة ثلاثة أميال منها يريد الإقامة حتى يتكامل ظهره ويأتي أكرياؤه وحشمه ..... ٢٨٥
- حصب الرجل يوم الجمعة من تكلم والإمام يخطب ..... ٢٨٦
- التكبير في العيدين بالطريق أو عند القعود لمن غدا قبل الفجر أو بالجلس قبل الصلاة ..... ٢٨٦
- ٢٨٧ من كتاب طلق بن حبيب
- الخاتم يحوله المصلي في أصابعه إصبع إصبع للركوع في سهوه ..... ٢٨٧
- سجود السهو لإمام طَوَّلَ القعود في اثنتين فسبَّح به أصحابه فقام ..... ٢٨٨
- متنقلٌ يقول أخاف أن أكون ضيعت في حدثاتي فأنا أجعل هذا قضاء إن كنت فرطت ..... ٢٨٨
- مُصلٌ بين الأسطوانتين يكون مقعده مستقبل القبلة، ويصلي في مجلسه بينه وبين سترته قدر مُصلِّي صفين ..... ٢٨٩
- الوتر يصليه رجل مع الإمام في رمضان، ويريد أن يصلي وتره بركعة أخرى ويوتر هو بعد ذلك ..... ٢٩٠
- إجبار الرقيق العجم يُشترتون في رمضان على الصوم إذا لم يفقهوا ما يراد به منهم ..... ٢٩١
- المقصورة أول من جعلها مروان بن الحكم حين طعنه اليماني ..... ٢٩١
- الجمعة لم يدرك رجل منها إلا التشهد ففعد مع الإمام بتكبيرة فتشهد ثم سلم الإمام، أركع ركعتين نافلة؟ ..... ٢٩٢
- الدعاء في الصلاة بقوله: يا لله يا رحمان ..... ٢٩٣
- الفرجة يراها الرجل وأمامه صف أيشقه إليها؟ ..... ٢٩٣
- إقامة الصلاة والرجل يقطع اللحم النييء، أيصلي قبل أن يغسل يديه؟ .. ٢٩٣
- إطالة القراءة في الظهر ..... ٢٩٤
- الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجله، وفاعله مسمت أو مسماً ..... ٢٩٦
- قيام الليل أو جلّه والذهاب إلى صلاة الصبح ناعساً ..... ٢٩٦
- ٢٩٨ من كتاب سنن رسول الله - ﷺ -
- قراءة قوم في السورة الواحدة بعدما يجتمعون جميعاً مثل ما يفعل أهل الإسكندرية ..... ٢٩٨

- الإمام إذا علم أنه لا يستطيع أن يصلي قائماً يأمر غيره أن يصلي بالناس ويقعد ..... ٢٩٨
- تكبير الإمام إذا صعد المنبر في العيدين وفي الخطبة الثانية ..... ٣٠٠
- صلاة المريض المكتوبة على المحمل إن اشتد مرضه ..... ٣٠١
- الصلاة على السرير ..... ٣٠٢
- الصف في الصلاة إذا خرج منه رجل وأشار مَنْ يكون بجانبه إليه بالتسوية ..... ٣٠٢
- نوم المتوضىء وهو قاعد ..... ٣٠٢
- رعايف المصلي يوم الجمعة بعد أن صلى ركعة فغسل الدم عنه ورجع ... ٣٠٣
- نسي رجل صلوات كثيرة فذكرها في وقت الصلاة الحاضرة ..... ٣٠٤
- صلاة الرجل في الإزار والرداء فيجد الحر ويكون متربعاً فيطرح رداءه عن منكبيه ..... ٣٠٥
- ٣٠٥ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- قراءة مصلي الوتر بأمر القرآن وحدها ثم يرجع ويتذكر عند رفع رأسه من الركوع ..... ٣٠٥
- الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر دائماً لا ينقطع ..... ٣٠٥
- التكبير خلف الصلوات بأرض العدو ..... ٣٠٦
- ٣٠٧ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- الصلاة في مثل مساجد الحرس يصلي فيها الظهر والعصر بجمع مرتين؟ ..... ٣٠٧
- العصر صلوة الرجل لنفسه ونسي فقام يصلي الثانية وركع ركعتين ثم ذكر أنه صلى ..... ٣٠٨
- القرآن يكتب أسداساً وأسابعاً في المصاحف ..... ٣١٠
- الصلاة في الحمام والقراءة فيه بالأية والآيتين والثلاث ..... ٣١٠
- غسل الجمعة يفعله الرجل حين يغدو لصلاة الصبح ويقيم في المسجد حتى يصلي الجمعة ..... ٣١١
- الصلاة في المنزل وقت المطر إذا كان الطين والأذى في الطريق ..... ٣١١
- الحرس يخرج إليه الرجل فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليذكر الصلاة ..... ٣١٢

- ٣١٢ - الاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى .....
- ٣١٣ - الإمام يخرج يوم الجمعة والمصلي قاعد في نافلة، أيسلم أم يدعو؟ .....
- ٣١٣ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- ٣١٣ - الخاتم يجعله الرجل في يمينه أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها .....
- ٣١٤ - الخمر أيشربها الرجل إذا اضطر إليها؟ .....
- ٣١٤ - قصر الصلاة لمن خرج من بيته إلى سوق بينه وبين منزله خمسة عشر ميلاً، وخلفه أسواق أخرى نحو ذلك أو أكثر ونيته أن يتقدم إن لم يبيع سلعته حتى يبلغ آخرها .....
- ٣١٧ - التروُّح في الصلاة من الحر .....
- ٣١٨ - المسجد الحرام يبدأ داخله بركعتين أم بالطواف؟ .....
- ٣١٨ - الصف يكون خلفه الرجل في صف آخر وأمام الصف الذي قدامه صفوف منحرفة. أيشق الصف إليها؟ .....
- ٣١٨ - الإمام يكون في الصلاة فينظر إلى رجل مقبل، أينتظره؟ .....
- ٣١٩ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٣١٩ - التنخم في المسجد على الحصير ثم ذلك بالرجل .....
- ٣٢٠ - كبر رجل مع الإمام فنعس أو سها حتى سجد الإمام .....
- ٣٢١ - إمام مسجد في عشيرته أتى إلى المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر فأقام المؤذن الصلاة .....
- ٣٢١ - شرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب، وسقي الناس الماء يدور به أحدهم عليهم .....
- ٣٢٢ - وقت الصلوات كلها في كتاب الله عز وجل .....
- ٣٢٤ - صلاة العشاء أم صلاة العتمة؟ .....
- ٣٢٥ - براءة، أقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم .....

## كتاب الصلاة الثاني

- ٣٢٧ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- ٣٢٧ - السهو إذا سجد له سجدتين قبل السلام، هل عليه تشهد آخر؟ .....
- منى إذا انصرف أهلها فأدركهم الوقت ولم يبلغوا الأبطح ولا مكة وهم يريدون أن تكون لهم إقامة أيقصرون الصلاة؟ .....
- ٣٢٧ - إحرام الرجل في النافلة فتقام الصلاة .....
- ٣٢٨ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٣٣٠ - الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفيين أو ثلاثة .....
- ٣٣٠ - الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل .....
- ٣٣١ - التكبير في العيدين هل للإمام فيه حدٌ في الخطبة على المنبر؟ .....
- ٣٣٢ - كسوف الشمس يصيب أهل البادية .....
- ٣٣٢ - الجمعة يجيئها رجل وقد فاتته الصلاة والناس قعود فيكبر ويجلس .....
- ٣٣٣ - صلاة الرجل المكتوبة في منزله بزوجته وحدها .....
- ٣٣٣ - رمضان يكون فيه الرجل بالمسجد ومنزله بناءً فيأتيه الطعام من أهله ويأكله في المسجد .....
- ٣٣٤ - الصلاة تحضر الرجل فيريد أن يصلي وعنان فرسه قصير لا يبلغ الأرض ..
- ٣٣٤ - إمامة الرجل أصحابه في السفر بغير رداء ولا عمامة .....
- ٣٣٥ من كتاب أوله البرز
- ٣٣٥ - المساجد تكون بالأفنية يدخلها الكلاب والدجاج، أيصلى فيها؟ .....
- ٣٣٦ - قراءة الرجل الركعتين الأخيرتين بأمر القرآن وحدها .....



- ٣٣٧ ..... إشارة المصلي بيده أو برأسه حين يُكَلِّمُ .
- ٣٣٧ ..... التنحج في الصلاة .
- ٣٣٨ ..... نزاع المصلي الأصابع والمضربة إذا حضرته الصلاة وهو يرمي عن القوس .
- ٣٣٨ ..... تسبيح المصلي بعد التكبير بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك .
- ٣٣٩ ..... الزيت تقع فيه الفأرة هل ينتفع فيه للمصباح؟ .
- ..... مسافر يأتي من السفر في سعة من النهار، ويكره أن يدخل نهاراً حتى يمسي
- ٣٤٠ ..... فيقيم على رأس الميل والميلين أيقصر الصلاة؟ .
- ٣٤٠ ..... قيام الخطيب على المنبر في الجمعة أعلى يمينه أم شماله؟ .
- ٣٤١  
من كتاب أوله باع غلاماً
- ٣٤١ ..... المريض يكون مسكنه قريباً من المسجد يتبلغ إليه ماشياً ثم يصلي جالساً .
- ٣٤٢ ..... السهو يكثر على الرجل، أتكون سجده بعد السلام؟ .
- ..... راکبٌ مَالٌ مَحْمِلُهُ حتى حوّل رأسه إلى رأس البعير، هل يُحوّل وجهه عند
- ٣٤٢ ..... الصلاة إلى دُبر البعير؟ .
- ٣٤٣ ..... التقدّم في الصلاة لصاحب المنزل .
- ٣٤٤ ..... النوم على الوجه وهو ساجد .
- ٣٤٤ ..... إحياء الليل كله بالصلاة .
- ٣٤٥ ..... القيام من السجود في الصلاة بغير اعتماد على اليدين .
- ٣٤٦  
من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣٤٦ ..... الصلاة خيرٌ أم القعود لتعلم الفقه ونحوه؟ .
- ٣٤٧ ..... جمع الصلوات كلها لمن يصيبه الروعك .
- ٣٤٨ ..... المصلي في بيته تدخل عليه شاة فتأكل عجيناً أو ثوباً أيطردها ينحرف إليها؟ .
- ٣٤٩ ..... جَمْعُ الْجُمُعَةِ لمن يرابطون في القرية والثغر ستة أشهر أو أكثر .
- ..... إقامة الرجل الصلاة لنفسه ثم سماعه الإقامة في بعض المساجد. أيقطع
- ٣٤٩ ..... ويخرج لفضل الجماعة؟ .
- ..... قصر الصلاة لمن خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو مقيم اليوم واليومين
- ٣٥٠ ..... مثلما يصنع الأكرباء حتى يجتمع الناس .
- ..... جمعتان في مدينة واحدة، يصلي الإمام بمكانه في أقصى المدينة، ويصلي

- ٣٥٠ ..... خليفته على القصة فيها.
- ٣٥١ ..... قصر الصلاة لمن يبرزون من مكة إلى ذي طوى يريدون المسير
- المسجد يجتمع فيه الناس يوم عرفة فيكبرون ويدعون أيحسن الدخول معهم؟

### ٣٥١ من كتاب أوله مساجد القبائل

- ٣٥١ ..... مساجد القبائل يُصلّى فيها بغير أردية
- ٣٥٢ ..... النوم بعد المغرب وبعد الصبح
- ٣٥٣ ..... رفع الرأس من الركوع ثم لا يعتدل قائماً حتى يهوي إلى السجود
- ٣٥٤ ..... الإمام الذي يُقدّم في السفر، الفقيه أو ذو السن أو القارىء؟
- ٣٥٦ ..... تخلف العروس عن الجمعة إذا دخل بأهله ليلة الجمعة
- ٣٥٨ ..... التبرّ في القرآن في الصلاة
- ٣٥٩ ..... ركعتا الفجر أوجب أم الوتر؟
- ٣٥٩ ..... قراءة الرجل مع الإمام فيما أسر، وربما قرأ السورتين والثلاث
- ٣٥٩ ..... فوات ركعتين في الجماعة. أهما أول صلاة الرجل أم آخرها؟
- ٣٦٠ ..... إقامة الصلاة ورجلان في مؤخرة المسجد فيقبلان ويحرم الإمام وهما يتحدثان

### ٣٦٠ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت

- ٣٦٠ ..... صلى رجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس قعوداً في آخر صلاتهم وظن أن عليهم ركعتين فكبر ثم قعد فسلم الإمام
- ٣٦١ ..... نسي مأموراً بالتشهد حتى سلم الإمام وهو معه

### ٣٦١ من كتاب أوله نذر سنة يصومها

- ٣٦١ ..... التشهد يقول فيه المصلي سبحان ربي العظيم وبحمده
- ٣٦٢ ..... قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائماً
- ٣٦٣ ..... تنقيص الأصابع في المسجد
- ٣٦٣ ..... تشبيك الأصابع في المسجد
- ٣٦٤ ..... قرأ البسملة في التنفل في الصلاة

- ٣٦٦ - قيام من فاتته ركعة مع الإمام إذا سلم واحدة، أو انتظاره حتى يسلم تسليمتين؟ ..
- ٣٦٦ - البيع يوم الجمعة ..
- ٣٦٧ - إحرام مَنْ دخل يوم الجمعة إلى المسجد قبل أن يخرج الإمام، فيخرج ولم يركع بعد ..
- ٣٦٨ - الغدو إلى العيدين في أية ساعة؟ ..
- ٣٦٩ - إشارة الرجل بإصبعه في الصلاة في التشهد، ووضع يديه على ركبتيه ..
- ٣٦٩ - مسجد النبي - ﷺ - أي مواضعه أحب في الصلاة؟ ..
- ٣٧٠ - الجمعة تصلى في مجالس حوانيت عمرو بن العاص من ضيق المسجد ..
- ٣٧١ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه
- ٣٧١ - قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مراراً في ركعة واحدة ..
- ٣٧٣ - مسجد النبي - ﷺ - يدخله الرجل، بأي شيء يبدأ؟ بالسلام على النبي أم بركعتين؟ ..
- ٣٧٤ - السواك بالإصبع إذا لم يجد سواكاً ..
- ٣٧٤ - رفع اليدين في الدعاء ..
- ٣٧٦ - دعاء الناس حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك ..
- ٣٧٧ - صلاة الرجل في المحمل يعيا في تربعه فيمُدُّ رجله يستريح في ذلك ..
- ٣٧٧ - استتار المصلي بالبعير والخيول والحمير ..
- ٣٧٨ - الصلاة في سقائف مكة من الشمس، وبينه وبين الناس فُرج ..
- ٣٧٩ - صلاة الليل، الأفضل ثلاث عشرة ركعة أم إحدى عشرة؟ ..
- ٣٨٠ - السفر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل الصلاة ..
- ٣٨٠ - قراءة القرآن في المسير إلى المسجد ..
- ٣٨١ - السفر يوم الجمعة بعد الصبح ..
- ٣٨٢ - صلاة المسافر والسيوف والقوس على عاتقه ..
- ٣٨٢ - إقامة صلاة العشاء في المسجد يسمعها من صلى العشاء في بيته وأوتر ..
- ٣٨٤ سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون
- ٣٨٤ من كتاب الصلاة الأول
- ٣٨٤ - خطب رجل يوم الجمعة ثم قدّم رجلاً فصلى بالناس ..

- ٣٨٤ - كلام الإمام يوم الجمعة بغير الخطبة . . . . .
- الإنصات إلى إمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة ولأ الصلاة . . . . .
- ٣٨٦ - المأموم يحذر الإمام بالكلام في الصلاة قبل السلام عن السهو . . . . .
- ٣٨٧ - استتار المصلي بشق إنسان يصلي إلى جنبه . . . . .
- ٣٨٨ - إيماء مصليين برؤوسهم انكسر بهم المركب إذا لم يقدرُوا إلا على ذلك . . . . .
- ٣٨٩ - أسرّ مصلً في ركعة من صلاة العشاء ثم ذكر فأعاد القراءة جهراً . . . . .
- ٣٨٩ - التهجير يوم الجمعة . . . . .
- ٣٩١ - تشهد مسبوق مع الإمام وقد فاتته ركعة، فهي له واحدة . . . . .
- ٣٩٢ - سجود الشكر لمن آتاه أمرٌ يحبه . . . . .
- ٣٩٤ - الدملى يتفقى بالرجل وهو في الصلاة. أينصرف؟ . . . . .
- ٣٩٤ - وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، أين؟ . . . . .
- ٣٩٥ - إمامة الصبي المراهق . . . . .
- ٣٩٦ - إعراض المصلي على دابته في السفر بوجهه عن الشمس إذا استقبلته . . . . .
- ٣٩٦ - ستر نحر المرأة في الصلاة . . . . .
- ٣٩٧ - دم النفاس المعتاد إذا لم تره المرأة حين تلد . . . . .
- ٣٩٨ - الحصباء يخرج بها الرجل من المسجد في يده أو نعليه، أيردها؟ . . . . .
- ٣٩٨ - التغليس بصلاة الصبح أحب أم الإسفار؟ . . . . .
- ٤٠٠ - ركعتا الفجر لمن صلى الصبح بعد طلوع الشمس . . . . .
- ٤٠١ - المراوح يأتي بها القوم إلى المسجد يتروحون بها . . . . .
- ٤٠١ - ركعتا الفجر والوتر وما ورد فيهما . . . . .
- قيام رمضان يدخل فيه الرجل مع الناس وقد سبقوه بركعة فيركع معهم ثم يجلسون فيسلمون . . . . .
- ٤٠١ - صلى رجل الظهر في بيته ثم أتى المسجد فوجد الناس جلوساً في آخر صلاتهم. ما يصنع؟ . . . . .
- ٤٠٢ - الاستنجاء بالماء إذا نسيه رجل حتى صلى . . . . .
- ٤٠٣ - تنقل الإمام في مكانه بعد فراغه من الصلاة بالناس . . . . .
- ٤٠٣ - الجمع بين الصلاتين في المطر للقريب من المسجد والبعيد منه . . . . .
- مسجد النبي - ﷺ - يخرج إليه الرجل يريد الصلاة فيه فيلقى الناس

- ٤٠٤ - منصرفين من الصلاة قبل أن ينتهي إلى المسجد . . . . .
- الفُرْجُ يجدها مَنْ دخل المسجد والناس ركوع، بعضهم بباب المسجد،
- ٤٠٥ - أيركع معهم أم يتقدم إلى الفُرْجِ؟ . . . . .
- ٤٠٦ - الغسل للعيدين قبل الفجر . . . . .
- المسجد المذكور في الآية أنه أسس على التقوى . . . . .
- ٤٠٦ - الاعتماد على اليدين عند القيام من التشهد . . . . .
- ٤٠٨ - مسجد رسول الله - ﷺ - بنى فيه النصارى . . . . .
- ٤٠٩ - بناء مسجد بالقرب من مسجد عشيرة يصلون فيه . . . . .
- منار المسجد إذا صعد المؤذن فيها عاين ما في الدور المجاورة، أُمِنَع من
- ٤١٠ - الصعود؟ . . . . .
- ٤١١ - الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة في المساجد التي تكون بالمدينة . . . . .
- ٤١٢ - رفع مالك يديه عند الإحرام بالصلاة خلف الإمام ولم يبلغ بهما منكبيه . . . . .
- ٤١٣ - النوم بعد صلاة العشاء خيرٌ أم الحديث؟ . . . . .
- ٤١٥ - سها إمام في الركعة الثالثة فجلس ورأى من ساعته بحضرة ذلك منه مَنْ
- ٤١٥ - خَلَفَهُ قِياماً فنهض قائماً مكانه. أيسجد إذا قضى صلاته؟ . . . . .
- ٤١٧ - استئذان الرجل القوم في إمامتهم . . . . .
- ٤١٨ - دعاء الإمام في الظهر بعد فراغه من التشهد في الركعتين الأوليين . . . . .
- ٤١٨ - إمام قوم في الحرس يتقدمهم وعليه جبة وسيف مرتدٍ به لا رداء عليه . . . . .
- ٤١٩ - جمع الصلاتين مرتين في مساجد بالإسكندرية يحرس فيها . . . . .
- ٤١٩ - إسرار مَنْ قرأ في صلاة الصبح بأمر القرآن فقط، أيعيد الصلاة؟ . . . . .
- ٤٢٠ - شهود النساء الصلوات بالمساجد . . . . .
- ٤٢٢ - المحمل إذا صلى فيه رجل أين يضع يديه؟ . . . . .
- ٤٢٢ - جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة الممطرة إذا ذهب المطر وبقي
- ٤٢٢ - الطين والظلمة . . . . .
- ٤٢٤ - الاعتماد على اليدين عند القيام من التشهد . . . . .
- ٤٢٤ - إمام الصبح لم يجهر بالقراءة ففتح عليه المأمومون فلم يجهر حتى فرغ . . . . .
- ٤٢٥ - نسي مصلى في ركعة صلاة سجدة فلم يذكرها إلا وهو راكع في الثانية . . . . .
- ٤٢٧ - الوترُ لمن صلى ركعات بعد العشاء ثم جلس مدة قبل أن يوتر . . . . .
- ٤٢٧ - المصلي بأرض الطين يجلس ويسجد عليه بقدر طاقته . . . . .

- ٤٢٨ ..... غسل العيدين قبل الفجر .  
٤٢٩ ..... الغسل للعيدين مع نية الجمعة أيضاً .  
٤٢٩ ..... قصر الصلاة لمن خرج إلى ضيعة له على ليلتين .  
- إمام قوم في العصر قام من الركعتين فاعتدل قائماً فأخذوا بثوبه من ورائه  
يجلسونه فأبى وأشار إليهم أن قوموا .  
٤٣٠ .....

## كتاب الصلاة الثالث

- ٤٣٣ سماع أشهب (من صلاة الاستسقاء)
- استسقاء أهل بركة مع نزول المطر القليل، والمرتين والثلاث في العام،  
وبعد المغرب والصبح .....
- ٤٣٣ .....  
٤٣٤ - التكبير في الأذان أهو مثل الإقامة مرتين أو أربع مرات؟ .....  
٤٣٥ - تشويب المؤذن في رمضان وغيره .....
- ٤٣٦ من كتاب الصلاة الأول
- ٤٣٦ - الوقت الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة والعيدين .....
- ٤٣٨ - تعليق القرآن في أعناق النساء .....
- ٤٤٠ - الصلاة خلف رجل وُجد منه ريح نبيذ بعد الانتهاء من الصلاة .....
- ٤٤١ - صلاة النافلة بعد المغرب في الليلة المطيرة التي يجمع فيها بين الصلاتين .....
- ٤٤١ - القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضيء .....
- ٤٤٢ من كتاب الأفضية الثالث
- مسبوق في صلاة الظهر صلى مع الإمام ثلاث ركعات، فلما جلس الإمام  
في الرابعة قام ففضى تلك الركعة قبل أن يسلم جهلاً .....
- ٤٤٢ .....  
- مسبوق دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً فركع وأراد المشي إلى أن يصل  
إلى الصفوف .....
- ٤٤٢ .....  
٤٤٣ من كتاب الصلاة الثاني
- ٤٤٣ - الإباضية والواصلية أتجوز الصلاة خلفهم؟ .....



- ٤٤٤ - اعتماد الطويل الشعر عند الصلاة . . . . .
- ٤٤٤ - الركوع والسجود لا يقدر عليهما ركاب السفينة إلا أن يركع أحدهم على ظهر صاحبه أو يسجد . . . . .
- ٤٤٥ - إقامة الصلاة لركاب السفينة بعد أن نزل بعضهم . هل يجمع النازلون الصلاة فيها إذا جاؤوا؟ . . . . .
- ٤٤٦ - الابتسام في الصلاة . . . . .
- ٤٤٧ - السهو عن الركوع مع الإمام ، وربما كان ذلك يوم الجمعة حتى رفع الإمام رأسه من الركعة ورفع الناس رؤوسهم ، أيعتد بها؟ . . . . .
- ٤٤٧ - الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسراويل . . . . .
- ٤٤٨ - العجمي يصلي ولا يعرف القرآن . . . . .
- ٥٥٠ - الجمعة على أهل العمود . . . . .
- ٤٥١ - الصلاة بعد الجمعة في المسجد . . . . .
- ٤٥٢ - السلام بين الاثنين والواحدة لمن أوتر بالناس في رمضان . . . . .
- ٤٥٣ - مس الذكر هل تعاد منه الصلاة؟ . . . . .
- ٤٥٤ - دم الحيض : وقته وقليله وكثيره . . . . .
- ٤٥٤ - تكبير الإمام في العيدين على المنبر وتكبير الناس بتكبيره . . . . .
- ٤٥٥ - آمين يقولها مَنْ لم يسمع قراءة الإمام . . . . .
- ٤٥٥ - إقامة صلاة الجمعة لمن وجد الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة ولم يسجد معه . . . . .
- ٤٥٦ - الدعاء بلفظ يا سيدي ويا حنان . . . . .
- ٤٥٦ - تأخير الإمام الصلاة لغسل ثيابه . . . . .
- ٤٥٧ - المستحاضة ينقطع عنها الدم في غير أيام حيضتها . . . . .
- ٤٥٨ - صلاة المرأة قائمة إذا خرجت من البحر عريانة . . . . .
- ٤٥٨ - صلاة رسول الله - ﷺ - وتركه في قراءته آية ليجرب حفظ الناس . . . . .
- ٤٥٩ - المصلي يكون له ثوب واحد فيعقد طرفيه لئلا يسقط عنه . . . . .
- ٤٦٠ - قبلة مسجد رسول الله - ﷺ - قبالة الميزاب . . . . .
- ٤٦٠ - الثوم يمشي آكله في السوق . . . . .
- ٤٦١ - نسي الظهر ثم ذكره وهو في العصر يصلي لنفسه ليس مع الإمام . . . . .
- ٤٦٣ - تَعَيَّى المصلي في قراءة القرآن أيقف يفكر أم يتصرف يسلم وينظر؟ . . . . .

- ٤٦٤ - الركوع والتطأطؤ الكثير فيه .....
- ٤٦٤ - الكنائس وكراهة عمر الدخول إليها والصلاة فيها .....
- ٤٦٤ - القبلة حُولت بعد بدر بشهرين .....
- ٤٦٦ - رفع المصلي صوته بالقراءة في المسجد .....
- ٤٦٨ - تكبيرة الإحرام نسبها إمام فذكر بعدما قرأ صدرأ من قراءته .....
- ٤٦٨ - صلاة الخسوف والكسوف والقراءة بأمر القرآن في الركعة الثانية منهما .....
- ٤٦٩ - البسملة للمصلي لنفسه في المكتوبة .....
- ٤٦٩ - الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان بالناس .....
- ٤٧٠ - رفع الإمام يديه إذا قال سمع الله لمن حمده .....
- ٤٧١ - مأموم يقول «كذلك الله» حين يقرأ الإمام قل هو الله أحد .....
- ٤٧١ - القيء ذرع رجلاً في مسجد رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة لكن ما قاء ليس فيه طعام وإنما هو ماء. أينصرف؟ .....
- ٤٧٢ - الصلاة على البسط .....
- ٤٧٣ - السترة في الصلاة فوق السطوح التي ليست بمحظورة .....
- ٤٧٥ - القعود في المسجد بعد الظهر .....
- ٤٧٥ - تارك الصلاة وما يجب في حقه .....
- ٤٧٦ - قراءة الإمام بسورة فيها سجدة .....
- ٤٧٧ - هَوَى مصل إلى السجود فذكر أنه لم يركع .....
- ٤٧٧ - تشبيك الأصابع في المسجد .....
- ٤٧٨ - مسبوق لا يدري أركع فاستمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه أم لا .....
- ٤٧٩ - الإمام تخنقه العبرة عند قراءة القرآن .....
- ٤٨٠ - سَبَقُ المأموم الإمام بالسجود .....
- ٤٨١ - حَمَلُ المصلي ولدأ صغيراً على رقبته إذا قام ووضعهُ إذا سجد .....
- ٤٨١ - صلاة الرجل في المسجد والصبي أمامه في الصف وهو ممن لا يتحفظ في الوضوء .....
- ٤٨٢ - المسافرون ينزلون بالقرية فيحسبهم الرجل من أهلها ويريدون أن يقدموه ليُتم بهم الصلاة .....
- ٤٨٢ - المسجد المرتفع المعلق على العمدة أتجزئ الصلاة تحته بصلاة إمامه ..
- ٤٨٣ - السجدة بين عيني الرجل من أثر الصلاة .....
- ٤٨٥

- ٤٨٦ ..... - أذان الصبي وإقامته وإمامته . . . . .
- ٤٨٧ ..... - سها مُصلٌ فتكلم وهو جالس قبل السلام . . . . .
- ..... - التوكؤ في الصلاة على عصا على رأسها عصائب من خرق يمسك عليها
- ٤٨٧ ..... يديه جميعاً . . . . .
- ..... - قراءة السورة القصيرة في الصلاة مع القيام للضعيف خيراً أم قراءة الطوال مع
- ٤٨٨ ..... الجلوس؟ . . . . .
- ٤٨٨ ..... - المريض الذي لا يجد من يعطيه الماء ولا يقدر على أخذه . . . . .
- ٤٨٩ ..... - المصلي يدخل المسجد للصلاة والإمام ساجد . . . . .
- ٤٩٠ ..... - قراءة المصلي في نفسه لا يُسمع أحداً ولا نفسه ولا يحرك به لساناً . . . . .
- ٤٩١ ..... - المسجد يدخله الرجل للصلاة فيجد الإمام راکعاً . . . . .
- ٤٩٢ ..... - التكبير في عيد الفطر . . . . .
- ٤٩٢ ..... - تسيح المصلي خلف الإمام بقوله سبحان الله بكرة وأصيلاً . . . . .
- ٤٩٣ ..... - الحيض انقطع عن امرأة سنين ثم رأت صفرة، أتدع الصلاة؟ . . . . .
- ٤٩٣ ..... - الصبي إذا أُنغِرَ أمرٌ بالصلاة وأدبَ عليها . . . . .
- ٤٩٤ ..... - الحامل ترى الماء الأبيض في حملها . . . . .
- ٤٩٤ ..... - التسليمة الواحدة في الصلاة . . . . .
- ٤٩٤ ..... - رفع الصوت في المسجد النبوي . . . . .
- ٤٩٥ ..... - الاستعاذة لمن يقرأ بالناس في رمضان . . . . .
- ٤٩٦ ..... - صلاة المريض في المحمل إذا كان يصلي المكتوبة في الأرض إيماء . . . . .
- ..... - الجمعة يأتي إليها الرجل والإمام جالس فيكبر ويجلس ويسلم الإمام فيقوم،
- ٥٩٧ ..... أيعيد التكبير؟ . . . . .

#### ٤٩٧ من كتاب صلاة العيدين

- ٤٩٧ ..... - صلاة العيدين لأهل القرى الذين لا جمعة عليهم . . . . .
- ٤٩٧ ..... - غسل العيدين قبل الفجر أم بعده . . . . .

#### ٤٩٨ من كتاب العقول

- ..... - المصلي لله يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم ويحب أن يُلقى في طريق
- ٤٩٨ ..... المسجد ويكره أن يُلقى في طريق غيره . . . . .

- ٤٩٩ سماع عيسى بن دينار
- ٤٩٩ من كتاب أوله نقدها نقدها
- أحرم رجل مع الإمام ثم سها فركع وسجد والآخر ساه أو مشتغل أو غافل،  
وذلك في الركعة الأولى أو غيرها. أيتبعه؟ ..... ٤٩٩
- صلاة العيد لأهل البادية بجماعة يجتمعون لذلك، وهم لا تجب عليهم  
الجمعة ..... ٥٠٠
- الجمعة فاتت أهل قرية تجمع الجمعة في مثلها وحولها المنازل على مسيرة  
ميلين أو ثلاثة، كيف يصلون؟ ..... ٥٠١
- مسبوق فاتته صلاة الإمام وقد كان على الإمام سهو سجوده قبل السلام،  
فسجد معه ثم قام وقضى بعده فدخل عليه سهو ..... ٥٠٣
- أحرم رجل لنافلة فأقيمت فريضة. أيسلم قاعداً أو قائماً؟ ..... ٥٠٤
- ٥٠٥ من كتاب أوله استأذن سيده
- قلس مصلاً طعاماً فألقاه أو رده ..... ٥٠٥
- إمام أحدث بعد التشهد الآخر أو رعف ..... ٥٠٦
- نسي رجل الظهر فلما صلى العصر من يومه ذلك وسلم ذكر الظهر فصلاه  
ولم يعد العصر جهلاً أو نسياناً ..... ٥٠٦
- أمة صلت ركعة من المكتوبة ثم أتاها العتق ورأسها مكشوف ووجدت من  
يعطيها خميراً فأبت أن تأخذه أو جهلت ..... ٥٠٧
- مسافر دخل في صلاة قوم يظنهم مسافرين فصلى معهم ركعتين ثم تبين له  
أنهم مقيمون سبقوه بركعتين ..... ٥٠٩
- مسبوق بركعة دخل في صلاة الإمام يوم الجمعة ولم يدر أخطب الإمام أم لا  
ثم لم يجد من يخبره ..... ٥١٠
- الجمعة صلاها عبداً يقوم ..... ٥١٠
- سها رجل عن سجدة من الركعة الأولى من صلاة الظهر ثم تذكر بعد أن  
ركع ركعتين ..... ٥١١
- الإمامة بالناس قاعداً ..... ٥١٢
- قهقهة الإمام متعمداً أو مغلوباً ..... ٥١٣

- ٥١٥ من كتاب العرية
- ٥١٥ - إيماء القاعد بالسجود من علة .....
- ٥١٦ - النكاح يعقد بعد فعود الإمام يوم الجمعة. أيفسخ؟ .....
- ٥١٧ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ٥١٧ - إمام صلى بقوم ركعةً فخرج وقدم رجلاً ثم توضأ ورجع فأخرج الذي قدم وتقدم .....
- ٥١٨ - الحائض تمسك المريض للصلاة ولا ترقده .....
- ٥١٩ - الغرق يصلي عرباناً ثم يجد ثوباً وهو في الوقت .....
- ٥١٩ - القعود في الصلاة لمرض عارض، ثم ذهب المرض وهو ما زال في الوقت .....
- ٥١٩ - صلاة العيد تفوت الرجل منها ركعةً ويجد الإمام قائماً في الركعة الثانية يقرأ .....
- ٥٢٠ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ٥٢٠ - نسي رجل صلاتين ظهراً وعصراً إحداهما للسبب والأخرى للأحد ولا يدري الظهر للسبب والعصر للأحد أو العكس .....
- ٥٢١ - إمام نسي القراءة في ركعتين .....
- ٥٢٢ - مسبوق أدرك ركعة مع الإمام من الجمعة أو الظهر، فسلم الإمام وقام هو للقضاء، ثم ذكر قبل أن يركع أنه نسي سجدة من الركعة التي مع الإمام .
- ٥٢٣ - طهّرت امرأة عند غروب الشمس فقدّرت خمس ركعات وبدأت بالظهر، فلما صلت ركعة غابت الشمس .....
- ٥٢٤ - مأموم رفع رأسه من السجدة الأولى فرأى الناس سجوداً في الثانية فظن أنهم في الأولى ورجع إلى السجدة الأولى ليرفع منها برفعهم فرفعوا وقاموا ..
- ٥٢٥ - إمام صلى المغرب يقوم فسلم من ركعتين فسُجّح به فقام فاستأنف الصلاة واتبعوه .....
- ٥٢٦ - التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام تركه مُصلِّ .....
- ٥٢٧ - السهو يكثر على المصلي فلا يدري أسها أم لا .....
- ٥٢٧ - الثوم من أكله لا يقرب المسجد رأساً .....
- ٥٢٨ - بول الفأرة يصلي به رجل .....



———— الفهرس المفصل لسائل الأسمعة ————  
الجزء الثاني





## الجزء الثاني

### كتاب الصلاة الرابع

- ٥ سماع عيسى (بن دينار الأندلسي)
- ٥ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- شك مصلً بعد أن صلى ركعتين من الصلاة المكتوبة في أن يكون على وضوء فتمادى في صلاته وهو شاك، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء .....
- ٦ - السيف يمسح من الدم ويصلى به .....
- نسي رجل صلاتين ظهراً وعصراً، واحدة في السفر وأخرى في الحضر، لا يدري أيتهما نسي في الحضر، ولا أيتهما نسي في السفر، ولا أيتهما قبل صاحبتهما .....
- ٧
- ٩ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٩ - مصلً قرأ سجدة فركع بها .....
- مسافر دخل يوم الجمعة حاضرتة وقد صلى الظهر في السفر فأتى المسجد فوجد الناس في الجمعة فدخل معهم، فأحدث الإمام وقدمه فصلى بالناس ١١
- ساء ظن أنه نقص من صلاته فسجد سجدة أو سجدتين ثم ذكر أنه لم ينقص شيئاً .....
- ١٢
- صلاة الجمعة يكون المصلي في الزحام فلا يقدر أن يركع مع الإمام هل يركع ويتبعه؟ .....
- ١٢
- مسافر يؤم بمسافرين فيصلى بهم ركعة ثم يدوله في المقام .....
- ١٤

- مسافر دَخَلَ في صلاة قوم وهو يظنهم مسافرين فلما صلى تبين له أنهم مقيمون ..... ١٦
- جمع الصلاتين في الخوف ..... ١٦
- قراءة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد يجتمع عليه نفر فيقرؤون في سورة واحدة ..... ١٧
- الوتر يدخل الرجل المسجد في رمضان فيدرك الإمام في آخرها وقد صلى معه بعد العشاء نافلة ..... ١٧
- المغرب يصلها الرجل في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في الصلاة فينسى فيدخل معهم ..... ١٨
- ١٩ من كتاب سلف ديناً في ثوب
- حاج صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي مزدلفة من غير عذر ..... ١٩
- ١٩ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- الجمعة يصلها بالناس وال عزل يوم الجمعة وجاء وال آخر ذلك اليوم، وهو يعلم بعزله ..... ١٩
- جسّ رجل امرأة للذة ثم نسي فصلى ولم يتوضأ ..... ٢١
- إمام الجمعة قرع من الخطبة وأحرم بالصلاة فذكر صلاة نسيها ..... ٢٢
- الجمعة أدرك رجل منها ركعة، فلما سلم الإمام قضى الركعة ثم جلس فتشهد، فذكر أنه نسي سجدة لا يدري أمن الركعة التي أدرك مع الإمام أم من التي قضى ..... ٢٣
- السهو إذا كثر على الرجل ولزمه حتى لا يدري أسها أم لا؟ ..... ٢٤
- سها رجل في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري قبل السلام أو بعد السلام .. ٢٥
- سها فأسر بقراءة أم القرآن فيما يعلن فيه ثم ذكر بعد فراغه من قراءتها ... ٢٥
- مسافر أم مقيم ومساكين فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فقدم رجلاً مقيماً فاتم بهم ساهياً؛ أو صلى بهم مسافر ركعتين ثم سلم فقال: أتموا لأنفسكم فجهلوا فقدموا رجلاً مقيماً فاتم بهم ..... ٢٥
- المسافر إذا أجمع إقامة أربعة أيام صلى صلاة مقيم لا يحسب اليوم الذي يدخل فيه ..... ٢٦

- ٢٨ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ٢٨ - نسي رجل الوتر أو نام عنه فلم يذكر إلا بعد طلوع الفجر . . . . .
- نسي مصلي فسلم بعد أن صلى ركعتين من مكتوبة، ثم دخل في نافلة فذكر ذلك . . . . .
- ٢٨ - الجمعة يدرك منها ركعة فينسى فيها سجدة فلا يذكرها إلا وهو قائم في إتمام الأخرى أو بعد أن ركع . . . . .
- ٢٩ - مُصلٌّ في بيته أتى المسجد فوجد الناس في تلك الصلاة فصلّى معهم، ثم ذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاحها على غير وضوء، ولم يعمد صلاح تلك بهذه التي صلى مع الإمام . . . . .
- ٣١ - النافلة إذا دخل منها في مكتوبة بغير سلام . . . . .
- ٣٢ - نسي رجل صلاة فذكرها قبل غروب الشمس . . . . .
- ٣٣

من كتاب أوله حمل صبياً

- إمام صلى بقوم فأسرّ فيما يُجهر فيه فكلم ثم مضى على صلاته وهو يشار إليه ويعلم الناس أنه قد علم فتماذى على إسراره ذلك حتى فرغ . . . . .
- ٣٤

من كتاب العشور

- ٣٥ - سهواً مصلياً فقرأ في صلاته بأم القرآن وحدها في الأربع ركعات جميعاً . . . . .
- مسبوق فاتته بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام، فجعل وسجد معه، ثم صلى ما فاتته به الإمام، أيسجدهما بعد فراغه؟ . . . . .
- ٣٥ - سهواً إمام في صلاته سهواً يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الآخر سمع أحدهم شيئاً فظن أن الإمام سلم فسلم ثم سجد سجدة، ثم سمع سلام الإمام فسلم أيضاً وسجد مع الإمام . . . . .
- ٣٦ - نسي مصلي سجدة السهو اللتين بعد السلام حتى تطاول، ثم ذكر فأراد السجود لهما بإحرام . . . . .
- ٣٧

من كتاب حبل حيلة

- ٣٨ - الصلاة بالكيمخت . . . . .
- ٣٨ - المسافر ينوي إقامة أربعة أيام فيقصر الصلاة . . . . .
- ٤٠

- ٤٠ من كتاب جاع فباع امرأته
- مسبوق أدرك أول صلاة الإمام فإذا صلى بعد الصلاة وقعد في التشهد الآخر  
أو قبل ذلك شك في الركعة الأولى أن يكون ركع معه ..... ٤٠
- مسافر دخل مع إمام مقيم في أول صلاته، فلم يركع الإمام شيئاً حتى  
أحدث، فأخذه فقدمه ولم يصل معه شيئاً إلا أنه قد أحرم ..... ٤٠
- نسي قوم ظهراً من يوم واحد فاجتمعوا فذكروا وأرادوا أن يجمعوها ..... ٤٢
- ٤٣ من كتاب النسمة
- سها وصل عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها في الثانية أو الثالثة وهو مع  
الإمام ..... ٤٣
- ٤٤ من كتاب أوله يدير ماله
- إمام أحدث بعد التشهد فتماذى حتى سلم بالقوم متعمداً ..... ٤٤
- مسافر يكون إماماً فيصلّي ركعة ثم ينوي الإقامة ..... ٤٥
- ٤٦ من كتاب البراءة
- قهقهه مصلاً وهو وحده أو مع إمام ناسياً أو عامداً، أو ابتسم وهو وحده أو مع  
إمام عامداً أو ناسياً ..... ٤٦
- ٤٦ من كتاب الجواب
- مسبوق فاتته بعض صلاة الإمام وأدرك بعضها ..... ٤٦
- المجنون المطبق الذي يُعرف أنه لا يتوضأ ولا يغتسل من جنابة يكون أمام  
الرجل في الصف في الصلاة، أو الصبي الصغير أو المرأة ..... ٤٩
- الصبيان متى يفرق بينهم في المضاجع؟ ..... ٥٠
- ٥١ من كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك
- شك مصلاً في قراءة أم القرآن حتى هم أن يركع وقد قرأ السورة التي معها ..... ٥١
- إمام يصلّي بالناس فيجلس في ثالثة أو يقوم إلى خامسة فيسبح فلا يرجع  
فيكلمه إنسان ممن يصلّي خلفه ..... ٥١
- سها وصل فصلّي المغرب خمس ركعات ..... ٥٢

- مسبوق أدرك الإمام جالساً في التشهد في الصلاة فأحرم ثم جلس فلما سلم الإمام سها فسلم معه ثم قام فبنى ..... ٥٣
- ٥٣ من كتاب التفسير
- ركع مصلاً فرفع رأسه من الركوع ولم يعتدل حتى خر ساجداً ..... ٥٣
- ٥٥ من كتاب القطعان
- نسي رجل صلاة يوم لا يدري أفي السفر نسيها أو في الحضر ..... ٥٥
- القصر عند إرادة الإفاضة هل هو لأهل منى أو لأهل عرفة؟ ..... ٥٦
- المؤذن يوم عرفة هل يؤذن والإمام على المنبر يخطب؟ ..... ٥٧
- نسي رجل صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة ..... ٥٨
- إمام صلى بقوم فأصابه حدث فأخذ بيد رجل فقدمه، فجهل الذي قُدّم فسأل من خلفه كيف أصنع أبني أم أستأنف؟ فقالوا: بل ابن ..... ٥٩
- نسي مصلاً سجدة من أول ركعة فذكرها في تشهد الرابعة ..... ٥٩
- ٦٠ من كتاب أوله باع شاة
- الجمعة تفوت قوماً ويريدون أن يجمعوا ..... ٦٠
- إمام استقل من الركعة فأحدث وقدم رجلاً لم يدرك معه تلك الركعة فسجد بهم ..... ٦١
- إمام يصلي فيركع بهم ويسجد سجدة ويسهو فلا يسجد غيرها فينهض معه بعض من يصلي معه . . . ثم ذكر الإمام قبل أن يركع فسجدها ..... ٦٣
- من كتاب العتق
- سها من عليه سجود بعد السلام فسجد قبل السلام ..... ٦٥
- المصلي يأتيه رجل يوم عيد وقد سبقه الإمام بالتكبير ..... ٦٦
- الغلام يحتلم بعد العصر ماذا عليه من صلاة؟ ..... ٦٨
- سماع يحيى (بن يحيى) من عبد الرحمان بن القاسم
- ٦٨ من كتاب الصبرة
- خطبة الجمعة يضعف عنها الإمام ..... ٦٨

- ٦٩ من كتاب الصلاة
- الجمعة يأتيها الرجل فيدخل في أول صلاة الإمام وينسى التكبير للإحرام في  
٦٩ الركعة الأولى، أجزئه أن يكبر في الثانية ويجعلها أول صلاته؟ .....
- المصلي يركع ويسجد وهو مغلق اليدين قابض أصابعه كلها، صنع ذلك من  
٧٠ عذر لشيء في يديه أو متعمداً من غير عذر .....
- ٧١ من كتاب أوله يشترى الدور والمزارع
- حيض المرأة بعد أن صلت العصر ونسيت الظهر وعليها من النهار ما تصلي  
٧١ فيه صلاة واحدة .....
- ٧٤ من كتاب المكاتب
- الجنب يجز شعره ثم يصلي وفي ثوبه بعض شعره .....
- ٧٤ - صلاة الجاهل من مسالمة أهل الذمة أو القريب العهد بالإسلام المغرب أياماً  
٧٥ أربعاً أربعاً .....
- صلاة المريض المكتوبة على المحمل .....
- ٧٥ - مسافر يريد مسيرة أربعة برد سار عشرين ميلاً وأجمع إقامة أربع ليال فأتى  
٧٦ صلاته، ثم خرج ماضياً إلى تمام سفره، هل يقصر الصلاة؟ .....
- مأموم يرى في ثوب الإمام نجاسة، ما يصنع؟ .....
- ٧٧ - مصلى يختم القرآن وهو في نافلة قد استفتح الركعة التي ختم فيها بأم  
٧٩ القرآن، ثم أراد أن يتدىء القرآن من سورة البقرة .....
- ٧٩ من كتاب أوله أول عبد أشتريه فهو حر
- الجمعة يمنع شدة المطر قوماً من شهودها، هل يجمعون الظهر بمكانهم  
٧٩ الذي هم فيه؟ .....
- إمام يرى في ثوبه دماً تعاد الصلاة من مثله .....
- ٨٠
- ٨٢ سماع سحنون وسؤاله أشهب وابن القاسم
- مصلى يدخل المكتوبة فيصل ركعتين ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه  
٨٢ فيتم صلاته ثم يذكر بعد ذلك أنه قد أتم وضوءه .....

- يصلون بأنهم رجل فيدخل معهم في الصلاة وهو عند نفسه قد صلاها في البيت، فإذا فرغ من الصلاة مع الإمام ذكر أنه لم يكن صلاها في البيت . ٨٢
- يصل يدخل المسجد يوم الجمعة وهو يرى أنه يوم الخميس، أو يدخل يوم الخميس وهو يرى أنه يوم الجمعة . . . . . ٨٣
- يصل يدخل في الظهر فتتحول نيته وهو يظن أنه في نافلة فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يذكر بحضرة ذلك . . . . . ٨٣
- الحائض تطهر فتغتسل وقد بقي عليها من النهار ما تصلي فيه ثلاث ركعات، ثم تعلم قبل أن تصلي أن الماء غير طاهر، فإن اغتسلت ذهب النهار . . . ٨٤
- يصل دخل المسجد فوجد الإمام ساجداً في آخر صلاته فأحدث الإمام فقدمه فصلى بهم السجدة التي بقيت عليهم، ثم تشهد بهم وقام يتم لنفسه صلاته، فلما أتم ما عليه سلم بالقوم . . . . . ٨٧
- يصل أتى المسجد فوجد الإمام قد سبقه بركعة، فأحدث الإمام فقدمه. فلما قام يقضي لنفسه قام رجل فأتم به في تلك الركعة لأنها بقيت عليه كما بقيت علي الإمام . . . . . ٨٧
- مُصل في بيته أتى المسجد فوجد تلك الصلاة قد قامت فدخل معهم للحديث فصلى ركعة ثم انتقض وضوؤه . . . . . ٨٨
- صلوات كثيرة على رجل ذكرها قبل صلاة الظهر . . . . . ٨٨
- صلوات يسيرة على رجل ذكرها في صلاة يخاف ذهاب وقتها فتعتمد فصلى الصلاة التي هو فيها وترك القضاء حتى خرج الوقت . . . . . ٨٩
- صلاة الخوف يصلي فيها الإمام بالطائفة الأولى ركعة في المغرب ثم يدخل رجل في الركعة الثانية . . . . . ٩٠
- الثوب يجعل على النار أو الشمس لمكان القمل، والمهاميز تهمز بها الدواب . - صلاة المغرب في المسجد لِمَنْ يظن أن الناس قد صلوا ثم أقيمت الصلاة، أو صلى ركعتين أو قام في الثالثة وركع ثم أقيمت الصلاة . . . . . ٩٢
- قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع أذنيه . . . . . ٩٢
- تَوْضُؤُ النَّصْرَانِي بعد أن يسلم ويصلي ولا يغتسل جهلاً . . . . . ٩٣
- إحرام من أحرم مع الإمام إحراماً واحداً معاً لا بعده . . . . . ٩٣
- المحراب يجعله الرجل في بيته حنيته مثل حنية المسجد . . . . . ٩٤
- التبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكية، وإن كانت ميتة فلم يكن يعلق دخانها بالثياب . ٩٥

- مسافر أم بمسافرين ومقيمين فصلّى بهم ركعة ثم أحدث فقدّم مقيماً فتماذى بهم وصلى أربعاً ..... ٩٦
- مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فتعمد الصلاة بهم أربعاً وتماذى معه المقيمون ..... ٩٧
- العتمة يصلّيها الرجل مع الإمام في رمضان ويصلي معها أشفاقاً ثم ينقلب، ثم يرجع ويجد الإمام في ركعة الوتر فيقول قد ركعت والوتر إنما هي واحدة فيدخل معه ..... ٩٨
- صلاة الخوف يصلّي منها الإمام ركعة ثم ينكشف الخوف ..... ٩٩
- حمدُ الله لمن عطس وهو يبول أو يقضي حاجته ..... ١٠٠
- نسي رجل صلاة الصبح فلم يذكرها حتى صلى الجمعة مع الإمام ..... ١٠١
- الصلاة التي لا تعاد بعد أن تصلّى إذا صليت بما يكره للمرء أن يصلّي به جهلاً ..... ١٠٢
- تكبيرة الإحرام يقول فيها الله أعظم أو الله أعز أو أجل ..... ١٠٢
- صلاة الخوف إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائماً وأتم القوم ومضوا، ثم أتت الطائفة الثانية فصلّى بهم ركعة فلماً جلس ذكر سجدة نسيها لا يدري من الأولى أو من الثانية ..... ١٠٤



## كتاب الصلاة الخامس

- ١٠٧ سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم
- ١٠٧ - قبله المساجد يكتب فيها بالصيغ شبه آية الكرسي .....
- مريض نزل الماء في عينيه وأراد أن يقدحهما فأخبره الطبيب أنه إن قدحهما
- ١٠٨ استلقى ظهره ثلاثة أيام لا يقوم ولا يقعد .....
- الصلاة على العذرة اليابسة أو الدم اليابس أو المكان القذر كالمزابل وهو لا
- ١٠٩ يشعر ثم يعلم بعد .....
- ١١٠ - المصلي يُخطف رداؤه عنه، هل يقطع الصلاة ويطلب خاطفه؟ .....
- ١١١ - أكل الطعام من الموضع الذي أكلت منه الهرة .....
- إمام صلى بقوم فمرت به حية أو عقرب فقتلها أو رمى طيراً أو صيداً بحجر
- ١١٢ أو قوس فقتله .....
- ١١٤ - المصلي تنفلت منه الدابة فيتبعها حتى يأخذها ويرجع إلى صلاته .....
- المصلي يتقدم إلى الباب في قبلته فيفتحه ويغلقه ثم يرجع القهقهري ويتم
- ١١٥ صلاته .....
- إمام صلى بمن معه ركعة، فكلمه إنسان في حاجة، وكلمه الإمام مجيباً له
- ١١٦ غير ساء .....
- أمة تدخل في الصلاة وهي أمة ثم يدركها العتق وهي في الصلاة وليس عليها
- ١١٧ خمار ولا قربها ثوب، أتمضي في الصلاة؟ .....
- إمام صلى بثوب واحد متوشحاً به فلما ركع سقط الثوب عن عاتقه وانكشفت
- عورته ولم يقدر على أخذ الثوب حتى رفع من الركعة وعجل بالرفع قبل أن
- ١١٨ يتمها .....

- ١٢٠ - إمام صلى بقوم فمر به إنسان وأخبره بخبر يسره فحمد الله لذلك عامداً . . .
- ١٢١ - صلى رجل في داره فدخل عليه رجل فصاح به، فسبح به قائلاً سبحان الله، يريد بذلك أن يخبر صاحبه أنه يصلي. هل تفسد صلاته؟ . . . . .
- ١٢٢ - امرأة صلت في صف الرجال، عن يمينها وعن شمالها ومن ورائها رجال، هل تفسد صلاتهم؟ . . . . .
- ١٢٣ - مصلى قرأ في صلاته سورة طويلة ونواها في نفسه، فأدركه كسل وملالة فترك القراءة وركع وسجد . . . . .
- ١٢٤ - صلى رجل ركعتين وجلس يتشهد فعرض له شك فيما مضى من صلاته فجعل يتذكر ساعة بعد التشهد ثم ذكر أنه قد أصاب الصلاة لم ينقص ولم يزد. هل يسجد لعوده بعد التشهد ساعة يتذكر؟ . . . . .
- ١٢٥ - مؤذن مسجد أذن قبل دخول وقت الصلاة ثم علم بذلك قبل أن تقام الصلاة، هل عليه أن يعيد الأذان ثم يقيم؟ . . . . .
- ١٢٦ - المؤذن يرعف حتى يكثر عليه ذلك وهو يؤذن، هل يقطع فيغسل الدم ويرجع ويبيني أم يستأنف الأذان؟ . . . . .
- ١٢٧ - المؤذن يقيم الصلاة فيرعف أو يدخل عليه ما يقطع وضوءه، أيقطع الإقامة أو يتمها؟ . . . . .
- ١٢٨ - مسجد بين قوم تنازعوا فيه واقتسموه بينهم وضربوا بوسطه حائطاً، أيجوز أن يكون مؤذنيهم واحداً، وإمامهم واحداً؟ . . . . .
- ١٢٩ - إمام صلى على شرف وأصحابه تحته في وطاء، أو صلى على كدية وهم خلفه على الأرض، أو صلى في الأرض وأصحابه على مصطبة . . . . .
- ١٣٠ - إمام صلى بمن معه ركعة فأصابه نضح بول أو نجس قطر عليه. هل يقطع صلاته أو إلا أن يكون شيئاً كثيراً؟ . . . . .
- ١٣٠ - إمام صلى بقوم فنام في صلاته فلم يستيقظ حتى احتلم في نومه . . . . .
- ١٣٢ - مؤذن مسجد يؤذن فيه ويصلي بمن جاء من بعداء الناس، فأذن وأقام الصلاة فلم يأت أحد حتى صلى ركعة، ثم جاء نفر فدخلوا معه في بقية الصلاة، فأحدث قبل أن يركع الثانية . . . . .
- ١٣٣ - مسافر صلى بمسافرين ركعة فجاءه مقيم فصلى خلفه وهو يعلم بسفره فصلى معه ركعة، ثم جاء مقيم آخر فصلى الركعة الثانية فأحدث الإمام المسافر في التشهد . . . . .
- ١٣٤

- إمام مسجد أقام الصلاة وصلى ركعة مع رجل واحد، ثم جاء آخر فصلى به ركعة مع الأول، ثم ثالث فصلى به الثالثة، ثم قام في الرابعة فدخل معه رجل رابع وأحدث الإمام ..... ١٣٥
- إمام أحدث فقدم رجلاً قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام ..... ١٣٥
- إمام أحدث فقدم رجلاً أمياً لا يحسن القراءة. أيتأخر ويقدم غيره ..... ١٣٦
- إمام صلى برجل وامرأتين فأحدث وخرج ولم يقدم صاحبه ..... ١٣٨
- الإمام إذا أحدث راكعاً أو ساجداً أو قاعداً، كيف ينبغي له أن يتأخر؟ وكيف يتقدم المستخلف؟ ..... ١٣٨
- مصل أمي لا يحسن القراءة أدرك ركعة من صلاة الإمام ثم قام يصلي ما بقي من صلاته ..... ١٣٩
- إمام أدرك معه قوم ركعتين فلما سلم قاموا فقدموا رجلاً منهم فأمهم في الركعتين الباقيتين من صلاتهم ..... ١٣٩
- مُصلٌ في فيه أو أذنه درهم، أو على رأسه خرقة لا عمامة، أو سراويل وليس عليه غيره، أو سراويل وإزار يرتدي به ولا يتوشح ..... ١٤٠
- المرأة تصلي ورأسها مكشوف ليس عليه خمار ولا مقنعة، أو في درع رقيق يصف جسدها ..... ١٤٢
- المريض الذي لا يستطيع التكبير ولا القراءة وهو يعرف الصلاة، أيجزئه أن ينوي التكبير ويومئ في الركوع والسجود بغير قراءة؟ ..... ١٤٣
- مرضى مجتمعون في بيت، هل يجمعون الصلاة في مرضهم ويؤمهم رجل منهم ولو قعوداً؟ ..... ١٤٤
- المحموم الذي تأخذه الحمى غباً يصلي قبل الوقت حتى لا تأخذه الحمى فتشغله عن الصلاة ..... ١٤٥
- السفر يوم الجمعة ..... ١٤٦
- المرأة تصلي الفريضة ومعها ولدها تمسكه في الركوع والسجود ولا تضعه في الأرض حتى تفرغ ..... ١٤٨
- مُصلٌ معه كيس لا يقدر أن يصره في كفه ولا يستطيع القيام به حتى يجعله تحت إبطه لثقله، ويخاف إن وضعه في الأرض أن يخطف ..... ١٤٨
- إمام مسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين فيسلم ويقدم المقيمون رجلاً منهم

- ١٤٩ ..... يتم لهم الركعتين
- ١٥٠      **سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم**  
 - صلى رجل العصر في بيته ثم أتى إلى المسجد فوجد القوم لم يصلوا. هل  
 ١٥٠ ..... يتنفل
- ١٥١      **سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم وأشهب**  
 ١٥١ ..... - مُصلُّ تمر بين يديه حية أو عقرب هل يقتلها؟  
 ١٥١ ..... - إمام صلى بالناس العصر فلما سلم ذكر أنه لم يكن صلى الظهر  
 - قراءة باسم الله الرحمن الرحيم لمن يسجد في آخر الأعراف ثم يبتدئ قراءة  
 ١٥٢ ..... يسألونك عن الأنفال  
 ١٥٢ ..... - صلاة الرجل بثوب الحرير  
 ١٥٣ ..... - الصلاة خلف شارب الخمر  
 ١٥٤ ..... - غسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر  
 ١٥٥ ..... - الصلاة يشير فيها الرجل ببلى ونعم  
 ١٥٦ ..... - طهارة الإهاب بالديغ  
 ١٥٦ ..... - الأذان من نصف الليل إلى آخره  
 - صلاة الظهر يوم الجمعة في البيت لعله، ثم يأتي المسجد فيجد الناس في  
 ١٥٧ ..... صلاتهم أو يجد الإمام يخطب  
 ١٥٩ ..... - المَرَكَبُ يُصلي فيه القوم جلوساً وهم يقدرون على الصلاة قياماً  
 - نسي رجل صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعدما صلى أن في  
 ١٥٩ ..... ثوبه نجاسة  
 ١٥٩ ..... - صلى رجل بثوب حرير متعمداً لذلك وهو يجد غيره  
 - مسجد تصلى فيه الجمعة إذا كان شهر رمضان أمر الوالي أن توقد النار في  
 ١٦٠ ..... ناحية منه لصنع طعام يفطر عليه المساكين والأيتام  
 ١٦٠ ..... - الجنائز ينادى بها في المساجد  
 ١٦١ ..... - إمام يسلم اثنتين فقال رجل بعد أن سلم واحدة

- ١٦٢ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم  
من كتاب الجامع  
- خفض العلجة وختان العلج وتعليمهما القرآن والصلوات إذا اشتراهما الرجل  
١٦٢ يريد إمساكهما .....
- ١٦٥ من كتاب السهو  
- الصلاة الواجبة على النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر  
قبل غروب الشمس ..... ١٦٥  
- حاضت امرأة وقد نسيت صلاة أو فرطت فيها ..... ١٦٨  
- سهو الإمام يلزم من أدرك من صلاته ركعة بسجديتها فصاعداً ..... ١٧٠  
- سهو الإمام لا يلزم من لم يدرك معه إلا التشهد ..... ١٧٥  
- سهو المصلي عن السلام في نافلة صلاحها حتى تطاول ذلك أو أحدث أو  
تباعد ..... ١٧٦  
- إمام صلى بقوم ركعتين فلما قام في الثالثة أحدث فقدم رجلاً دخل ساعتئذ  
فصلى بهم بقية صلاة الإمام المستخلف ثم رجع إليه الإمام في التشهد  
الأخير فقال: بقيت عليه سجدة من إحدى الركعتين الأوليين ..... ١٧٧
- ١٧٩ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم  
- الصلاة الواجبة على قوم ربطهم للصوص أياماً لا يصلون ثم يرسلون ..... ١٧٩  
- الصلاة حضرت الرجل وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما  
نجاسة لا يدري أيهما هو ..... ١٨٠  
- تكبير مسبوق دخل في صلاة العيد والإمام يقرأ ..... ١٨١  
- صلاة الخوف تقدم فيها الإمام بطائفة فصلى بهم ركعة ثم ذهب العدو وأمنوا ..... ١٨١  
- القراءة في الركعتين الأخيرتين من الظهر ..... ١٨٢  
- القراءة في الركعتين الأوليين بأمر القرآن نسيها مصلاً ثم ذكر وهو في الركعتين  
الأخيرتين ..... ١٨٢  
- مسافرة طهرت وقد بقي عليها من الليل قدر ما تصلي ثلاث ركعات ..... ١٨٢  
- مسافر مرّ بقوم ممن لا تجب عليهم الجمعة فصلى بهم الجمعة ..... ١٨٤

- ١٨٤ - صلى رجل بثوب حرير في كفه  
- الجمعة أدرك رجل مع إمامها ركعة فأصابه رعاف فخرج وغسل الدم عنه ثم  
رجع إلى المسجد فبنى فيه فسها في الركعة الثانية عن قراءة أم القرآن ... ١٨٥  
١٨٥ - ركعتا الفجر .....  
١٨٥ - القنوت في الصبح .....  
١٨٦ - صلاة الرجل وقلنسوة الحرير على رأسه .....  
١٨٦ - ركعتا الفجر يصليهما الرجل فيقوم في الثالثة .....  
١٨٧ - تحريك المصلي أصبعه التي تلي الإبهام في تشهد الصلاة .....  
١٨٧ - التكبير نسيه المصلي كله إلا تكبيرة الإحرام .....  
١٨٨ - قراءة تَبَارَكَ في الصبح أراد أن يقرأها فقرأ والسماء والطَّارِق .....  
- تيمم رجل للصبح وصلى ثم قعد يذكر الله إلى طلوع الشمس وأراد أن  
يصلي بتيممه نافلة ..... ١٨٨  
١٨٩ - رفع اليدين في التكبير للصلاة .....  
١٩٠ - صلى رجل بثوب واحد ركعة فسقط الثوب عنه حتى بدت سواته .....  
١٩٠ - القصر في ستة وثلاثين ميلاً .....  
- نوافل رمضان سها المصلي خلف الإمام فيها فقام معه في الثالثة ساهياً عن  
السلام وتذكر وهو قائم ..... ١٩٠  
١٩١ - قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين لمن يوتر بالمعوذات .....  
**مسائل نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد**  
١٩١ - صلاة الكسوف، هل تُصلى في المسجد الجامع في سقفه أو في صحنه أو  
في خارج بيوت القرية؟ .....  
- مسافر خرج معه رجلان يشيعانه فحضرت الصلاة فصلى بهما المسافر ونوى  
الإقامة في صلاته ونوى أحد الرجلين السفر ..... ١٩٢  
- إمام صلى بقوم ركعتين ثم أحدث فقدم رجلاً فقال المقدم: إني شككت في  
سجدتين من الركعة الثانية لا أدري أسجدتهما أم لا، والقوم شاكون بشكهِ  
- إمام تعابى في قراءته ففتح عليه رجل فلم يهتد الإمام، فتقدم الفاتح فوقف  
مع الإمام في موضعه فقرأ بهم حتى فرغ من السورة والإمام منصت حتى  
ركع بهم الركعة الباقية ثم سلم بهم الأول الفاتح عليه ..... ١٩٣

- نسي رجل خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات هي ..... ١٩٣
- الجمعة صلى رجل ركعة منها مع الإمام ثم رجع فخرج يغسل الدم عنه ثم حال بينه وبين المسجد وإد أو أمر غالب ..... ١٩٤
- إمام صلى معه رجل فسجد قبله وركع قبله في صلاته كلها ..... ١٩٤
- مسجد بجوار رجل فتجاوزته إلى الصلاة في غيره ..... ١٩٥
- الطحال يبطن به الخراز الخُفَّ ..... ١٩٥
- الجمعة يُسرُّ فيها الإمام عامداً أو جاهلاً ..... ١٩٦
- العراة يكون معهم ثوب واحد هل يجمع بهم إمامهم ليلاً أو نهاراً؟ ..... ١٩٦
- ألبان أنعام شربت ماءً غير طاهر ..... ١٩٧
- إمام أم صاحبه ثم أحدث فاستخلف صاحبه ..... ١٩٧
- صلاة كسوف يصلحها الإمام بقوم فتنجلي الشمس وهو في الصلاة وقد عقد ركعة ولم يسجد ..... ١٩٨
- صلاة الخوف في المغرب جهل الإمام فجعل القوم ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة منهم ركعة وأتم القوم لأنفسهم ..... ١٩٨
- تيمم رجل فصلى بتيممه المغرب والعشاء والصبح والظهر ..... ١٩٩

## كتاب الجنائز

- ٢٠٣ سماع ابن القاسم  
- الجنائز وما ورد في النهي عن نزع الأردية فيها وسير المرء خلفها حاسراً بغير رداء ..... ٢٠٣
- ٢٠٤ من كتاب القبلة  
- الجنائز من شهدها لا ينصرف حتى يصلي عليها ..... ٢٠٤  
- اغتسال من غسل ميتاً ..... ٢٠٦  
- الجنب لا يغسل الميت حتى يغتسل ..... ٢٠٩
- ٢٠٩ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة  
- دفن الشهداء تكون عليهم المناطق وقلائس محشوة قرأ ..... ٢٠٩
- ٢١٠ من كتاب أوله شك في طوافه  
- جنازة مرت برجل وهو على غير وضوء فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي ..... ٢١٠  
- تعزية المسلم يهلك أبوه وهو كافر فيقال له: أجرك الله في أبيك ..... ٢١١  
- تعتق المرأة رجلاً فيموت المعتق، وثم ولد المعتقة وأخوها، من الأحق بالصلاة عليه؟ ..... ٢١٣
- ٢١٣ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة  
- الصلاة على الوصيف الصغير من سبي الزوم أراد به سيده الإسلام ..... ٢١٣



- التكبير لصلاة الجنائز إذا كان الإمام يكبر خمس تكبيرات هل يتبعه في الخامسة؟ ..... ٢١٥
- من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ..... ٢١٦
- الجنائز إذا وضعت لتدفن، أينتظر الناس فراغها أم ينصرفون؟ ..... ٢١٦
- الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد ويصاح خلفها: استغفروا الله يغفر لكم ..... ٢١٧
- جنازة النصراني هل يتبعها ابنه المسلم إلى القبر أو يقوم في أمره؟ ..... ٢١٨
- من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ - ..... ٢١٨
- التسليم على الجنائز، يسلم الإمام واحدة ويُسمع من يليه، ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم ..... ٢١٨
- القبور تتخذ عليها مساجد ..... ٢١٩
- القبر تجعل عليه بلاطة ويكتب عليها ..... ٢٢٠
- من كتاب البز ..... ٢٢١
- الجنائز يخرج إليها النساء على الرحائل ومشاة ..... ٢٢١
- من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق ..... ٢٢٢
- الصلاة على الصبي يُسبى صغيراً، ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم فلا يقيم إلا يوماً ويموت ..... ٢٢٢
- من كتاب الشريكين ..... ٢٢٣
- جنازتان تحضران جميعاً: جنازة رجل وجنازة امرأة. من يصلي عليهما أولياء المرأة أو أولياء الرجل؟ ..... ٢٢٣
- من كتاب اغتسل على غير نية ..... ٢٢٣
- التيمم للجنائز ..... ٢٢٣
- صهيب هو الذي صلى على عمر بن الخطاب ..... ٢٤٦، ٢٢٤

- ٢٢٤ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٢٢٤ - القعود في المسجد خير أم شهود الجنائز؟ .....
- ٢٢٦ - الصلاة على أعجمي قبل له صلُ فصلَى ثم مات .....
- ٢٢٦ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٢٢٦ - الكفن مُبَدَأً على الدين لمن مات وعليه دين يحيط بماله .....
- ٢٢٧ سماع زياد عن مالك
- ٢٢٧ - التكبير في الجنائز يتابع الإمام بينه وَيَدْعُ الدعاء .....
- ٢٢٨ سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون
- ٢٢٨ من كتاب الجنائز الأول
- ٢٢٨ - الطعام يبعث به إلى أهل الميت .....
- ٢٢٨ - تفضيل عليٍّ عمرَ - بعد أن وُضِعَ وسجي عليه - على عثمان .....
- ٢٢٩ - صلاة رسول الله - ﷺ - على سهيل بن بيضاء في المسجد .....
- ٢٣٠ - الجنائز يمشي الرجال والنساء أمامها .....
- ٢٣١ - الصلاة على الميت الذي عليه الدين .....
- ٢٣٣ - الجنائز تشق فيها النساء الثياب ويضربن الوجوه وأشباه ذلك .....
- ٢٣٣ - الصلاة على مولى المرأة يتقدم لها ابن المولاة .....
- ٢٣٤ من كتاب الجنائز والصيد والذبائح
- ٢٣٤ - قراءة القرآن عند رأس الميت بسورة يس .....
- ٢٣٥ - التيمم للجنائز إذا خاف إن توضأ فَوُتَّهَا .....
- ٢٣٥ - الجنائز تفوت الرجل فيأتي بعدما توارى، أيكبر عليه أم يدعو؟ .....
- ٢٣٥ - كفن الجارية ككفن الغلام، الأمر فيه واسع .....
- ٢٣٧ - الصلاة على المنفوس في المنزل، ثم إرساله للدفن .....
- ٢٣٧ - صلاة الابن المراهق على والده .....
- ٢٣٧ - كفن امرأة في ثلاثة أثواب كانت تلبسها وأوصت ابنها أن يكفنها فيها، فأراد

- ٢٣٨ ..... أن يشتري لها كفنًا جديدًا
- ٢٣٨ ..... - الصلاة على جارية غارت على سيدها فشربت نورة فقتلت نفسها
- ٢٤٠ ..... - التكبير على الجنازة إذا سبق الرجل ببعضه . هل يكبر مكانه أو ينتظر الإمام
- ٢٤٠ ..... فيكبر بتكبيره ثم يقضي ما فاته؟
- ..... - الصلاة على الجنازة إذا فاتت رجلاً وسار معها حتى إذا وضعت على القبر،
- ٢٤٢ ..... هل يصلي عليها؟
- ٢٤٣ ..... - شق النساء ثيابهن على الميت وصياجهن بالحرب والويل
- ٢٤٣ ..... - جناز الرجال والنساء إذا اجتمعوا كيف يصلى عليها؟
- ٢٤٦ ..... - شهود الجنازة وما يُحدّث أسيد بن الحضير فيها نفسه
- ٢٤٧ ..... - غسل الابن أمه إذا ماتت وهو معها بفلاة
- ٢٤٨ ..... - غسل الابن المسلم أباه النصراني وكفنه وشهود جنازته
- ٢٤٨ ..... - الجنازة يحملها الرجل وينصرف ولا يصلي عليها
- ٢٤٩ ..... - التكبير على الجنازة لا ترفع معه الأيدي
- ٢٤٩ ..... - شهيد المعركة يقتل جُنُبًا هل يغسل ويصلى عليه؟
- ٢٥١ ..... سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم
- ٢٥١ ..... من كتاب العرية
- ٢٥١ ..... - غسل الميت بالعشي ثم لا يكفن إلا من الغد
- ٢٥٢ ..... من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- ٢٥٢ ..... - كفن المرأة تموت ولا مال لها، وثمَّ أبوها وزوجها
- ٢٥٣ ..... - كفن المرأة في الثياب المصبوغة
- ٢٥٣ ..... من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ..... - جنازتا رجلين يؤتى بهما وأحدهما أحسن حالاً والآخر أسنَّ، أيُّهما يقرب إلى
- ٢٥٣ ..... الإمام؟
- ٢٥٤ ..... من كتاب العشور
- ٢٥٤ ..... - البناء على القبر

- ٢٥٤ من كتاب النسمة  
- السهو عن الصلاة على ميت ولم يذكروا إلا بعد ما دفنوه وأرادوا الانصراف عنه ..... ٢٥٤، ٢٦٦  
- دفن نصرانية أسلمت في قبور النصارى ..... ٢٥٥
- ٢٥٦ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم  
من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع  
- نبش الميت، أيفسل ويكفن؟ ..... ٢٥٦
- ٢٥٨ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم  
من كتاب المكاتب  
- الصلاة على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة، وفي البلد الذي طرح فيه يهود ونصارى ..... ٢٥٨
- ٢٥٨ من كتاب الأفضية  
- الكفن أيجعل فيه عمامة أو قميص أو يؤزر الميت؟ ..... ٢٥٨  
- القبر وما يقوله للميت إذا حل فيه ..... ٢٥٩  
- غسل المرأة ذات الشعر الطويل إذا ماتت، كيف يصنع شعرها؟ ..... ٢٦٠  
- غسل الميت من قبل أمته أو مدبرته أو مكاتبته ..... ٢٦١  
- غسل الميت الذي ليس معه سوى أمه أو أخته أو امرأته ... ورجل مشرك فقط ..... ٢٦٢  
- جنازة صلى عليها إمام جنب لم يشعر بجنابته حتى دفنت ..... ٢٦٣  
- جنازة صلى عليها إمام متوضيء وخلفه رجل على غير وضوء ثم ذكر قبل دفنها أو بعد دفنها ..... ٢٦٤  
- جنازة قهقه الإمام في صلاته عليها أو أحدث ..... ٢٦٥  
- جنازة صلوا عليها إلى غير القبلة جهلاً، ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعد دفنها ..... ٢٦٥  
- جنازة صلى عليها إمام فذكر بعدما دخل الصلاة أن عليه صلاة نسيها ..... ٢٦٧

- الصلاة على من أُقيد منه في قصاص وعلى من يقتله الإمام أو يصلبه في  
المحاربة والحراية ..... ٢٦٨
- غسل قتلى قوم ثاروا على خارجي والصلاة عليهم. أم يصنع بهم ما يصنع  
بالشهداء؟ ..... ٢٧٠
- قبر المرأة يغطى بثوب حين تدفن هل هو واجب على الناس؟ ومن أولى من  
يدخل القبر لدفن المرأة من قرابتها؟ وكيف إن لم يكن لها قرابة؟ ..... ٢٧٢
- الميت يحرف عن القبلة فيوضع على شقه الأيسر ثم يعلم بذلك قوم يعرفون  
السنة، هل ينبش؟ ..... ٢٧٤
- الجنائز يسبقها رجل إلى المصلى أو القبر. أيجلس حتى يؤتى بها أم يقوم؟  
التابوت من خشب يجعل فيه الميت، واللوح واللبن والقصب توضع على  
اللحد ..... ٢٧٥
- قبة النعش التي تصنع للنساء. هل تكون للصغيرة والكبيرة؟ وفي الحضرة  
والسفر؟ ..... ٢٧٦
- غسل نفر من المسلمين معهم رجل مشرك وقع عليهم بيت فهلكوا والصلاة  
عليهم ..... ٢٧٧
- غسل ميت وجد كاملاً أو ناقصاً بفلاة من الأرض ولا يدري أمسلم هو أو  
كافر، وكفنه والصلاة عليه. .... ٢٧٧، ٢٨٩
- الجنائز يضعون رأسها موضع الرجلين عند الصلاة ثم يعلمون بذلك قبل  
الدفن، أيعيدون الصلاة؟ ..... ٢٧٨
- إمام جنازة أدركه قوم حين سلم، أتحبس لهم الجنائز حتى يصلوا عليها  
فرادى ..... ٢٧٨
- الميت يوجد غير كامل، إما بدون رأس، أو أحد شقيه أو يد أو رجل بائنة  
من الجسد، هل يغسل ويصلى عليه؟ ..... ٢٧٩
- الإسلام لا يُكره عليه الصغير إذا كان مع أبويه، وإن كان وحده أمر بالإسلام  
- قبر واحد يجتمع فيه للضرورة رجال ونساء وصبيان، كيف يرتبون فيه؟ ... ٢٨٢
- ٢٨٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ماتت المرأة في سفر مع رجال، ولا امرأة معهم فتممها أتدفن في ثيابها؟ . ٢٨٢
- مات ولد امرأة نصرانية من أب مسلم في غيبته، فدفته أولياء أمه مع أهل

- ٢٨٣ ..... دينهم، ثم يعلم الأب بذلك عن قرب أينبش؟  
 ٢٨٣ ..... الصلاة على القتيل المصلوب قبل أن يصلب

- ٢٨٤ من مسائل نوازل سئل عنها سحنون  
 - غسل ميتين والصلاة عليهما أحدهما مسلم والآخر يهودي نزلاً في قرية  
 ٢٨٤ ..... فسقط عليهما البيت فلم يُدر من المسلم ومن اليهودي  
 - الصلاة على الجنائز يتولاها من فوض الصلاة إليه الأمير أو صاحب الشرطة  
 ٢٨٥ ..... أو القاضي، وهو أولى بها من أولياء الميت  
 - الكفن في ثوب واحد إذا أوصى به الرجل عند موته فزاد بعض ورثته في كفنه  
 ٢٨٧ ..... ثوبين ولم يرض بذلك بعضهم

- ٢٨٨ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب  
 - الجنائز يحضرها الولي والقاضي . هل يستحب للولي أن يقدم القاضي؟ ..  
 ٢٨٩ ..... ميت يوجد في فلاة من الأرض لا يدرى أم مسلم أم كافر؟  
 ٢٨٩ ..... الميت إذا حضرته الوفاة هل يستقبل به القبلة؟  
 - مات أحد المسافرين وأجنب الآخر وليس معهما من الماء إلا ما يتطهر به  
 ٢٩٠ ..... واحد  
 - الجنائز ينادى بها على أبواب المساجد لا في المساجد  
 ٢٩١ .....

### سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٢٩١ من كتاب القضاء العاشر  
 - الروح له جسد ويدان ورجلان وهينان ورأس يُسَلّ من الجسد سلاً .....  
 ٢٩١ ..... - ولد المسلم يولد مخبولاً أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل هو بمنزلة من  
 مات صغيراً .....  
 ٢٩٣ ..... - كفن رجل ميتاً لا كفن له بعد أن طُلب له في الناس فجمع له عشرون  
 درهماً، فأراد غرماؤه أخذ الدراهم وأراد الورثة أخذها .....  
 ٢٩٤ .....  
 ٢٩٥ من كتاب المجالس

- قتل رجال بعض الثغور في منازلهم من غير معترك، يغير عليهم أهل

- الحرب، أحالهم حال الشهداء؟ ..... ٢٩٥
- من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- ٢٩٧ - كفن الحرير لا يجوز ولو كان الميت امرأة، إلا لضرورة . . . . . ٢٩٧
- ٢٩٧ - الحرير لا يلبسه الرجال ولو كان ملحماً أو قلنسوة . . . . . ٢٩٧
- ٢٩٨ - الشهيد إذا عراه العدو. أيكفن؟ . . . . . ٢٩٨
- ٢٩٩ - الشهيد لا يصلى عليه لأنها السنة . . . . . ٢٩٩
- الكفن يشرى لرجل لم يمّت بعد، ويشترط المبتاع على البائع إن مات وإلا رددته . . . . . ٣٠٠
- إمام جنازة مِمَّنْ يُكبر خمساً أدركه رجل ففاته تكبيرتان . . . . . ٣٠١

## كتاب الصيام والاعتكاف

- ٣٠٣ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك
- ٣٠٣ من كتاب أوله سلعة سماها
- المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها فيطلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد. أين تعتد؟ ..... ٣٠٣
- نذر رجل صيام يوم الخميس، فيمر يوم الخميس وهو غير ذاك له، فإذا كان يوم الجمعة أصبح صائماً وهو يرى أنه يوم الخميس ..... ٣٠٤
- نذر صيام بمكة أو بالمدينة أو ببلد من البلدان يرجو فيه الفضل ..... ٣٠٥
- ٣٠٦ من كتاب أوله شك في طوافه
- المعتكف يرفع ثوبه في المسجد ويكتب المصاحف ..... ٣٠٦
- الاعتكاف يوماً أو يومين ..... ٣٠٦
- المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه. أعليه إعادة؟ ..... ٣٠٧
- قيام رمضان والجمع فيه مرغّب فيهما ..... ٣٠٩
- ٣١٠ من كتاب الشجرة
- صيام العبد بغير إذن سيده ..... ٣١٠
- ٣١١ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- اعتكاف المؤذن، أيؤذن فوق المنارة؟ ..... ٣١١
- ٣١١ من كتاب طلق بن حبيب
- المعتكف ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه، ويغتسل للجمعة في موضعه الذي يخرج فيه لحاجته ..... ٣١١



- ٣١٢ - الصائم ينظر إلى أهله في رمضان غير متعمد فيخرج منه المذني . . . . .
- ٣١٤ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -
- ٣١٤ - مباشرة الصائم وتقبيله لأهله إن لم يحرك منه ذلك شيئاً . . . . .
- ٣١٤ من كتاب الشريكين
- ٣١٤ - الصائم المسافر يقيم في المنهل يوماً أو ما أشبه ذلك. هل يجوز له أن يفطر؟ . . . . .
- ٣١٥ - فطر من أصبح صائماً متطوعاً . . . . .
- ٣١٧ من كتاب أوله اغتسل عن غير نية
- ٣١٧ - صائم في رمضان يكون في المسجد فيأتيه الطعام من أهله فيأكله في المسجد . . . . .
- ٣١٧ - قضاء الصائم الذي أكل ناسياً في تطوع، أو في رمضان . . . . .
- ٣١٨ - صلاة العيد لمن لم يأتهم خبر هلال الفطر إلا بعدما زالت الشمس . . . . .
- ٣١٩ من كتاب أوله باع غلاماً
- ٣١٩ - الصائم المسافر في البحر يريد أن يفطر . . . . .
- ٣١٩ من كتاب صلى نهراً ثلاث ركعات
- ٣١٩ - نذرت امرأة أن تصوم بنية شهر فاشتد عليها الحر وهي ترضع . . . . .
- ٣٢٠ - نذر صيام على رجل. هل له أن يتطوع قبل الفراغ منه؟ . . . . .
- ٣٢١ - مُعْتَكِفٌ مَرَضٌ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ. هل يخرج؟ . . . . .
- ٣٢٢ من كتاب مساجد القبائل
- ٣٢٢ - صيام الغر الثلاثة الأيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر . . . . .
- ٣٢٢ من كتاب مرض وله أم ولد فحاضت
- ٣٢٢ - معتكف في قريته في مسجد لا يجمع فيه وهو يتتاب الفسطاط يصلي فيه الجمعة . . . . .
- ٣٢٣ - المعتكفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها هل تخرج؟ . . . . .

- ٣٢٤ من كتاب نذر سنة
- ٣٢٤ ..... - الصيام قبل الاستسقاء
- ٣٢٥ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٣٢٥ ..... - صيام يوم عاشور قبل قضاء رمضان
- ٣٢٧ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٣٢٧ ..... - نذرت امرأة على نفسها يوماً سمته من الجمعة ما عاشت، ثم نذرت بعد ذلك صيام سنة لأمر شكرت فيه
- ٣٢٨ سماع أشهب، وابن نافع عن مالك رواية سحنون
- ٣٢٨ ..... من كتاب الطلاق الثاني
- ٣٢٨ ..... - يوم الفطر من رمضان يصنع رجل لأهل المسجد طعاماً يدعوهم إليه . أتجب عليهم إجابته بمنزله ؟
- ٣٢٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٢٩ ..... من كتاب العرية
- ٣٢٩ ..... - هلال الفطر رآه الناس في نصف نهار الثلاثين من رمضان، وكان في اليوم السابق غيم
- ٣٢٩ ..... - نذر رجل مرض في سفر فقال لله عليّ إن شفاني من مرضي أن أصوم في أهلي خمسة أيام، فنسي أو غفل، ثم ذكر وهو في سفر
- ٣٣٠ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- ٣٣٠ ..... - نذر صيام هذه السنة وهو في سنة ست وثمانين وقد مضى نصفها
- ٣٣١ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٣٣١ ..... - صيام أسير في أرض الحرب لا يعرف الشهور، فيتحرى ويصوم رمضان ثم يخرج إلى أرض المسلمين وقد صام على التحري سنين

- ٣٣٢ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب  
 - نذر صيام الاثنين فأصبح يوم الاثنين وهو يظنه يوم الأحد فدعا بطعام فأخبر  
 ٣٣٢ أنه يوم الاثنين.....  
 - حلف رجل بالله أو بالطلاق أو بغيره أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل  
 ٣٣٤ ناسياً.....  
 - الصائم الأرعن يصيبه الضربان من الخوى، أفطر لذلك في رمضان؟ ٣٣٥، ٣٤٨  
 - صائم في رمضان وهو في الحضر يبدو له أن يسافر فيتأول أن له الفطر فيأكل  
 ٣٣٥ قبل أن يخرج، ثم يسافر.....  
 - صائم احتجم في رمضان فتأول أن له الفطر فأكل..... ٣٣٦

٣٣٦ من كتاب أوله جاع فباع امرأته

- نذر صيام الخميس والاثنين، فأصبح يوم الخميس وهو يظنه الأربعاء فلم  
 ٣٣٦ يأكل حتى علم.....  
 - رمضان عميَ عمن كان في أرض العدو وعليه صيام شهر نذره فصام رمضان  
 ٣٣٧ لنذره وهو لا يراه رمضان ثم تبين له.....  
 - نذر صيام الخميس فأصبح يوم الخميس مفطراً وهو يراه الأربعاء، فأكل ثم  
 ٣٣٧ تبين له أنه الخميس.....

٣٣٨ سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم

٣٣٨ من كتاب الصلاة

- صام رجل رمضان فنوى به قضاء رمضان كان قد أفطره في سفر أو مرض . ٣٣٨  
 - صام رجل يوماً متطوعاً ثم أفطر من غير عذر..... ٣٣٩  
 - رمضان يحل على من يكون عليه صيام رمضان آخر وصيام تمتع..... ٣٤١

٣٤١ سماع سحنون من عبد الرحمن بن القاسم

- صام رجل لقضاء صيام يوم عليه فأكل فيه متعمداً..... ٣٤٢  
 - نذر رجل صيام اليوم الذي يقدم فيه فلان كإبيه أو أخيه، فيأتي أبوه أو أخوه  
 ٣٤٣ وينسى اليوم الذي قدم فيه.....

- ٣٤٤ ..... - صام رجل رمضان كله وهو جنب لم يغتسل  
٣٤٤ ..... - نذر رجل أن يصوم الدهر كله فأفطر يوماً

- ٣٤٥ ..... سماع موسى من ابن القاسم  
٣٤٥ ..... - تبيّت رجل الصيام في السفر ثم أفطر بالطعام، وهو يرى أن الفطر له واسع  
٣٤٦ ..... - تبييت الصيام في السفر في رمضان كل ليلة

- ٣٤٦ ..... سماع أصبغ من ابن القاسم  
٣٤٦ ..... من كتاب الزكاة والصيام  
٣٤٦ ..... - صائم كانت في فيه نواة أو حصة يعبث بها فنزلت في حلقه  
٣٤٨ ..... - صائم أتعبه الحر أو العطش في رمضان فأفطر  
٣٥٨ ..... - المريض الذي أصابه الضربان من الخوى

- ٣٤٩ ..... من كتاب الجامع  
٣٤٩ ..... - إفطار النصرانية تحت المسلم كرهاً في صومها الذي تصومه مع أهل دينها

- ٣٤٩ ..... سماع أبي زيد من ابن القاسم  
٣٤٩ ..... - المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها حتى تطهر  
٣٥٠ ..... - استقاء صائم وهو في نافلة  
٣٥٠ ..... - نذر رجل في نفسه صيام شوال إن كشف الله عنه، فلم يصح إلا في النصف  
٣٥٠ ..... من شوال  
٣٥٠ ..... - تسحر رجل في رمضان في الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزىء عنه صيامه  
٣٥٠ ..... فأكل متاولاً  
٣٥١ ..... - هلال رمضان أو هلال شوال يراهما الرجل وحده، أيصوم أو يفطر؟

- ٣٥٢ ..... من مسائل نوازل سئل عنها مطرف  
٣٥٢ ..... - المعتكف أيوم الناس؟  
٣٥٢ ..... - المعتكف والمتظاهر يقبلان امرأتيهما

## كتاب زكاة الذهب والورق

- ٣٥٦ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٥٦ من كتاب أوله نذر ستة يصومها  
- حال الحول على عشرة دنائير كانت لرجل ثم اشترى بها بعد ذلك مائتي  
٣٥٦ درهم .....
- ٣٥٨ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان  
- حال الحول على عشرين ديناراً كانت عند رجل فلم يزكها واشترى بها متاعاً  
٣٥٨ فباعه بعد شهر أو نحوه بثلاثين ديناراً كم يزكي؟ .....
- ٣٥٩ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً  
- سهم المؤلف هل يقسم على سُهمان الصدقة؟ .....
- ٣٦٠ من كتاب الرطب باليابس  
- زكاة كثيرة أسرع الناس في أدائها اجتمعت عند عامل لعمر بن عبد العزيز  
٣٦٠ فأمره الخليفة بقسمها على الفقراء .....
- ٣٦٠ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء  
- الحول يحول على الحلبي يشتره الرجل ويحبسه عنده حتى يُصدقه امرأته،  
٣٦٠ أيزكيه؟ .....
- ٣٦١ الزكاة هل تعطى رجلاً له أربعون درهماً أو رأساً أو رأسان من النعم؟ .....
- ٣٦٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية  
- الزكاة أخرجها رجل عن ماله فسرق منه المال وبقيت الزكاة .....

## سماع أشهب وابن نافع من مالك

- رواية سحنون بن سعيد عنهما ٣٦٣
- من الكتاب الذي فيه الحج والوصايا والزكاة ٣٦٣
- حال الحول على سيف فيه حلية تجب في مثلها الزكاة ابتاعه رجل للتجارة أو لغيرها ٣٦٣
- دنانير ونقرة يجب في ضمهما ٢٠ ديناراً شح مالكما أن يعطي ربع العشر من كل من الدنانير والنقرة ٣٦٤
- تاجر الحلبي ونقار الذهب والفضة يؤدي زكاة ذلك كل عام ربع عشره، منه أو من غيره ٣٦٥
- حلي الذهب والفضة إذا كان مربوطاً بالحجارة ليس فيه زكاة حتى يبيعه ٣٦٥
- الزكاة يؤديها رجل قبل أن يحول عليها الحول، أيعيدها؟ ٣٦٦

## من الكتاب الذي فيه قراض ومساقاة وكراء الأرض

- وشفعة وعقول وزكاة وذكر المفقود ٣٦٧
- الزكاة منعها رجل فأخبر به عمر بن عبد العزيز فكتب أن دَعُوهُ، فتركوه وندم الرجل فأداها فقبلها منه عمر ٣٦٧
- من كتاب الزكاة ٣٦٧
- زكاة ثمن جارية ابتاعها رجل وهو يريد بيعها، فأعجبه فبدا له أن يحبسها يطؤها، فأقامت عنده ثلاث سنين ثم باعها ٣٦٧
- زكاة ثمن جارية ابتاعها رجل للخدمة فأقامت عنده سنين تخدمه ثم باعها ٣٦٨
- زكاة مال أخرجه رجل قبل أن يحول عليه الحول وبعث به إلى مصر يبتاع به طعاماً يريد أكله لا يبيعه، فحال عليه الحول قبل أن يُشترى به الطعام ٣٧٠
- حال الحول على مائة دينار لرجل بعد أن اشترى بها حين مضى عليها ستة شهور عنده بُراً فلم ينقدها حتى أربحه إنسان في البُر ثلاثين ديناراً فجعل الثلاثين مع المائة وأقام ستة أشهر فتم الحول على المائة، أيزكي الثلاثين معها؟ ٣٧١

- ٣٧١ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٣٧١ من كتاب أوله نقدها نقدها
- ٣٧١ - الزكاة يقدمها الرجل قبل محلها .....
- ٣٧٢ من كتاب أوله استأذن سيده
- تزكى البضاعة المدفونة التي ضل صاحبها عن موضعها فلم يجدها سنين،
- ٣٧٢ لكل سنة مضت .....
- زكاة مائة دينار دفعها رجل لآخر وقال له اتجر فيها ولك ربحها وليس عليك
- ٣٧٤ فيها ضمان .....
- زكاة مائة دينار على رجل سلفاً وليس له منها وفاء، فأقامت بيده ستة أشهر لا
- ٣٧٥ وفاء له منها ثم أتته فائدة مائة دينار عند الستة أشهر .....
- زكاة المال يكون عند الرجل سلفاً وعنده منه وفاء فيتصدق به عليه قبل
- ٣٧٦ الحول أو بعده .....
- زكى رجل عشرين ديناراً كانت له كلِّ حول، فحال عليها حول لم يبق عنده
- منها سوى عشرة دنانير، وبعد أشهر أسلف عشرين ديناراً فضمها إلى العشرة
- ٣٧٦ واتجر فصار له من الفضل ما تجب فيه الزكاة .....
- ٣٧٧ من كتاب العرية
- حوّل مائتي دينار لرجل مختلف، وعليه مائة دينار ديناً، فحال حول مائته
- الأولى، أيجعل دينه في هذه التي حال حولها وينتظر بالأخرى فإذا حال
- ٣٧٧ حولها زكاها؟ .....
- ٣٨٠ من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ٣٨٠ - زكاة أرباح الأموال على أصول الأموال .....
- عرض تسلّفه رجل فأتجر فيه حولاً ثم رد ما استسلف وفضل له ما تجب فيه
- ٣٨١ الزكاة .....
- ٣٨١ - الزكاة هي الصدقة الواردة في الحديث أنها لا تحل لآل محمد .....

- ٣٨٤ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٣٨٤ - ربح رجل في مائة دينار تسلفها ما تجب فيه الزكاة وليس له مال غيرها . . .
- ٣٨٤ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- حال الحول على عشرة دنانير لرجل ثم أفاد خمسة دنانير فضمها إلى العشرة
- ٣٨٤ واشترى بها سلعة فباعها بعشرين ديناراً . . . . .
- ٣٨٥ من كتاب الشمرة
- الحول مختلف بالنسبة لرجل أفاد عشرين ديناراً مكثت عنده ستة أشهر ثم
- ٣٨٥ أفاد عشرين أخرى . . . . .
- ٣٨٨ من كتاب العتق
- زكاة من كانت عليه مائة دينار وله مائة، ثم أفاد فائدة من عرض أو عين قبل
- ٣٨٨ الحول أو بعده . . . . .
- ٣٨٩ - حال الحول على رجل كانت عنده مائة دينار وعليه دين مائة . . . . .
- الحول مضى على رجل اشترى داراً للتجارة أو نخلاً، واستغل الدار وأثمرت
- ٣٩٠ النخل عنده، ثم باعهما جميعاً . . . . .
- ٣٩٢ - الزكاة تعطى أهل الأهواء إذا كانوا محاييج . . . . .
- ٣٩٣ - زكاة رجل عنده مائة دينار وعليه مائة دينار، وعنده مائتا شاة قيمتها مائة دينار
- زكاة الدين الذي لا يرتجى قضاؤه، وهو لو باعه الساعة بعرض باعه بنصف
- ٣٩٤ ثمنه أو ثلث ثمنه . . . . .
- ٣٩٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٥ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- ٣٩٥ - معدن في أرض رجل استحق له، الإمام فيه أمر؟ . . . . .
- ٣٩٨ سماع سخنون وسؤاله ابن القاسم
- حال الحول على رجل يكرى داره خمس سنين بمائة دينار يتعجلها، وهي



- ٣٩٨ ..... عنده وليس له مال غير الدار .
- ٤٠١ ..... - مال بعث به تاجر إلى إفريقية، أيقومه حين تحضر زكاته؟
- ..... - الدراهم في الأندلس التي ليست كياً وهي تجوز فيها مجاز الكيل. كيف
- ٤٠١ ..... تزكى؟
- ..... - الزكاة حلت على رجل وهو ممن يدير ماله في التجارة فأتى شهره الذي يقوم
- ٤٠٢ ..... فيه. هل يجب عليه أن يبيع عروضه بالغاً ما بلغ؟
- ..... - الزكاة على الصغار والكبار الذين ترك أبوهم مالا لكل سنة من يوم وراثته وإن
- ٤٠٣ ..... لم يقسم المال .
- ..... - مال المفقود يوقف ويحبس عليه. هل يزكى؟
- ٤٠٤ ..... - سفينة لتاجر مدير اشتراها يكرها إلى مصر وإلى الأندلس هل يقومها في كل
- ٤٠٤ ..... سنة ويخرج زكاة قيمتها؟
- ..... - ألف درهم تصدق بها رجل على آخر وعزلها المتصدق فأقامت سنين، فلم
- ٤٠٥ ..... يقبلها المتصدق عليه أو قبلها. كيف تزكى؟
- ..... - ركاز وجده رجل في أرض افتتحت عنوة ولم يبق من الذين افتتحوها أحد ولا
- ٤٠٦ ..... من نسلهم، لمن يكون هذا الركاز؟

## ٤٠٨ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٤٠٨ ..... من كتاب الزكاة والصيام
- ..... - حال الحول على مائتي دينار لرجل على آخر، فأخذ منها دنائير لا تجب في
- ..... مثلها الزكاة. أو كانت له عليه عشرون ديناراً فأخذ منها صرف دراهم لا
- ٤٠٨ ..... تجب في مثلها الزكاة. أعليه أن يزكى ذلك؟
- ..... - الوديعة إذا قبضها المودع عنده وأسلفها رجلاً فأقامت عنده سنين. كيف
- ٤٠٩ ..... تزكى؟
- ..... - ثلاثمائة دينار أكرى بها رجل داره ثلاث سنين جملة، مائة دينار في كل سنة،
- ..... فحلت أول سنة فلم يقبضها ولا الثانية ثم قبض ثلاثمائة بعد الثلاث سنين،
- ٤١٠ ..... كيف تزكى؟
- ..... - المال يدفعه الرجل قراضاً إلى آخر فيقيم في يديه سنين ثم يرجع إليه. كيف
- ٤١١ ..... يزكاه؟

- دار اشترت للتجارة، فلما حل الحول باع النقص بمائة والمصاريع، ثم باع الدار بعد ذلك بمائة دينار. كيف يزكي؟ ..... ٤١٤
- حال الحول على مائة دينار لرجل على آخر. ولرجل ثالث مائة دينار على المائة دينار الأولى وقد حال عليها الحول، فأحاله على الذي له عليه المائة. ٤١٤
- الزكاة حلت على رجل بعث بعشرة دنانير إلى مكة ليشتري لها بها كسوة لعياله، وقد حال الحول قبل أن يشتري بها ..... ٤١٦
- ٤١٧ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- مال تسلفه رجل فاشترى به سلعة قبل حلول حوله بشهرين أو ما أشبهه، أولاً اشترى به سلعة فحال عليه الحول. كيف يزكي؟ ..... ٤١٧
- مقارض يعمل بالمال سنة فيفاصل صاحبه ويقبض حصته من الربح، وله مأل لا تجب فيه الزكاة حال عليه الحول، إلا أنه إذا جمع إلى ما ربح في القراض صار به ما يجب في مثله الزكاة ..... ٤١٨
- زكى رجل ماله فأعتق منه عن المسلمين رقبة لا تجوز في الرقاب أعليه بدلها؟ ..... ٤١٩
- ٤٢٠ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- طعام ابتاعه رجل بمائة دينار وحمله إلى بلد بثلاثين ديناراً، فلزمه الكراء فباع منه بثلاثين ديناراً للكراء وحبس ما بقي. هل يزكيه؟ ..... ٣٢٠
- الزكاة أخرجها رجل فسقطت منه ثم وجدها وقد أعدم وعليه دين ..... ٤٢٢
- ٤٢٣ من مسائل سئل عنها عيسى بن دينار
- ٤٢٧ كتاب زكاة الماشية
- تاجر يدير بعض ماله ولا يدير بعضه ولكن يشتري به السلعة يتربص بها النفاق، أولاً يشتري به شيئاً وقد أخرج من ماله صدراً سواء يديره. هل يزكيه كله؟ ..... ٤٢٣
- ٤٢٧ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٤٢٧ من كتاب أوله شك في طوافه
- غنم تصدق بها رجل على ابن له فحازها له ووسمها وجعلها في غنمه، فهي

- ٤٢٧ إن ضمها مع غنمه كان فيها شاتان، وإن أفردها لم يكن فيها إلا شاة واحدة
- ٤٢٩ - سن الأنعام في الزكاة ليست بحد لا يزداد عليه ولا ينقص منه .....
- ٤٢٩ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- ٤٢٩ - الساعي لا يمرّ على رجل لبعده من موضع مياه الناس التي يجمعون عليها مواشيهم للسعاة .....
- ٤٢٩ - الساعي يخرج قبل إبان خروجه فيأخذ من قوم ظلماً، أيحسبون ما أخذ في صدقاتهم؟ .....
- ٤٣١ من كتاب طلق بن حبيب
- ٤٣٢ - السعاة ينتزلون بالرجل الموسر فييتون عنده فيضيفهم ويذبح لهم، ولعله أن يستعير منه الدابة لبعض أصحابهم إلى قرية أخرى .....
- ٤٣٢ من كتاب أوله سن رسول الله ﷺ -
- ٤٣٤ - السعاة إذا نزلوا بقوم لا يأكلون طعامهم، ولكن يأكلون من أرزاقهم .....
- ٤٣٤ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٤٣٤ - المصدق يسوق الناس إليه زكاتهم من المكان البعيد .....
- ٤٣٤ - المصدق يمر بالماشية فيحصيها فيجدها لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة فيرجع إليها بعد ذلك فيجدها قد بلغت بأولادها ما تجب فيه الصدقة .....
- ٤٣٥ سماع أشهب وابن نافع عن مالك
- ٤٣٥ من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة
- ٤٣٥ - النصاب من المال (الأنعام) .....
- ٤٣٦ - الحزرات: ضنائن الأموال في الصدقات من المواشي والإبل وغيرها .....
- ٤٣٦ - سائمة الغنم تزكى إذا بلغت أربعين .....
- ٤٣٦ - الذؤد يكون عند الرجل منه خمس ستة أشهر من السنة، فيبيع منها ثلاثة ذود، ثم يقيم بذلك شهرين آخرين ويتاع ثلاثة، فيحول عليه الحول وعنده خمس ذود ويجيء الساعي .....
- ٤٣٦ - السعاة هل يبعثون في كل سنة لا يؤخرون في الجذب والخصب؟ .....

- ٤٣٩ - المواشي يتجر فيها رجل فيحول عليها الحول عنده .....
- ٤٤٠ - الشنق من الإبل ما يؤخذ من صدقتها، أضان أم معز؟ .....
- إبل قدم بها رجلان من البصرة إلى المدينة، أحدهما من أسد والآخر من طيء، فسألتهما المصدق هل صدقتما إبلكما؟ وأين كتما تصدقان؟ فأجابا
- ٤٤١ - أنهما لم يؤديا صدقة قط .....
- زكى رجل غنماً له فأقامت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها إبلاً. متى تجب
- ٤٤٢ - الزكاة في الإبل؟ .....
- ٤٤٣ من كتاب الحج والوصايا والزكاة
- المصدقون سأل عنهم معاوية رجلاً من أهل المدينة قدم عليه، بعد أن سألته
- ٤٤٣ عن عموم أهل المدينة .....
- ٤٤٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- من كتاب أوله استأذن سيده
- ٤٤٣ - إبل لرجل سيرها في سفر فحال عليها الحول وهي في سفرها .....
- أربعون شاة لأربعة نفر خلطاء لكل منهم عشرة، أو أكثر أو أقل وعدد الغنم
- ٤٤٤ أربعون فيأتي الساعي ويأخذ منها شاة .....
- أربعون شاة لرجل، وثلاثون لآخر، فأخذت شاة من غنم صاحب الأربعين،
- ٤٤٧ أو من غنم صاحب الثلاثين .....
- شاة مختلطة لواحد منها عشرون ومائة وللآخر ثلاثون فأتى الساعي وأخذ
- ٤٤٧ شاة من غنم صاحب الثلاثين .....
- ٤٤٨ من كتاب التفسير
- الخليطان في الماشية إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمراح
- ٤٤٨ واحداً، والدلو واحداً .....
- ٤٥٠ من كتاب العرية
- غنم يهرب بها صاحبها ثلاث سنين وهي فيها أربعون في كل سنة، ثم يأتيه
- ٤٥٠ الساعي في السنة الثالثة فيجدها ألفاً قد أفادها في تلك السنة .....

- ٤٥٢ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس  
- ذود خمس كانت لرجل فضل منها بغير أو شرد فأتاه الساعي وليس عنده إلا  
٤٥٢ أربع ذود .....
- ٤٥٢ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار  
- غنم زكاها رجل فلبث ستة أشهر بعد زكاتها، ثم خلطها مع رجل، فيأتي  
الساعي في شهره ذلك الذي خلط فيه غنمه، وقد وجبت على صاحبه الزكاة  
٤٥٢ في غنمه .....
- ماشية فر بها رجل من الساعي وهي أربعون شاة، فيغيب عنه الساعي سنين  
٤٥٣ ثم يأتيه وهي أربعون لم تزد .....
- ٤٥٤ من كتاب الحيوان
- البقرة تجب على الرجل في صدقة بقره، أو الشاة في صدقة غنمه، فيريد أن  
٤٥٤ يذبحها ويجزئها على المساكين .....
- الساعي أو العامل يقف على الرجل في زكاة زرعه أو صدقة ماشيته فيقاطعه  
٤٥٥ فيها بالدراهم طوعاً أو كرهاً .....
- ٤٥٧ سماع يحيى بن يحيى (من ابن القاسم)
- ٤٥٧ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع  
- الساعي يأتي قوماً فيجد لأربعة نفر أربعين شاة، لكل واحد منهم عشرة،  
٤٥٧ فيأخذ منها شاتين .....
- ٤٥٨ سماع سحنون بن سعيد وسؤاله ابن القاسم
- ٤٥٨ - العامل على الصدقة ما يكون له منها .....
- ٤٦١ - اللقطة دينار أو نصف دينار أو نحوه يجدها الرجل المحتاج، أياكلها؟ .....
- الهروب من الساعي بالنصاب أربعين شاة أو عشرين ديناراً، وأقام في يد  
٤٦٢ الهارب سنين كثيرة .....

- ٤٦٣ سماع أبي زيد من ابن القاسم  
- النصاب أربعون شاة تقيم عند رجل ستة أشهر ثم يبيعها بعشرين ديناراً فتقيم  
٤٦٣ العشرون ديناراً عنده أشهراً ثم يتاع بها أربعين شاة، متى يزيكها؟ . . . . .  
- حال الحول على أربعين شاة عند رجل ولم يأت المصدق ثم باعها بعد  
٤٦٣ الحول. هل عليه زكاة فيما باعها به؟ . . . . .  
- الساعي غاب عن رجل سنين، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تؤدى زكاة  
٤٦٤ ماشيته لتلك السنين وأوصى بوصايا، أتبداً؟ أم يخاص بها الوصايا؟ . . . . .  
- خليطان في إبل تجب عليهما ابنة مخاض فتؤخذ من إبل أحدهما، فيريد  
٤٦٤ شريكه أن يعطيه الذي يجب عليه في إبله من الغنم ويأبى ذلك . . . . .  
- السعاة يأتون أصحاب المواشي على ماثهم مكاناً يسقون ماشيتهم، ولا  
٤٦٥ يقعدون في قرية ويرسلون لتجلب عليهم الماشية . . . . .  
٤٦٥ - الذود، والشق في الإبل. والنفر والرھط والعصبة والأمة في الإنسان . . . . .

### ٤٦٦ سماع أصبغ من ابن القاسم

- ٤٦٦ من كتاب الزكاة والصيام  
٤٦٦ - الساعي يأتي الرجل فيجد ماشيته عجافاً كلها . . . . .  
- الساعي لا يؤخر الصدقة عند أهلها وإن كانت عجافاً، ويأخذ في الخصب  
٤٦٧ والجدب ولا يؤخر أخذها . . . . .  
- نصاب ماشية لرجل أفاد إليها غنماً أخرى، فلما حل حول الغنم الأولى لم  
٤٦٧ يكن فيها ما تجب فيه الزكاة نقصت، أبيضم ما بقي إلى ما أفاد إليها؟ . . . . .  
- إبل لخلطاء، لأحدهم ثلاثون، ولثلاثة نفر ثلاثون لكل واحد منهم عشرة  
عشرة، وصاحب الثلاثين خليط لكل واحد من الثلاثة بعشرة، وجاء الساعي  
٤٦٩ كيف يحسب؟ . . . . .

## كتاب زكاة الحبوب والقطر

- ٤٧٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٧٧ من كتاب القبلة
- الزروع التي تزكى يبيعها صاحبها قائمة بعد اليبس وقبل الحصاد فإذا فرغ  
المتاع وكالها أخير البائع بما وجد فيها فزكاها ..... ٤٧٧
- الشمار في الحوائط لا يحملها أهلها عند الزكاة، وإنما يؤخذ منهم ذلك من  
حوائطهم ..... ٤٧٧
- ٤٧٩ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال
- الزروع يحسب عند زكاتها ما أكل أصحابها وما استأجروا به، ولا يحسب ما  
أكلت الدواب في المدرس ..... ٤٧٩، ٥١٠
- ٤٨١ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- حب القرطم هل فيه زكاة؟ ..... ٤٨١
- ٤٨٢ من كتاب أوله تسلف في المتاع والحيوان
- زيت القرطم هل فيه زكاة؟ ويزر الكتان؟ ..... ٤٨٢
- زكاة القطر هل يُدفع منها إلى مَنْ دفعها؟ ..... ٤٨٢
- الحمص والفل يبيعهما أصحابهما أخضرين. كيف يزكيان؟ ..... ٤٨٣
- نخل أو زرع أو كرم مما يزكى سقي نصف سنته بالعيون، ثم انقطعت عنه  
فسقي بقية عامه بالنضح أو السواقي ..... ٤٨٤

- ٤٨٥ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ٤٨٥ - زكاة الفطر هل تؤدى من التين إذا كان طعام قوم؟
- ٤٨٦ من كتاب أوله يتخذ الخرقه لفرجة
- ٤٨٦ - زكاة الفطر هل يدفع ثمنها إلى المساكين يشتركون به قمحاً لأنفسهم إذا لم يكن عند المزكي قمح؟
- ٤٨٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٤٨٧ من كتاب أوله وصايا ثم حج ثم زكاة
- ٤٨٧ - الطعام يحمله من المدينة إلى أهل مكة، هل يؤخذ منه نصف العشر مثل المدينة؟
- ٤٨٧ - خرص الخارص نخل رجل، فوجد في ثمره أكثر مما خرص عليه، أو أقل
- ٤٨٨ - الثمار هل تحمل زكاتها إلى من يلي أخذها؟
- ٤٨٩ - الحول يحول على ماشية عند رجل يتجر فيها
- ٤٨٩ - الصدقة تُعطى من يدعي المسكنة والحاجة إذا ظهرت عليه هيئة ذلك
- ٤٩١ - العشور في الطعام يحمله أهل الذمة من تيماء ووادي القرى
- ٤٩١ - الصدقة المأخوذة من الأغنياء ترد على الفقراء
- ٤٩٢ من كتاب الزكاة
- ٤٩٢ - الجلجلان والأرز أمن القطنية هما؟
- ٤٩٣ - الوسق ما قدره؟ والصاع؟
- ٤٩٤ - الأوقية من الفضة، ومن الذهب
- ٤٩٥ - الزيتون يستأجر صاحبه الأجراء على لقطه بثلثه، على من تكون زكاة ثلث الأجراء؟
- ٤٩٦ - خرص الكرمات التي تجب في مثلها الزكاة ولو لم يزرّب منها إلا اليسر ويعمل بقيتها رُبّاً
- ٤٩٧ - خرص الكرم فيكون فيه ما يجب فيه الزكاة ثم يفسد
- ٤٩٧ - زكاة الفطر في حق من غاب عن أهله





٥٠٨

## نوازل سئل عنها سحنون

- المصدق يأخذ صدقة زرع قوم يكونون في الحضر ومزارعهم من الحاضرة على بريد أو نصفه. هل يقسم الصدقة في تلك القرى أم على أهل

٥٠٨

الحاضرة؟ .....

٥٠٨

- الزكاة يخرجها الرجل فيضعها في غير قريته، وفي قريته فقراء .....

- زرع في أرض قرية حمله صاحبه إلى قرية يسكنها غير التي زرع فيها. إلى

٥٠٩

من يدفع زكاته؟ .....

٥٠٩

## سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

٥٠٩

من كتاب الزكاة والصيام

- زكاة الفطر يؤديها الرجل عن خادمين من رقيق امرأته إذا كان لها شرف

٥٠٩

وغنى، والأ فواحدة .....

٥١٠

- الزكاة هل يحسب فيها ما يأكل الرجل من زرعه ويعلف فرسه ودوابه؟ ...

٥١٣

- الإشقالية بالأندلس (كالذرة) فيها الزكاة ولا تجمع إلى القمح .....

٥١١

## سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

٥١١

- الحَب تجب زكاته على الرجل فيُخرج عيناً .....

٥١٣

- زكاة نصراني أسلم أو عبد أعتق وقد أزهى ثمره أو استحصد زرعه .....

## سماع ابن القاسم من مالك

٥١٥

رواية سحنون بن سعيد

٥١٥

من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها

- الغنيمة يكون فيه أشياء مثل القصعة لا يغونها ويسلمونها فيأخذها الرجل.

٥١٥

أتكون له؟ .....

## كتاب الجهاد الأول

- الغزو يخرج إليه القوم ويخرجون معهم بفضل أموال يشترون من الغنائم إذا  
 ٥١٧ سبوا الجوارى والخرثى .....  
 - الذهب يُعطاه الرجل في سبيل الله أو في حج يحج به ففضل الفضلة.  
 ٥١٨ أيردها إلى أهلها؟ .....  
 - المال يوصى به الرجل في سبيل الله ويهلك بقرية. أبيعث به إلى الثغور  
 ٥٢٠ والرباط فيقسم، أم يعطى إن وُجد أحد بموضعه ممن يعرف؟ .....  
 ٥٢١ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة  
 - الرباط والغارات في أرض العدو. أيهما أحسن؟ ..... ٥٢١  
 - الغنيمة تؤخذ منها الإبرة أهي من الغلول؟ ..... ٥٢٣  
 - الغزو يحمل فيه الرجل رمحه وسلاحه ومعه من يحمله له ..... ٥٢٤  
 - الرهبان في أرض العدو. هل تترك لهم أموالهم؟ ..... ٥٢٥  
 - يَغْلُ الرجل في أرض العدو، ثم يتوب ويرد ما غلّ، أيعاقب؟ ..... ٥٢٦  
 ٥٢٧ من كتاب طلق بن حبيب  
 - المال يجعله الرجل في سبيل الله بالمدينة فيجد من يخرج للغزو ..... ٥٢٧  
 - الفرس يعطيه الرجل لآخر ويقول له: تَقَوَّ بِهِ في سبيل الله، فيغزو عليه ثم  
 ٥٢٨ يموت فيطلبه الرجل .....  
 - الغزو يخرج إليه المدين إذا كان عديماً بغير إذن الذي له عليه الدين ..... ٥٢٩  
 ٥٣٠ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -  
 - الفرس يقول رجل لآخر اشْتَرِهِ وَأَحْمِلْكَ عليه للغزو ..... ٥٣٠

- ٥٣١ - فرس اعتلّ على صاحبه بأرض العدو . . . . .
- ٥٣١ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٥٣١ - الفرس أو السلاح يُعطاه الرجل في سبيل الله . أعليه أن يقبله؟ . . . . .
- ٥٣٢ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان المضمون
- ٥٣٢ - الساحل فيه دار جُعلت في سبيل الله وانتقل إليه الرجل . أيسكنها؟ . . .
- ٥٣٢ - المال يجعل في سبيل الله . أُعطى منه المرضى؟ . . . . .
- ٥٣٢ - أرض العدو أبقّت إليها جارية رجل فأخذها المشركون ثم باعوها لرجل من المسلمين والمشتري يعرف أنها للرجل . . . . .
- ٥٣٣
- ٥٣٥ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال
- ٥٣٥ - الفرس أو الدنانير ونحوهما يعطاها الرجل في سبيل الله ، هل يأخذها؟ . . .
- ٥٣٦ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٥٣٦ - الغزو يتجهز له الرجل ، إذا أوى أن يقيم ، أيدفع جهازه إلى غيره؟ . . . . .
- ٥٣٦ - الرهبان يمر الجيش بأموالهم وعبيدهم وزروعهم هل يمس منها شيئاً؟ . . .
- ٥٣٦ من كتاب البز
- ٥٣٦ - الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين . .
- غازٍ أعطى سوارين في سبيل الله في الحضر ، فأراد أن يبيعهما قبل أن يخرج ويبلغ مغزاه ليقوى بثمانهما في سبيل الله . . . . .
- ٥٣٧
- ٥٣٨ - الأرض التي تؤخذ عنوة هل تقسم بين المقاتلة؟ . . . . .
- ٥٤١ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- الفرس يُعطاه الرجل في سبيل الله ، فيهلك الذي دفع إليه قبل أن يخرج ويقول ورثته نحن نغزو عليه ونأخذه . . . . .
- ٥٤١ - الفرس من حُمل عليه في سبيل الله لا ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له شأنك به فافعل به ما شئت . . . . .
- ٥٤١

- ٥٤٢ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٥٤٢ - الرباط وجهاد المصيصة أيهما أفضل؟ .....
- النفقة في سبيل الله أو في الحج يُعطاها الرجل فيفضل معه فضلة ويريد أن يخرج .....
- ٥٤٣ - غزو أرض العدو خرج إليه رجل وقد صنع سرجاً ونشاباً فرمي ببعضها ويبقى البعض .....
- ٥٤٤ - الفرس يموت للمجاهد. أيركب فرساً من خيل العدو ويقاقل عليه؟ .....
- ٥٤٥ - الفرس يعطاه الرجل في سبيل الله أيبيعه؟ .....
- ٥٤٦ - إغارة أهل المصيصة في أرض الروم وإتيانهم حصناً لهم. هل يغيرون حتى يؤذنوا؟ .....
- ٥٤٧ - اللَّيْتَةُ، معناها في الآية ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ ﴾؟ .....
- ٥٤٨ - السلاح يوصي به الرجل في سبيل الله أُعطاه أهل الديوان؟ .....
- ٥٤٩ - فتح مصر كان سنة عشرين .....

### ٥٤٩ من كتاب أوله نذر سنة يصومها

- الفرس يتاعه الرجل فيحمل عليه في سبيل الله ثم يجد به عيباً. أيرجع بقيمة العيب على البائع؟ .....
- ٥٤٩ - الغازي يأخذ من أرض العدو مثل الحجر والرخام والمسن والدواء من الشجر والعصا .....
- ٥٥٠ - غزاة في سبيل الله يرابطون فيعطى رجل منهم ذهباً في سبيل الله. وربما خرج معهم المعطي. أيجوز له أن يأكل معهم مما أعطى في سبيل الله؟ .....
- ٥٥١

### ٥٥٢ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

- ٥٥٢ - الجوار بمكة في الحج أفضل أم القفل؟ .....
- الجيش لا يعجل إمامه على أصحابه ويبعث سراياه ليلاً يقطع بالناس، ويكون في آخرهم .....
- ٥٥٢ - أندلسي أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل للجهاد وله ولد وأهل بالأندلس .....
- ٥٥٣ - الغزو في البحر مع من لا يغزون فيه على الصواب .....
- ٥٥٤

- ٥٥٤ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٥٥٤ - انهزام طائفة من الصحابة يوم حنين وثبات الرسول عليه السلام . . . . .
- إشار الأنصار حين أراد النبي - عليه السلام - أن يقطع لهم بالبحرين فأبوا حتى يقطع لإخوانهم من المهاجرين . . . . .
- ٥٥٦ - الحلف في أمر قد سلف، وقولة أبي بكر لما نزلت الآية ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . . . . .
- ٥٥٦ - الطليعة إلى العدو. في قوله - عليه السلام - مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ بَعَثُوا طليعةً إلى عَدُوِّهِمْ . . . . .
- ٥٥٧ - الفرس إذا كلب وامتنع هل يُخصى؟ . . . . .

## ٥٥٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك

### رواية سحنون

- ٥٥٨ من كتاب الجهاد
- ٥٥٨ - الرهبان يعتزلون في ديارات ليس في صوامع، أَيْسَبُونَ؟ . . . . .
- ٥٦٠ - افتداء أسرى المسلمين . . . . .
- ٥٦١ - الأسرى يخير فيهم الإمام على وجه الاجتهاد بين خمسة أشياء . . . . .
- الغازي بأرض الروم يأخذ منها أشجاراً إذا حملت إلى أرض العرب بلغت ثمناً كثيراً وشأنها هنالك خفيف . . . . .
- ٥٦٣ - مجاهد يحمل على الجيش من العدو وحده . . . . .
- ٥٦٤

### من كتاب الغزو

- ٥٦٦ - الغزاة من أهل الديوان يجاعلون بعضهم للخروج في البعوث الكريهة (المخوفة) ويكون للوالي الهوى في بعضهم من أهل الصلاح والفضل . . . . .
- ٥٦٦ - الغازي يصيب القربة أو العسل في أرض الروم. أينصرف به إلى بلاده يأكله؟ . . . . .
- ٥٦٧ - الغازي يجد في أرض العدو الغرارة يحتاج إليها يجعل فيها متاعه والجلد يحتذيه والشيخ لدواء البطن . . . . .
- ٥٦٨ - الخيل يخرج بها الوالي في أرض العدو فيأتيه رجل يستعير فرساً يقاتل عليه. لمن يكون سهماً الفرس؟ . . . . .
- ٥٦٩

- ٥٧٠ - غازٍ بفرسين أيسهم لهما جميعاً؟  
- الإسهام في الغنيمة للأجراء في المركب يقذفون ويرفعون الصواري
- ٥٧٠ ويمسكون الجبال، ويبلون في القتال بلاءً عظيماً.
- ٥٧٢ من كتاب الأفضية
- الغزاة يرفعون أصواتهم بالتكبير على السواحل أو في الرباط بحضرة العدو أو  
بغير حضرته . . . . .
- ٥٧٢ - الأسير المشرك إذا أسلم بعد إسهاره. أيمنعه ذلك من القتل؟
- ٥٧٣
- ٥٧٤ من كتاب الجنائز والذبايح والندور
- غزا قوم أرض الروم فقتلوا من أبقارهم بالسيوف، فترقب ثم تذبح فتقطع  
بالسيف، هل تؤكل؟
- ٥٧٤ - إغارة الجيش في أرض الروم، فيوافون قدورهم على النار مملوءة لحماً.  
أتؤكل؟
- ٥٧٥
- ٥٧٥ من كتاب الوضوء والجهاد
- السَّرِيَّة كم هي؟
- ٥٧٥ - غزوة خبير عانى فيها المسلمون البرد والجوع والعري . . . . .
- ٥٧٦ - افتك رجل من المسلمين خرج إلى أرض العدو مسلماً رهنة أبوه في أيدي  
العدو ومات، على من يكون ما افتكه به؟
- ٥٨١ - سرية خرجت في أرض الروم مُغَيَّرَةٌ وهم إذا هلكت دابة أحدهم لم يعطفوا  
عليه ولم يتخلفوا له وتركوه في أرض الروم حتى يرجع العسكر، فإن ظفر به  
الروم أخذوه، أيذهب معهم؟
- ٥٨٢ - أرض العدو ما الأفضل الإقامة بها والانقطاع إليها أم الإقبال والإدبار؟ . . .
- ٥٨٢ - الروم لا يقدر المسلمون على أخذ بقرهم إلا بالعقر والطنع فإذا عقرت  
ذُبِحت . . . . .
- ٥٨٣ - الجيش بأرض الروم يصاح فيهم. السلاح، فيأخذ الرجل عليه سلاحه ثم  
يتوجه فيلقي جيشهم، أينحاز راجعاً إلى أصحابه؟
- ٥٨٣ - الروم هل تحرق بيوتهم وأشجارهم؟
- ٥٨٤ - الروم يشتري الرجل جارية في مقاسمهم، فإذا انصرف بها وجد معها الحلبي
- ٥٨٤

- ٥٨٦ ..... العلم؟  
 - المحرس كالإسكندرية يخشى العدو فيها، الإقامة به أفضل أم السفر لطلب  
 ٥٨٧ ..... المجاهدون يعطى رجل منهم مالاً يقسمه عليهم، يأخذ لنفسه منه شيئاً؟  
 - مال يعطى ليقسم في سبيل الله هل يأخذ منه الرجل الذي قضى رباطه وهو  
 ٥٨٩ ..... يريد الانصراف إلى أهله فلا يجد ما يتحمل به .....  
 - الجيش يخرج معه قوم في أرض الروم فيحتاجون إلى علف دوابهم فتخرج  
 جماعة إلى قرية وجماعة إلى قرية أخرى يتعلفون لدوابهم وربما غشبهم  
 ٥٩٠ ..... العدو إذا رأى قتلهم فقتلهم أو أسرهم .....  
 - فذلك فتحت عنوة بغير قتال على النصف لرسول الله - عليه السلام - والنصف  
 ٥٩١ ..... لهم .....  
 ٥٩٢ ..... سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم .....  
 ٥٩٢ ..... من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده .....  
 ٥٩٢ ..... الأمان لا يعتبر إذا كان كرهاً كأن قالوا له: تؤمننا وإلا قتلناك .....  
 - العدو يبعث بالهدية إلى الإمام في أرض العدو، أتكون له خاصة أم  
 ٥٩٣ ..... للجيش؟ .....  
 - غاز في أرض العدو يشهد القتال فيغتم المسلمون وهو حي، ثم يموت  
 ٥٩٦ ..... فيغتمون بعده مغانم وفتوحاً كيف يقسم له؟ .....  
 - المغنم يوجد فيه الفرس موسوماً في فخذه: حبس في سبيل الله هل يجعل  
 ٥٩٧ ..... شيئاً؟ .....  
 ٥٩٨ ..... من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب .....  
 ٥٩٨ ..... الفرس يُحمل عليه الرجل في سبيل الله ولا يذكر ثغراً ولا مغزى .....  
 - المغانم في أرض العدو يوجد فيها كلب وثمنه دنائير كثيرة أيدخل في  
 ٥٩٩ ..... المغانم؟ .....  
 ٦٠٠ ..... من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار .....  
 - أبقَ عبد إلى أرض الحرب ثم خرج برقيق استألفهم. لمن تكون تلك  
 ٦٠٠ ..... الرقيق؟ .....



- ٦٠٠ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار  
 - أرض الشرك يلحق بها مسلم فيتنصّر ويصيب دماء المسلمين وأموالهم، ثم  
 يؤخذ أسيراً فيشهد بالتوحيد ويجيب إلى الإسلام؟ ..... ٦٠٠  
 - الفرس يُحمل عليه رجل في سبيل الله على إن سلّم فهو ردُّ عليه، فيصاب  
 ذلك الفرس فيجعل أمير الجيش الخلف لمن أصيب له فرس، لمن يكون  
 ذلك؟ ..... ٦٠٢
- ٦٠٣ من كتاب حبل حيلة  
 - الأسارى من المسلمين يصيهم العدو في البحر فيوثقونهم ويوجهون بهم إلى  
 بلادهم فينب عليهم الأسارى فيقتلون بعضهم ويأسرون ويصييون مركبهم  
 ومتاعهم، هل يخمس؟ ..... ٦٠٣  
 - الأسير يكون مُخلى بأرض الحرب. هل يجوز له أن يعدو على بعض متاع  
 الذي هو في يديه أو غيره فيهرب ولم يخلف بعهد؟ ..... ٦٠٤
- ٦٠٥ من كتاب أوله جاع فباع امرأته  
 - غنم قوم رقيقاً، هل يُشترى منهم وهم لم يؤدوا خمسها؟ ..... ٦٠٥
- ٦٠٦ من كتاب الجواب  
 - حربي يأتي أرض المسلمين بغير أمان فيؤخذ في أرض الإسلام أو قبل أن  
 يصل إليها، فيقول جنحت إلى الإسلام ..... ٦٠٦  
 - أرض العدو يصاد فيها الطير والحيتان وتباع، هل يجعل ثمنها في المقاسم؟ ..... ٦٠٨  
 - أهل الذمة ينزع رجالهم ويحاربون فيظفر بهم، هل يستحل بذلك ذرارهم  
 ونساؤهم؟ ..... ٦٠٩  
 - أسرى كبار من المسلمين أصابهم العدو، ثم أصابهم المسلمون فلم يدعوا  
 شيئاً حتى أجريت عليهم المقاسم وتداولهم المشترون، ثم ثبت أمرهم  
 وعرف ..... ٦١١  
 - فدى رجل رجلاً مسلماً من العدو، فإذا بلغنا بلاد المسلمين اختلفا في قدر  
 الفدية ..... ٦١٤



———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————  
الجزء الثالث



## الجزء الثالث

### كتاب الجهاد الثاني

- ٥ سماع يحيى بن يحيى (من ابن القاسم)
- تخميس ما يغنمه أهل الذمة النصارى في غزوهم من يليهم من العدو مع غير المسلمين .....
- ٧ - المتخلفون من الغزاة عن أمير السرية هل لهم نصيب في الغنيمة؟ .....
- الغنيمة لأهل حصن من المسلمين حصرهم العدو فخرج نفر منهم وقتلوا العدو وهزموه وأصابوا خيلاً وأسلاباً .....
- ٩ - عهد أعطاه للعدو والي ثغر مسلم منشق عن الإمام، أيوفى لهم بالعهد أم يستحلون لخروجهم إليه وقد علموا خلافه للإمام؟ .....
- ١٠ - أهل الذمة هربوا إلى أرض العدو ليلاً فأدركتهم خيل المسلمين وقد دخلوا أرض الحرب فخمسوا وقسموا ثم ادعوا أن هروبهم للخوف من ظلم جيرانهم من أهل الاستطالة المسلمين .....
- ١١ - تخميس ما أتى به عبد أبق لرجل من المسلمين إلى أرض العدو ثم رجع طوعاً ومعه أموال وعبيد أصابهم في أرض العدو .....
- ١٣ - تخميس غنائم أصابها عبد خرج متلصصاً في بعض قرى العدو .....
- غنيمة أصابها المسلمون من عدو أغار على ناحية من ثغورهم، فطلبتهم خيل المسلمين، والطلب متفاوت على قدر الطاقة، والذين ظفروا بهم هم الأولون. كيف تقسم؟ .....
- ١٧ - أهل ذمة كانوا مع المسلمين فنزل بهم العدو، وهرب أهل الذمة إلى العدو طائعين ثم أصيبوا بعد ذلك. أيستحلون؟ .....
- ١٨ - أهل الذمة نصارى ويهود كانوا مع أهل مدينة للمسلمين غلب عليهم العدو

- ١٩ فأقاموا معهم، وشكا أهل مدينة للمسلمين تليهم أنهم يتجسسون للعدو . .
- أسرى من أعلاج العدو أخذوا في دار الإسلام وليسوا على حال حرب
- ٢٠ فرغموا أنهم إنما أرادوا السكنى في أرض الإسلام . . . . .
- المجاهد يقتل في المعتك أو يخرج لأرض العدو فيمرض ويموت. أيقسم
- ٢٢ له في الغنيمة شهد القتال أم لم يشهده؟ . . . . .
- الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدو هارباً ومعه أموال أصابها لهم،
- ٢٣ أيقسم ما خرج به؟ . . . . .
- آبق من عبيد المسلمين لحق بأرض العدو، وصالحهم المسلمون وجاء منهم
- ٢٤ ناس ومعهم العبد الآبق فتعلق به صاحبه . . . . .
- أهل ذمة سرقوا أموالاً للمسلمين وكتموها كما تكتم السرقات حتى حاربوا
- ٢٥ وهي في أيديهم ثم صالحوا. أيؤخذ منهم ما سرقوا؟ . . . . .
- ٢٦ من كتاب الصلاة
- استرقاق من خرج من العدو إلى أرض الإسلام بلا عهد فوجد عند أقاربه
- ٢٦ وقال أردت أن أكون من أهل الجزية، أو جئت زائراً لقرايتي . . . . .
- ٢٧ - الأسير إذا بيع أو قتل فمأله فيء للمسلمين . . . . .
- ٢٨ - رمي حصون العدو بالمجانيق والنار إن كان فيها نساء وصبيا . . . . .
- ٣٠ - قتل المرأة والگلام الذي لم يحتلم إذا قاتلا مع العدو وأسرا . . . . .
- ٣١ من كتاب المكاتب
- ٣١ - المرتد يرسله العدو إلى المسلمين للهدنة، أيستتاب أم يرد إليهم؟ . . . . .
- ٣٤ - استرقاق أولاد الحرب وشراؤهم من آبائهم . . . . .
- ٣٥ - أسر العدو مسلماً وسبى امرأته وأمه معه. أيجوز له وطء الأمة والمرأة . . . . .
- ٣٦ - الغنيمة يقسم منها للأسير بعد القتال . . . . .
- ٣٧ - غنيمة كلب في أرض العدو. أيجوز بيعه إذا كان له ثمن؟ . . . . .
- ٣٧ من كتاب الأقضية
- ٣٧ - سُهْمَانُ الفرسِ والفارس في الغنيمة . . . . .
- ٣٨ من كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر
- أسر أهل الذمة مع عبيد للمسلمين استألفوهم وجمعوا أموالهم وذرايعهم

- ٣٨ - فركبوا البحر وشعر بهم المسلمون فأسروهم، أتجل دماؤهم وأموالهم؟ ..
- ٣٩ - غزا أهل مركب بعض جزائر الروم، وأرسلوا رجلاً منهم ليخبر لهم ما فيها فأبطأ الرسول وأقلعوا إلى موضع أصابوا فيه غنائم. أيشركهم الرسول؟ ..
- ٤١ - تخلف بعض أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال بعد فتحها، فقاموا بالإغارة والسبي للمسلمين. أيحل دمهم ومالهم واسترقاقهم إذا أسروا؟ ..

#### ٤٣ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

- أسر رجلٌ من سفلة الناس العدو أو الذمي ثم يغنمهم المسلمون فيشتريهما رجل في المقاسم . . . ويتبين له أنهما حران . . . . .

#### ٤٤ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- ٤٤ - رمي حصون العدو بالمجانيق والنار إن كان فيها نساء وصبيان . . . . .
- ٤٤ - فرار أهل مركب رماهم العدو بالنار وإلقاؤهم بأنفسهم في الماء ليموتوا . . . . .
- ٤٥ - قتل الغنم ثم إحراقها إن خشي أن ينتفع العدو بها . . . . .
- ٤٥ - رد من أسلم من رسل الروم إليهم إذا أرادوا ردهم معهم . . . . .
- ٤٦ - أهل الحرب إذا أسلموا وفي أيديهم أسارى من المسلمين الأحرار يطلقونهم . . . . .
- سبي العدو لعبيد ثم وقوعه في سهمان رجل يبيعه ويتداوله رجال ثم يأتي سيده . . . . .
- ٤٨ - سبي العدو لعبيد مرة ثانية بعد أن تداوله بالبيع رجال فوقع في سهمان رجل وأتى سادته كلهم . . . . .
- ٤٩ - عالج خرج به رجل مسلم من أرض العدو فقال المسلم أسرته أو اشتريته، وقال العالج بل خرجت معه رغبة في دار الإسلام . . . . .
- ٥١ - أرض العدو خرج منها نصرانيان فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه عبده . . . . .
- إغارة مراكب الروم على بعض المسلمين فيدركهم المسلمون ويقاتلهم الروم بالنار، أيرميهم المسلمون بالنار أم يكفون لمكان من معهم من المسلمين؟ ..
- ٥٢ - أرض الإسلام يدخلها العبد الحربي فيسلم أو يدخل بأمان فيقيم على كفره ثم يقدم سيده فيسلم أو يثبت على كفره . . . . .
- ٥٢ - أرض الروم يعمل فيها مسلم النشاب والملال والسروج والمحمل ويصيد

- ٥٤ ..... الحيتان والطير فيبيعه .  
- أرض الروم يبيع مسلم فيها الطعام ممن يأكله ثم يُعلم بذلك ما خرج والمال  
٥٤ ..... في يده .  
- مصالحة المسلمين تجار الروم الذين نزلوا برقيق على عُشر ما معهم أو على  
٥٥ دنانير فأسلم الرقيق، ثم أرادوا الرجوع بمن معهم من الرقيق بعدما أسلموا .  
٥٦ ..... أمان أعطته مراكب إسلامية لمراكب العدو بعد قتال وجراحات .  
- أرض الروم لحق بها مكاتب أو مدبر ثم قدم على المسلمين معاهد ومعه  
٥٦ ..... المكاتب أو المدبر .  
- حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام هل تسبى ذراريهم وأموالهم فيثأ  
٥٧ ..... للمسلمين؟  
- جيوش المسلمين وسراياهم تمر بمفاوز الأندلس وفيها ثمار بين عمران  
الإسلام وعمران الشرك، كانت لأهل الإسلام وتركوها. أياكلون من تلك  
٥٩ ..... الثمار؟  
- الأمان إذا نزل به الروم أو غيرهم فباعوا واشتروا ثم ركبوا البحر راجعين،  
٦٠ ..... هل يَجْلُونَ؟  
- مركب فيه يهود مقبلون من بلاد الإفرنج أو غيرها من بلاد الشرك فأخذوا  
٦٢ ..... وقالوا نحن ذمة لصاحب الأندلس وإليه نُؤدي الجزية .  
٦٣ ..... **سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب**  
٦٣ ..... - مبارزة العدو في الحرب بغير إذن الإمام .  
٦٤ ..... - مقاتلة العدو عند محاصرة حصن من حصونه وقبوله أداء الجزية .  
٦٥ ..... **سماع أصبغ من ابن القاسم**  
٦٥ ..... من كتاب الجهاد  
- الغزاة لا يقاتلون على الخيل لاستغنائهم عنها وخيلهم في رحالهم. أيقسم  
٦٥ ..... لها؟  
- الأمانُ أعطيه العدو فجاؤوا بمتاع للمسلمين كانوا قد أحرزوا عليه يبيعونه .  
٦٥ ..... أيحل اشتراؤه؟  
- غازٍ يركب البحر ويشترى بأرض الروم متاعاً من المقاسم أو غيرها للتجارة  
٦٦ ..... ويحمله في السفن التي هو فيها بغير إذن الوالي .



- ٦٦ - السبي يفرق فيه بين الجَدَّة وولد ابنها وولد ابنتها كالبيع . . . . .
- ٦٧ - الأسير إذا خلوه في بلادهم على وجه المملكة والقهر، فهرب فله أخذ ما قدر عليه من أموالهم وقتل ما قدر عليه منهم . . . . .
- ٦٨ - ثغر من وراء عورة المسلمين يخرج أهله لغرة يطمعون بها من عدوهم بغير إذن الإمام . . . . .
- ٦٨ - الفرس أو البرذون يعطاه الرجل في سبيل الله، هل يحرق أو يسافر عليهما لحاجة له؟ . . . . .
- ٦٨ - سرية ساروا فأصابوا أعلاجاً ثم أدركهم ما أدركهم فخافوا أن يعينوا عليهم وأرادوا أن يضربوا أعناقهم . . . . .
- ٦٩ - خيل العدو يخرجون على المسلمين في بلاد الإسلام فيهزمهم الله من غير قتال. هل ما تركوه غنيمة تخمس أو فيء؟ . . . . .
- ٧٠ - أسرُّ نفر أقبلوا على خيولهم وعليهم سلاحهم حتى دخلوا قرية في آخر عمران المسلمين فزعموا أنهم جنحوا إلى السلم أو أرادوا الجزية . . . . .
- ٧١ - الأسير من أهل الحرب يستأذن سيده المسلم أن يخليه على أن يأتيه بآبن نفسه وبامراته وبأبي نفسه على أن ذلك فداؤه فيأتي بهم ويزعمون أنهم خرجوا معه بعهد . . . . .
- ٧١ - الفيء هل يسهم لإمام الجيش منه كسهمان الناس؟ . . . . .
- ٧٢ - أهل الحرب يخرج العبد منهم بامراته وولدها وملكته للمسلم، فيقول العبد خرجوا معي بعهد وهو معروف بالسبي والتلصص في أرض العدو . . . . .
- ٧٣ - الأمان أعطاه أسير مسلم للعدو الذي أسره حين أدركتهم الخيل . . . . .
- ٧٤ - أبقت علجةً من سيدها فأصابها بعد سنين ووجد معها أولاداً فزعم أن أولادها منه . . . . .
- ٧٤ - فرس حبسُ أبدله صاحبه بفرس حبس فوجد بأحدهما عيب. هل يرد له لما وجد به من العيب ويأخذ فرسه؟ . . . . .
- ٧٥ - أرض العدو يشتري فيها المسلم بأضعاف الثمن . . . . .
- ٧٧ - الأمان لعلاج دخل لفداء امرأته ففداها بسبعين ديناراً وأرهنه ابناً له كان معه حتى يأتي بها فلم يرجع . . . . .
- ٧٧ - أسر عالج من العدو فأمر الإمام بالصياح عليه فبلغ أحد عشر ديناراً ثم أراد الإمام قتله . . . . .
- ٧٨

- ٧٨ - السرية تبعث في أرض العدو فيُجعل لها ثلث ما أصابت أو رُبعه أو جزء منه  
 ٨٠ - اقتداء المسلمين من يُسبى منهم بكل ما يقدرون عليه .....  
 ٨١ - اقتداء المسلمين من الروم بالخمير والخيل والسلاح إذا طلبوها .....

### مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- دعوة من سبق أن دُعوا إلى الإسلام أو الجزية غير ما مرة فأبوا وجُهدوا  
 ٨٢ ..... وسُبوا .....  
 - غنيمة أبق عبد منها ولحق بدار الحرب ثم غُتم، أيكون غنيمة مبتدأة أم يُردُّ  
 ٨٤ ..... إلى الغنيمة الأولى؟ .....  
 - أهل الذمة يخرجون غزاة إلى أرض الحرب متسورين متلصصين وهو الغالب  
 ٨٥ ..... على السرية والأكثر، أتركون وذلك؟ .....  
 - غنيمة العبيد يجتمعون فيسرون وهم مسلمون فيصييون وقد أذن لهم  
 ٨٦ ..... أربابهم. أيخمس ما أصابوا؟ .....  
 - كمين من المسلمين في ناحية العدو، غشبيهم العدو وبادروا إلى دوابهم  
 وأخذ كل منهم دابة صاحبه عمداً أو خطأً فأصيبت بعض الدواب وسلم  
 ٨٦ ..... بعضها .....  
 - مصالحة والٍ من جماعة المسلمين في حصن العدو الذين يلونه ويستمد بهم  
 ٨٧ ..... على المسلمين. فهل يحرمون بذلك الصلح على الإسلام؟ .....  
 - أرض الحرب دخلها رجل بسويق بلالتات فلتته بادام من المغانم، أو بثوب  
 ٨٧ ..... فصبغه بصبغ من المغانم ثم خرج به .....

### ٨٨ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- أسر المسلمين لعبد نصراني اشتراه نصراني وخرج إلى أرض العدو فأسلم  
 ٨٨ ..... ثمة .....  
 - الغنيمة يجدها الرجل في أرض العدو فيتركها كراهية أن تتعب دابته بحملها  
 ٨٩ ..... إلى العسكر .....  
 - إهداء رومي ابنته إلى مسلم، أو جارية سبها ممن بينهم وبين المسلمين  
 ٩٠ ..... هدنة مثل النوبة .....

- العدو خرج إليه قومٌ من المسلمين، فلما التقوا دفع عالج منهم إلى مسلم  
 ٩١ دنانير .....
- أرض الإسلام دخلها رومي بصلح في تجارة وأدخل معه رقيقاً له مسلمين  
 ٩١ أبياعون عليه أم يعتقون أم يقرون بيده؟ .....
- سُببت امرأة فاشتراها رجل وحملت منه، ثم جاء أهلها يريدون لها الفداء،  
 ٩١ أيجوز له أن يفعل؟ .....
- الأسير هل يجوز قضاؤه في ماله إذا قامت على قوله البينة، أم لا يكون ذلك  
 ٩٢ إلا في ثلث ماله؟ .....

## كتاب النذور الأول

- ٩٣ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٩٣ من كتاب الرطب باليابس
- حلف مملوك رجل لغريم له ليقضيه حقه إلى عشرة أيام، فخاف الحنث وعمد إلى غريم لسيدة فتقاضى منه بغير إذن سيده وقضى غريمه، فأخذ السيد من الغريم ما قضاه الغلام . . . . . ٩٣
- حلف رجل ألا ينفع فلاناً بشيء، وهو وصي على قَسَم مالِ هالكِ على المساكين، والحلوفُ عليه منهم . . . . . ٩٥
- حلف رجل ألا يدخل بيتاً بليل فدخل بعد الفجر . . . . . ٩٧
- نذرَ عبدٍ الشيء في سبيل الله ثم يجيء العلم أنه حر حين جعل ذلك على نفسه . . . . . ٩٨
- إهداء دابة أو عبد أو غير ذلك في سبيل الله، يخير المُهدي في قيمته أو ثمنه ما بلغ يجعله في هدي . . . . . ٩٩
- ١٠٠ من كتاب أوله سلعة سماها
- حلف من له على رجل حق فمطله بالعتق إن أنظره إلا أن يُنظره السلطان، وحلف الذي عليه الحق بالعتق إن قضاه حتى يسجن له، ثم يسجن . . . . . ١٠٠
- حلف رجل ألا يعين بطعام ولا يزيت، فكان زيت مقتته، أيعين به؟ . . . . . ١٠١
- حلف بعشرين نذراً إن قبل لأبيه هبة أبداً، وأبوه هو الذي يُموّنه . . . . . ١٠٢
- حلف بائع طعام ألا يزيد في عامه هذا على ثلاثة أرادب ووثبَتين بدينار، فبعث إليه أخ بذهب يبيعه به طعاماً فرخص له في الطعام . . . . . ١٠٢

- حلفت امرأة بالمشي إلى الكعبة إن دخل عليها أحد من قرابة لها وجدهم زوجها عندها فعاقبها في ذلك وغضبت. ثم مات أو طلقها. . . . . ١٠٣
- نذر رجل صدقة أو شيئاً حين سُئل عن أمر وهو كاذب وإنما أراد بذلك أن يمنعه . . . . . ١٠٤
- حلف رجل لامرأته: أنت عليّ حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني عليّ، وقالت هي: مالي في المساكين صدقة إن استأذنت عليك . . . . . ١٠٤
- حلف رجل بيمين غليظة وله دار بينه وبين آخر، ألا يبيعه صفقة، ثم يريد بيعه ويقول إذا بعث أخذ بالشفعة . . . . . ١٠٥
- عاهدت امرأة زوجها ألا تتزوج إذا مات حتى يبلغ ولده. أعلوها الوفاء بالعهد أو تجزيها الكفارة؟ . . . . . ١٠٦
- ١٠٧ من كتاب أوله شك في طوافه
- حلف رجل بأن كل مملوك له حر إن أخبر أحداً بما أخبره به رجل استحلّفه . . . . . ١٠٧
- حلف رجل بالله ليفعلنَ كذا وكذا. فقيل له إنك ستحنث. فقال: والله لا أحنث . . . . . ١٠٩
- ١١٠ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً
- حلف رجل باع سلعة ألا يضع من ثمنها شيئاً فأوفاه المشتري ثمنها ثم قال له هب لي ما شئت . . . . . ١١٠
- حلف رجل إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة قبل أن يوتر. أعليه صدقة إن نام ليلة أخرى أم أجزاء عنه الأمر الأول؟ . . . . . ١١١
- ١١٢ من كتاب طلق بن حبيب
- حلف رجل على جارية بعثق ما يملك في عود كان في يده ليكسرته على رأسها، فكسر العود ثم ضربها حتى انفلق . . . . . ١١٢
- حلف ألا يساكن رجلاً فسافر معه . . . . . ١١٢
- ١١٣ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- حلف رجل بالمشي إلى الكعبة ليقتضين فلاناً ثم هلك الذي حلف عليه . . . . . ١١٣

- ١١٤ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً  
- حلف رجل ألا يضع من ثمن خادم باعها شيئاً، فباعها بالثمن الذي حلف  
عليه ثم ندم المبتاع وسأله أن يقيه . . . . . ١١٤  
- حلف رجل ألا ينقص جارية له من خمسين فباعها بخمسين ثم قال له رجل  
إن استقالك بائعك فأقله فأنا آخذها منك بأحد وخمسين . . . . . ١١٦
- ١١٦ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان  
- حلف بائع ألا يُقيل ولا يَضَع، فقال له المشتري أعطيك ديناراً واقبل مني  
الطعام . . . . . ١١٦
- ١١٧ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء  
- حلف رجل على آخر لينتقلن من داره فانتقل، ثم بدا له أن يرده إليها . . . . . ١١٧  
- حلف رجل ألا يشتري لامراته شيئاً فاشتري لنفسه أو لبنيه شيئاً ثم سألت  
امراته أن يوليها بعض ما اشترى . . . . . ١١٩
- ١٢٠ من كتاب أوله اغتسل على غير نية  
- حلفت امرأة في عبد لها ألا تبعه ولا تهبه، فأرادت أن تصدق به على ولدها  
- حلف رجل باع جارية ألا يضع من ثمنها شيئاً، فمكثت عند المشتري ثم  
وجد بها عيباً فردها منه ووضع له السلطان . . . . . ١٢٠
- ١٢١ من كتاب البز  
- حلف رجل ألا تُواكله امرأته في صفحة واحدة شهراً فجاءته برطب في طبق  
وفيها بضعة لحم فأكلتها . . . . . ١٢١  
- حلف رجل ألا يبتاع من رجل سلعة فاشتري منه آخر سلعة وأراد أن يشرك  
المحلوف عليه فيما اشترى . . . . . ١٢٣  
- حلف رجل بالمشي إلى الكعبة حينما جاءه أخ له ليستسلفه ١٥ ديناراً إن كان  
معه إلا عشرة، ففتح كفه فلم يجد إلا تسعة دنائير . . . . . ١٢٤  
- تصدق رجل ببعيرين معينين بعد سنة في سبيل الله وهلك قبل السنة .  
أيكونان من رأس المال أم من الثلث؟ . . . . . ١٢٤

- ١٢٥ من كتاب أوله باع غلاماً  
- حلف أحد ابني عمّ وقع بينهما ميراث فتشاجرا بيمين غليظة إن دفع إليه شيئاً  
حتى يقضي به عليه السلطان، فقضى عليه باليمين وأراد أن يفتدي منها .. ١٢٥
- ١٢٦ - حلف عبدالله بن أبي حنيفة في الجبر والقتاء بعد أن احتلم ..  
- حلفت امرأة بالمشي إلى الكعبة على أختها ألا تشهد لها محياً ولا مماتاً،  
فماتت ابنة أختها وأرادت أن تنتظرها بباب المسجد فتصلي عليها .. ١٢٧
- ١٢٧ - حلف شريك حاسبه شريكه ثم لقيه فقال لقد بقي عندك كذا وكذا وفي يده  
دنانير، حلف وقال: هذه الدنانير صدقة على المساكين إن كان لك عندي  
شيء، ثم وجد ما قال شريكه حقاً .. ١٢٧
- ١٢٧ - نذر رجل المشي إلى الكعبة إن لم يقضه غريمه صدراً من حقه يوم كذا إذا  
لم يلزمه بحقه كله .. ١٢٩
- ١٢٩ من كتاب أوله صلى نهراً ثلاث ركعات  
١٢٩ - نذر رجل على نفسه شيئاً ألا يكلم فلاناً ..
- ١٣٠ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت  
- حلف رجل كان له عند امرأته ذهب فأسلفت منه أخاها وعلم الزوج بذلك  
فحلف ألا يخرج حتى يأخذ حقه أو يقضي به عليه السلطان، فضمنته امرأته ١٣٠
- ١٣١ - حلف رجل بالمشي إلى الكعبة فحنث وهو صاحب خيمة. من أين يمشي؟ ١٣١
- ١٣٢ من كتاب المحرم يتخذ خرقة  
حلف رجل في رقيق لابنه ألا يبيعهم بثمان سماه، وللحالف أب فقال له أنا  
أبيعهم ليس هم لك .. ١٣٢
- ١٣٢ - حلف رجل أن يحمل الشيء على عنقه إلى بيت الله وهو ممن لا يقدر على  
المشيء فركب. أعليه هدي أم هديان؟ .. ١٣٢
- ١٣٢ - حلفت امرأة مولياً عليها بصدقة ما تملك أو بأنها تحمل ابن عم لها إلى بيت  
الله إن تزوجته فقدّر لها أن تزوجه .. ١٣٣
- ١٣٥ من كتاب الشجرة تطعم بطينين في السنة  
- حلفت امرأة بعشرة نذر لزوجها ألا تتزوج إلا أن يغلبها أمر لا تملكه، فطلقها





١٤٩

## من كتاب الجنائز والذبائح والنذور

- حلف رجل ألا يأذن لامرأته إلى المخارج التي كانت تخرجها حتى يقدم من العمرة التي تجهز لها فتأخر لشدة الحر، أيأذن لها؟ ..... ١٤٩
- النذور واليمين في الغضب، هل تلزم؟ ..... ١٥٠
- حلف رجل في جارية له بالمشي إلى بيت الله ألا يبيعها بثلاثمائة دينار فباعها بثلاثمائة دينار ودينار، ثم وهب المشتري ١٥ ديناراً ..... ١٥١
- حلف رجل واستثنى بقوله علمي ..... ١٥٢
- حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة إن بات مع أمه في قاعة الدار سنة ..... ١٥٣
- حلفت امرأة ألا تدخل بيت زوج ابنتها سنة إن لم يبعث إليها بابنتها إلى الليل، فذهب الرسول ولم يجده فغاب حتى الليل ..... ١٥٤
- حلف رجل على آخر بالحرية وقال إن أدخلت فلاناً بيتك لا أدخل لك بيتاً سنة، ثم أراد الحالف أن يدخل الفلان منزله فأبى المحلوف عليه ..... ١٥٤
- عاهد رجل الله عهداً لا يخيس به ألا تدخل امرأته بيت أمها أو أهلها، ثم أراد أن يأذن لها بذلك ..... ١٥٥
- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله، وكان بينه وبين آخر منزل وقع فيه شيء، إن بنى معه فيه لبنة على لبنة. ثم بنى الجدار بينهما في القسّم ..... ١٥٧
- نذر رجل على نفسه طعام مساكين فأراد أن يطعم كل مسكين خمس مرات ..... ١٥٨
- حلف رسول الله - ﷺ - بقوله: لا ومقلب القلوب ..... ١٥٩
- الحلف بالله في الصدق والكذب ..... ١٥٩
- نذرت امرأة لتسيرن إلى مسجد الرسول فماتت قبل أن تقضي ذلك، هل يقضي عنها ذلك أحد؟ ..... ١٦٠

١٦١

## سماع عيسى من ابن القاسم

١٦١

## من كتاب نقدها نقدها

- حلف أحد أخوين ألا يكلم أخاه حتى يرجع من مكة، وهما بالريف حين أراد أخوه الخروج إلى مكة فرجع ولقيه بالفسطاط. أيكلمه؟ ..... ١٦١
- نذر رجل ماله هدياً ..... ١٦٢
- حلف رجل بطلاق امرأته إن كلم فلاناً إلى الصّدْر في الحج. أي الصّدْرَيْن؟

- الأول لمن تعجل في يومين؟ أم الآخر؟ ..... ١٦٣
- حلف رجل ألا يأكل طعام رجل فتسلف منه قمحاً وأكله ..... ١٦٣
- حلف رجل لآخر ليقضينه حقه إلى أجل إلا أن يؤخره رسوله أو يؤخره. فلما حلَّ الأجل أبي صاحب الحق أن يؤخره فأخره رسوله ..... ١٦٤
- ١٦٥ من كتاب العرية
- كفارة الحلف المؤكّد بالله ثم والله ثم والله ..... ١٦٥
- حنث رجل استأذنته ابنته في أن تضع عن زوجها مهرها فقال كل شيء له حُرٌّ وامرأته طالق وماله صدقة إن فعلت وحضر لها فرحاً أو حزناً، فقالت لقد تصدقت عليه منذ سنين ..... ١٦٦
- ١٦٦ من كتاب أوصى لمكاتبه
- الكفارات هل يكسى الصغار أو يطعمون منها؟ ..... ١٦٦
- ١٦٨ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- حلف رجل لينتقلن فانتقل وترك من السقط ما لا حاجة له به كالوتد والخشبة ..... ١٦٨
- حلف رجل ما خان آخر منذ صحبه، وكان قد استخانه وهو معه في سفر، يريد في سفره هذا ولم يحرك به لسانه ..... ١٦٨
- حلف رجل على أمر ألا يفعله إلا أن يقضي الله غير ذلك ..... ١٧٠
- حنث من حلف ألا يأكل لحماً فأكل مرقه ..... ١٧٠
- حلف رجل بالطلاق إن اشترى لأهله ثلاثة أشهر عشاء لحماً ولا حيتاناً، بعد أن اشترى لها حيتاناً فسخطتها، ولا نية له في شيء ..... ١٧١
- الحلف بقوله: لَعَمْرُؤُا اللهُ، وأيمُ اللهُ ..... ١٧٣
- الحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أو بما أنزل الله. أذلك كله يمين واحدة؟ ..... ١٧٥
- حلف رجل فقال عليّ عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشد ما اتخذ أحد على أحد إن فعلت كذا وكذا، ففعله ..... ١٧٨
- الشيا لا تكون إلا بما حرّك به لسانه. والنية تنفع وإن لم يحرك به لسانه .. ١٨١
- نذر رجل ماله لوجه الله ..... ١٨٣

- ١٨٤ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك  
- يمين رجلين اشتريا سلعة إلى أجل أن يقضيا البائع، فحل الأجل وقضاه  
أحدهما جميع الحق بغير أمر صاحبه ..... ١٨٤
- ١٨٥ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس  
- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله حين خطب إليه رجل ابنته البكر إن زوجها  
إياه، ثم ندم وزوجها غيره إياه بعلمه ..... ١٨٥

## كتاب النذور الثاني

- ١٨٧ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ١٨٧ من كتاب أوله سلف ديناراً
- ١٨٧ - حلف رجل ألا يكلم فلاناً فأشار إليه بالسلام أو غيره . . . . .
- ١٨٨ - حلف رجل في دابة ألا يبيعهها حتى تأكل الربيع فأكلته يوماً أو يومين . . . . .
- ١٨٩ - حلف رجل ألا يشرب الخمر فشرب الطلأ . . . . .
- حلف رجل ألا يشتري لامراته شيئاً فاشتري لنفسه شيئاً وسألته امرأته أن يوليها إياه . . . . .
- ١٩٠ - حلف من حلف ألا يكلم رجلاً إلا ناسياً فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس . . . . .
- ١٩٠ - حلف رجل لآخر ليرضيه من حقه . . . . .
- حلف رجل بالله أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل ناسياً . . . . .
- ١٩١ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول لدار يسكنها فامرأتى طالق
- ١٩٢ - كفارة من نذر نذراً لا كفارة له إلا الوفاء به . . . . .
- حلفت امرأة بثلاثين نذراً مشياً إلى بيت الله فحشت وأرادت أن تخرج تمشي وأراد زوجها حبسها . . . . .
- ١٩٢ - حلف رجل على كراء له في منزله ألا يكريه له إلا بشمانية دنانير فأراد أن يكريه نصفه بأربعة دنانير . . . . .
- ١٩٣ - حلف رجل له على آخر دينار فأراد أن يقضيه دراهم ألا يأخذ منه دراهم فأحاله على رجل بالدينار وتقاضى منه فيه دراهم . . . . .
- ١٩٣

- ١٩٤ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- حلف رجل ألا يبيع سلعته إلا بثمانية عشر ديناراً بحبتين حبتين فباعها بتسعة عشر ديناراً بخروبة خروبة وهن أكثر من الوزن مما حلف عليه ..... ١٩٤
- حلف رجل ألا يُسلف أحداً شيئاً فاشتري سلعة فوجد بها عيباً فأراد ردها وقال البائع أخرنى بالثمن وأنا أقبل سلعتي ..... ١٩٥
- نذرُ بالمشي إلى مكة على رجل حضرته الوفاة فأوصى إلى ابنه أن يمشي عنه وابنه صرورة، فخرج ماشياً ينوي حجة الإسلام ونذر أبيه ..... ١٩٦
- حلف رجل على غريم له ألا يؤخره فأراد أن يتحول بالحق على غيره من أهل الملا ..... ١٩٦
- ١٩٧ من كتاب العشور
- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله إن قاصَّ رجلاً اشترى عبده بعشرة دنانير فدفع إليه تسعة، والدينار العاشر كان له عليه ..... ١٩٧
- ١٩٩ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- حلف رجل لغريمه بالحلال عليه حرام إن غاب عن دار القاضي حين تعلق به وسأله حميلاً أن يوافيه دار القاضي إلى أن يعطيه حقه أو يفصل بينهما القاضي ..... ١٩٩
- ٢٠٠ من كتاب النسمة
- حلف رجل من أهل البادية لا يجاور رجلاً أسماه. فكم يتباعد عنه حتى لا يكون له جاراً؟ ..... ٢٠٠
- حلف رجل بالله لا كلم فلاناً غداً، وبالله لا كلمه بعد غد ..... ٢٠١
- حلف رجل فقال لرجل والله لا أبيعك ثوبي، ثم قال لآخر والله لا أبيعكما، فباعهما جميعاً ..... ٢٠١
- ٢٠٢ من كتاب الرهون
- حلف رجل ليقضين غريمه حقه إلى شهر إلا أن يؤخره فأراد أن يؤخره ... ٢٠٢
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن كان طلب لابن عمر إلى فلان حاجة يريد

- ٢٠٢ سعيد بن عمر. ولهذا أخ يدعى عبدالله بن عمر كان طلب له حاجة وجاء يستفتي
- ٢٠٤ من كتاب الثمرة
- حنث من حلف ألا ينفع فلاناً فاستفتح المحلوف عليه في صلاة ففتح عليه
- ٢٠٤ الحالف، أورد عليه السلام
- ٢٠٤ من كتاب أوله يدير ماله
- حلف رجل ألا يبيع رجلاً ثوباً أبداً وهو يريد قطع معاملته لنفسه وقطع
- ٢٠٤ المنفعة له... فباع منه ابن للحالف صغير في حجره
- حلف رجل اشترى سلعة بدنانير إلى أجل ليقضين المشتري إياها فوجد
- ٢٠٥ بالسلعة عيباً وأراد ردها
- حلف رجل في عبده ألا يبيعه فرهنه فباعه السلطان عليه في ذلك الرهن حين
- ٢٠٦ لم يكن له مال غيره
- حلف رجل على قريب له ألا يُعيّره ثوباً فوهبه له
- ٢٠٧ - حلف رجل ألا يأكل من طعام فلان فاصطحبها في سفر فاشتريا طعاماً فأكلاه
- ٢٠٨ جميعاً
- ٢٠٩ من كتاب البراءة
- حلف رجل ليقضين فلاناً حقه في انسلاخ الهلال
- ٢٠٩
- ٢١٢ من كتاب القطعان
- حلف رجل ألا يكلم رجلاً فكتب إليه ذلك الرجل الذي حلف عليه ألا
- ٢١٢ يكلمه
- حلف رجل ألا يأكل جيناً فأكل لبناً
- ٢١٣ - حلف رجل ألا يأكل لبناً فأصاب لبن الضأن وقال إنما أردت المعز أو العكس
- ٢١٤ - حلف رجل ألا يبيع سلعة فاغتصبها رجل منه فوجدها قد فاتت عنده بنمائه أو
- ٢١٤ نقصان
- ٢١٦ من كتاب أوله باع شاة
- حلف رجل ألا يستسلف من رجل شيئاً، وكان على الحالف للمحلوف عليه
- ٢١٦ حق فسأله أن يؤخره

- ٢١٦ ..... حلف رجل لينتقلن. كيف ينتقل؟ ومتى يرجع؟
- ٢١٧ ..... من كتاب العتق
- ٢١٧ ..... حلف رجل ألا يسأل رجلاً شيئاً فأعطاه ذلك الرجل شيئاً
- ٢١٧ ..... سماع يحيى من ابن القاسم
- ٢١٧ ..... من كتاب الصبرة
- ٢١٧ ..... حلف رجل ألا يجاور رجلاً فارتحل عنه ثم مرض المحلوف عليه فأتاه
- ٢١٧ ..... الحالف عائداً أو زائراً وأقام عنده أياماً
- ٢١٨ ..... من كتاب الصلاة
- ٢١٨ ..... حلف من حلف بأيمان مختلفة في أيام مفترقة أو غير مفترقة إن فعل كذا
- ٢١٨ ..... فماله صدقة على المساكين
- ٢٢١ ..... من كتاب المكاتب
- ٢٢١ ..... حلف رجل من ذوي السلطان على رجل ألا يؤمنه فقدم ذلك الرجل مكاناً
- ٢٢١ ..... يقدر فيه ذلك السلطان عليه، فتجافى عنه وتركه غير مؤمن ولا معاقب
- ٢٢٢ ..... حلف رجل أبق عبده إن أظفره الله به ليعاقبه، فظفر وأخر عقوبته
- ٢٢٣ ..... نذر رجل على نفسه أن يعتق عبده فلاناً
- ٢٢٤ ..... سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٢٢٤ ..... حلف رجل بالمشي إلى بيت الله يمشي ذراعاً ويحضر ذراعاً
- ٢٢٥ ..... حلف رجل ألا يكلم رجلاً يوماً، وذلك في الضحى أو نصف النهار
- ٢٢٥ ..... نذرت امرأة مالها صدقة في المساكين إن دخلت دار أخيها فأرادت الدخول
- ٢٢٦ ..... وتخرج ثلث مالها فمنعها الزوج من الصدقة
- ٢٢٧ ..... مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- ٢٢٧ ..... حلف رجل بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة
- ٢٢٧ ..... نذر رجل فقال علي الصيام أو قال صدقة، ولم يقل غير هذا

- حلف رجل ألا يشتري أكثر من عشرة شياه، فاشترى ثلاثين مع ثلاثة نفر لكل واحد ثلثها. ٢٢٨
- ٢٢٨ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم  
- حلف رجل باع مالا له أو سلعة ما كانت وحلف ألا يُقيل صاحبه ولا يضع عنه، فقضى عليه السلطان بردها. ٢٢٨
- ٢٢٩ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم  
٢٢٩ - حلف رجل ألا يأكل دجاجاً فأكل ديكاً، أو حلف ألا يأكل دجاجة فأكل ديكاً  
٢٢٩ - كفارة من حلف فقال عليّ عهد الله وأشدّ ما حمل أحد على أحد .....  
٢٣٠ - حلف ألا يطأ امرأته فوطئها وهي حائض .....  
٢٣٠ - حلف رجل ليتقلّن من منزله فترك شيئاً في بيته مثل التودد والفخار .....  
٢٣١ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم  
٢٣١ من كتاب النذور  
٢٣١ - حلف رجل بالمشي إلى بيت لرجل في حق فحنث وقال إنما نويت المسجد  
٢٣١ - حلف رجل عليه حق لآخر إن بات الليلة لك عليّ شيء. ما حد المبيت؟  
٢٣٢ - اليمين بقول الحالف: وحق الله، ولا وحق الله، ولعمر الله .....  
- حلف رجل لآخر في حق له بالحلال عليه حرام ليدفعه إلى أجل فحنث  
٢٣٣ وعليه بينة، وزعم أنه حاشي امرأته .....  
- حلف رجل صنّاع وقع في قرية فكان يعمل فيها لأهلها وأوذي ألا يعمل لأحد  
٢٣٤ من أهل القرية إلا لأقوام سماهم بأعيانهم .....  
٢٣٥ - حلف ألا يساكن أخاه وهما في دار واحدة فبينا جدراً بينهما ومكث معه ..  
- حلف رجل لآخر ليؤايقينه من يوم سماه بموضع كذا، فأتى الموضع في ذلك  
٢٣٥ اليوم ولم يجده .....  
- حلف ألا يحضر عرس بعض إخوانه فأعرس وفرغ من عرسه وصنّيعه وصنّع  
٢٣٦ بعد ذلك طعاماً دعاه إليه. أيجيبه؟ .....  
- حلف رجل على آخر ألا يسأله حاجة أبداً فاحتاج إلى ما في يديه فلزم  
٢٣٧ الجلوس معه بتعرضه أن يصله من غير أن يسأله .....



- حلف رجل ألا يأكل في المسجد من ماله شيئاً، فكان يفطر في المسجد مع أصحابه من طعامهم. وناوله مرة إنسان قرصاً فدخل المسجد وأكله. . . . . ٢٣٨
- حلف رجل ألا يبيع سلعة بمائة دينار حتى يزداد فازداد ديناراً . . . . . ٢٣٩
- حلف رجل ألا يدخل بلدة وفلان عليها وال، فاحتاج أن يمر بقرية من عملها مجتازاً إلى بلد آخر بينهما اليوم واليومان ولا يدخل المدينة . . . . . ٢٣٩
- حلف رجل ألا يأكل من عمل امرأته حين عاتبه وقالت تأكل من غزلي وعمل يدي، فدخل يوماً ودعا بعسل له فأخطأت المرأة وأتته بزيت لها . . . . . ٢٤٠
- حلف رجل لآخر ليقضيه طعاماً له عليه إلى أجل من ابتاع، فابتاع طعاماً وأحاله به قبل أن يقضيه ومضى الأجل . . . . . ٢٤١
- حلف رجل ألا يبيع سلعتين له إلا بعشرة دنانير فباع إحداهما بعشرة ثم باع الأخرى بخمسة . . . . . ٢٤١
- حلف من كان له على رجل مال فجحده ثم ظفر له بمال فأراد أن يأخذ منه مقدار ماله عنده ويرد ما بقي، إذا استحلفوه . . . . . ٢٤٢
- حلف رجل بطلاق امرأته ألا يبتدىء رجلاً، فطلق امرأته وابتدأه، ثم راجع امرأته فابتدأه . . . . . ٢٤٣

### ٢٤٣ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- حلف رجل في سلعة لا يبيعها بمائة دينار حتى يزداد، كم الزيادة التي يخرج بها من الحنث؟ . . . . . ٢٤٣
- حلف رجل ألا يضع من ثمن سلعة فباعها مع سلعة أخرى وأراد أن يضع من ثمن السلعة الأخرى . . . . . ٢٤٥
- حلف رجل ألا يجامع رجلاً تحت سقف بيت فأدخله الإمام الحبس معه كارهاً . . . . . ٢٤٦
- حلف رجل اشترى جارية من رجل خاف أن يجيز بها البحر هو أو ابنه، فحلف ألا يجيزها البحر هو ولا ابنه، فباعها ممن أجازها . . . . . ٢٤٧
- حلف رجل بصدقة سلعة إن نقصها من ثمن سماه، فباعها بأقل . . . . . ٢٤٨
- حلف رجل ليتزوجن إلى أيام، ما حد الأيام؟ . . . . . ٢٤٩
- حلف رجل لا يجلس على بساط فمشى عليه . . . . . ٢٥٠
- حلف رجل من أهل الريف ألا يأكل في كل يوم إلا خمس قرص فعملت

- حلف رجل ألا يأكل في المسجد من ماله شيئاً، فكان يفطر في المسجد مع أصحابه من طعامهم . وناوله مرة إنسان قرصاً فدخل المسجد وأكله . . . . . ٢٣٨
- حلف رجل ألا يبيع سلعة بمائة دينار حتى يزداد فإزداد ديناراً . . . . . ٢٣٩
- حلف رجل ألا يدخل بلدة وفلان عليها والٍ، فاحتاج أن يمر بقرية من عملها مجتازاً إلى بلد آخر بينهما اليوم واليومان ولا يدخل المدينة . . . . . ٢٣٩
- حلف رجل ألا يأكل من عمل امرأته حين عاتبته وقالت تأكل من غزلي وعمل يدي، فدخل يوماً ودعا بعسل له فأخطأت المرأة وأتته بزيت لها . . . . . ٢٤٠
- حلف رجل لاخر ليقضينه طعاماً له عليه إلى أجل من ابتياع، فابتاع طعاماً وأحاله به قبل أن يقضيه ومضى الأجل . . . . . ٢٤١
- حلف رجل ألا يبيع سلعتين له إلا بعشرة دنانير فباع إحداهما بعشرة ثم باع الأخرى بخمسة . . . . . ٢٤١
- حلف من كان له على رجل مال فجحده ثم ظفر له بمال فأراد أن يأخذ منه مقدار ماله عنده ويرد ما بقي، إذا استحلفوه . . . . . ٢٤٢
- حلف رجل بطلاق امرأته ألا يبتدىء رجلاً، فطلق امرأته وابتدأه، ثم راجع امرأته فابتدأه . . . . . ٢٤٣

### ٢٤٣ مسائل نوازل سئل عنها أصيبغ

- حلف رجل في سلعة لا يبيعه بمائة دينار حتى يزداد، كم الزيادة التي يخرج بها من الحنث؟ . . . . . ٢٤٣
- حلف رجل ألا يضع من ثمن سلعة فباعها مع سلعة أخرى وأراد أن يضع من ثمن السلعة الأخرى . . . . . ٢٤٥
- حلف رجل ألا يجامع رجلاً تحت سقف بيت فأدخله الإمام الحبس معه كارهاً . . . . . ٢٤٦
- حلف رجل اشترى جارية من رجل خاف أن يجيز بها البحر هو أو ابنه، فحلف ألا يجيزها البحر هو ولا ابنه، فباعها ممن أجازها . . . . . ٢٤٧
- حلف رجل بصدقة سلعة إن نقصها من ثمن سماه، فباعها بأقل . . . . . ٢٤٨
- حلف رجل ليتزوجن إلى أيام، ما حد الأيام؟ . . . . . ٢٤٩
- حلف رجل لا يجلس على بساط فمشى عليه . . . . . ٢٥٠
- حلف رجل من أهل الريف ألا يأكل في كل يوم إلا خمس قرص فعملت

- ٢٥٠ ..... امراته القرص أكبر مما كانت ولم تزد على خمس
- ٢٥١ ..... - حلف رجل ألا يأكل خبزاً وإدماً فأكل خبزاً وملحاً
- ..... - حلف رجل ألا يأخذ من فلان درهماً أبداً فأخذ منه قميصاً وفيه درهم وهو لا
- ٢٥٢ ..... يعلم به ثم علم بالدرهم فردّه على صاحبه
- ..... - حلف رجل ألا يدخل بيت فلان ما عاش، فمات المحلوف عليه وأراد أن
- ٢٥٣ ..... يدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن
- ..... - حلف رجل ليقضين غريمه في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في
- ٢٥٣ ..... الخريف. ما هو الحد؟
- ٢٥٥ ..... - نذّر شرب الخمر فيه خمسة وجوه
- ..... - حلف رجل لغريمه ليبعثن بحقه مع فلان يوم كذا فلم يصل الحق إلى الغريم
- ٢٥٦ ..... في ذلك اليوم
- ..... - حلف رجل أن فلاناً في هذا البيت وأن في كم فلان ديناراً ولم يكن يعلم،
- ٢٥٦ ..... فجاء الأمر على ذلك
- ..... - جار يؤذي جاره فيعطيه دنانير على أن يرتحل من جواره فيموت قبل الرحلة.
- ٢٥٧ ..... هل له الدنانير؟

- ٢٥٨ ..... سماع أبي زيد من ابن القاسم
- ٢٥٨ ..... - حلف رجل ألا يبيع آخر ثوباً أبداً، فأراد أن يبيع مقارضا له
- ..... - حلف رجل لغريم له ليقضينه حقه إلى شهر أو رهنا بحقه، فدفع إليه نصف
- ٢٥٨ ..... الحق ورهنه رهناً بالنصف الباقي
- ٢٥٩ ..... - جنث من حلف ألا يأكل هذا الطعام حتى يأكل فلان فأكلا جميعاً معاً
- ٢٦٠ ..... - حلف بائع لرجل سلف في طعام ليؤفنيه إلى أجل سماه فأوفاه بموضع آخر
- ..... - نذر رجل لله إن رزقته ثلاثة دنانير أن يصوم ثلاثة أيام، فرزقه الله دينارين
- ٢٦٠ ..... فصام ثلاثة أيام ثم رزق ديناراً ثالثاً
- ٢٦١ ..... - حلف رجل ألا يتعشى فشرّب ماء
- ..... - حلف رجل ثلاث مرات فقال مالي في سبيل الله إن دخلت هذه الدار
- ..... إن كلمت فلاناً. . . إن فعلت أبداً أجراً، فحنث في كل ما حلف به.
- ٢٦١ ..... أيجزيه ثلث ماله؟

- ٢٦٢ - الهدى أو النحر في نية مَنْ قال لابنه أنت بدنة .....
- نذر ناقص لمن قال لله علي ألا أصوم غداً... والأأ أكلم فلاناً... والأأ
- ٢٦٢ أدخل المسجد دون أن يذكر لفظ النذر .....
- ٢٦٣ - نذر عتق رقبة ليصوم غداً .....
- حلف رجل سرق له آخر كتاباً فقال: والله لا تقرؤه، وقال المختلس والله لأقرئه، فتجادبا الكتاب فصار نصفه في يد هذا ونصفه الآخر في يد الآخر
- ٢٦٣ فقرأ ذلك النصف .....
- ٢٦٤ - حلفت امرأة لزوجها الذي طلقها إن تزوجت بعده فمالها للمساكين صدقة
- حلف رجل الأ يعين أخاه في حاجة فمرض وأراد أن يعود أو دعاه إلى طعام
- ٢٦٥ في منزله. أيجيبه؟ .....
- حلف رجل ليقضينَّ عبدالله ديناراً إلى أجل، فلما خاف الحنث جاء إلى عبد
- ٢٦٥ لعبدالله وهو وكيله فاستسلف منه ديناراً فقضى عبد عبدالله .....
- الهدى إن لم يقصده مَنْ مرَّ بناقة على زقاق فحبقت عليه فقال أنت بدنة إن
- ٢٦٦ لم تمرى فحبقت ولم تمر .....
- حلف رجل الأ يشهد آخر له ولا عليه. فباعه سلعة إلى أجل وكتب الحالف
- ٢٦٧ كتاباً شهد فيه المحلوف عليه على نفسه .....
- ٢٦٧ - الحلف بعق ما يملك قبل أن يملكه .....

## كتاب الصيد والذبائح

- ٢٦٩ سماع عبد الرحمن بن القاسم (من مالك)
- ٢٦٩ من كتاب القبلة
- ذكاة بهيمة وقعت في ماء فلم يستطع صاحبها أن يذبحها إلا ورأسها في جوف الماء ..... ٢٦٩
- ذكاة جنين طرحته بهيمة حياً وهو يركض ..... ٢٧٠
- ذبيحة السكران الذي لا يعقل والمجنون الذي لا يعقل ..... ٢٧٠
- جُبن المجوس الذي يجعل فيه من أنافيج الميتة، وسمنهم وزيتهم ..... ٢٧١
- ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم ..... ٢٧٢
- ٢٧٣ من كتاب أوله سلعة سماها
- الحوت يؤخذ حياً أيقطع قبل أن يموت ..... ٢٧٣
- جُبن الروم الذي يوجد في بُبوتهم ..... ٢٧٣
- صيد البازي يكون في يد صاحبه فيضطرب على الشيء يراه ولا يراه صاحبه فيرسله فربما أخذ صيداً وربما أخذ الحية وشبهها ..... ٢٧٤
- ٢٧٥ من كتاب أوله شك في طوافه
- الحوت يشتري فيوجد في بطنه حوت آخر، أيؤكل؟ ..... ٢٧٥
- الجزرة يبيعها الرجل من النصراني وهو يعلم أنه يريد لها لذبح أعيادهم في كنائسهم ..... ٢٧٦
- الصيد يرميه الرجل بسهم مسموم فيدرك ذكاته، أيؤكل؟ ..... ٢٧٧

- ٢٧٧ - حيتان في برك يقل ماؤها فيطرح فيها السيكران فيسكرها وتؤخذ. أتؤكل؟ .
- ٢٧٨ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- قديد الروم وجبينهم الذي ينزلون به من بلادهم مثل أهل طرابلس. هل
- ٢٧٨ يشتري منهم؟ .....
- ٢٧٨ - ذبح يهودي أو نصراني شاة بينه وبين مسلم .....
- ٢٧٩ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ذكاة متردية اندق عنقها أو انكسر ظهرها أو ضربت فأتيت وهي تتنفس فذكيت
- ٢٨٠ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- تنحر البدن قياماً، وتضجع البقر والغنم عند الذبح .....
- ٢٨٢ - العسل لمن وضع جبجاً في الجبل فدخله النحل وأطعم فيه .....
- ٢٨٣ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- جُبن الحبيشة وهم مشركون .....
- ٢٨٤ سماع أشهب وابن نافع
- ٢٨٤ - الذبح من القفا .....
- ٢٨٥ من كتاب الجنائز والصيد
- ذبيحة ذبحت على سفينة فجرت في الماء فماتت .....
- ٢٨٥ - ذبح الرعاء النصراني الشاة يأتون بها ذبيحة .....
- نفخ اللحم (بعد السلخ ليظهر سميناً) .....
- ٢٨٦ - ذبح الحمام والطير وهو قائم .....
- الذبيحة تضجع قبل إحضار الشفرة أو إحدادها .....
- ٢٨٧ - ذبح رجل شاة سرقها. أتؤكل؟ .....
- ذبيحة الخصي والعبد .....
- ٢٩٠ - نخع الذبيحة بشفرة أو غيرها قبل أن تزهق نفسها .....
- ٢٩١ - الجنين الميت يخرج من بطن الذبيحة. أيؤكل؟ .....

- ٢٩١ - المنخقة أتذبح وهي في خناقها أم حتى تطلق من خناقها؟
- ٢٩٢ - شرب أبوال الإبل في الدواء.....
- ٢٩٣ - ذكاة الشاة يعدو عليها الذئب فتدرك وهي تركض .....
- ٢٩٤ - صيد الحيتان وغمس رؤوسها في الطين لتموت .....
- العتيرة أو الرجبية: شاة تذبح في رجب يتبررون بها كانت في الجاهلية وفي الإسلام .....
- ٢٩٥ - ذكاة ما أكل السبع.....
- ٢٩٧ - زيت في جرة فيها خمسمائة رطل ماتت فيه فأرة. أبيع ويؤكل ثمنه؟ .....
- ترس الماء يؤخذ ميتاً، وهو إذا أخذ حياً أقام أياماً حتى يذبح. أهو من صيد البحر .....
- ٢٩٩ - صيد المجوسي من الجراد .....
- ٣٠١ - الذبح بالقصة والعظم .....
- الحيتان تبقى في أنهار وبرك بالأندلس لا مخلص لها، لأن ماءها يكثر ثم يقل، فيطرح فيها من شجرة السكران فتأكلها الحيتان فتموت أو تسكر. ....
- ٣٠٣ - اللحم يشتري في مجزرة يهودي بالأندلس إذا كان الشتاء وقيل اللحم .....
- لبن ماتت فيه خنفساء. أيؤكل؟ .....
- ٣٠٤ - ذكاة الجراد بطرحه في النار وهو حي .....
- ٣٠٥ - ذكاة الحوت بطرحه في النار حياً .....
- ٣٠٧ - النحر في اللبة والحلق .....
- الغلصمة تكون بالرأس في الذبح. فإذا أخطأ الذابح هل تؤكل تلك الدبيحة؟ .....
- ٣٠٨ - صيد النمس الذي يأكل من صيده .....
- ٣٠٩

٣١٠ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

٣١٠ من كتاب نقدها نقدها

٣١٠ - الإصماء والإنماء من الصيد .....

٣١١ من كتاب العرية

٣١١ - كلب الصيد يرسله صاحبه فيعينه عليه كلب آخر معلّم أو غير معلّم .....

- ٣١٢ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- ٣١٢ - الصيد يضرب الرجل فخذه بالسيف فيطيرهما.....
- ٣١٣ - الصيد يصاب بسلاح الصائد يُطير رجله أو يخسق في لحمه فيموت.....
- ٣١٣ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٣١٣ - الكلب يُدخله الصياد إلى الغار وهو لا يدري أفيه شيء أم لا. أيؤكل ما قتل؟.....
- ٣١٣ - الكلب يسرحه الرجل على صيد بعينه فتنبه صيود فتندّ كلها ويجد كلبه قد قتل صيداً.....
- ٣١٤ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- ٣١٤ - سدّ الصيد في النهر والخليج لمنع الناس من الصيد معه فيه.....
- ٣١٥ من كتاب التمرة
- ٣١٥ - الصيد إذا خلصه الصائد من الكب فبدر إلى شفرة فمات الصيد قبل الذبح
- ٣١٥ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- ٣١٥ - الحباله والفتح ينصبهما الصائد أو يعمل الحفرة ليقع فيها الصيد فيطرده قوم إلى ذلك المنصب فيه. هل له شيء من الصيد؟.....
- ٣١٨ من كتاب العتق
- ٣١٨ - صيد الطير بالخمير يوضع لها في الحياض فتشرب فتسكر.....
- ٣١٨ - أكل جدي أرضعته المرأة بلبنها.....
- ٣١٨ - الخطاطيف هل تؤكل؟.....
- ٣١٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣١٩ من كتاب الصلاة
- ٣١٩ - اصطيد الكلب ما أرسل عليه فيتوارى به ويوجد على صيده قد قتله.....



- ٣٢٠ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٣٢٠ - الصيد يخرج نصراني في طلبه مع المسلمين فيسبق إليه ويذكيه . . . . .
- ٣٢٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- ٣٢٠ - الصيد يرميه الرجل قريباً من الحرم فيصبيه بسهمه إصابة لم تبلغ مقاتله
- ٣٢٠ فيتحامل ويدخل الحرم ويموت . . . . .
- ٣٢١ نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
- ٣٢١ - صيد عقرة رجل تعدى على فرس رجل وركبه . لمن يكون الصيد؟ . . . . .
- ٣٢١ - الصيد يعقره الناس في المغازي فيقطعونه قبل أن يموت وقد أنفذت الرماح
- ٣٢١ مقاتله . . . . .
- ٣٢١ - غرقت شاة أو بقرة في ماء وقعت فيه فغطس عليها صاحبها بسكين فذكاها
- ٣٢٢ داخل الماء ولا يدري أكانت حية . . . . .
- ٣٢٢ - النحل يفرخ فيخرج الفرخ يضرب في شجرة ثم يخرج فرخ لرجل آخر
- ٣٢٢ فيضرب عليه لمن يكون منهما؟ . . . . .
- ٣٢٣ - نحر ما أصله الذبج، وذبح ما أصله النحر . . . . .
- ٣٢٣ - عُش في طريق وجده أحد المسافرين فقال لهم: العش لي لأني رأيت قبلكم
- ٣٢٣ فبادره رجل وأخذه . . . . .

### سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- ٣٢٤ - الصيد يجتمع له قوم ويخرجون ويشترون في كل ما يصيبون شرعاً سواء . . . . .

### ٣٢٥ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٣٢٥ من كتاب الزكاة والصيام
- ٣٢٥ - كلب رجل تعدى عليه رجل فاصطاد به، لمن الصيد؟ . . . . .
- ٣٢٦ - الدم يشربه المضطر ولا يشرب الخمر . . . . .
- ٣٢٦ - الميتة يأكلها المضطر ولا يقرب ضوأل الإبل . . . . .
- ٣٢٦ - ذبح الدابة التي لا يؤكل لحمها يطول بها المرض أو تعيا على صاحبها في

- ٣٢٧ ..... أرض لا علف فيها  
- فأرة ميتة وجدها رجل طبخ بإناء حين غلى الدين، وهي من ماء البئر حين  
٣٢٨ ..... صبه فيه  
- الصيد أرسلت عليه الكلاب فوقع في حفرة أو ولجة لا يستطيع الخروج منها  
٣٢٨ ..... فغشيه الكلب فيها وقتله  
٣٢٩ ..... اصطياد الباز فراخ الطير في وكر يكون في شاهقة جبل أو على شجرة.....  
  
٣٣٠ ..... سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم  
٣٣٠ ..... الجنين الذي أزلقته البهيمة، هل يؤكل؟  
- صيدٌ رماه رجل فأصاب مقاتله ثم والى عليه بالرمي حتى قتله، ولو شاء أن  
٣٣١ ..... يذكره ذكاه  
٣٣١ ..... ذكاة شاة أدركها أمر الله فوجدت وهي تضطرب ولم يخرج من الدم شيء  
٣٣٢ ..... صيدٌ رماه رجل فأصاب مقاتله وأدركه وقد افترسه سبع.....

## كتاب الضحايا والعقيقة

- ٣٣٥ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٣٣٥ من كتاب القبلة
- ٣٣٥ - الضحية يضحي بها الرجل بينه وبين اليتيم في حجره .....
- الضحية إن شحَّ عليها أهل الميراث باعوها، إلا إذا كان الهالك قد ذبحها
- ٣٣٦ فتؤكل ولا تباع .....
- ٣٣٧ - الضحية لا تجزَّ بعد أن تسمى وقبل أن تذبح .....
- ٣٣٨ من كتاب أوله حلف الأبييع رجلاً سلعة سماها
- الضحية يخرج الرجل يوم الأضحى لشرائها من اصطبل تجتمع فيه الغنم وهو
- ٣٣٨ على نحو ميل .....
- ٣٣٩ من كتاب أوله شك في طوافه
- ٣٣٩ - الضحية يشتريها الرجل ثم يبدوله أن يعطيها أمه .....
- ٣٣٩ - الأضحية يأتي بها الإمام إلى المصلى فيذبحها فيه .....
- ٣٤٠ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٣٤٠ - الأضحية إذ كانت مكسورة القرن أو الأذن أو سقطت أسنانها .....
- ٣٤١ من كتاب أوله سنَّ رسول الله - ﷺ -
- ٣٤١ - الأضحية يهلك الرجل وعنده لحمها، وعليه دين .....
- ٣٤٢ ضحى رجل فأنته ظئرة النصرانية يوم النحر تريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها

- ٣٤٢ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٣٤٢ - الضحية يشتريها الرجل من خارج البلد .....
- ٣٤٣ - التضحية بالشاة الهرمة .....
- ٣٤٣ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٣٤٣ - الضحايا يشتريها الرجل له أو لغيره يسميها ثم يريد أن يبدل ضحيته لغيره .
- ٣٤٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٣٤٣ - الضحايا يهدي أهل الإسلام منها لأهل الذمة من جيرانهم .....
- ٣٤٤ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٣٤٤ - أضحية واحدة تذبح عن أهل البيت كلهم .....
- ٣٤٤ - سمت الغنم في آذانها لا في وجوهها، والبقر والغنم في أجسادها .....
- ٣٤٥ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٣٤٥ - الضحية أيطعم منها النصراني؟ .....
- ٣٤٥ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣٤٥ - أهل منى لا أضاحي على من حج منهم بل عليهم الهدايا .....
- ٣٤٦ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٣٤٦ - الضأن أحسن من المعز في الضحايا، والمعز أحسن من البقر .....
- ٣٤٧ من كتاب نذر سنة
- ٣٤٧ - جلد الأضحية يهبه الرجل لجاريتته. أتبيعه؟ .....
- ٣٤٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٤٧ من كتاب الجنائز والذبائح والنذور
- ٣٤٧ - الضحايا وتغالي الناس فيها .....

- الضحايا بأكباش تطول أذناؤها حتى تسحبها فيقطع الراعي منها قدر قبضة  
 ٣٤٨ ..... لتخف
- الضحية في السفر هل هي كالضحية في الحضر؟  
 ٣٤٨ .....
- الشاة يشتريها الرجل من الراعي بفلاة من الأرض  
 ٣٥٠ .....
- شقه بطن شاة حية لمنهوش يعالج بإدخال رجله في كرشها  
 ٣٥٠ .....
- التضحية بشاة انكسرت ثم جبرت  
 ٣٥١ .....
- تضحية ولي اليتيم عنه بشاة بنصف دينار ونحوه إذا كان له ثلاثون ديناراً  
 ٣٥٢ .....
- ذبيحة اليهودي يطعم منها المسلم  
 ٣٥٢ .....
- الوحش هل يضحي أو يُعقّ بشيء منه؟  
 ٣٥٣ .....
- تضحية الرجل عن أمهات أولاده  
 ٣٥٤ .....
- الشاة يعدو عليها الذئب فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء، أتؤكل؟  
 ٣٥٤ .....
- الضحية والعقيقة أيطعم منها غير المسلمين؟  
 ٣٥٥ .....
- جلود الدواب إذا دبغت، أنظهر؟  
 ٣٥٥ .....
- الضحية إذا ذبحت فوجد جوفها فاسداً كلّه. أنجزى؟  
 ٣٥٧ .....
- ٣٥٨ من كتاب الأفضية
- السُّلْمُ في ضحايا يأتي بها للأضحى فلم يأت بها البائع إلا بعد ذلك  
 ٣٥٨ .....
- ٣٥٩ سماع عيسى بن دينار من كتاب العديس
- ٣٥٩ من كتاب أوله نقدها نقدها
- رؤوس الضحايا يخطأ بها في الأفران فيذهب برأس أضحية هذا إلى ذاك  
 ٣٥٩ .....
- ٣٦١ من كتاب أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته
- الغنم تجلب إلى الحاضرة ويتركها أصحابها على الميلين أو الثلاثة في  
 المرعى ويقدمون إلى المدينة فيخرجون بالجزارين ويشترونها منهم  
 ٣٦١ .....
- ٣٦٢ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- الضحايا يشتريها قوم قبل يوم النحر فيخرج بها الراعي بأفئتهم ويخلطونها  
 - أضحية ضلّت فوجدها صاحبها بعد أيام الذبح وقد ضحى بأخرى أو لم  
 يضح  
 ٣٦٣ .....

- ٣٦٣ ..... كيش اشتراه رجل قبل يوم النحر بسوق الغنم فانفلت ودخل بعض تلك الأوداد ولم يعرفه صاحبُ الدود ولا مشتريه
- ٣٦٦ ..... من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول فأنت طالق
- ٣٦٦ ..... ذبيحة اليهودي التي وجدها لا تحل له . أيحل أكلها للمسلم ؟
- ٣٦٩ ..... الضحية على أي شقيها تضجع عند الذبح ؟
- ٣٦٩ ..... من كتاب أوله حمل صبياً على دابة
- ٣٦٩ ..... الجدي يرضع الخنزيرة . أيؤكل ؟
- ٣٧٠ ..... من كتاب النسمة
- ٣٧٠ ..... ذبيحة وُضعت للذبح وذُبِحت فلم يتحرك منها شيء . أتؤكل ؟
- ٣٧٠ ..... من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها
- ٣٧٠ ..... نحر رجل يوم التروية وهو يظن أنه من أيام النحر .....
- ٣٧١ ..... الأضحى يدرك غزاة الصائفة في أرض الروم . أيضحون من غنمهم ؟
- ٣٧٢ ..... من كتاب العتق
- ٣٧٢ ..... الأضحية يشتريها الرجل فيموت قبل ذبحها . أيدبجها عنه الورثة ؟
- ٣٧٣ ..... أضحية اشتراها رجل ثم باعها ليشترى أفضل منها فوجد أفضل بأقل من الثمن الذي باع به .....
- ٣٧٤ ..... من كتاب مسائل المدنيين
- ٣٧٤ ..... الأضحية يدهن بشحمها شرك النعال .....
- ٣٧٤ ..... سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٧٤ ..... من كتاب الصلاة
- ٣٧٤ ..... البيض يسلق فيوجد في إحداهن فرخ . أيؤكل البيض ؟

- ٣٧٥ من نوازل سئل عنها سحنون  
 - أضحيتان اشترك فيهما فريقان فإذا أرادا أن يضحيا اقتسماهما، وضحي كل  
 ٣٧٥ واحد بواحدة وقد استويا في السمانه . . . . .  
 ٣٧٦ - الجددي الذي أرضعته المرأة بلبنها. أيؤكل؟ . . . . .  
 ٣٧٦ - الخطاطيف التي تعشش في البيوت هل تؤكل؟ . . . . .

### سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب

- ٣٧٧ - أضحية اشتراها رجل ومات لما انصرف من المصلى . . . . .  
 - أسلم رجل في الضحايا على أن يأتيه بها قبل يوم النحر فأخراها المسلم إلى  
 ٣٧٨ إلى بعد يوم النحر. . . . .  
 ٣٧٨ - ذبائح الكنائس هل تؤكل؟ . . . . .

### ٣٧٨ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- الأضحية يوجد بها عيب كان عند البائع بعدما ذبحت، فيأخذ قيمته. ما  
 ٣٧٨ يصنع به؟ . . . . .  
 - جلد الأضحية إذا باعه المضحي لبعض أهله أو وضع لهم منها لحماً فباعوه  
 ٣٨٠ واستنفقوا الثمن. . . . .

### ٣٨١ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- جلد الأضحية دفعه المضحي إلى من يدبغه له فادعى أنه سرق منه . . . . .  
 ٣٨١ - أضحيتان اشتراهما رجل، واحدة له وأخرى لامرأته، فذبجهما جميعاً لنفسه  
 ٣٨١ وعلى اسمه ساهياً . . . . .  
 - ضحي رجل بنعجة حامل فلما ذبحها أخذ ولدها يركض في بطنها فأمرهم أن  
 يتركوها حتى تموت في بطنها، ثم شقوا جوفها وأخرج ميتاً فذبجه وسال منه  
 ٣٨١ دم . . . . .

## كتاب العقيدة

- ٣٨٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٨٣ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها
- ٣٨٣ ..... العقيدة أيدخُرُ منها أهلها؟
- من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن
- ٣٨٤ أمراً إلى السلطان
- العقيدة شريعة الإسلام كانت في الجاهلية وأقرت في الإسلام. أما اليهود والنصارى فيعملون لصبيانهم شيئاً يجعلونهم فيه يقولون قد أدخلناهم في الدين ..... ٣٨٤
- ٣٨٥ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- حلاق الصبي يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة ..... ٣٨٥
- ٣٨٥ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان
- ذبح العقيدة يوم السابع وطبخها ألواناً يدعى لها الرجال ..... ٣٨٥
- ٢٨٧ من كتاب أوله باع غلاماً
- ذبح العقيدة ضحوة وهي سنة الذبائح ..... ٣٨٧
- ١٣٨٨ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -
- نُهبه مال الله، ونهبة ما يُنثر على الصبيان عند خروج أسنانهم وفي العرائس ..... ٣٨٨
- العقيدة يجزىء فيها الضأن والمعز، وكذلك البقر والإبل ..... ٣٩٠



- ٣٩١ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون  
 - يعق عن المولود يوم السابع أو ما قرب منه، ولا يعق عنه إذا كبر وعقل ... ٣٩١  
 - العقيقة عن الغلام والجارية سواء يوم سابعهما ..... ٣٩٢  
 - يعق عن المولود في اليوم السابع فقط (قول ابن القاسم) ويؤكل منها ويطعم ٣٩٢  
 - العقيقة والتسمية قبل اليوم السابع ..... ٣٩٣  
 - العقيقة عن الذي يولد فيموت قبل السابع ..... ٣٩٣  
 - العقيقة عن الذي يولد فيموت قبل السابع ..... ٣٩٣  
 - العقيقة يوم السابع يجوز أن يطعم منها لحماً نيئاً ..... ٣٩٣  
 - العقيقة والأضحية بشاة واحدة ..... ٣٩٤

### ٣٩٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

من كتاب أوله نقدها نقدها

- ٣٩٤ - العقيقة يطعم منها الجيرة الأغنياء ..... ٣٩٤  
 من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار ٣٩٥  
 - العقيقة هل يدعى إليها الرجل والرجلان من الإخوان؟ ..... ٣٩٥

### ٣٩٦ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب الصلاة

- ٣٩٦ - ذبح الرجل العقيقة بليل. أوجب عليه بدلها كالأضحية؟ ..... ٣٩٦  
 - العقائق بالإبل والبقر أتجزىء؟ ..... ٣٩٦

### ٣٩٧ سماع أصبغ من ابن القاسم

- نثر الجوز واللوز والسكر في الأمكاك والختان للأكل أو الخلسة والنهبة ... ٣٩٧

## كتاب الحج الأول

- ٣٩٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٩٩ من كتاب قطع الشجرة
- ٤٩٩ - رمي الجمرة الأخيرة قبل الوسطى، بعد الأولى أو قبلها .....
- ٤٠٠ - أفاض رجلٌ وطاف بالبيت ثم وطىء أهله قبل أن يركع .....
- ٤٠١ - المتعة على من ترك أهله بمكة وخرج لغزو أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج
- إحرام الرجل المولى عليه والمرأة عند أبيها أو زوجها من بيتها دون الميقات
- ٤٠١ وقبل أشهر الحج .....
- ٤٠٢ - التمتع خرج رجل يريد أهله فألفى الناس قد فرغوا من الحج .....
- حج رجل عن هالك بالفسطاط أوصى أن يُحج عنه، فأحرم من ذي الحليفة
- ٤٠٣ عن نفسه بالعمرة، وحج عن الميت من مكة .....
- ٤٠٤ من كتاب القبلة
- المشي إلى مكة الواجب على شخص إذا مرض في بعض الطريق وركب
- ٤٠٤ يوماً أو ليلة ثم مشى حتى بلغ .....
- ٤٠٥ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها
- مكة حَقُّ أهلها وغيرهم ممن يقدم عليهم من الناس في دورها سواء (سواء
- ٤٠٥ العاكفُ فيه والباد) .....
- ٤٠٦ - الحج كله في كتاب الله، بخلاف الصلاة والزكاة فقد بينهما السنة .....
- ٤٠٧ - رمي الجمار هو المراد بقول الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ .....

- الإفاضة من منى إلى البيت فيطوف طواف الإفاضة ثم يريد أن يتنفل طوافاً أو  
طوافين ..... ٤٠٧
- التلبية على الصفا والمروة في الحج لا في العمرة ..... ٤٠٨
- الهدى لمن أفاض بعد رمي الجمرات فأقام بمكة مريضاً فلم يأت منى ولم يرم  
أيام الجمار كلها ..... ٤٠٩
- الهدى للمتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو ما أشبه  
ذلك ..... ٤١٠
- اعتماد الرجل من أفق من الآفاق في أيام التشريق ..... ٤١١
- إفاضة الحاج في آخر أيام التشريق قبل أن تزول الشمس والرجوع إلى بلده  
الفدية لمن أعطى جارية له محرمة إزاراً له أن تغلبه من القمل وهو محرم  
فقلته وألقت الدواب عنه ..... ٤١٣
- الهدى لمن اعتمر فطاف وسعى ثم وطىء قبل أن يخلق ..... ٤١٤
- ٤١٤ من كتاب أوله شك في طوافه
- طاف رجل بالبيت فشك في طوافه ورجلان معه قالوا له لقد أتممت طوافك  
المحرم يكثر عليه قمل إزاره فيبيعه لموضع ما فيه من القمل ..... ٤١٥
- المتمتع بالعمرة إلى الحج ينصرف إلى مكة فيريد أن يصوم السبعة الأيام  
بمكة ..... ٤١٥
- المحرم أينشد الشعر؟ ..... ٤١٦
- ٤١٧ من كتاب سلعة سماها
- أفاض رجل إلى مكة فطاف بالبيت، فلما فرغ سمع الأذان. هل يقيم حتى  
يصلي؟ ..... ٤١٧
- المشي الواجب إلى مكة لا بأس بالتفريق اليسير فيه إذا كان في عام واحد.  
كأن يقيم في مكان بالطريق شهراً ..... ٤١٧
- ٤١٨ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- الموسم - عند الإطلاق - هو الحج، والأسواق والمجمعات كلها مواسم  
لاجتماع الناس فيها وتعارفهم ..... ٤١٨

- ٤١٩ من كتاب ليرفعن أمراً إلى السلطان
- المشي إلى بيت الله إذا حلفت به امرأة وماتت. هل يلزم أولياءها أن يمشوا عنها؟ ..... ٤١٩
- تقبيل الحجر (الأسود) والسجود عليه ..... ٤٢٠
- أحرم رجل يوم التروية وهو متمتع. أيصوم يوم عرفة أو يومين من أيام التشريف؟ ..... ٤٢٠
- عرفات والمزدلفة والصفاء والمروة هي شعائر الله في الآية ..... ٤٢٢
- الإحرام في ثوب أصابه دهن لا طيب فيه ..... ٤٢٣
- المحرم الماشي إذا هبط من بطن وادي مُحسر، يسعى على قدميه مثل ما يصنع الراكب، ويدعو بعرفات قائماً، فإن أعيأ جلس ..... ٤٢٣
- المحرم يطأ جاريته وهي محرمة ..... ٤٢٣
- المحرم يشتري الجارية فيقلبها لنفسه أو لبعض ولده ..... ٤٢٤
- المحرم يؤذيه الغبار أو الجيفة يمر بها أبيض يده على أنفه؟ ..... ٤٢٥
- طاف رجل بالبيت وركع ثم مرض فلم يستطع أن يسعى حتى ينتصف النهار عرفات يدفع منها الرجل فيصبيه أمر يحتبس فيه من مرض أو غيره فلا يصل إلى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها ..... ٤٢٦
- القارن بين الحج والعمرة إذا أحرم بالتلبية يقول: ليك بعمرة وحجة، يبدأ بالعمرة قبل الحج ..... ٤٢٦
- الرَّمْلُ في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف يذكر الله فيها بما أمكن وتيسر لا بالارتجاز ..... ٤٢٧
- إشعار البدنة وتقليدها قبل الصلاة بذئ الحليفة ..... ٤٢٧
- ٤٢٨ من كتاب طلق بن حبيب
- النبيذ الذي يعمل في السقاية ليس من السنة ..... ٤٢٨
- منبر النبي - عليه السلام - يكره الطلوع إليه بخفين، وكذلك الطلوع إلى الكعبة ..... ٤٢٨
- المحرم يشرب الفلونيا والثرياق وفيهما الزعفران ..... ٤٢٩
- الحلق والتقصير للمعتمر ..... ٤٣٠

- ٤٣٠ - الحج والعمرة يحبس فيهما كَرِيُّ النفساء إذا أنفست كما يحبس في الحيضة
- ٤٣١ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٤٣١ - طاف داخل بعمرة وسعى ولم يحلق، فأراد دخول البيت قبل أن يحلق . . .
- ٤٣٢ من كتاب يسلف
- ٤٣٢ - الهدايا يستوي فيها الذكر والأنثى من الإبل: الجمل والبذنة . . . . .
- ٤٣٢ - متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم انصرف إلى بلده فهلك قبل أن يصوم السبعة. أيهدى عنه؟ . . . . .
- ٤٣٣ - محرم من شأنه أكل أظفاره وشعر لحيته ففعل ذلك وهو محرم . . . . .
- ٤٣٣ - السعي بين الصفا والمروة يحتاج صاحبه إلى بول أو خلاء فيخرج ويقضي حاجته ثم يرجع. أييني أم يستأنف؟ . . . . .
- ٤٣٤ - حلق الصبية إذا حج بها؟ . . . . .
- ٤٣٤ - حج النساء في البحر . . . . .
- ٤٣٥ - تقليد المرأة وإشعارها للهدى . . . . .
- ٤٣٦ - الصرورة إذا حج عن أحد وعن نفسه . . . . .
- ٤٣٧ - رمي الجمار إذا نسي في الأولى حصة . . . . .
- ٤٣٨ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً
- ٤٣٨ - يقلد رجل من أهل الشام أو مصر ويشعر بذئ الحليفة ويؤخر إحرامه حتى يأتي الجحفة . . . . .
- ٤٣٩ - النحر قبل طلوع الفجر بمنى . . . . .
- ٤٤٠ - محرم جعل صدغين أو عصب رأسه . . . . .
- ٤٤١ - التلبية أيكثر منها جداً؟ . . . . .
- ٤٤١ - أحرم رجل وخرج إلى مكة، وفي الطريق أبق غلامه أو نسي من متاعه في بعض المناهل، أيلي راجعاً في طلب ذلك؟ . . . . .
- ٤٤٢ - جمع الصلاتين بعرفة عند الزوال لمن لم يأت المسجد وصلاهما في رحله . . . . .
- ٤٤٢ - المحرم يقصر إزاره فيريد أن يصلي فيه ويعقده خلف قفاه . . . . .
- ٤٤٣ - المعتمر يطوف ويركع ركعتين ثم يودع ويخرج إلى السعي فيسعى وينصرف إلى بلده (دون طواف وداع) . . . . .

- أحرم رجل في أشهر الحج بالعمرة ثم حج . أذلك أفضل أم إفراد الحج ثم العمرة بعد . . . . . ٤٤٤
- محرم يعصب على ذكره عصابة للبول أو المذي يقطر منه . . . . . ٤٤٤
- المشي إلى مكة عمن أوصى به في يمين حنث فيها بالمشي . . . . . ٤٤٤
- المحرم تكون به القروح . أيتحك قروحه حتى يخرج الدم؟ . . . . . ٤٤٥
- الطواف والسعي إذا فرق بينهما لمرض . . . . . ٤٤٥
- إمام الحج متى يستحب له أن يغدو من منى إلى عرفة؟ . . . . . ٤٤٥
- الإحرام من مساجد ذي الجحفة . . . . . ٤٤٦
- محرمان خرجا إلى الحج حتى إذا كانا بالأبواء أو بالجحفة أتتهما بقتل رجل فأخذا وردًا إلى المدينة فحُبسَا . . . . . ٤٤٧

٤٤٨ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء

- التنفل بالطواف لمن دخل بعمرة ليلاً فطاف وسعى وأخر حلاق رأسه حتى أصبح . . . . . ٤٤٨
- الحج أو التزويج أيهما أفضل للرجال العزب؟ . . . . . ٤٤٨
- المحرم يجد الصداع فيجعل الصدغين . . . . . ٤٤٩
- حسر المحرم عن منكبيه إذا هو طاف بالبيت الطواف الواجب في الرمل . . . ٤٤٩

٤٥٠ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال

- العمرة والهدي على الحاجّة التي توطأ قبل الإفاضة . . . . . ٤٥٠
- التقصير إذا نسيته المرأة أو جهلته حتى تنصرف وتقيم السنين . . . . . ٤٥١
- الهدى على من عجز في مشي كان عليه فقضاه فعجز بعد ذلك مراراً حين قضاة . . . . . ٤٥٢

٤٥٢ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -

- أفاض رجل من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وأراد أن يرجع إلى منى ، ثم بدا له أن يرجع إلى بلاده . . . . . ٤٥٢
- منى يخرج الناس منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس في غداة عرفة ومن مكة يوم التروية . . . . . ٤٥٣

- تعجل رجل في يومين فأتى البيت وأفاض فكان ممره على منى إلى منزله  
٤٥٣ ..... فغابت عليه الشمس بمنى
- المحرم يلبس الكساء بعدد .....  
٤٥٤
- ٤٥٤ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- المشي إلى بيت الله على رجل هلك فسأل ابنه أن يمشي عنه ووعدته بذلك  
٤٥٤ .....  
٤٥٤ ..... محرم تعلقت بدابته أو بعيره علقه أينزعها؟  
٤٥٥ ..... محرم قطع إصبعه بسكين قطعاً يسيراً أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقه؟ ..  
٤٥٥ ..... المحرم يكب وجهه على الوسادة من الحر
- ٤٥٥ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- الإهلال بالحج مفرداً أراده رجل فأخطأ وقرن وتكلم بالعمرة .....  
٤٥٥ .....  
٤٥٦ ..... الرمي ليلاً لمن نسيه نهاراً  
- الرمي في آخر أيام التشريق يريد الرجل ويرجع إلى ثقله فيكون فيه حتى  
٤٥٦ ..... يتحمل
- الطواف بعد العصر أيركع بعد أن تغيب الشمس أو قبل أن يصلي المغرب؟  
٤٥٧
- ٤٥٧ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ذو الخليفة يأتي الجمال بالقوم فينيخ بهم عند غير المسجد ويقول اذهبوا  
٤٥٧ ..... فصلوا وتعالوا أحملكم
- الحج أول من أقامه للناس بعد أن فرض .....  
٤٥٨ .....  
٤٥٨ ..... يوم الحج الأكبر. ما هو؟
- ٤٦٠ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- العمرة تريدها المرأة فتخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير  
٤٦٠ ..... الحيضة
- الإرداف بالحج على العمرة لامرأة دخلت بعمرة وهي حائض .....  
٤٦٠ .....  
٤٦٢ ..... هديانٍ وجبا على رجل، كأن يقرن ويفوته الحج
- المشي إلى بيت الله من حيث حَلَفَ الحائض .....  
٤٦٣

- ٤٦٣ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٤٦٣ - الركوع في الحُجْر لمن يتنفل بالطواف
- ٤٦٤ - مكة وبكة تفسيرهما
- ٤٦٤ - وزمزم رأى عبد المطلب أنه يقال له احفر زمزم، لا تنزف ولا تدم، بين فرت ودم
- ٤٦٥ - الحج على إبل من مال الله آخذها عمر لذلك
- ٤٦٦ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٤٦٦ - إحرام صاحب الأقرحة تكون برأسه يريد أن يجعل فيه الخل قبل الإحرام
- ٤٦٧ - ركعتا الطواف لمن فرغ من طوافه فأقيمت صلاة الصبح قبل أن يركعهما
- ٤٦٧ - العمرة أواجبة هي أم سنة؟
- ٤٦٨ - إمام الحاج، وأهل مكة أيتعجلون في يومين؟
- ٤٦٨ - المحرم يأكل بيض الدجاج والأوز لا الحمام. وذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تُتخذ للفراخ
- ٤٦٩ - الحج بثمان ولد الزنى
- ٤٧٠ - المحرمة تختضب وتمشط بالحناء قبل الإحرام ثم تحرم
- ٤٧١ - مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد الحرام
- ٤٧٢ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٤٧٣ - المحرم يخبط لبعيره من غير الحرم
- ٤٧٣ - إشعار ابن عمر البدنة بيده من الشقين جميعاً إذا كانت صعباً مقيدة
- ٤٧٤ - المشي إلى بيت الله سبع مرات جعلته امرأة على نفسها إن كلّمت أباه
- ٤٧٤ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٤٧٤ - طاف رجل بالبيت ففرغ من طوافه بعد الفجر، بأيهما يبدأ أبركعتي الفجر أم بركعتي الطواف؟
- ٤٧٥ - المحرم إذا ذكر أهله فاتبع ذكره في قلبه وورده حتى أنزل الماء الدافق
- ٤٧٦ - أحرمت امرأة وقد جعلت في رأسها زاووقاً في اليوم الذي أحرمت فيه
- ٤٧٦ - المحرم ينظر في المرأة



- ٤٧٦ ..... - عمرة في ذي الحجة، وعمرة في المحرم (الموالي)
- ٤٧٧ ..... - أشعار البقر إذا كانت لها أسنمة
- ..... - طواف الوداع قبل طلوع الشمس، ثم خرج الطائف يريد أن يركعهما بذي طوى أو نحوه، فأحدث
- ٤٧٧ ..... - المقام كان ملتصقاً بالبيت فأخره عمر بن الخطاب إلى موضعه
- ٤٧٨ .....

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————  
الجزء الرابع



## الجزء الرابع كتاب الحج الثاني

- ٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٧ من كتاب الحج
- ٧ - الطواف بالبيت وعلى المرء ثوب غير طاهر .....
- ٨ - سعي المرأة بين الصفا والمروة وهي حائض .....
- ٨ - معتمر حل ثم أهل بالحج فخرج إلى منى ولم يطف ولم يسع ثم رمى جمرة العقبة. ألبس الثياب قبل أن يطوف ويسعى؟ .....
- ٩ - الحاجة تنفس قبل أن تفيض .....
- ١٠ - الاستطاعة في الحج أهى الزاد والراحة؟ .....
- ١٠ - اعتمر رجل فجاء ليلاً وطاف وركع الركعتين وآخر السعي والحلاق حتى أصبح .....
- ١٢ - تغطية المحرمة وجهها لأجل الستر .....
- ١٣ - الإحرام في الثوب فيه لمعة من الزعفران .....
- ١٣ - الجمرة رماها رجل آخر أيام منى ثم رجع إلى منى فأقام حتى الظهر وقد كان أفاض يوم النحر أو بعده .....
- ١٤ - الحكم على من أصاب الجراد وهو محرم .....
- ١٤ - الإحرام بالحج من مكة يكون من جوف المسجد الحرام .....
- ١٥ - صيد المحرم الثعلب أو الذئب .....
- ١٥ - الهدى الواجب يسوقه الرجل في عمرة فيقلده ويشعره ثم يصيبه عطب في الطريق فينحره .....
- ١٦ - المحرم أيحضر التزويج؟ .....

- ١٨ - المحرم ينكح بعد رمي جمرة العقبة . . . . .
- ١٨ - تقليد البقر إذا لم يكن لها أسنمة . . . . .
- ١٩ - المحرم يتذكر حتى ينزل الماء الدافق . . . . .
- ١٩ - الجزاء على من قتل الصيد في حرم رسول الله - ﷺ - . . . . .
- ٢٠ - التلبية ورفع الصوت بها . . . . .
- ٢١ - الحكم على المحرم الذي قتل حماراً وحشياً ببقرة . . . . .
- فساد حج الزوجين بإصابتها، إذا حجا من عام قابل افتراقاً إذا أحرموا ولا يؤخران إلى الموضع الذي أفسدا فيه حجهما . . . . .
- ٢٢ - القارن الذي فسد حجه بإصابة أهله ولم يجد هدياً صام ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوماً إذا رجع . . . . .
- ٢٣ - مشي الطائف بالبيت وإسراعه . . . . .
- ٢٤ - هديان على معتمرين عدا كل واحد منهما على شاة صاحبه فذبحها عن نفسه وهو لا يعرف ذلك . . . . .
- ٢٥ . . . . .

### من كتاب الحج

- ٢٦ - التجليل في الهدايا كالقليد والإشعار، وشقها إن لم تكن مرتفعة . . . . .
- ٢٧ - خروج المرأة للحج مع ختنها وجماعة الناس . . . . .
- ٢٨ - استظلال المحرم والمحرمة في محملهما . . . . .
- ٢٩ - إحرام الجارية يقدم بها الرجل مكة يريد بيعها. هل عليه شيء إن منعها؟ . . . . .
- الهدى ساقه قارن معه فوقف بعرفة ثم ضل هديه يوم النحر. أيحل قبل أن يبدله؟ . . . . .
- ٣٠ - المحرم يجفف رأسه بثوب إذا اغتسل . . . . .
- ٣١ - تأخير المغرب والعشاء لمن دفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة ويحط رحله . . . . .
- ٣١ - نظر المحرمة إلى وجهها في المرأة بعد أن تقيم أياماً . . . . .
- ٣١ - استظلال المحرم بيده . . . . .
- ٣٢ - الطواف الواجب لا يصح لأحد أن يتركه إلا إلى صلاة الفريضة . . . . .
- الإفاضة يوم النحر في يوم الجمعة، فيفرغ من طوافه ثم يريد أن يقيم حتى يصلي الجمعة . . . . .
- ٣٣ - القملة يراها المحرم في ثوبه فيأخذها ويضعها منه في موضع آخر . . . . .

- ٣٤ - المحرم يضع ثوبه على أنفه من رائحة الجيفة .....
- ٣٤ - الدعاء في الطواف بالوقاية من شح النفس .....
- ٣٥ - حج عيسى ابن مريم أو اعتماره عندما ينزل في آخر الزمان بفتح الروحاء ..
- بدء الحاج بالطواف بالبيت عندما يدخل المسجد الحرام قبل أن يصلي ركعتين .....
- ٣٦ - استلام الركن إذا تركه الطائف حتى ينصرف .....
- الهدي على من فاته الحج فأقام على إحرامه ذلك إلى حج قابل .....
- ٣٦ - البيت الحرام أيركع الراكع في أي نواحيه شاء مستقبلاً المشرق والمغرب .
- ٣٨ - عرفة يخرج الحاج إليها من مكة وقد أتاها عشية عرفة قبل الغروب فتغرب عليه الشمس . أيصلي مكانه أم يؤخر الصلاة حتى يقف بعرفة؟ .....
- ٣٨ - الدم منه ما يكون هدياً ومنه ما يكون غير هدي .....
- ٣٩ - المحرم يمسك بيد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئاً .....
- ٤٠ - الطواف إذا فرغ منه بعد الفجر وخاف أن تقام الصلاة، أبدأ بركعتي الطواف أم بركعتي الفجر .....
- ٤٠ - قطع الطواف لمن أقيمت صلاة العصر وهو يطوف، وبنائوه بعد الصلاة على طوافه حتى يتم سبعاً .....

#### ٤١ سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)

- ٤١ من كتاب أوله نقدها نقدها
- ٤١ - الحاج بمكة إذا طاف وسعى ثم أحصر حتى فاته الحج .....
- ٤٢ - أذن الرجل لامرأته الصرورة بالحج على أن تعطيه المهر الذي لها عليه . . .
- ٤٣ من كتاب أوله استأذن سيده
- ٤٣ - عرفة يأتيها الحاج وقد طلع الفجر من يوم النحر .....
- ٤٣ - الكعبة بعثت إليها امرأة نصرانية بدينار . هل يجعل فيها؟ .....
- ٤٤ من كتاب العرية
- الحاج الذي وقف بعرفة ورجع لبلاده دون أن يرمي الجمار يلبس الثياب ولا يتجرد .....

- ٤٥ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٤٥ - دفع من عرفة بعدما غابت الشمس فمضى إلى بلاده دون أن يفيض . . . . .
- ٤٥ - هديان على من تمتع فأفسد حجه . . . . .
- ٤٥ - حرم المدينة ما بين لابتيتها . . . . .
- ٤٥ - الهدي إذا لم يجده من أفسد حجه بوطء أهله صام ثلاثة أيام في الحج  
وسبعة إذا رجع . . . . .
- ٤٦ - الحاجة إذا أكرهها زوجها على الوطاء ليس عليها صيام ولا حج وإن كانت موسرة
- ٤٦ - السبيل في الحج لمن يقوى على المشي ولا يجد ما يتكاري به . . . . .
- ٤٧ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- ٤٧ - أوصى رجل بعشرين ديناراً يحج بها عنه، وبعشرين أخرى لرجل وصية،  
فضاق عنهما الثلث . . . . .
- ٤٧ - أفسد رجل حجه بإصابة أهله فحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله . . .
- ٤٨ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- ٤٩ - المحرم يقتل الطيبي الداجن . . . . .
- ٥٠ من كتاب النسمة
- ٥٠ - صيد اشتراه رجل من آخر والبائع بالخيار ثلاثة أيام ثم أحراما من يومهما . .
- ٥١ من كتاب الرهون
- ٥١ - وقت رمي الجمار في أيام منى ويوم النحر . . . . .
- ٥١ من كتاب الجواب
- ٥١ - أوصى رجل بستين ديناراً يُحج بها عنه، فلم يجدوا من يحج بها عنه من  
الأندلس لقلتها، أبعث بها إلى إفريقيا أو مصر؟ . . . . .
- ٥٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٥٣ من كتاب الصلاة
- ٥٣ - أوصى رجل أن يُحج عنه بثلاث ماله، فوجد في الثلث ألف دينار. أكون ما

- ٥٣ ..... بقي للورثة أم يُهدى عنه بما بقي؟
- ٥٤ ..... - أخطأ أهل الموسم فوقفوا بعرفة يوم النحر
- ٥٧ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- أفسد حاج عليه المشي إلى بيت الله حجه بإصابة أهله وهو بعرفة هل يمضي
- ٥٨ ..... ماشياً حتى يحل بعمره؟
- ٦٨ ، ٥٩ ..... - الجزء على المخرج فيما صيد له فأكله وهو يعلم أنه صيد له
- ٦١ ..... - الصيد يصيده محرم ويحبسه حتى يحل ثم يذبحه
- ٦٣ من كتاب الأقضية
- ٦٣ ..... - الرمي نسيه حاج يوماً أو يومين ثم ذكر
- جمرة العقبة أو جمرة من الجمار غيرها، نسيها حاج أو نسي جمرتين أو
- ٦٣ ..... الثلاث كلها
- ٦٤ ..... - الرمي إذا نسيه الحاج يومين، كيف يقضي في اليوم الثالث؟
- ٦٤ ..... - فدية بيض النعام إذا أصابه المحرم
- ٦٥ ..... - الحَكَمَانِ يخيران من أصاب الصيد إذا استحكما
- ٦٧ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٦٧ ..... - نذر هدي عبد أو ثوب يكون من الوسط
- ٦٨ ..... - نذر هدي رقبة من ولد إسماعيل
- صاد رجل وهو حلال أو حرام صيداً، فأدخل الحلال صيده الحرم أو أحرم
- ٦٩ ..... وهو معه ثم أخرجه
- أوصى رجل فقال: كنت نذرت أن أمشي لله حافياً فاسألوا عن يميني فما
- ٦٩ ..... وجب عليّ فأنفذوه عني
- ٧٠ ..... - المحرم هل يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟
- المحرم يدخل مكة متمتعاً في أشهر الحج ثم تعرض له الحاجة بعد إحلاله
- ٧٠ ..... إلى مثل جدة والطائف
- ٧٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ٧٢ ..... - استطاعة ضرورة له ضيعة ليس له غيرها هل يبيعها ولا يترك شيئاً لولده؟



- ٧٣ سماع ابن زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٧٣ - فساد حج من حج عن رجل بأجر فأصاب أهله .....
- ٧٦ - الأفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القرآن .....

## كتاب الاستبراء

- ٨١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٨١ من كتاب القبلة
- استبراء الأمة إذا لم يذكر المشتري ولا البائع استبراء عند البيع، ثم طلبه المشتري قبل النقد . . . . . ٨١
- مواضعة الجارية للاستبراء هل يوضع الثمن على يد رجل إذا طلبه البائع؟ . ٨٢
- ٨٣ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- مواضعة جارية للاستبراء بيعت في ميراث نودي فيه أنه يبيع ميراث فلان . . ٨٣
- ٨٥ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- الحمل يدعيه من اشترى أمة بعد أن باتت عنده وشهد النساء . . . . . ٨٥
- ٨٦ من كتاب سعد في الطلاق
- مواضعة الأمة للاستبراء إذا بيعت وهي في عدة من طلاق أو وفاة . . . . . ٨٦
- ٨٨ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- استبراء جارية دفعها البائع إلى المشتري فانقلب بها وطلب البائع الثمن بعد يوم أو يومين . . . . . ٨٨
- ٨٩ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- البراءة باع بها رجل جارية لآخر بيع السلطان فوجد بها حملاً . . . . . ٨٩

- ٩٠ - أم ولد لها حلي وكسوة أوصى صاحبها عند الموت أن يترك لها الحلي والكسوة ما قامت على ولدها . . . . .
- ٩١ من كتاب شك في طوافه
- ٩١ - أم الولد إذا هلك عنها سيدها ولها حلي ومتاع، أيترك لها؟ . . . . .
- ٩١ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً إلى أجل
- ٩١ - أم الولد في ثيابها التي تستمتع بها ولم يكن لها شهود على أن سيدها أعطاها إياها . . . . .
- ٩٢ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٩٢ - أم ولد هلك سيدها وترك لها ثياباً وحلياً. أتره لها؟ . . . . .
- ٩٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٩٢ من كتاب الأفضية الثالث
- ٩٢ - حرمة الجارية التي توفي سيدها وتركها حاملاً بيناً معروفاً . . . . .
- ٩٢ - أم ولد زوجها سيدها غلاماً له فولدت منه أولاداً فوهب جارية منهن لابنه. أبطؤها؟ . . . . .
- ٩٣
- ٩٤ سماع ابن دينار من ابن القاسم
- ٩٤ من كتاب استأذن سيده
- ٩٤ - أم ولد زوجها سيدها رجلاً فولدت له أولاداً، وأراد أن يهب بعض بناتها لولده أو لأجنبي . . . . .
- ٩٥ من كتاب الأفضية الثاني
- ٩٥ - أم ولد توفي سيدها فادعت متاع البيت . . . . .
- ٩٦ من كتاب البيوع الأول
- ٩٦ - استبراء الصبية الصغيرة التي تشتري إذا كان مثلها يوطأ . . . . .

- ٩٦ سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)  
- عتق جارية ورثها رجل مع أولاده الصغار من زوجته المتوفاة إذا أقر عند الوفاة  
أنها ولدت منه ..... ٩٦
- ٩٧ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته  
- عِدَّة الأمة التي مات عنها زوجها وهي من اللائي يثنى من المحيض ..... ٩٧  
- استبراء الأمة المستحاضة التي ترتفع عنها حيضتها إذا باعها سيدها ..... ١٠٠  
- استبراء جارية اشتراها رجل مع عبد في صفقة واحدة فماتت قبل أن تخرج  
من الاستبراء، وثمنها أكثر أو أدنى من العبد ..... ١٠٢
- ١٠٤ من كتاب الفصاحة  
- استبراء الجواري إذا بيعت إحداهن بائنتين ..... ١٠٤  
- وليدة كان لها زوج ابتاعها رجل وهي في عدة طلاق أو وفاة ولم يبين البائع  
ذلك للمشتري فوطئها وحملت ثم علم بما كتبه البائع ..... ١٠٨
- ١٠٩ من كتاب العتق  
- جارية اشتراها رجل وقبضها من غير مواضعة ثم استبرئتها وخيف عليها  
الحمل ..... ١٠٩  
- الاستبراء في كل ما يوطأ من الجواري ربيعة كانت أو وضعية، وفيما يراد  
للوطء مما لم يكن يوطأ ..... ١١٠
- ١١٠ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم  
من كتاب الكباش  
- الجارية يبيعه الرجل وهي حامل ثم يقرُّ أنَّ الحمل منه ..... ١١٠
- ١١٣ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع  
- أمة لشريكين وطئها أحدهما فحملت وولدت ثم تعدى الآخر فوطئها وحملت ..... ١١٣  
- استبراء الأمة المشتراة إذا كانت ممن تحيض في كل أربعة أشهر حيضة .. ١١٥

- ١١٦ من كتاب المكاتب
- ١١٦ - أم ولد النصراني إذا باعها، هل يجوز للمسلم اشتراؤها؟ .....
- ١١٧ سماع موسى بن معونة من ابن القاسم
- ١١٧ - الاستبراء إذا ادعاه من وطئ جاريته وزعم أنه يعزلها فجاءت بولد .....
- ١١٩ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ١١٩ - المواضعة إذا أعتق فيها السيد جارية اشتراها من قبل الاستبراء .....
- ١٢٠ - مواضعة الجارية من جوارى الوطء إذا اشتريت ومثلها لا يوطأ إذا لم تحض
- سماع عبد الملك بن الحسن بن عبد الله
- ١٢٠ من عبد الله بن وهب
- ١٢٠ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- ١٢٠ - جارية بين رجلين وطأها في طهر واحد، أحدهما حر والآخر عبد فتأتي بولد فيدعيانه جميعاً .....
- ١٢٠ - أمة بين ثلاثة نفر وطئها الأول فولدت منه وهو لا يعلم، ثم الثاني فولدت منه وهو لا يعلم، ثم الثالث وهو لا يعلم فولدت منه .....
- ١٣٢ - جارية لثلاثة إخوة تسور عليها أحدهم فأولدها ولم يقر بولدها، ثم تسور عليها أحد الأخوين فأولدها ثم أقرها معاً بالوطء والولدين .....
- ١٣٣ - أمة بين رجلين ولدت ولدين مفترقين، بطناً بعد بطن أو في بطن واحد وادعى كل منهما أحد الولدين .....
- ١٣٤ - جارية ابن وطئها أبوه ثم وطئها الابن .....
- ١٣٦ - جارية وطئها رجلان في طهر واحد فحملت وولدت ولدًا مات قبل أن تدعى له القافة .....
- ١٣٩ - جارية تركها هالك مع ابنين من غيرها، ثم ظهر بها حمل بعد موت السيد وولدت، وادعى أحد الأخوين أنه وطئها وأن الولد منه .....
- ١٣٩ - جارية بين رجلين تسور عليها أحدهما فأولدها، وادعى الشريك الآخر أنه كان أعتق نصيبه منها قبل أن يطأها وصدقه الواطئ .....
- ١٤٠

- ١٤٢ - استبراء جارية من يقول عند موته إنها حامل وتقول هي ما أنا بحامل . . . . .
- ١٤٣ - جارية اشتراها رجل فأولدها ثم استحقتها آخر فدفعتها إليه الذي أولدها ثم اشتراها منه بعد ذلك . . . . .
- ١٤٣ - تواضع الجارية للاستبراء فيذهب الثمن في أيام الاستبراء وتخرج هي وبها عيب أو تموت . . . . .
- ١٤٤ - جارية اشتراها رجل يبيع المسلمين وعهدتهم، ثم باعها بالبراءة . . . . .
- ١٤٤ - الجارية إذا وُضعت للاستبراء وطلب البائع الثمن . . . . .
- ١٤٤ - جارية اشتراها رجل فقال لبائعها: احبسها عندك حتى أعطيك الثمن، ثم وطئها البائع فحملت منه . . . . .
- ١٤٥ . . . . .

### سماح أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ١٤٦ من كتاب الكراء والأقضية
- ١٤٦ - أم ولد العبد تكون حاملاً، هل تباع لغرمائه؟ . . . . .
- ١٤٦ - جارية وطئها سيدها وباعها فوطئها المشتري في ذلك الطهر قبل أن يستبرئها، فظهر لها حمل وماتت قبل أن تضع . . . . .
- ١٤٨ - جارية وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد: حر مسلم، وعبد، ونصراني، فحملت وهي مسلمة . . . . .
- ١٥٣ - القافة إذا قالت إن الولد ليس لواحد ممن يدعيانه دُعي قافة آخرون فإن اتفقوا على أنه ليس لواحد منهما حمل محمل الاشتراك . . . . .
- ١٥٤ . . . . .

## كتاب التجارة إلى أرض الحرب

- ١٦١ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٦١ من كتاب قطع الشجر
- ١٦١ - دية المسلم المقتول خطأ لإقامته مع المشركين .....
- ١٦٧ من كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها
- ١٦٧ - تجار العدو يمنعون من استقاء الماء .....
- ١٦٧ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ١٦٧ - رقيق العجم يبتاعه المسلم ويريد يبيعهم من النصارى قبل أن يسلموا .....
- ١٦٨ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ١٦٨ - الديباج يباع من الروم .....
- ١٦٨ من كتاب أوله تسلف في المتاع والحيوان المضمون
- أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها يحملون الثياب والأمتعة يبيعونها فيها
- ١٦٨ ابتغاء الفضل .....
- ١٦٩ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- ١٦٩ - التفريق بين الأمة وابنها الصغير الحر عند البيع .....
- ١٧٠ من كتاب اغتسل على غير نية
- ١٧٠ - أرض الشرك يخرج إليها في البر والبحر للتجارة .....

- ١٧١ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ١٧١ من كتاب البيوع الأول
- ١٧١ - شراء رقيق النوبة وإبل البُجّة الذين بينهم وبين المسلمين هدنة . . . . .
- ١٧٣ - التجارة في النبل والسيوف والسلاح . . . . .
- ١٧٤ من كتاب الزكاة
- الرقيق يقسم بين المسلمين والروم بعد تصنيفه عشرة عشرة ويختار المسلمون  
مرة، والروم مرة أخرى . . . . . ١٧٤
- ١٧٥ سماع ابن دينار من ابن القاسم
- ١٧٥ من كتاب نقدها نقدها
- ١٧٥ - مصاحف النصارى توجد في كنائسهم مع الصلب من الذهب والورق . . . . .
- السبي يبيعه الإمام على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا ثم يريد المشتري  
أن يفرق بينهما . . . . . ١٧٥
- ١٧٧ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ١٧٧ - افتدى رومي امرأته بأربعة مسلمين، فأحضر ثلاثة وعجز عن الرابع . . . . .
- ١٧٧ - الربانيون ما يؤخذ منهم؟ . . . . .
- الضيافة ثلاثة أيام تطرح على أهل الذمة إذا أخذ منهم الإمام أكثر من فرض  
عمر . . . . . ١٧٩
- جزية الجماجم لا يزداد فيها على ما فرض عمر . . . . . ١٧٩
- ١٨١ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ١٨١ - الخمر والخنزير إذا أسلفهما نصراني نصرانياً ثم أسلم المُسَلِّفُ . . . . .
- ١٨٢ - أسلم نصراني إلى نصراني دنانير في خمر أو خنازير فأسلم أحدهما . . . . .
- الربا بين نصرانيين أعطى أحدهما الآخر ديناراً في دينارين فأسلم أحدهما أو  
جميعاً . . . . . ١٨٣
- ١٨٤ - الخمر والخنازير إذا تسالفا نصرانياً ثم أسلما . . . . .
- الخمر والخنازير إذا أخذتهما النصرانية في صداقها ثم أسلمت وأسلم زوجها



- ١٨٥ ..... قبل أن يبتني بها  
- أهل الذمة يَقْضِي بينهم حَكْمُ المسلمين فيما يتظالمون فيه من الأموال
- ١٨٦ ..... والبيوع والرهن والغصب
- ١٨٧ ..... - نساء أهل الذمة الذين أخذوا عنة هل يحل للرجل أن ينظر إلى شعورهن؟  
من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- ١٨٨ ..... فأنت طالق
- ١٨٨ ..... - الخُمْسُ اشترى رجل منه جارية فوجد معها مالاً ولم يستثنه بمثل الاشتراء .
- ١٨٩ ..... من كتاب أوله إن أسلم وله بنون صغار
- ١٨٩ ..... - أرض العدو يدخلها رجل ويشترى امرأته جاهلاً بها أو عالماً أنها امرأته . . .
- ١٩٠ ..... من كتاب أوله يدبر ماله
- ..... - العدو ينزل نفر منهم بأمان فيسرقون عبيد المسلمين أو بعض الأحرار، ثم يرجعون بهم على أمان ويريدون بيعهم . . . . .
- ١٩١ ..... من كتاب النسمة
- ١٩١ ..... - أرض الكنيسة تكون لها عرصة أو حائط فيبيعها أسقف ناظر لمسلم . . . . .
- ١٩٢ ..... من كتاب الجواب
- ..... - الأسير من العدو يصير لرجل من المسلمين فيفدي نفسه من سيده بوصيفة
- ١٩٢ ..... فتستحق حرة ابنة لرجل أصابها العدو . . . . .
- ١٩٤ ..... من كتاب العتق
- ..... - حربي باع منه رجل في عهدة سلعة بدينار أو أسلفه ديناراً فُسِّي الحربي وأخذ له مال . . . . .
- ١٩٥ ..... سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٩٥ ..... من كتاب الكيش
- ..... - علجان من أهل الحرب خرجا إلى دار الإسلام بريقق لهما ومعهما مال
- ١٩٥ ..... فأسلم أحدهما . . . . .

- العدو يصيب امرأة رجل فيدخل إلى أرض العدو للمفاداة أو التجارة فتقول  
 امرأته افدني وأضع عنك مهري. فيفديها ..... ١٩٧
- ١٩٩ من كتاب الصلاة
- أهل الصلح والعتوة من هلك منهم ولم يترك وارثاً. أيرثه المسلمون؟ .... ١٩٩
- ٢٠١ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- الروم يقدمون بالرقيق من فحوص الصقالبة لا يبيعونه من غير المسلمين .. ٢٠١
- ٢٠٣ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- أهل العتوة إذا أسلموا أخذ منهم دراهمهم ودنانيرهم وعبيدهم وكل مالهم . ٢٠٣
- الروم إذا نزلوا بأرض المسلمين للتجارة ومعهم رقيق مجوس على أن لنا  
 العشر، ثم أرادوا الانصراف ..... ٢٠٤
- أرض الصلح يجوز بيعها، سواء صالحوا على جزية مُجملة عليهم أو  
 مقصوفة على جماجمهم وعلى الأرض ..... ٢٠٥
- ٢٠٥ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب
- الجزية على الرهبان إذا كانوا في أرض الإسلام في صوامع أو غيرها ..... ٢٠٥
- الكنيسة، تسأل النصرانية العمياء ولدها المسلم أن يسير معها إليها ..... ٢٠٥
- بيع رقيق اليهود من النصارى ورقيق النصارى من اليهود ..... ٢٠٦
- ٢٠٧ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٢٠٧ من كتاب البيوع الثاني
- بيع العبد النصراني من أهل دينه من أهل الحرب ..... ٢٠٧
- ٢٠٧ من كتاب الجامع
- شراء المسلم صيد نصراني جعل ثمنه في الكنيسة ..... ٢٠٧
- شراء الديارات المحبسة على إصلاح الكنائس من أسقف أهل بلدة الصلح  
 إذا باعها في مرمتها أو في خراجهم ..... ٢٠٨

- العدو يصيب امرأة رجل فيدخل إلى أرض العدو للمفاداة أو التجارة فتقول  
 ١٩٧ امرأته افدني وأضع عنك مهري . فيفديها .....
- ١٩٩ من كتاب الصلاة
- أهل الصلح والعتوة من هلك منهم ولم يترك وارثاً . أيرثه المسلمون؟ . . . . .  
 ١٩٩
- ٢٠١ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- الروم يقدمون بالرقيق من فحوص الصقالبة لا يبيعونه من غير المسلمين . . .  
 ٢٠١
- ٢٠٣ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- أهل العتوة إذا أسلموا أخذ منهم دراهمهم ودنانيرهم وعبيدهم وكل مالهم .  
 ٢٠٣
- الروم إذا نزلوا بأرض المسلمين للتجارة ومعهم رقيق مجوس على أن لنا  
 العشر، ثم أرادوا الانصراف . . . . .  
 ٢٠٤
- أرض الصلح يجوز بيعها، سواء صالحوا على جزية مُجملة عليهم أو  
 مقصودة على جماجمهم وعلى الأرض . . . . .  
 ٢٠٥
- ٢٠٥ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب
- الجزية على الرهبان إذا كانوا في أرض الإسلام في صوامع أو غيرها . . . . .  
 ٢٠٥
- الكنيسة، تسأل النصرانية العمياء ولدها المسلم أن يسير معها إليها . . . . .  
 ٢٠٥
- بيع رقيق اليهود من النصارى ورقيق النصارى من اليهود . . . . .  
 ٢٠٦
- ٢٠٧ سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم
- ٢٠٧ من كتاب البيوع الثاني
- بيع العبد النصراني من أهل دينه من أهل الحرب . . . . .  
 ٢٠٧
- ٢٠٧ من كتاب الجامع
- شراء المسلم صيد نصراني جعل ثمنه في الكنيسة . . . . .  
 ٢٠٧
- شراء الديارات المحبسة على إصلاح الكنائس من أسقف أهل بلدة الصلح  
 إذا باعها في مرمتها أو في خراجهم . . . . .  
 ٢٠٨

- ٢٠٩ - نزول العدو الذين يداينون المسلمين على ألا يُعدى عليهم غرماؤهم . . . . .
- الحربي ما له عند المسلم من وديعة أو سلف أو بيع إذا سبي يكون المال فيثاً  
للمسلمين . . . . .
- ٢١٠ - العبد المجوسي يشتريه المسلم من المجوسي، كمجوس العراق الذين بين  
أظهر المسلمين، هل يُجبره على الإسلام؟ . . . . .

## كتاب تضمين الصنائع

- ٢١٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢١٥ من كتاب قطع الشجر  
- بيع الخياط قلنسوة عملها لرجل فأتى صاحبها وأراد إمضاء البيع وأخذ  
الدرهم .....
- ٢١٥ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢١٦ - إقرار الصنائع الذين سرقت بيوتهم بأمتعة بعض الناس الباقية .....
- ٢١٨ من كتاب طلق بن حبيب
- صانع من القصارين دفع إليه رجل خمسمائة ثوب لقصارتها ودفع إليه الأجر،  
فاستأجر الصنائع قصارين آخرين وفرّ، وتوجد الثياب عندهم فيزعمون أنهم  
لم يأخذوا أجراً .....
- ٢١٨ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ٢١٩ - عامل مات بعد أن عمل بعض ما استؤجر عليه .....
- ٢٢٠ - ضمان الخباز ما أحرق من الخبز لصاحب الفرن .....
- ٢٢١ من كتاب الرطب باليابس
- غرم الخياط ثوباً دُفع إليه أجر ليخرج منه قميصاً أو ساجاً فقطعه فلم يأت  
ذلك فيه .....
- ٢٢١ - الخياط أو الغسال يدفع إليهما رجل ثوباً فيزعمان أنه أعطاه ليرقع أو يدفعه  
إلى غيره .....
- ٢٢٢

- ٢٢٣ - القسطار يستأجر لانتقاد دنانير فيوجد فيها غير جيد .....
- ٢٢٤ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٢٢٤ - ضمان صاحب الحمام ما سرق من ثياب الناس إن لم يأت بمن يحرسها ..
- ٢٢٥ - غرم الطحانيين من أهل مصر ما نقص من القمح الذي يكال عليهم .....
- ٢٢٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٢٥ - ضمان الصناع ما تلف من العمل المدفوع لهم إذا اشترطوا ألا ضمان عليهم
- ٢٢٧ من كتاب الأفضية الثاني
- ٢٢٧ - جُعِلَ بثُلث الدين لمن يتقاضاه، ثم صالح الدائن المدين على إعطاء ثلثي الحق وتأخير الثلث إلى أجل .....
- ٢٢٧ - ضمان من اكترى جفتين وادعى أنهما سرقتا منه أو انكسرتا ولم يأت بفلقتهما .....
- ٢٢٨
- ٢٢٩ من كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء
- ٢٢٩ - جُعِلَ بثُلث ما أخذ من دين .....
- ٢٣٠ - ضمان الخياط المنديل الملفوف فيه الثوب المدفوع له للخياطة .....
- ٢٣١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٣١ - ضمان الغسال الذي يدفع ثوب الرجل إلى غيره خطأ فيلبسه وهو يظن أنه ثوبه .....
- ٢٣٥ من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ٢٣٥ - ضمان الخراز الجلد الذي يدفع إليه ليعمل منه خفين فيعملهما قبل أن يسأل صاحب الجلد عن الصنعة ويقول صاحب الجلد إنه أراد غير تلك الصنعة
- ٢٣٧ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- ٢٣٧ - ضمان حارس ثياب زعم أن إنساناً جاءه فشبهه بصاحب الثياب فدفعها إليه

- ٢٣٧ من كتاب أمهات الأولاد
- اشتراط عمل ما يعرف وجهه عند الشراء، كالنعل على أن يحذى له،  
والقمح على أن يطحن له ..... ٢٣٧
- ٢٤١ من كتاب جبل حيلة
- ضمان الصناع ما أفسد كالقصار أو الصباغ يقطع الثوب أو يحرقه ..... ٢٤١  
- ضمان ما ضاع عند الصناع الذي دُفع إليه ثوب يخيطة أو يرقعه أو يقصره . ٢٤٣
- ٢٤٣ من كتاب القطعان
- فسخ العمل إذا اختلف الصناع ومَن قاطعه على الصفة ولم تكن لهما بينة . ٢٤٣
- ٢٤٦ من كتاب النسمة
- تأخير الصناع عملاً على آخر، كخياط يدفع إليه رجل ثوبه ليخيطة، ثم يأتيه  
آخر بثوب فيعجل له ثوبه ..... ٢٤٦
- ٢٤٧ سماع محمد بن خالد من عبد الرحمن بن القاسم
- ضمان صاحب القرن إذا ذهب منه الخبز ..... ٢٤٧  
- ضمان صانع الذهب ما دُفع إليه من قطعة ذهب على أن يأخذ منها مثقالاً  
يعمل به خاتماً ويحبس ما بقي ..... ٢٤٨  
- ضمان خراز آناه رجل بخفين يستعمل في أحدهما شيئاً فزعم أنهما ضاعا . ٢٤٨
- ٢٤٩ سماع أصبغ [من أشهب]
- ٢٤٩ من كتاب البيع والعيوب
- ضمان طحان أفسد قمح رجل لطحنه على أثر النقش ..... ٢٤٩  
- ضمان القسالم يكثر عليه المتاع فيستأجر أجراً يعثهم إلى البحر بالثياب  
فيزعمون أن بعضها ضاع ..... ٢٥١
- ٢٥١ من كتاب القضاء المحض
- منع الخياط من أن يستخيط غيره ما دُفع إليه للخياطة ..... ٢٥١

- ٢٥٣ مسائل نوازل سئل عنها سحنون  
- ضمان صبأغ أعطاه رجلان ثوبين أحدهما أجود من الآخر، فغلط وأعطى  
٢٥٣ صاحب الرديء جيداً .....



## كتاب النكاح الأول

- ٢٥٧ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك، رواية سحنون
- ٢٥٧ من كتاب قطع الشجرة
- ٢٥٧ ..... نكاح السكران وطلاقه
- ٢٦٠ ..... استثمار البكر إذا زوجها غير أبيها
- ٢٦٢ ..... إخبار الولي الذي علم من وليته فاحشة بذلك إذا خطبت
- ..... إذن المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها إن تسرر عليها أو تزوج، له في
- ٢٦٣ ..... جارية أو امرأة فطلق المرأة أو باع الجارية ثم أراد أن يراجعها
- ٢٦٥ ..... ميراث جارية زوجها أبوها صبيماً برضى أبيه ثم هلك
- ٢٦٧ ..... إنكار امرأة زُوجت بغير إذنها ثم أخبرت أن ذلك كله سواء
- ٢٧٠ ..... تزويج رجل أجيره جاريته على أنه إن رأى منه ما يكرهه فأمرها بيدها
- ٢٧٢ ..... الخاطب إذا افتات على غائب فزوجه رجل ابنته ثم علم الأب
- ٢٧٤ ..... تزوج رجل امرأة على أن يعتق أباهما فاشتراه وأعتقه ثم طلقها قبل البناء
- ٢٧٦ ..... تزوج رجل أمة قد أخدمها حياته إن رضي بذلك الذي أخدمها
- ٢٧٦ ..... نصف القيمتين لمن نكح بأرؤس ولم يبين حمران ولا سودان
- ٢٧٧ ..... خطبة ابنة الرجل أو أخته على أن يضع عنه ديناً له عليه
- ..... النكاح والعتق في جارية بكر حلفت بعق ما تملك إن نكحته فزوجها إياه
- ٢٧٨ ..... أبوها ولم يؤامرهما
- ٢٧٨ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- ٢٧٨ ..... شرط الأب الذي يزوج ابنه صغيراً نفقته على أب الزوجة

- ٢٨٠ - الإشهاد على المرأة التي لا يعرفها غير الولي كالعم وشبهه .....
- ٢٨٢ من كتاب أوله شك في طوافه
- ٢٨٢ - تزويج المرأة من الأعراب ابنة لها صغيرة محتاجة بنت عشر سنين .....
- ٢٨٤ - ولاية نكاح صغيرة لمن أوصى أبوها عند موته بأن يدفع ميراثها إليه .....
- الطلاق قبل أن يجب في مسألة مَنْ جعل زوجها أمرها بيدها إن تزوج عليها  
أو تسرر فقالت: إن فعلت فقد اخترت نفسي ثلاثاً .....
- ٢٨٦ - الجمع بين ابنتي العم .....
- ٢٨٧ - الخصيان يدخلون على النساء ويرون شعورهن .....
- ٢٨٧ - خضب المرأة أطراف أصابعها بالحناء .....
- ٢٨٩ - لبس المرأة ما تزوجها به الرجل من دروع وقراقل وثياب ودفعها لها .....
- ٢٨٩ - تنوية مَنْ شرط لامراته إن هو تسرر أو تزوج ما عاشت فكل امرأة تزوجها  
طالق، وكل جارية تسررها حرة، ثم طلقها البتة .....
- ٢٩٠ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢٩١ - لزوم شرط مَنْ شَرَطَ لزوجه ألا يخرج بها من المدينة إلا برضاها وإلا فأمرها  
بيدها فأذنت له بالخروج منها ليلة ثم طلبت الرجوع إلى المدينة .....
- ٢٩١ - لحوق ابن جارية بمن اعترف به عند الموت وقد كان شرط لزوجه إن تسرر  
عليها فهي طالق البتة .....
- ٢٩٢ - تزويج الأخ المسلم أخته النصرانية .....
- ٢٩٣ من كتاب أوله ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ٢٩٤ - مؤامرة الأب ابنته البكر التي اعترض عنها زوجها ثم طلقها بعد ستة أشهر،  
إذا أراد أن يزوجه ثانية .....
- ٢٩٤ - شرطت امرأة على من تزوجه ألا يخرج بها إلا برضاها أو رضى أبيها .....
- ٢٩٤ - تزويج البنت على صداق أختها .....
- ٢٩٦ - سفر الرجل بامرأة أبيه .....
- ٢٩٧ - نكاح من قال عمه عند وفاته إن قام ابن أخي مع ولدي في تركتي حتى  
يلغوا فقد وصلته بابنتي .....
- ٢٩٨ - اشتراط النفقة على السيد عند تزويج العبد .....
- ٣٠٠

- دخل سيد بأم ولده بعد أن أعتقها وأعطاه عشرة دنانير صداقاً شرطاً عليها  
 قبل أن يعتقها ..... ٣٠٠
- دخول الزوج على زوجته ومعها في بيته صاحبة لها قاعدة معها ..... ٣٠٢

٣٠٣ من كتاب طلق بن حبيب

- نصف الصداق قبل الدخول لمن يرجع إذا طلق قبل الدخول الابن الصغير  
 الذي زوجه أبوه وأصدق عنه ..... ٣٠٣
- تزويج أم الولد بغير رضاها ..... ٣٠٤
- نظر الرجل اغتفالاً إلى المرأة التي يريد تزويجها ..... ٣٠٤
- دخول خصي المرأة أو خصي زوجها عليها ..... ٣٠٥
- شرط المرأة على الرجل عند الخطبة بشهادة مكتوبة فلم يتم النكاح، ثم  
 نكحها بعد ذلك بشهادة آخرين وأرادت التثبيت بالشرط ..... ٣٠٦
- الوليمة في النكاح مستحبة لإثباته لأن الشهود قد يهلكون ..... ٣٠٧
- الوليمة متى يتعين الإتيان إليها ..... ٣٠٧
- تزويج الرجل امرأة يهواها وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته .. ٣٠٩

٣١٠ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -

- مُكَاْمَعَةُ الخَدَم بيتون في لحاف واحد عراة ..... ٣١٠
- الخطبة والمساومة في المهر ..... ٣١١
- إنكاح المرأة والعبد لا يجوز وإن استخلفهما أحد إلا أن يستخلفا رجلاً ..... ٣١١
- تزويج السيد عبده أمته على أن ولده حر ..... ٣١٢

٣١٣ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً

- يمين أب زوجة استأذن زوجها في خروجها معه ألا يحبسها عنده أكثر من  
 عشرة أيام ..... ٣١٣

٣١٦ من كتاب الشريكين

- فسخ نكاح المحرم بدون طلاق ..... ٣١٦

- ٣١٦ من كتاب اغتسل على غير نية  
- تزويج امرأة جارية مملوكة لها غلاماً مملوكاً لامرأة أخرى بغير رضاها، فلم  
تجز النكاح وفرقت بينهما ..... ٣١٦
- ٣١٧ توسيع الرجل على بعض زوجاته دون بعض بعد إقامة ما يلزمه لهن من  
مطعم وملبس ..... ٣١٧
- ٣١٧ رد المرأة ما شرطه لها زوجها رغبة في رضاه قبل أن يفعل ..... ٣١٧
- ٣١٨ من كتاب البز  
٣١٨ - خروج المرأة بغير إذن زوجها لعيادة أمها أو أخيها ..... ٣١٨
- ٣١٨ - رد المرأة بقليل البرص ..... ٣١٨
- ٣٢٠ - تزويج الرجل جاريته الفارحة من غلام له قيم له على صيغته ..... ٣٢٠
- ٣٢٠ - تزويج الأخ والأم يتيمة بنت عشر سنين، ثم ماتت الأم قبل البناء فأنكر الأخ  
النكاح بدعوى أن أخته لم تؤامر ولم ترض ..... ٣٢٠
- ٣٢١ - تزويج الأخ أخته، ثم مات الزوج قبل الدخول فطلب الورثة إقامة البينة أنها  
كانت رضيت ..... ٣٢١
- ٣٢٢ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً  
٣٢٢ - الرضاعة لابن أمة تزوجها حر فولدت منه ثم اعتق سيد الأمة ولدها منه ... ٣٢٢
- ٣٢٢ - وهب سيد جارية لعبده يعفه بها ..... ٣٢٢
- ٣٢٢ - إصداق رجل امرأته ثلاثين ديناراً وأدخلها - في مقابل الدنانير - في بيت  
خالتها ومتاعها ..... ٣٢٢
- ٣٢٣ - المرأة الصالحة أوصى بها لقمان ابنه ..... ٣٢٣
- ٣٢٤ - تقبيل الابنة والأخت الرجل عند قدومه من السفر ..... ٣٢٤
- ٣٢٤ - تقادم أمد من التزم لرجل من أهله أنف من أن يتزوج أمة بمائة دينار يتزوجها  
بها حرة ..... ٣٢٤
- ٣٢٥ - إذن السيد لعبده يكون بيده المال أن يشتري جارية لنفسه يطؤها ..... ٣٢٥
- ٣٢٦ - تأييد تحريم جارية وطؤها سيدها في عدة من طلاق أو وفاة ..... ٣٢٦
- ٣٢٦ من كتاب مساجد القبائل  
٣٢٦ - تزويج أمة نصفها حر بغير رضاها من قبل من له فيها الرق ..... ٣٢٦

- اشتراط المرأة عند النكاح أن كل امرأة ينكحها عليها طالق البتة، فإن لم يطلق فأمر امرأته بيدها. .... ٣٢٧
- تزويج السلطان البكر إذا كبرت وغابت أبوها غيبة بعيدة. .... ٣٢٧
- هدية العرس إذا ألزم أهل المرأة الزوج بها، وفي ذلك عرف جار. .... ٣٢٩
- ٣٣٠ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- النكاح على الرؤوس من الرقيق تُشترى فيه الإمام لا العبيد. .... ٣٣٠
- ٣٣١ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- صداق المرأة المحتاجة، هل تأكل منه بالمعروف؟ ..... ٣٣١
- تزويج عبد آبق من حرة وأخبرها بأمره فرضيت ثم ظهر عليه سيده فأخذه وأقره على امرأته ثم باعه. .... ٣٣٢
- اشتراط جارية أو سرير بكذا في النقد على الزوج فأعطاهم صفة أدنى مما سُمى لهم. .... ٣٣٣
- نكاح ضعيف العقل أراد وليه تغيير ذلك. .... ٣٣٣
- ٣٣٤ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- نكاح الرجل أمة بشرط ألا شيء عليه مما أصابها به. .... ٣٣٤
- تزويج الرجل المرأة واشتراط عليها ألا يتسرر عليها، وهو يقصد الحمل ويريد أن يطأ جاريته. .... ٣٣٤
- رد المرأة ما شرطه لها زوجها من عدم الزواج أو التسرر عليها رغبة في رضاه. .... ٣٣٥
- فسخ النكاح إذا وقع بشرط إن لم يأت بالصداق إلى أجل فأمرها بيدها. .... ٣٣٦
- إسكان الرجل امرأته مع أبيه وأمه فشكت الضرب في ذلك. .... ٣٣٧
- ٣٣٨ من كتاب أوله من كان منزله دون الميقات
- فسخ نكاح من تزويج بعد رمي الحجارة قبل أن يفيض. .... ٣٣٨

## كتاب النكاح الثاني

- ٣٤١ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٣٤١ من كتاب الأقضية
- رد ما زاد على الثلث مما تصدقت به حرة بغير إذن زوجها الذي عتق بعد أن كان عبداً . . . . . ٣٤١
- تزوج المرأة الرجل بعبد معين فيموت في يده قبل أن يقبضه . . . . . ٣٤٢
- إخراج الأب ابنته معه من المدينة بغير رضاها وقد تزوجت أزواجاً وله أولاد . . . . . ٣٤٣
- ٣٤٤ من كتاب الأقضية الثاني
- منع يتيمة تحضنها جدتها للأم من أن تأتي عمتها فتسلم عليها . . . . . ٣٤٤
- إتيان النساء لبيت زوجهن كل واحدة منهن يوماً دون أن يطوف عليهن . . . . . ٣٤٤
- خروج الأم بيتها وقد زوجها لتتبدى بها فتصلح منها برضى زوجها . فمنعها من ذلك ابن عمها . . . . . ٣٤٥
- رجوع المرأة على زوجها لما أكل من مالها . . . . . ٣٤٥
- ٣٤٦ من كتاب الطلاق
- صدق المثل في نكاح التفويض يقضى فيه بصدق نسايتها لا بصدق أمهاتها وعماتها . . . . . ٣٤٦
- السلطان ولي من لا ولي له من النساء عند التزويج . . . . . ٣٤٨
- تزوج الرجل بامرأة لها بنت صغيرة وهو يعلم ذلك ثم أمرها بإخراجها عنه . . . . . ٣٤٩
- إرضاء الرجل إحدى امرأته بنفقة وغيرها في يومها الذي هو لها فيكون فيه عند امرأته الأخرى . . . . . ٣٥٠

- التطلق على من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فطلقت عليه، ثم تزوجها ..... ٣٥٠
- عدل معاذ بن جبل بين زوجته ..... ٣٥١
- أرضعت امرأة ابن أخ بلبنه جارية ثم تزوجها ..... ٣٥١
- استخلاف المرأة المستخلفة على يتيمة رجلاً بعقد نكاحها ..... ٣٥٢
- تعجيل الدخول عقب دفع الصداق إذا دعا الزوج إليه وخالف أهل المرأة ..... ٣٥٣
- تولية المرأة لوليها وأمرها له بإنكاحها بغير مؤامرتها إن جاءه كفاء فزوجها بأقل من مهر مثلها ..... ٣٥٤
- ٣٥٤ من كتاب الأقضية الثالث
- إجابة دعوة نصراني صنع صنيعاً فحَتَّنَ ابنه ..... ٣٥٤
- دخول جارية الزوجة أو الولد على الرجل في المرحاض ..... ٣٥٥
- إطعام الرجل أهله الشعير إذا أكل الناس الشعير أو كان القمح موجوداً وأبت المرأة ..... ٣٥٦
- منع الرجل ختنته من الدخول على أهله لانتهاها بإفسادها عليه ..... ٣٥٦
- منع الرجل ختته أختها من الدخول عليها لكلام جرى بينهما ..... ٣٥٧
- ٣٥٧ من كتاب الأقضية
- خروج الجارية المملوكة متجردة مكشوفة الظهر أو البطن ..... ٣٥٧
- الرجوع بنصف الصداق إذا أصدقت المرأة عبداً فباعته ثم طلقها قبل البناء ..... ٣٥٨
- قيام المرأة لزوجها ومبالغتها في تأدية حقه ..... ٣٥٩
- هبة الرجل ابنته لمن لا حرمة بينه وبينها يحرم بها عليه نكاحها ويكتبها له ..... ٣٦١
- ٣٦٣ من كتاب الطلاق
- نكاح المرأة التي لا تلد ..... ٣٦٣
- الصداق إذا طلبته المرأة بعد موت زوجها وقد دخل بها وأقام معها نحو ثمانية أشهر ..... ٣٦٤
- تزويج الولي وليته الصغيرة التي لم تبلغ المشورة في نفسها ..... ٣٦٤
- إذن السيد لعبده الذي بيده ماله أن يشتري به جارية يطؤها ..... ٣٥٦
- هبة الرجل لعبده الدنيء المهينة الجارية يطؤها ..... ٣٦٥

- الشرط في نكاح امرأة أصدقت أربعمائة دينار، أن تضع له مائتي دينار على  
 ٣٦٥ أن لا يخرجها من المدينة .....
- المهر إذا كان عبداً فوجد مسروقاً وقد دخل بها فأخذ منها ..... ٣٦٧
- تزويج غير الولي المرأة ووليها قريب يُعرف مكانه ..... ٣٦٨
- المهر إذا كان خادماً استعارها الزوج وأعطاهم إياها ودخل ثم علموا بذلك ..... ٣٦٩
- تزوج رجل امرأة على أنها طالق البتة إن خرج بها من بلدها إلا برضاها،  
 فخرج وتحملت حتى قدمت عليه ..... ٣٧٠
- التزوج بالمال الحرام ..... ٣٧٠
- استثمار الرجل ابنته البكر ..... ٣٧١
- مواعدة المرأة في عدتها ثم تزوجها بعد انقضاء العدة ..... ٣٧١، ٤٥٦
- نكاح المريض، أيقم عليه إذا صح؟ ..... ٣٧٢
- ٣٧٤ من كتاب الطلاق
- كتمان النكاح لا يفسده ..... ٣٧٤
- نفى الزوجة لمن قيل له ألك امرأة فقال لا وله امرأة ..... ٣٧٤
- خاطب شرط عليه أهل المخطوبة أن يطلق امرأته الأولى وهي أم ولده فأبى  
 وتزوج أخرى وعاد لهم فأشهد بطلاق الثانية وهم يظنون الأولى ..... ٣٧٤
- إنكار النكاح بعد البلوغ للمتتاكحين صغيرين ينكحهم الأولياء ..... ٣٧٦
- منع المرأة نفسها من زوجها بعد الدخول حتى تأخذ صداقها ..... ٣٧٦
- شرط المرأة في النكاح أن لا يمنعها من المسجد ..... ٣٧٧
- الفسخ أو الطلاق في نكاح السر بلا إيجاب ..... ٣٧٨
- تزويج المرأة نفسها أو تزويج امرأة إياها ..... ٣٧٩
- رجوع المرأة في إذنها لزوجها بالنكاح، وقد نكحت على أن أمرها بيدها إن  
 نكح أو تسرر إلا بإذنها ..... ٣٧٩
- نكاح المرأة بدين إلى أجل ..... ٣٨٠
- الوليمة والإجابة إلى من دُعي إليها ..... ٣٨٠
- النفقة تطلبها المرأة بعد أن نكحت محتاجاً عظمت حاجته فلا يجد ما ينفق  
 عليها ..... ٣٨١
- وضع جزء من الصداق عند العقد على ألا يخرج الزوج بالمرأة من المدينة ..... ٣٨٢



- ٣٨٤ - الخروج بالمرأة إلى موضع يزعم الزوج أنه أرفق به وتأبى المرأة أن تتبعه .
- ٣٨٤ من كتاب الجنائز
- ٣٨٤ - جعل المرأة الصوف في أطراف شعرها تستبقي به أثر المشط في رأسها ..
- ٣٨٥ - التحليل للزوج إذا قصدته المرأة عند الزواج، ولم يرد الزوج ذلك ولم يعلم به ..
- ٣٨٦ سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم
- ٣٨٦ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٨٦ - تزوج رجل امرأة فنقدها نقدها وأدخلت عليه جاريتها وامراته ثيب، فحلف ووطئها فحملت ..
- ٣٨٨ - التفريق بين الزوجين إذا أصيب الزوج بالبرص ..
- ٣٩٣، ٣٩٠ - نكاح الحرأمة وهو يجد طُولاً ..
- ٣٩١ - إعطاء المرأة الرجل مالاً على أن يتزوجها به ..
- ٣٩٢ - شرط المرأة عند نكاح رجل له امرأة أخرى أن يجعل طلاقها في طلاق صاحبته، فيدخل بها ويطلق الأولى ..
- ٣٩٣ - تزوج رجل أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيد مولاهم فهلك مولاهم ..
- ٣٩٤ - أحقية زوج الأمة الذي له معها أولاد في أخذها إذا أرادوا بيعها وولدها ..
- ٣٩٤ من كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته
- ٣٩٤ - غرَّ رجل بختنه فخلا بجارية فافتضاها ..
- ٣٩٥ - الصداق يشترط الأب أن يكون جزءاً منه شرط إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتضع المرأة صداقها عن زوجها ..
- ٣٩٧ - الدخول قبل دفع الصداق ..
- ٣٩٨ من كتاب العرية
- ٣٩٨ - الفرق ثلاثة أصع ..
- ٣٩٨ - تحمّل الأب في صحته صداق ابنه أو بنته، يكون في ماله إذا مات ..

- ٣٩٩ - أصدق رجل امرأة خادماً ورثها من زوجة سابقة هو وولدها، ثم تصدقت عليه بالخادم، وتوفي فوجد له كتاب أن الخادم لولده من امرأته المتوفاة . . . . .
- ٤٠٠ - وليت امرأة عقد نكاح جارية لها، ثم طلقها الزوج قبل أن يعلم بالفسخ وأراد أن يتزوجها . . . . .
- ٤٠١ من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ٤٠١ - الصداق المؤخر تدعيه المرأة على زوجها قبل الدخول وتأتي بشاهد . . . . .
- ٤٠٢ - خطبة الرجل امرأة وتحته أخرى فيشترط الولي طلاق المرأة أو جعل أمرها بيد صاحبها فيفعل ثم يصلح زوجته . . . . .
- ٤٠٦ - تزويج البنت أو الولية على شرط السلامة من السواد والعمى والعور والعمى، فيجد بها بعض ذلك قبل المس أو بعده . . . . .
- ٤٠٨ - مؤامرة البنت إذا زوجها أبوها مرة ثانية بعد أن زوجها قبل المحيض فدخل بها زوجها وطلقها . . . . .
- ٤١٨، ٤٠٩ - الهدية التي يقدمها الزوج لا تغني عن الصداق في الدخول حتى يقدم إليها ريع دينار . . . . .

## كتاب النكاح الثالث

- ٤١٣ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٤١٣ - تزويج الرجل أمته عبداً لغيره فجرحها وأسلمه سيده . أتحرّم عليه؟ . . . . .
- ٤١٣ - فسخ النكاح والبيع، كالصرف والبيع، والشركة والبيع، والمساقاة والبيع . . . . .
- ٤١٩ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- تزويج الرجل بنته بنقد خمسة أرؤس وحلف بالطلاق البتة أن يجعلها تضع  
عنه الزوج رأسين، فلم تفعل حتى عالجهما الزوج . . . . . ٤١٩
- تَبِعَ الولد لأمه في الحرية والرق . . . . . ٤١٩
- المهر إذا كان جنائناً على أن فيه عشرة فدادين فلم تجد فيه إلا خمسة . . . . . ٣٢٠
- كاليء الصداق إلى سنة إذا انقضت السنة ولم يدخل بها وقال الزوج لم  
أدخل حتى أدبت الكاليء . . . . . ٣٢٠
- الصداق إذا تحمله رجل فدخل الزوج بزوجه ثم طلبت الصداق من الحميل  
وزعم الزوج والحميل أنها قبضته قبل الدخول . . . . . ٤٢١
- الصداق تصدقت به امرأة على زوجها ثم منّت عليه فكتب لها صداقاً حالاً أو  
إلى أجل فلم تقبضه حتى مات . . . . . ٤٢٢
- ٤٢٢ من كتاب لم يدرك
- فسخ نكاح من أرسل رجلاً يزوجه امرأة سماها، فزوجها بها وأصدقها عبد  
المرسل بغير إذنه، وسخط ذلك . . . . . ٤٢٢
- النكاح والجعل أو الكراء لا يكون، كأن يقول لرجل إن أخرجت ابني من  
الجب الذي وقع فيه زوجتك ابنتي . . . . . ٤٢٣

- تزويج رجل على أنه إن كان حراً فالنكاح ثابت، وإن كان مملوكاً فلا نكاح  
بينهما ..... ٤٢٥
- نفقة العرس إذا طلبتها المرأة علاوة على الصداق ..... ٤٢٦
- تزويج العم أو ابن العم أو الوصي اليتيمة الصغيرة، ثم تموت أو يموت  
الزوج، هل يثبت النكاح ..... ٤٢٧
- قيام الرجل بحوائج المرأة الغريبة ومناولتها الحاجة ..... ٤٢٧
- استئذان الزوج زوجته التي حلف بطلاقها إن تزوج عليها إلا بإذنها ورضاهما،  
فدفع لها مالاً لتأذن له في التزوج ..... ٤٢٨
- لحوق الولد بزواج طلق زوجته واحدة قبل الدخول ثم مات فظهر بها حمل  
وزعمت أنه منه وأنه كان يأتيها في أهلها ..... ٤٢٨
- استلحاق الأم ولدها بعد أن زعمت أنه لم يكن ولدها ..... ٤٢٩
- ٤٣١ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- الوليمة يدعى إليها الرجل فيجد فيها اللعب. أيدخل؟ ..... ٤٣١
- حلف الزوج بالطلاق البتة ألا يرد زوجته إلى بلدتها بعد أن أذنت له في  
الخروج بها وكان شرط لها في العقد أنها طالق إن خرج بها بغير إذنها ... ٤٣٢
- ٤٣٣ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- تزويج الأخت أو الولية الصغيرة التي لم تبلغ دون أن يستأمرها في نفسها  
غفل ذلك حتى كبرت الجارية فرضيت ..... ٤٣٣
- تزويج رجل جارية لأم ولده غلامه ثم مات، فطلبت أم الولد جارتها ..... ٤٣٣
- تزويج رجل على من شرطت عليه ألا يتزوج عليها فإن فعل فالتى يتزوج  
طالق البتة، فإن لم يفعل فأمرها بيدها ..... ٤٣٤
- التفويض إلى الرجل أمر امرأته إذا مرض وفرض لها ودخل بها ثم مات ... ٤٣٤
- تزويج من اشترط عليه إن تزوج على امرأته فأمرها بيدها، فجننت وذهب  
عقلها ..... ٤٣٦
- تزويج رجل أمتين له من رجل. ثم زعم بعد التزويج أنهما ابنتاه ..... ٤٣٧
- مؤامرة الأب ابنته البكر عند التزويج وكانت قد أقامت مع زوجها الأول الشهر  
والشهرين فاعترض دونها وفارقها ..... ٤٣٧

- ٤٣٨ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ٤٣٨ - التفريق بين العبد والأمة إذا زوجها السيد فجزم العبد . . . . .
- ٤٣٨ - تزوج امرأة المفقود التي ضرب لها أجل المفقود في العدة . . . . .
- ٤٤٠ - رضى امرأة اشترطت على زوجها في العقد إن قرب أم ولده إلا بإذنها فأمرها بيدها . . . . .
- ٤٤١ - بيع الأب لابنته البكر الرأس يساق إليها مهراً واشتراؤه بثمانه ما يجهزها به . . . . .
- ٤٤٢ من كتاب الثمرة
- ٤٤٢ - الجذام يصيب المرأة بعد أن تمكث سنة أو نحوها عند الزوج ويدعى الزوج أنه زَوْجها مجذومة . . . . .
- ٤٤٣ - الشروط في النكاح بالطلاق أو العتق أو المشي إلى مكة . . . . .
- ٤٤٣ من كتاب العشور
- ٤٤٣ - غر رجل قوماً بمال لغيره فأعطاهم إياه وزوجوه ثم جاء أهل المال فوجدوه بعينه . . . . .
- ٤٤٦ - إحصان المرأة بوطنها في دبرها . . . . .
- ٤٤٦ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ٤٤٦ - تزوج رجل كان جعل لامرأته شرطاً إن تزوج عليها فأمر هذه بيدها أو بيد أبيها فلم تقض بشيء حتى لبثت شهراً أو أكثر . . . . .
- ٤٤٨ - تزوج رجل جاريتته أو أم ولده الغائبة بعد أن أشهد بعقها ونقدها رأساً من رقيقه، ثم أعلمت فرضيت . . . . .
- ٤٤٩ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- ٤٤٩ - تزوج الرجل بامرأة قالت له أمه إنها أختك من الرضاع فقال: المرأة التي تحتي طالق إن لم أتزوجها إن كانت لي حلالاً . . . . .
- ٤٥٠ - التفريق بين من تزوجت برجل زعمت أنه كان قد طلقها البتة، قبل أن تتزوج غيره ولو قالت كنت كاذبة . . . . .

- ٤٥١ من كتاب النسمة
- الرجعة بين نصراني أسلمت امرأته قبل أن يدخل بها إلا أنه ربما خلا بها  
٤٥١ عند أهلها .....
- خطب رجل على خطبة أخيه بعدما رضوا به فثبت النكاح وسموا الصداق  
٤٥٢ ودخل ثم أراد التوبة .....
- خطبة رجل صالح على خطبة مسخوط فاسد رضيت المرأة بتزويجه وسموا  
٤٥٥ الصداق .....
- ٤٥٦ من كتاب الرهون
- تزوج المرأة الرجل على أن يطلق امرأة أخرى ..... ٤٥٧
- منكرة المرأة من تزوجها بنكاح جائز وقد تفرق شهوده ..... ٤٥٨
- تزوج العبد بغير إذن مولاه فرآه يدخل على امرأته ولم ينكر هل يلزمه  
٤٥٩ الصداق؟ .....
- غر مسلم بيهودية أو نصرانية فنكحها على أنه على دينها فتبين خلاف ذلك  
٤٥٩ - تزوج من تحته حرة بأمة إذا لم تكفها ولم يكن له ما يتزوج به حرة ..... ٤٦٠
- فسخ نكاح من تزوج امرأة واشترط عليها أنه لا نفقة لها عليه ..... ٤٦٠
- الصداق إذا أعطت المرأة شيئاً من مالها للرجل يستعين به عليه ..... ٤٦١
- الصداق إذا كان رأسين بمائة دينار كل رأس بخمسين وهو الثمن يومئذ. ثم  
٤٦٢ غلت الرقيق فلا يوجد الرقيق إلا بمائة دينار .....
- التفريق بين من تزوج بحرة فأصابها ثم ولدت من زنى في ثلاثة أشهر. .... ٤٦٣
- فسخ نكاح من تزوج امرأة وأصدقها أباه وأعطته خمسين ديناراً ..... ٤٦٣
- ٤٦٤ من كتاب الجواب
- عزل من وُلِّيَ إنكاحَ وليةٍ بجعل ..... ٤٦٤
- فراق المجدوم بعد أن صبرت عليه امرأته سنين ثم رفعت أمرها إلى السلطان  
٤٦٧ - تزويج الرجل أمته عبد قوم أو رجلاً حراً على أن أول ولد تلده فهو حر ... ٤٦٧
- تزويج الرجل وليته بنقد مائة دينار ورأس بمائة دينار ولم يوصف الرأس ... ٤٧١
- رجوع ولد الولد على جده بماله الذي تزوج به بعد زمان ..... ٤٧٢
- تزويج الرجل ابنه الصغير بابنة صغيرة، ثم قال الوالدان إنه إن هلك أو

- ٤٧٣ ..... هلكت فلا يتبع بعضنا بعضاً بشيء
- ٤٧٤ من كتاب أوله إن أمكتني من حلق رأسك
- تعلق رجلين بامرأة كلاهما يدعي أنها امرأته، وهي تدعي أنهما جميعاً  
٤٧٤ ..... زوجها
- تعلق امرأة برجل زعمت أنه زوجها وأن نبطية زوجها إياه وجحد الشهود ما  
٤٧٦ ..... ادعت
- ٤٧٦ من كتاب القطعان
- ٤٧٦ ..... تفويض الصداق للزوج إذا بعث إلى أهلها بشيء فسخطوه
- الرجعة إن تزوج امرأة وهي حائض فأصابها حائضاً ثم طلقها بعد أن طهرت  
٤٧٧ ..... طلقه
- ٤٧٧ من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدتها
- اشتراط أهل المرأة في عقد النكاح أن الزوج إن لم يأت بالصداق إلى كذا  
٤٧٧ ..... فلا نكاح
- استخلاف الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد له نكاحه ..... ٤٨٠
- تزويج المسلم النصرانية مسلماً أو نصرانياً ..... ٤٨١
- فسخ نكاح اشترط في عقده أن ينفق عليها ما يصلح مثلها فإن لم يفعل  
٤٨١ ..... فأمرها بيدها
- غر عبد حرة تزوجها على أنه حر ..... ٤٨٢
- تزويج الأب ابنه الصغير الذي لا مال له، وكتب الصداق على الإبن ..... ٤٨٤
- استخلاف المسلم نصرانياً في تزويج بناته ..... ٤٨٥
- تزويج الرجل يتيماً في حجره له مال من ابنته ..... ٤٨٧
- تزويج المرأة والعبد ذكور ولِدٍ مَنْ أوصى إليهما بذلك، وذكر من كانت له  
٤٨٨ ..... الوصية عليهم





الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة —  
الجزء الخامس



## الجزء الخامس كتاب النكاح الرابع

- ٧ من سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم
- ٧ من كتاب الكيش
- ٧ - خطب رجل امرأة فزوجه وليها برضاها، ولما حضر الخاطب لكتاب الصداق اشترط أولياؤها شروطاً لها كانت رضية أن تتزوجه بها، منها أنه إن تزوج عليها أو تسرى فالداخلة طالق أو حرة . . . . . ٧
- ١٠ - زوج رجل عبده أمته على أن كل ولد يولد له منها فهو حر . . . . . ١٠
- ١١ - الصداق يتحمله الرجل عن ابنة فتلزمه المرأة وتريد قبضه منه وتدعو ابنه إلى الابتداء . . . . . ١١
- ١١ - نحلة ينحلها الرجل ولي امرأة تزوجها لعلها أن تكون أكثر من الصداق، ففكره المرأة أن تتبع وليها بشيء ويريد الزوج الرجوع على الولي . . . . . ١٥
- ١٧ - تزوج الأب بأمه ابنته أو ابنه . . . . . ١٧
- ١٧ - تزويج الرجل أمته لرجل على أن أول بطن تلده فهو حر فولدت بطناً في حياة سيدها أو بعد موته، وربما كان فيه توأمان . . . . . ١٩
- ١٩ - نقد المرأة دفعه لها زوجها، أيجوز له أن يقبض منه ديوناً عليها أو تقضي هي منه ديوناً؟ . . . . . ٢٠
- ٢٠ - نكاح ادعته امرأة على رجل مات وأقامت بينة على أنه كان مقراً في صحته أن تلك المرأة امرأته وأنه أصدقها كذا، ولم تقم بينه على إقرارها في حياته ولا على أصل النكاح . . . . . ٢٢
- ٢٢ - نكاح مملوكة أشهد مريض من حضر أنه كان أعتقها في صحته وتزوجها وأشهدهم أنه طلقها ثلاثاً، وتعرف مملوكة، ولا يشهد أحد على أصل نكاح ولا عتق في الصحة . . . . . ٢٤

- ٢٦ من كتاب الصبرة
- ٢٦ - النكاح إذا اشترطه مشتري الأمة على أن ينكحها عبده .....
- ٢٨ من كتاب الصلاة
- ٢٨ - أوصى رجل أن تزوج ابنته فلاناً فأنكرت الابنة وقالت لا يلزمني ما أوصى به
- ٢٨ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة
- ٢٨ - التزوج بصداق إلى ميسرة .....
- ٢٨ - اشتراط المرأة على من تزوجها أن كل جارية يتسررها عليها فهي حرة، وله يوم الشرط أمهات أولاد .....
- ٢٩ - رجم من نكحت لغياب زوجها ثم قدم فزعمت أنه نُعي لها ولم ترفع ذلك إلى الإمام ولا فشا .....
- ٣٠ - الصداق إذا وقع على أن يعطي الزوج نصفه نقداً ونصفه بعد ابنتائه بسنه، ولا يُدرى متى يبني .....
- ٣١ - النكاح على صداق مسمى وعلى أن يحجَّ بها .....
- ٣٣ من كتاب المكاتب
- ٣٤ - الاعتراض عن المرأة يفرق بسببه بين الزوجين، فإذا نكحته نكاحاً جديداً واعترض عنها أيضاً وأرادت فراقه ألهذا ذلك؟ .....
- ٣٤ - النكاح إذا اشترطت المرأة عند عقده إن تسرى عليها فالسرية صدقة على امرأته .....
- ٣٥ من كتاب الأقضية
- ٣٦ - إنكاح السلطان أو الولي البكر التي غاب عنها أبوها الغيبة البعيدة .....
- ٣٦ - نكاح الرجل مجوسية أو نصرانية في عدتها ثم أسلما بعد انقضاء العدة. أيفرق بينهما؟ .....
- ٣٧ - نكاح الرجل أمته التي أعتق إلى أجل بغير رضاها .....
- ٣٧ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٣٩ - تزويج الولي المرأة لمن خطبها إليه بإشهاد، ثم إنكار المرأة أن يكون ذلك

- ٣٩ ..... بعلمها أو رضاها
- ٤١ سماع سحنون من ابن القاسم
- رد الزوج امرأة تزوجها وبها برص أو جذام أو جنون بعد أن دخل بها وأقام معها ثم تبين ذلك فردها به ..... ٤١
- تزويج الأب ابنته البكر المجنونة المخيلة ..... ٤٢
- فسخ نكاح أمة غرت من نفسها فتزوجت وأصدقها مثلي صداق مثلها وقد دخل بها ثم استحقها سيدها ..... ٤٣
- تزويج الرجل ابنته على أن يُعطيَ الزوج داراً أو يجعلها صداقها ..... ٤٤
- الشرط إذا أمرت به المرأة وليها الذي يزوجها، فزوجها ولم يشترطه ..... ٤٥
- تزويج الرجل ببكر أعطته مائة دينار على أن يتزوجها ثم علم الأب قبل الدخول ..... ٤٦
- تزويج مكاتب حرة أقامت معه سنين ثم ادعت أنه غرها من نفسه ..... ٤٦
- تزويج المرأة بمائة دينار وأخذها من الزوج حميلاً بخمسين ثم يطلقها قبل الدخول ..... ٤٧
- فض الرجل البكر بيده ..... ٤٨
- النكاح الفاسد إذا خالعت المرأة زوجها على مال أعطته إياه وهي عالمة بفساد النكاح ..... ٤٩
- الصداق لمن اختارت فراق الذي جُنَّ قبل الدخول ..... ٥٠
- الصداق تُعطاه المرأة كاملاً عند فقد زوجها قبل الدخول والتفريق بينهما بعد الاستقصاء، ثم تتزوج ويحضر الزوج الأول ..... ٥١
- الصداق يضمنه أب زوج ولده ثم يُعدم الأب ..... ٥١
- نصف الصداق لمن تزوج امرأة بعد أن قال إن تزوجتها فهي طالق، فتطلق باليمين ..... ٥٢
- الهدية التي من سنة البلد أن يهديها الرجل إلى امرأته مع الصداق المسمى، إذا أهداها وأشهد في السر أنها عارية يسترجعها، ثم قام يطلبها ..... ٥٣
- هبة الرجل جاريته النصرانية لعبده المسلم ..... ٥٥
- الصداق ينتزعه السيد من أمته التي زوجها ..... ٥٥
- إصداق الرجل المرأة داراً تصدق بها عليه أبوها ليس مع الدار غيرها ..... ٥٦

- ٥٦ ..... الخيار للمرأة التي أخصي زوجها قبل الدخول
- ٥٧ سماع عبد الملك بن الحسن من عبد الرحمن بن القاسم
- ٥٧ - تزويج الوصي يتيمة في حجره قبل أن تبلغ المحيض
- ٥٧ - تزويج الرجل ابنته البكر ولا ولد له غيرها، فيموت وتزعم أنها ليست ابنته وتنتفي من الميراث
- ٥٧ - الخيار لمن ابتلي زوجها بالجذام فرفعت أمرها إلى السلطان والمبتلى ليس بفاحش المنظر
- ٥٩ - الفرقة بين الزوجين النصرانيين إذا أسلمت الزوجة قبل إسلام زوجها. فإذا نكت وأسلم وأدركها قبل البناء فهو أحق بها
- ٦١ - عفو الأب عما بقي من صداق ابنته التي زوجها قبل أن تبلغ المحيض ومثلها يوطأ، ثم طلقت قبل أن تبلغ المحيض
- ٦٢ - تغيير الأب الزوج عند إنكاحه ابنته بأن لها مالا فيصدقها بحساب ذلك، ثم يجد أن لا مال بها
- ٦٣ - نكاح الشغار إذا لم يعلم به إلا بعد البناء
- ٦٥ - عقد الأب المسلم نكاح ابنته النصرانية
- ٦٦
- ٦٦ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٦٦ من كتاب القضاء العاشر
- ٦٦ - تزويج السيد المعتقة إلى أجل وأخذ مالها
- ٦٧ - هدية أهداها رجل لامرأته ثم طلقها قبل الدخول أو وجد النكاح مفسوخاً
- ٧٠ - ضمان أب زوج ابنته البكر في حجره وقبض صداقها واستهلكه
- ٧٢ من كتاب الكراء والأقضية
- اشتراط المرأة على الرجل في كتاب صداقها ألا يُسيء إليها وإلا فأمرها بيدها، ثم تزوج عليها أو تسرر
- ٧٢ - تغيير الأمة من يتزوجها بأنها حرة فتتكح وتلد ثم تُستحق فيدعي الناكح أنه ظنها حرة
- ٧٣

## كتاب النكاح الخامس

- ٧٩ من كتاب النكاح
- ٧٩ - الفرج يجوز للزوج النظر إليه ولحمه، والكلام عند الوطء . . . . .
- ٨٠ - انتزاع ما زاد من الصداق على ما تستحل به المرأة التي تزوج بها سفيه ففرق  
وليه بينهما بعد الدخول . . . . .
- ٨٠ - إنكاح النصراني ابنته أو وليته النصرانية لمسلم، وكذلك حكاهم وأساقفتهم  
- لزوم النكاح بإقرار الولي الذي خطب إليه القوم فقال: قد زوجها فلاناً ثم  
أنكر وزعم أنه لم يقل ذلك إلا ليدفعهم عن نفسه . . . . .
- ٨١ - عزل الزوج عن امرأة ادعى رجل نكاحها وأقام شاهداً واحداً أنه تزوجها قبله . . . . .
- ٨٢ - نكاح امرأة ادعاه رجل وادعى بيته قرينة أو بعيدة، وأنكرته المرأة . . . . .
- ٨٤ - التغرير يدعيه زوج على أب عندما ظهر على زوجته جذام بعدما أقامت عنده  
سنة أو سنتين . . . . .
- ٨٤ - الجهاز والشوار يخرج الرجل لابنته التي زوجها ويشهد أنه عارية في يد ابنته  
ولم تحضر البنت ولم يروها . . . . .
- ٨٥ - الجهاز إذا زعم أبو البكر بعد حين من الدخول أن بعضه كان عارية وصدقته  
الابنة أو أنكرت . . . . .
- ٨٦ - نكاح السفية بغير إذن وليه ثم مات أو ماتت، أيتوارثان؟ . . . . .
- ٨٨ - إصداق المرأة عبداً غائباً ودخول الزوج بها إن كانت غيبة العبد قريية . . . . .
- ٩٠ - تزويج الولي يتيمة أشعرت وقاربت الحيض برضاها . . . . .
- ٩٢ - افتضاض رجل بإصبعه بكراً تزوجها ثم طلقها . . . . .
- ٩٢ - صداق من أصيب زوجها بجذام قبل الدخول ففرق بينهما . . . . .
- ٩٣

- الرجوع بالصداق على الولي القريب الذي لا يخفى عليه الداء إذا وجد  
 الزواج بالمرأة ضرراً ترد به وقد مسها . . . . . ٩٣
- الصداق في حق من زوج ابناً له كبيراً غائباً وزعم أنه أمره بذلك فقديم الابن  
 وأنكر أو مات قبل أن يقدم ويعلم رضاه . . . . . ٩٦
- تزويج البنت في غيبة أبيها، يزوجها رجل ثم يقدم الأب فيقول أنا أمرته  
 بذلك وفوضته إليه . . . . . ٩٧
- التزويج في العدة يُحرّم المرأة عليه أبداً في النكاح الصحيح والفساد على  
 السواء . . . . . ٩٨
- فسخ نكاح من أقام البيّنة على امرأة أنه تزوجها وهي تجحده وأقامت أختها  
 بيّنة أنه تزوجها وهو يجحد . . . . . ٩٨
- ضمان الصداق ممن قال لرجل زوّج ابنتك فلاناً بخمسين ديناراً وهي عليّ  
 لك، ثم مات المعطي قبل القبض وقبل الدخول . . . . . ١٠٠
- شرط أهل المرأة على من تزوج بها ألا يدخل بها خمس سنين . . . . . ١٠٠
- شهود النكاح إذا استكتهم الزوج بعد الفراغ من العقدة . . . . . ١٠١
- الشرط في النكاح على صفة لازم، وله الرد إن لم يجد الصفة، كأن يشترط  
 أنها بكر فيجدها ثيباً . . . . . ١٠٣
- شرط رجل لامرأة تزوجها - وله امرأتان سواها قد عرفت إحداهما - أن امرأته  
 طالق، ثم زعم أنه أراد طلاق غير التي عرفت . . . . . ١٠٥
- شرط رجل لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها فأذنت له أن  
 ينكح فنكح ثم أرادت أن تطلق عليه . . . . . ١٠٥
- تزويج السفية أخته . . . . . ١٠٦
- شرط رجل لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فسافر وتزوج ووطئ وهي  
 لا تعلم ثم قدم فعلمت . . . . . ١٠٨
- صداق البنت إذا أقر الأب بقبضه في مرضه ومات . . . . . ١٠٩
- قبض الآباء صدقات البنات بيّنة أو بغير بيّنة . . . . . ١١٠
- الصداق تُعطاء المرأة عيناً، فيتلف منها ثم تطلق قبل الدخول . . . . . ١١٠
- شرط الرجل لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها. ثم أذنت له قبل ما يريد  
 التزويج بكثير واطال، فأرادت أن ترجع في إذنها . . . . . ١١٢
- اللهو في العرس وما يجوز من عمله وحضوره . . . . . ١١٣



- نصف الصداق هل يسقط على من دخل ب بكر أو صغيرة لم تبلغ المحيض  
 ١١٦ فآقرتا للزوج بعدم المسيس؟ .....
- وصية الأب بتزويج ابنته من ابن أخيه وإصداقها عنه مائة دينار من ماله، ثم  
 يموت..... ١١٨
- تزويج الولي الصغيرة لا يكون إلا برضاها، بخلاف الأب..... ١١٩
- الصداق يقر أبو البكر بقبضه في صحة أو مرض..... ١٢٠
- شرط رجل لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها ثم تزوج عليها  
 سراً وكتمها ثم طلق التي شرط لها ذلك..... ١٢١
- تزوج المرأة على أن يستشير فلاناً..... ١٢٢
- تزويج الرجل ابنه صغيراً بشروط فيها طلاق أو عتاق..... ١٢٤
- خيار المرأة إذا زعم الرجل أنه من قريش أو من فخذ من قريش أو من فخذ  
 من العرب فوجد بخلاف ذلك..... ١٢٤
- فسخ النكاح إذا غرت المرأة أو الرجل فانتسبا ثم وُجدا لغية..... ١٢٦
- إنكاح من جعل أبوها بضعها بيد أخيه، سواء من الأب أو العم بدون إذن  
 الآخر..... ١٢٧
- الصداق على العبد إذا تزوج بغير إذن من سيده ورآه يدخل على امرأته - فلم  
 ينكر..... ١٢٧
- شرط الأب لامرأة زوجها ابنه الصغير أنه إن تسرى عليها أو تزوج فهي طالق  
 البتة..... ١٢٧
- أصدق رجل امرأته مائة دينار ودخل عليها ولم يدفع لها شيئاً..... ١٢٩
- تزوج رجل امرأة ولم يبين بها حتى ماتت، فقبلها أو وطئها وهي ميتة..... ١٣٠
- تزوج رجل أخت امرأته التي ماتت قبل أن تقبر. أيغسل الميتة؟..... ١٣٠
- الصداق دفعه رجل تزوج أمة لسيدها فلم يبين بها حتى فُلس السيد فباعها  
 السلطان واشترها الزوج. أيرجع بالصداق على سيدها؟..... ١٣١
- تزوج الرجل بجارية امرأته..... ١٣٢
- الصداق ساق فيه الزوج جارية إلى امرأته وأراد أن يتزوج الجارية قبل أن  
 يبني بالمرأة..... ١٣٢
- تزوج الرجل ابنة فاجر بأمرها..... ١٣٣
- هزل النكاح جذاً أو هزل؟ من أشهد أثناء كلام أنه زوج ابنته فلاناً بما شاء،

- ١٣٥ ..... ثم زعم أنه كان لاعباً فقط .  
 - دفعُ صداق المثل إذا ادعاه الزوج المفوض إليه بعد الدخول وأنكر أهل  
 الجارية أن يكون دفع شيئاً ..... ١٣٥
- ١٣٦ ..... فسخ النكاح الذي عقده ولي الجارية على إن رضيت فترضى .  
 - تزويج الرجل ابنته في مرضه فلاناً وإصداقها عنه مائة دينار ..... ١٣٦  
 - الفرقة بين زوج أسلم وامراته من أهل الكتاب عرض عليها الإسلام فأبت،  
 فإن أسلمت بعد ذلك تزوجها ..... ١٣٧
- ١٣٧ ..... تزوج رجل ربيبةً زوج أمه .  
 - شرط صبية صغيرة على من تزوجها أن أمرها بيدها إن تزوج عليها، فتزوج  
 عليها وهي صغيرة عقلت الطلاق أو لم تعقله ..... ١٣٨
- ١٣٩ ..... النكاح المختلف فيه ليس بحرام، ويلزم فيه الطلاق .  
 - ضمان الأب صداق ابنته البكر إذا قبضه واستهلكه ..... ١٤٠  
 - الصداق إذا كان فيه خادم وادعى الزوج بعد الدخول أنه صالح زوجته على  
 دنائير دفعها ..... ١٤٠  
 - الشروط المنعقدة بين الزوجين من أهل الذمة في نكاحهما لا تلزمهما بعد  
 الإسلام ..... ١٤١  
 - إرث من بعث رجلاً يُزوجه فزوجه ومات الزوج ولا يُدرى أقبل النكاح أو  
 بعده ..... ١٤١  
 - زوج رجل غلامه جارية بعد أن وطئها، فولدت مع الغلام جارية أتحل لابنه؟ ١٤٢

## كتاب الرضاع

- ١٤٧ سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون
- ١٤٧ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ١٤٧ - إرضاع المطلقة الموسرة لولدها ومفارقها معسر لا يجد ما يسترضع به . . . . .
- ١٤٨ - الرضاعة أفتى فيها رجل بشيء كأنه لم يرها إلا من قبل الأم . . . . .
- ١٤٩ - الأخت من الرضاع تسافر مع أخيها من الرضاع . . . . .
- ١٤٩ - سفر المرأة المتجالة مع غير ولي إلى مكة . . . . .
- ١٥١ من كتاب أوله باع غلاماً
- ١٥١ - الرضاع لازم لمن تزوج أمة فولدت منه تم أعتق سيد الأمة ولده منها . . . . .
- سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ١٥١ من كتاب الطلاق الثاني
- أرضعت امرأة أختاً لها صغيرة، وهي متزوجة برجل فولدت منه، ثم مات فتزوجت زوجاً غيره وقد شبت أختها التي أرضعت، فهل تحرم على الزوج الثاني؟ . . . . .
- ١٥٢ من كتاب الطلاق الثالث
- مرضع طلقها زوجها هل لها أن تطرح ولدها من ساعتها أو تنتظر حتى يلتمس له مرضعاً؟ . . . . .
- ١٥٣ من كتاب الطلاق
- مرضع تشرب شيئاً يدر لبنها فترضع به. أيحرم بذلك الرضاع؟ . . . . .

- ١٥٤ - إرضاع المرأة المسلمة ولد النصراني . . . . .  
 - زواج رجل من امرأة شُهد عليها أنها كانت تُسمعُ تقول لزوجها الذي تزوجها:  
 ١٥٤ . . . . . أخي، أخي، هل ذلك يحرم نكاحها؟  
 ١٥٥ - الوليمة بعد الدخول . . . . .  
 ١٥٦ - أرضعت امرأة ابناً لرجل، هل يحرم عليه تزوج ابنتها؟ . . . . .
- ١٥٧  
 سماع عيسى من ابن القاسم  
 - زوج رجل ابنه صغيراً امرأة كبيرة ثم تبارى عنه، فتزوجت المرأة أجنبياً،  
 ١٥٧ . . . . . وأرضعت الصبي الذي بارأت  
 - استرضع رجل من امرأة له قد طلقها أو من غيرها، فأعطاها رضاع سنة ثم  
 مات الأب. لمن يكون ما بقي من أجر السنة؟ . . . . .
- ١٦٠  
 من كتاب أسلم وله بنون صغار  
 - أرضعت امرأة كبيرة ثلاث ضرات لها صغيرات هن جميعاً زوجات لرجل  
 واحد. هل يحرم عليه جميعاً؟ . . . . . ١٦٠
- ١٦٠  
 سماع سحنون من ابن القاسم  
 - أرضعت جدة غلاماً وُلد لابنها، وجارية ولدت لابنها الآخر، هل يجوز  
 تناكحهما؟ . . . . . ١٦٠
- ١٦١  
 سماع أصبغ من ابن القاسم  
 - رضاع صبي مات أبوه ولا مال له، ولأمه مال ولا لبن لها. أيجب عليها أن  
 تسترضع له من مالها؟ . . . . . ١٦١  
 - أرضعت جارية ابنة لها، فاشترها رجل ووطئها - وهي ترضع ابنتها. ثم  
 ١٦١ . . . . . كبرت الابنة فأراد هبتها لابنه يطؤها . . . . .  
 - أرضعت إحدى زوجتي رجل أخاً له صغيراً، فأراد الأخ أن يتزوج امرأة أخيه  
 الأخرى التي لم ترضع وقد مات أخوه عنها أو طلقها . . . . . ١٦٢  
 - أرضعت امرأة صبياً بلبن رجل هو زوجها لها منه ولد، ومن غيره ولد، ولذلك  
 الرجل ولد من غيرها. فماذا يحرم على ذلك الصبي الذي أرضعت؟ . . . . . ١٦٢

- ١٦٣ - أرضعت جاريةً جدُّ حفيداً له بلبن من وطء جده. أتحرّم عليه بنات عمه؟ .
- ١٦٤ - أرضعت جاريةً جدُّتها لأمها. أتحل لابن عمها - وهو ابن خالتها؟ . . . . .
- أرضعت زوجة رجل جارية، هل يجوز لزوجها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟ . . . . .
- ١٦٤ - أرضعت أم امرأة كبيرة تزوجها رجل ودخل بها صبية صغيرة تزوجها ذلك الرجل. هل يحل له المقام معهما جميعاً؟ . . . . .
- ١٦٥

## كتاب الظهار

- ١٦٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٦٩ من كتاب أوله شك في طوافه
- ١٦٩ - كفارة الظهار هل يجزى فيها الشعير؟ .....
- ١٧١ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ١٧١ - ظاهر رجل من أمته بقوله: أنت أحرم عليّ من أمي، ثم أراد أن يطأها ...
- ١٧٢ - ظاهر رجل من زوجة الأمة، ثم اشتراها فأعتقها في تظاهرة منها، وأراد أن يتزوجها .....
- ١٧٢ من كتاب اغتسل على غير نية
- ١٧٢ - مظاهر أجمع على إمساك امرأته ثم صام فماتت. هل عليه إتمام الصيام؟ .
- ١٧٣ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ١٧٣ - كفارة من ظاهر بقوله: كل امرأة أنكحها فهي عليّ كظهر أمي .....
- سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٧٤ رواية سحنون عنهما
- ١٧٤ من كتاب الطلاق
- ١٧٤ - ظاهر رجل من امرأته وطلقها طليقة، ثم أراد أن يكفر ويرتجع بعد ذلك ...
- ١٧٤ - مظاهر من امرأته صام شهراً، ثم طلقها طلاقاً له فيه رجعة، ثم أتم صيامه ولم يرتجعها، أيجزى ذلك ويخرجه من الظهار؟ .....
- ١٧٥

- ١٧٦ من كتاب الطلاق  
- ظاهر رجل من امرأته وقال لها: أنت عليّ كظهر أمي - وهو يريد الطلاق -  
هل تطلق عليه؟ ..... ١٧٦
- ١٧٦ المظاهر هل يجوز له أن يضاجع امرأته قبل أن يكفر؟ ..... ١٧٦
- ١٧٧ سماع عيسى من ابن القاسم  
١٧٧ من كتاب الثمرة  
- مظاهر وقاتل نفس قال: اشتروا عبدي فلان وفلان فأعتقوهما عني، في ظهار  
علي وقتل نفس، فنظر في ثلثه فلم يحملهما ..... ١٧٧  
- مظاهر قال: أعتقوا من رقبتي رأساً، فإنّ علي رقبة في ظهار فنظر عبيده،  
فإذا كلهم ليس فيهم من يجوز في الرقاب الواجبة ..... ١٧٩
- ١٨٢ من كتاب أوله نقدها نقدها  
١٨٢ - المظاهر تخدمه المرأة التي ظاهر منها ..... ١٨٢  
- ظاهر رجل من امرأته فصام شهراً ثم طلقها، ومضى على صيامه حتى أتم  
الشهر. أيكفيه ذلك في كفارته إن هو ارتجعها في العدة؟ ..... ١٨٢  
- كفارة من ظاهر من نسوة له بكلمة واحدة ..... ١٨٣
- ١٨٤ من كتاب العرية  
١٨٤ - الظهار له ثلاثة وجوه ..... ١٨٤  
- مظاهر قال: عليّ رقبة في ظهار، فاشتروا والدي وأعتقوه عني ..... ١٨٥
- ١٨٦ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام  
- الظهار حلف به رجل فقال امرأتي عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، وأراد  
أن يقدم الكفارة قبل الحنث ..... ١٨٦
- ١٨٨ من كتاب النسمة  
١٨٨ - مظاهر قال لامرأته: أنت أمي يريد بذلك الطلاق ..... ١٨٨

- ١٨٨ من كتاب القطعان  
- مظاهر قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي إن وطئتكَ، فوطئها مرة ثم ماتت،  
١٨٨ أو طلقها البتة .....
- ١٨٩ من كتاب أوله باع شاة  
- مظاهر أعتق نصف عبده في ظهار، ثم أعتق النصف الآخر في ذلك الظهار  
١٨٩
- ١٩٠ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب  
- مظاهر أوصى بأن تشتري رقبة فتعتق عنه في الظهار وأوصى بعتق عبد له  
١٩٠ بعينه في تطوع. بأيهما يُبدَأ؟ .....
- ١٩٠ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم  
١٩٠ من كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر  
١٩٠ - الظهار بقول رجل لجاريته: لا أعود لمسيك حتى أمس أمي .....
- ١٩٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب  
١٩٠ - مظاهر قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت عليّ كظهر أمي .....
- ١٩١ - مظاهر أعتق رقبة اشتراها في ظهار عليه، فأتى رجل فاستحق الرقبة، فرجع  
المعتق على بائعه بالثمن، وهو ثمن واسع اشترى ببعضه رقبة وترك ما بقي  
١٩١ - مظاهر قال لامرأته: أنت عليّ كظهر فلانة - لجارة له - إن دخلت هذه الدار،  
فتزوج جارتها التي حلف لامرأته بظهارها، ثم دخل الدار .....
- ١٩٢ - مظاهر صام عن ظهارين كانا عليه أربعة أشهر، فلما كان قبل فراغه ذكر أنه  
نسي يومين لا يدري أهما من الكفارة التي هو فيها أم من الأولى .....
- ١٩٣
- ١٩٥ سماع محمد بن خالد من داود بن سعيد  
- مظاهر وجبت عليه رقبة، فابتاع من رجل عبداً وأعتقه ثم علم أن نصفه حر  
١٩٥ ونصفه الآخر رقيق قد دلس عليه البائع بذلك .....



- ١٩٥ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب  
- الكفارة بالعتق لمؤلّى عليه ظاهر من امراته. أيعتق بغير إذن وليه؟ ..... ١٩٥
- ١٩٦ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم  
١٩٦ من كتاب الوصايا  
- مظاهر أوصى بعتق عبد في ظهار، وعبد في قتل نفس - ولم يكن في الثلث  
إلا ثمن عبد واحد وفضلة يسيرة لا تبلغ ثمن عبد آخر. .... ١٩٦  
- الظهار بقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أبي أو غلامي ..... ١٩٨
- ١٩٨ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج  
- مظاهر قال: امرأتي عليّ كظهر أمي، وبدأ بالكفارة فصام أياماً ثم قال لها  
أيضاً: أنت عليّ كظهر أمي ..... ١٩٨  
- مظاهر قبّل امرأته في شهري صيامه ..... ٢٠١  
- مظاهر أعتق في رقبة واجبة منفساً، فكبر الصبي أخرس أو أصم أو مقعداً أو  
مطبّقاً جنوناً ..... ٢٠١
- ٢٠٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم  
٢٠٢ - الظهار من امرأة ملكها زوجها أمرها فقالت: أنا عليك كظهر أمك ..... ٢٠٢  
- الكفارة بعتق رقبة أعطتها المرأة زوجها الذي ظاهر منها ..... ٢٠٢  
- مظاهر قال: أعتقوا عني رأساً من رقيقي، وله عشرة أرؤس، ثم مات ... ٢٠٣  
- ظاهر رجل من امرأته وقال لها: أنت عليّ كظهر أمي إن لم أتزوج عليك،  
وأخذ في الكفارة، فلما صام شهراً وقع بينه وبين امرأته تشاجر فقال لها:  
أنت عليّ كظهر أمي إن لم أتزوج عليك ..... ٢٠٤

## كتاب التخيير والتمليك

- ٢٠٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٠٧ من كتاب قطع الشجر
- باري رجل امرأته التي بنى بها فقال لأبيها: اقبل مني ابتك فقال له: قد قبلتها منك ثم قال: على أن تردوا علي مالي فقال الأب لا أرده عليك ... ٢٠٧
- خير رجل زوجته وقال لها: اقضي ديني وأفارقك، فقضته، ثم قال: أفارقك، إنما هو حق كان لي عليك أعطيتنيه ..... ٢٠٨
- خالع رجل امرأته وقال لها: إن دعوتني إلى الصلح ولم أجبك فأنت طالق، فدعته إلى دينار، فقال لم أرد هذا، إنما أردت نصف متاعها، أو مثل مهرها ٢٠٩
- خالع رجل امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده، أخذ منها شيئاً أو لم يأخذ، ثم أبت أن تخرج. هل تجبر على الخروج؟ ..... ٢١٠
- خلع ادعاه الرجل وأنكرته المرأة ولا بينة بينهما ..... ٢١١
- ٢١٢ من كتاب سعد في الطلاق
- خالعت امرأة زوجها على أن يفارقها وتعطيه شيئاً من مالها على أن لا ينكح أبداً، فإن فعل رد إليها ما أخذها منها ..... ٢١٢
- ملك رجل امرأته أمرها فقالت: قد قبلت لأنظر في أمري، فقال ليست ذلك لك، أو قال: فانظري أو انظري الآن، وإلا فلا شيء لك ..... ٢١٣
- التخيير أعطت المرأة زوجها لأجله شيئاً على أن يخيرها ففعل، فاخترت نفسها ..... ٢١٤

- ٢١٥ من كتاب حلف أن لا يبيع سلعة سماها  
 - خيّر الرجل امرأته عندما أراد السفر، فخافت أن يطيء عنها، فقال لها: إن  
 لم أتك إلى أجل كذا وكذا فأمرك بيديك، فمر الأجل واختارت نفسها. . . . . ٢١٥  
 - اختلعت المرأة من زوجها على أن يسلم إليها متاعها، وتسلم إليه متاعه،  
 ويفترقان على ذلك . . . . . ٢١٦
- ٢١٧ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة  
 - طلق الرجل امرأته، وله منها بنت، فألقته أمها إليه وقالت ليس لي بابنتك  
 حاجة . . . . . ٢١٧  
 - خيّر رجل امرأته قبل أن يدخل بها - وهي ممن لم تحض - فاختارت نفسها ٢١٨  
 - حلف عبد لسيدة بأن امرأته حرام إن أبق، فغاب عنه ليلة وقد وأجر نفسه،  
 ثم عاد ومعه خراجه . . . . . ٢١٨  
 - اختلعت امرأة من زوجها على وجه الصلح فجعل أمرها بيدها فاختارت  
 نفسها. كم طلقة تلزمه؟ . . . . . ٢١٩
- ٢٢٠ من كتاب حلف ليرفعن أمراً  
 - طلق رجل امرأته وله منها ولد صغير فتزوجت، وأخذ الأب الصبي، ثم إن  
 أمه كلمته في ذلك، فصالحته على أن يتركه عندها ستينين ثم تدفعه إليه،  
 فطلق المرأة زوجها قبل الستينين، فأرادت حبس ولدها بعد الستينين وأبي  
 الوالد . . . . . ٢٢٠  
 - ملك رجل امرأته أمرها فقال حرام علي ما حل لي إن قبّلتك الليلة،  
 فاستغفلته وقبلته وهو لا يريد ذلك . . . . . ٢٢١  
 - طلاق زوجة أخرى جعله رجل لامرأته إذا ما أختار تلك عليها . . . . . ٢٢٢  
 - طلاق الزوجة الثانية جعله رجل لامرأته التي تزوج عليها إن بقيت عنده أكثر  
 من سنة . . . . . ٢٢٢  
 - ملك رجل امرأته نفسها، فقضت بثلاث، فقال: إنما ملكتك واحدة، وكان  
 ذلك في مجلسهما . . . . . ٢٢٣  
 - جعل رجل لزوجته أمرها بيدها فقالت قد قبلت، فسئلت عن الذي أرادت،  
 فقالت: إنما أردت واحدة. هل تستحلف؟ . . . . . ٢٢٣

- الطلاق دعت امرأة زوجها إليه على أن تدفع إليه ماله، فقال اشهدوا أنني آخذ  
منها ما لي وأطلقها، فإن هي كانت حاملاً وطلبت مالها مني فهي امرأتي . ٢٢٤
- ٢٢٥ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- خيّر رجل زوجته في تطليقها بعد أن قال لها: انتقلي عني، فقالت: لا أنتقل  
حتى تبين لي أمري، فانتقلت ولم تقض شيئاً ثم ندما ..... ٢٢٥
- حلف رجل على زوجته وقال لها: أنت عليّ حرام إن لم تبيني معي في هذا  
البيت الليلة، فوجدت المرأة حراً وخرجت إلى دكان خارج البيت فباتت  
عليه، وقال: إنما كان أصل يميني أن لا تذهب تبين عند أهلها ..... ٢٢٦
- ٢٢٧ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- ملّك رجل امرأته أمرها وقال لها: أمرك بيدك، فقالت: قد طلقت نفسي  
ثلاثاً، فقال: لم أرد طلاقاً، ثم قال بعد ذلك: إنما أردت واحدة ..... ٢٢٧
- ملك رجل امرأته أمرها فقالت: التمسوا لي شقتي، وكان لها في بيته شقة،  
فأخذتها ثم ذهبت إلى أهلها، وارتحل عنها إلى سفر ولم يقل شيئاً وهو يريد  
بالذي قال لها الطلاق، وهي إنما أرادت بنقلها الطلاق ولم تقل شيئاً ..... ٢٢٨
- ملّك رجل امرأته أمرها وقال لها: أمرك بيدك، فقالت قد قبلت، فقال: أمرك  
بيدك، فقالت: قد قبلت. قال ذلك ثلاثاً، هل يلزمه الثلاث؟ ..... ٢٢٩
- ملّك رجل امرأة أمر زوجته وقال لها: أمر امرأتي بيدك، فقالت قد فرقت  
بينكما ..... ٢٣١
- ٢٣١ من كتاب البز
- غاب رجل عن امرأته مدة طويلة فكتب إليها يخبرها ..... ٢٣١
- الخيار لأمة خطبها عبد على أن يكون نصفها حراً ونصفها الآخر مملوكاً،  
فأبت أن تتزوجه، فسألها سيدها فطاوعته على تزويجها ثم أعتقها ..... ٢٣٢
- ٢٣٣ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- تزوج رجل امرأة فاطلع عليها تزني، هل له أن يضارها حتى تفتدي منه؟ .. ٢٣٣
- الطلاق هل يلزم بقول الرجل لامرأته حين عاتبته، برئت مني؟ ..... ٢٣٤
- الطلاق لمن قال لأهل زوجته: شأنكم بها ..... ٢٣٥

- خلع من طلق امرأته واحدة، ثم أعطته عشرة دنائير وهي في عدتها  
 على أن لا رجعة له عليها ففعل ..... ٢٣٦، ٣٠١
- ٢٣٧ من كتاب سعد
- خالع رجل امرأته على أن يعجل لها بعض دين لها عليه قبل محله وتضع عنه  
 ما بقي ..... ٢٣٧
- ٢٣٩ **سماع أشهب وابن نافع من مالك**
- ٢٣٩ من كتاب الطلاق الثاني
- ٢٣٩ - اختيار الأمة نفسها إذا كانت تحت عبد .....  
 - الاستثناء في تمليك الرجل امرأته أمرها بقوله: قد وليتك أمرك إن شاء الله،  
 وقولها قد فارقتك إن شاء الله ..... ٢٤٠
- ٢٤٢ - الخيار للأمة النصرانية إذا زوجها سيدها المسلم لعبد النصراني ثم أعتقها .....  
 - حلف رجل على امرأته أنها حرام عليه إن لم تقم عنه فلا ترجع إليه إلا أن  
 يشاء، فقامت ثم قالت له: أرجع، أرجع فقال: لا، ثم قالت له أرجع،  
 فقال: ما شئت، تعالي إن شئت ولم يشأ ذلك بقلبه ..... ٢٤٢
- ٢٤٢ - ملك رجل امرأته أمرها فقالت: تركتك أو ودعتك، فقال الرجل لم أرد  
 طلاقاً، وما قلت ذلك إلا لأعباً، وقالت المرأة مثل ذلك ..... ٢٤٤
- خالع رجل امرأته بشيء أعطته إياه وشرط عليها أنها إن طلبت الذي أعطته  
 فهي امرأته، فأقامت شهراً ثم طلبت ذلك، فدفعه إليها وردها إليه، ثم دخل  
 بها ..... ٢٤٥
- ٢٤٥ - ملك رجل زوجته أمرها وقال لأمها، شدي بها يدك لا تزوجها إلا الخليفة،  
 ثم قال، لم أرد طلاقاً ..... ٢٤٦
- ٢٤٦ - بارى رجل امرأته وقال لها بحضرة الشهود: اشهدوا أنها قد برئت مني وبرئت  
 منها، فافترقا على ذلك ..... ٢٤٧
- ٢٤٧ - صالح رجل امرأته بعد فطام ولده منها على أن عليها كفل ولده منها ثلاث  
 سنين لا تتزوج. هل يلزمها ذلك؟ ..... ٢٤٨
- ٢٤٨ - خالع رجل زوجته على خلخال إن لم تكن حاملاً، فافترقا على ذلك ..... ٢٤٩
- ٢٤٩ - صالح رجل امرأته على أنها إن كان بها حمل فلا نفقة عليه لا قليل ولا كثير ..... ٢٥٠

- ٢٥١ من كتاب الأفضية  
- طلق رجل امرأته طليقة وهي حامل، فأقام شهوراً ثم بارأها على أن عليها  
رضاع ولده، فطالبته بنفقتها لما مضى من الشهور قبل المبراة..... ٢٥١
- ٢٥٢ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم  
٢٥٢ من كتاب نقدها نقدها  
- الفرقة جعلها رجل بيد أبي زوجته إن غاب عنها سنة، فغاب، ولما انقضت  
السنة أراد الأب أن يفرق بينهما فأبى المرأة وقالت لا أريد ذلك ..... ٢٥٢
- ٢٥٣ من كتاب استأذن سيده  
٢٥٣ - صالح رجل امرأته وهي حامل ثم أراد أن يتزوجها .....  
- اشترط رجل لامرأته إن تزوج عليها أنها طالق، أو أمرها بيدها أو التي يتزوج  
عليها فهي طالق، فأراد أن يتزوج وقال لم أرد الطلاق إلا واحدة، ولم  
أملكك إلا واحدة..... ٢٥٥  
- الناشز التي تقول: لا أصلي ولا أصوم ولا أستحم من جنابة. هل يجبر  
زوجها على فراقها؟ ..... ٢٥٦
- ٢٥٦ من كتاب العرية  
- صالح رجل زوجته على رضاع ولده وعلى أن يأخذ منها شيئاً. فأقامت سنة  
ثم أتت بامرأتين تشهدان أنها صالحته عن ضرورة ..... ٢٥٦  
- ملك رجل زوجته أمرها قائلاً: إن كنت حاملاً وإن كنت لست بحامل فأمرك  
بيدك، هل يعجل عليه ذلك؟ ..... ٢٥٧  
- خالغ رجل زوجته بقوله: ادفعي إليّ عشرة دنائير وجثيني بها وأنا أطلقك،  
فلما جاءت به عشرة دنائير، قال: لا أقبلها ولا أطلقك ..... ٢٥٨
- ٢٥٨ من كتاب يوصي لمكاتبه  
- خير رجل امرأته وأشهد على ذلك، فقيل له إن التخيير ثلاثة وأنت تريد أن  
ترجع فقال: إن ارتجعتها إلى يوم القيامة فهي طالق البتة، ثم أراد أن  
يتزوجها بعد زوج ..... ٢٥٨

- ٢٥٩ - مَلَّكَ رجل امرأته أمرها فقالت قد قبلت، ثم صالحها بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت .....
- ٢٦١ - عَلَّقَ رجل طلاق زوجته على مشيئتها، فعلقته هي على مشيئة رجل آخر ومات ذلك الرجل .....
- ٢٦٤ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ٢٦٤ - حلف رجل على امرأته إن لم يتزوج عليها إلى ثلاث سنين، فهي طالق البتة، فجزعت من ذلك، فقال لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فقالت: لتشهدوا أنني اخترت نفسي الساعة إن هو تزوج .....
- ٢٦٥ - مَلَّكَ رجل زوجته أمرها إن هو تزوج عليها، فقالت إني قد اخترت نفسي الساعة إن تزوج عليّ .....
- ٢٦٥ - مَلَّكَ رجل زوجته أمرها بقوله: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فأذنت له قبل أن يفعل بكثير وسلمت، فلما فعل، أرادت الرجوع .....
- ٢٦٥ - خيَّرَ رجل امرأته وقال: أنت طالق إن شئت، فزعم أنها قالت، لا أشاء، وزعمت أنها اختارت حين أعطاها ذلك وشاءت وهو يقر أنه قد أعطاها ذلك، على أنه يدعي أنها لم تقض شيئاً، ولا بينة بينهما .....
- ٢٦٦ - خيَّرَ رجل امرأته وقال لها خيرة الله في يديك، فاختارت الفراق، فقال: لم أرد الطلاق .....
- ٢٦٨ - حلف رجل على زوجته أنها طالق البتة إن لم يفرعها الليلة فوطئها، فإذا هي ثيب ليست ببيكر .....
- ٢٦٩ - طَلَّقَ رجل زوجته وقال لها: وجهي من وجهك حرام .....
- ٢٦٩ - خيَّرَ رجل زوجته على وجه الصلح فقال لها: اختاري، فاختارت .....
- ٢٧٠ - مَلَّكَ رجل زوجته أمرها عندما قالت له: أنا أضع لك ما لي عليك من مهري إن ملكتني أمري، فاختارت نفسها .....
- ٢٧٠ - خيَّرَ رجل امرأته إن هي أعطته ما له عليها فارقها، ففعلت، فلما قبض ذلك أبي أن يفارقها .....
- ٢٧١ - أعتق رجل أم ولده على أن تسلم له ولده الصغير منها يكون عنده .....
- ٢٧١ - افتدت امرأة مسلمة من زوجها النصراني حين أراد أن يسلم على أن لا يسلم حتى يملكها أمرها، ففعل ثم أسلم .....

- ٢٧٢ من كتاب بيع ولا نقصان عليك  
- مَلِكٌ رجل جارية تنكح ويدخل بها زوجها قبل أن تبلغ المحيض فتطلق نفسها، هل يلزمها ذلك الطلاق؟
- ٢٧٣ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام  
- مَلِكٌ رجل أمر زوجته ثلاثة نفر، فطلق أحدهم واحدة، وطلق الآخر اثنتين، وطلق الأخير ثلاثاً
- ٢٧٤ من كتاب سلف ديناراً  
- مَلِكٌ رجل امرأته أمرها إن هو غاب عنها سنة، فقالت قد اخترت أن لا أريد غيرك، ثم غاب عنها سنة فأرادت أن تختار نفسها
- ٢٧٤ - مَلِكٌ رجل أمر إحدى زوجتيه زوجته الأخرى، فمكث خمس سنين يطأ التي أمرها بيد الأخرى، ثم طلقها لما وقع تشاجر بين المرأتين
- ٢٧٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار  
- مَلِكٌ رجل زوجته أمرها فقضت بالبتة ولم ينكر عليها ثم ادعى أنه جاهل ..  
- خُلعَ مَن طلق امرأته طليقة، فقالت خذ مني عشرة دنانير ولا تراجعني ففعل  
- خالغ رجل امرأته فقال لها: أنت طالق، فهل تلزمه طليقة أو طليقتان؟  
- خَيْرٌ رجل امرأته بطلب منها وإعطائها إياه عشرة دنانير فاخترت نفسها  
- خَيْرٌ رجل امرأته بعد أن تصالحا على الفراق فاخترت نفسها  
- مَلِكٌ رجل زوجته أمرها إن لم يُوفها كلَّ نجم عند حلوله من دينها عليه. فحلَّ نجمٌ فلم يقضها فاخترت نفسها  
- خَيْرٌ رجل امرأته قبل أن يبني بها فاخترت نفسها. فهل لها صداق؟
- ٢٨١ من كتاب أسلم وله بنون صغار  
- طلاق م قال لامرأته: لانت أحرمة عليّ من أمي
- ٢٨٢ من كتاب جاع فباع امرأته  
- جعل رجل أمر زوجته التي تحته بيد امرأة أخرى خطبها لنفسه، فتزوج على ذلك وأقام شهراً، فلما دخل بها، طلقها عليه بالبتة



- ملك رجل زوجته أمرها إلى أجل إن لم يأت، فتجاوز الأجل ولم تقض شيئاً  
 ٢٨٣ ..... لنسيان أو جهل
- اختيار الأمة التي عتقت وهي حائض نفسها من زوجها قبل أن تطهر .....  
 ٢٨٣
- ٢٨٤ من كتاب الرهون
- باري رجل امرأته على ما أعطته وعلى أن ترضع ولده ستين. هل لها أن  
 ٢٨٤ ..... تتزوج أو حتى يفرغ الصبي من رضاعها؟
- ٢٨٥ من كتاب إن أمكتني
- ملك رجل أمر زوجته أباهما إن لم يأت بحقها إلى سنة، فأراد أبو الجارية  
 سفرًا قبل الأجل، وأشهد أنه زاده خمس عشرة ليلة، ثم بدا له بعد ذلك  
 ٢٨٥ ..... فقال لا أزيده شيئاً
- ٢٨٥ من كتاب العتق
- ملك رجل أمر زوجته رجلين، فطلقاً جميعاً واحدة .....  
 ٢٨٥

## كتاب التخيير والتملك الثاني

- ٢٨٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٨٩ من كتاب الكيش
- زوج رجل ابنته البكر رجلاً فكرهته الابنة، فسأله أبو الجارية أن يفارقها، فأبى ودام على ذلك أعواماً، فسأله مرة أخرى، فقال لأبي البنت: الأمر في يديك، فأشهد الأب أنه اختار ابنته وفرق بينهما، فقال الزوج إنني لم أرد ذلك ..... ٢٨٩
- ٢٩٠ من كتاب الصبرة
- خالع رجل امرأته في مرضها على أن تعطيه لفراقه إياها داراً أو عرضاً . . . . . ٢٩٠
- صالحت صبوية يوطأ مثلها وقد بنى بها زوجها على مال تدفعه إليه، ولم تبلغ المحيض ..... ٢٩٢
- افتدت بكر بالغ يتيمة من زوجها وهو لم يبين بها بعد ..... ٢٩٣
- ٢٩٤ من كتاب الطلاق
- الطلاق البتة هل يلزم من قال: امرأتي طالق واحدة بائنة؟ ..... ٢٩٤
- ٢٩٥ من كتاب المكاتب
- ملك رجل امرأته فلاناً إن غاب عنها أكثر من سنة. فلما أقام أكثر من سنة أراد الرجل أن يطلق عليه، فكرهت المرأة ذلك ..... ٢٩٥
- ٢٩٦ من كتاب الأفضية
- خيّر رجل امرأته إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل لم تقض بطلاق ولا

- ٢٩٦ ..... غيره، ثم بدا لها بعد انقضاء الأجل، فأرادت أن تطلق نفسها
- ٢٩٧ ..... من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٢٩٧ ..... صالح رجل عن زوجته على أمر يدفعه إلى الذي يصالحه، فإن أنكرت  
الزوجة ذلك فهو في مال زوجها المصالح
- ٢٩٨ ..... سماع سحنون من ابن القاسم
- ٢٩٨ ..... صالحت امرأة زوجها على عبد في الحضر فوجد به عيباً ثم مات، فادعت  
المرأة أنه مات بعد الصلح، وأنكر الزوج
- ٢٩٩ ..... سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- ٢٩٩ ..... ملك رجل زوجته أمرها إن هو أذاها أو أضربها، وأنها مصدقة فيما تدعيه من  
الأذى. فلما كان بعد أيام وزوجها غائب عنها أشهدت أن زوجها قد عاد إلى  
أذاها، وأنها طلقت نفسها، فأنكر الزوج ذلك، ثم ندمت وكذبت نفسها  
وأنكرت أن يكون أذاها
- ٣٠٠ ..... خير رجل زوجته فنقلت متاعها فسئلت فقالت لم أرد شيئاً
- ٣٠١ ..... خلعت من طلق امرأته تطليقة، ثم قالت له زوجته: أنا أعطيتك عشرة دنانير  
على أن لا تراجعني
- ٣٠٢ ..... سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٣٠٢ ..... من كتاب النكاح
- ٣٠٢ ..... ملك رجل زوجته أمر نفسها، فقالت اخترت أمري، فسئلت ما أردت  
بذلك؟ فقالت: الصلح، فترقا على ذلك، ثم علم أنه صلح
- ٣٠٣ ..... خير رجل - بزعمه - إحدى زوجاته الأربع سماها، فأتى بخامسة، فأنكرت  
المرأة وقالت: لم يخيرني
- ٣٠٤ ..... ملك رجل زوجته أمرها وأرسل إليها ذلك مع رسول، ثم بدا له قبل أن  
يلفها ذلك الرسول. وكيف إن توانى ذلك الرسول، فذهب غيره ممن سمع  
ذلك منه إليها، فقالت قد اخترت نفسي

- ٣٠٤ نوازل سئل عنها أصبغ  
- صالح رجل امرأته وادعى أنه صالحها على عبدها فلان، وادعت أنها  
صالحته على عشرة دنانير، وأنكرت دعواه في العبد، فأقام كل منهما بينة  
٣٠٤ فتعارضت البيتان .....
- ٣٠٦ صالح رجل امرأته فطلقها طلاق صلح وأشهد بذلك .....
- اشترط رجل لزوجته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها ببدها فتزوج عليها  
سراً وكتمها، ثم طلق التي شرط ذلك لها .....
- ٣٠٦ - خالع رجل امرأته على كذا وكذا ديناراً وأشهد بذلك، والمرأة غائبة، هل  
يكون ذلك خلعة المرأة أو غابت، أمضت الخلع أو أنكرته؟ .....
- ٣٠٧ - باري ولي امرأة من زوجها برضاها، أو بارت هي عن نفسها، ووليها ليس  
بوالد ولا وصي .....
- ٣٠٧ - صالح رجل امرأته على عبد آبق، وعلى أن أعطاها هو عشرة دنانير .....

- ٣١٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم  
- ملّك رجل أمر زوجته أباهما إن هو أخذ من مال ابنته شيئاً، فأخذ منه واستهلكه  
٣١٢ - ملّك رجل أمر زوجته شخصاً قارضه في مال إن هو أحدث فيه حدثاً ثم  
أحدث فيه حدثاً .....
- ٣١٣ - ملّك رجل زوجته أمرها فقالت: ما أنت لي بزوج، وما أنا لك بامرأة .....
- ٣١٤ - خير رجل امرأته وشهد على ذلك شاهد، فاختارت نفسها، وشهد آخر أنه أقر  
عندهم أنه خير امرأته، وأنها اختارت نفسها .....
- ٣١٤ - ملّك رجل زوجته أمرها بعد الدخول بها إن هو غاب عنها سنة، فتغيب  
واختارت نفسها البتة ثم أتى فقال لم أرد إلا واحدة .....
- ٣١٥ - ملّك رجل أمر زوجته رجلاً وقال له كلما جاء شهر، وكلما حاضت امرأتي  
حيضة، فأمرها بيدك .....
- ٣١٥ - ملّك رجل امرأته أمرها فقالت قد فرغت .....
- ملّك رجل زوجته القديمة أمرها عندما علمت أنه تزوج عليها وقال لها: إن  
لم أطلقها إلى رأس الهلال فأمرك بيدك، فقالت أشهدكم إن لم يطلقها إلى  
رأس الهلال فقد اخترت نفسي بثلاث البتة .....
- ٣١٧ - ملّك رجل امرأته أمرها فقالت قد فرغت .....
- ٣١٧ - اختلعت امرأة بعشرة دنانير فجاءته بها فقال: قد بدا لي أن لا أطلقك .....

## كتاب طلاق السنة الأول

- ٣٢١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٢١ من كتاب قطع الشجر
- أنفق رجل على ولده ولهم مال قد ورثوه من أمهم، فكتب عليهم أبوهم ما أنفق، فلما هلك أراد سائر الورثة مُحاسبتهم، واحتجوا عليهم بالكتاب .. ٣٢١
- طلاق مَنْ زُوِّج زوجته هزلاً ..... ٣٢٤
- اختلاع المرأة مِنْ زوجها قبل أن تظهر للزوج على عيها ..... ٣٢٤
- طلاق امرأة بشهادة رجل وامرأة والزوج غائب ..... ٣٢٥
- طلاق عبد عاتبه سيده في جارية زُوِّجها إياها، فقال: قد فارقتها ..... ٣٢٦
- طَلَّق رجل زوجته، وله منها ولد، فرمته عليه استئقلاً له هل يعد ذلك إسقاطاً لحقها في الحضانة؟ ..... ٣٢٧
- إكراه السلطان المرء على أن يُنكح أباه أو يُحجَّه ..... ٣٢٨
- ٣٢٩ من كتاب سلعة سماها
- أنفق رجل على ولده وله ميراث فيموت الوالد وتقوم جدته في ذلك، فيقول أبوه قد أنفقت عليه في رضاعه، وفي كذا وكذا لأمر يسميه، هل عليه في ذلك يمين؟ ..... ٣٢٩
- النفقة على من سافر عن امرأته ولم يدخل بها فأقام عنها الأشهر ..... ٣٢٩
- عدة مختلعة تزوجها زوجها ثم طلقها قبل أن يمسه ..... ٣٣٠
- اعتداد الزوجة لوفاة زوجها الغائب، هل يكفي فيه مجرد وصول الخبر، أم حتى يثبت ذلك بيينة؟ ..... ٣٣١

- المفقود الذي خرج لتجارة فلم يعرف أين هو، هل لا يضرب لزوجته أجل  
 ٣٣١ إلا إذا استقصي البحث عنه، ويكتب إلى المكان الذي كان موجوداً فيه؟ .
- عِدَّة المرأة التي لا تحيض أو تحيض على ستة أشهر أو سبعة إذا هلك  
 ٣٣٢ زوجها .....
- ٣٣٢ من كتاب أوله: شك في طوافه
- عِدَّة امرأة المفقود بعد خروجها من الأربع سنين، أربعة أشهر وعشر .....
- ٣٣٣ - طلق عبد زوجته تطليقة، فأراد سيده أن يمنعه من الرجعة وأراد العبد  
 ارتجاعها .....
- ٣٣٣ - حضانة المرأة لولدها الصغار إذا كان لهم مال، أتتال معهم منه؟ .....
- ٣٣٤ من كتاب الشجرة تطعم بطنين
- ٣٣٥ - طلق رجل امرأته وأراد سفراً فادعت حملاً، وقالت: دع لي نفقتي .....
- ٣٣٥ - أنفق رجل على ولده وكان يأخذ له عطاء وقسماً، وكان الابن في حجر أبيه،  
 فهلك الأب. هل يحاسب الوثة الابن؟ .....
- ٣٣٥ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
- ٣٣٦ - حضنت أم ابنة لها عمرها ثمان سنين من زوج هلك فأرادت الخروج إلى  
 إخوة لها على مرحلتين من مسكن الزوج، وهو مسكنها الذي كانت فيه قبل  
 أن تتزوج، فأبى عمومة البنت أن يتركوها .....
- ٣٣٦ - إحداد المرأة على زوجها المتوفى، هل يمنعه من الخروج إلى العرس إذا  
 أودنت بذلك؟ .....
- ٣٣٧ - تزوج رجل بامرأة وأراد سفراً فقال لهم أدخلوها عليّ الليلة فأبوا، فقال لهم  
 اتركوني ليس لي فيها حاجة وانصرف عنهم .....
- ٣٣٧ - صالح رجل امرأته على أن ترضع ولده ستين، وتكفله أربع سنين بعد ذلك  
 لتمام ست سنين، فإن ماتت قبل ذلك، فأبواها ضامن لنفقة الصبي حتى  
 تستكمل ست سنين، واشترط عليها إن لم يكن أصل هذا الصلح جائزاً فله  
 الرجعة عليها، ورضيا بالصلح وتفرقا عليه .....
- ٣٣٨ - خروج رجل بالأندلس إلى أخت له يخاف عليها الضيعة، وفيما بينه وبينها  
 فساد وحرب يخاف الهلاك على دينه .....
- ٣٤٠

٣٤٠

## من كتاب طلق

- غاب رجل عن زوجته سنين ولم يترك لها نفقة، وكانت تسلف لذلك، ويعلم ذلك جيرانها من حالها، ولم يكن يبعث إليها بنفقة، ثم مات في غيبته، فطلبت الزوجة ذلك وأرادت أن تأخذه من ماله . . . . . ٣٤٠

- طلق رجل امرأته البتة ووقع الإشهاد عليه بذلك، وقد ماتت هل له أن يرثها؟ ٣٤٢

٣٤٤

## من كتاب سن رسول الله - ﷺ -

٣٤٤

- طلق عبد زوجته فتزوجت فأراد أن يأخذ ولده . . . . . ٣٤٤

- تشاجر رجل مع خنتته في شأن ابنتها، فقال لها: انقلي ابنتك إليك، ثم لقيها في الطريق فدفع إليها دنائير كانت لابنتها عنده، ثم قال: انقلي ابنتك إليك، فسئل بعد ذلك، فقال: لم أرد طلاقاً . . . . . ٣٤٤

- إحداد المرأة على زوجها المتوفى إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ولو قعدت سنين . . . . . ٣٤٥

٣٤٥

## من كتاب أوله أخذ يشرب خمرأ

٣٤٥

- نفقة يتيم يكون عند رجل فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهما واحداً . . . . . ٣٤٥

٣٤٦

## من كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس

٣٤٦

- صالح رجل امرأته وهي حامل، وشرط عليها أن لا نفقة لها حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها أسلمته إليه، فإن طالبت بنفقته ورضاعه عليها حتى تفضمه، وإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته . . . . . ٣٤٦

٣٤٦

- طلاق المراهق لزوجته . . . . . ٣٤٦

- أنفق رجل على ولده من امرأة طلقها ثم ووث الغلام مالاً فأنفق عليه بعد ما ورث، ثم مات الولد فأراد أن يحاسب الأم في ميراثها في مال الغلام وأبت الأم . . . . . ٣٤٧

٣٤٨

## من كتاب سلعة سماها

٣٤٨

- تطليق رجل امرأته إلى أجل سماه . . . . . ٣٤٨

- أصدق رجل امرأته صداقها، فاشتريت به متاعاً، ثم طلقها قبل أن يجمعها إليه، هل له أن يأخذ نصف ما اشترت بصداقها؟ . . . . . ٣٤٩

- ٣٥٠ ..... - تزوج المريض وطلاقه، هل يخول الميراث ويمنعه؟  
 ٣٥١ ..... - حضانة ولد نصرانية أسلمت وهي حامل وزوجها نصراني

من كتاب أوله: الشريكان يكون لهما مال

- ٣٥٢ ..... - عدة من حلف الزوج بطلاقها فشك في حثه ووقف عنها وسأل واستفتى ثم تبين له حثه  
 ٣٥٢ ..... - رجعة من حلف زوجها بطلاقها واحدة أن لا يفعل شيئاً أو أن يفعله فحثت وهي في الدم  
 ٣٥٣ ..... - غاب رجل عن امرأته فعرّف موضعه، أضرِب لامرأته أجل المفقود؟  
 ٣٥٤ ..... من كتاب اغتسل على غير نية

- ٣٥٤ ..... - طلق رجل امرأته وله منها ثلاثة أولاد كبار، فنكحت بعده رجلاً وولدت له ولداً، ثم نازعها زوجها الذي فارقها ولده منها ونفى أن يكون ولداً له، فقال ابنها من غيره أخذ بحق أمي، وقد قذفتها، وطلبت الأم ذلك  
 ٣٥٤ ..... - رجعة المحرم ما دامت له الرجعة على امرأته وهل له ذلك في المختلعة؟  
 ٣٥٥ ..... - المفقود تزوج امرأته قبل أربع سنين، هل يفرق بينهما؟

٣٥٥ ..... من كتاب البز

- ٣٥٥ ..... - صالحت امرأة زوجها على رضاع ابنه ونفقته إلى فطامه ثم احتاجت ولم تجد ما تنفق عليه  
 ٣٥٦ ..... - النفقة على اليتامى يوسع فيها عليهم، ويجعل ذلك على قدر أموالهم وحسب أحوالهم  
 ٣٥٦ ..... - عدة الوفاة للأنثي يشن من المحيض واللاتي لم يبلغن المحيض إلى مثل الساعة التي توفي فيها أزواجهن، أو طلقن فيها. هل يلغى في ذلك بقية اليوم؟

٣٥٧ ..... من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً

- ٣٥٧ ..... - طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق واحدة إن بتّ عنك، فبات عنها، فطلقت منه بواحدة، ثم ارتجعها، ثم بات عنها بعد ذلك ليالي



- نفقة من غاب عنها زوجها فأنفقت على نفسها. هل يغرم لها ذلك زوجها  
٣٥٨ ..... رفعت إلى السلطان أم لم ترفع؟
- ٣٥٩ من كتاب صلى نهاراً
- حضانة عبد صغير اعتقه سيده، وللعبد أم هي أمة الرجل المعتق وجدة حرة  
٣٥٩ ..... أرادت قبضه منه
- عدة الطلاق أو الوفاة للأمة التي زوجها سيدها، يطؤها السيد فيها .....  
٣٦٠
- ٣٦٠ من كتاب مرض وله أم ولد
- طلاق المريض وهو في غيبوبة ثم أفاق فأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل  
الذي صنع .....  
٣٦٠
- قتل المريض الذي ذهب عقله من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وكذلك  
جرحه .....  
٣٦١
- نفقة مطلقة ادّعت حملاً، وأنفقت على نفسها من ملكها .....  
٣٦٢
- الكسوة تطلبها المطلقة الحامل .....  
٣٦٢
- ٣٦٣ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- جنث من حلف ألا يصحب أماً له في سفر، فقدم قبله بيوم، ثم إنه أدركه  
في الطريق فكان يسايره ويصحبه، غير أنه مفارق له في نفقته .....  
٣٦٣
- ٣٦٤ من كتاب سعد في الطلاق
- طلق رجل امرأته وهي ترضع، فأراد أن يتزعم منها ولدها وزعم أنه يريد  
بذلك أن لا تتأخر حيضتها، وألا ترثه إن مات، أو تريد هي ذلك .....  
٣٦٤
- ملك رجل زوجته أمرها إن حال بينها وبين أمها، فخرجت الأم وقد كانت في  
بيت واحد، وأرادت امرأته أن تأتي أمها فمنعها من ذلك وقال: لم أرد إلا  
الأ أفرق بينكما وأنما في بيت واحد .....  
٣٦٥
- نفقة أم الولد التي يتوفى عنها سيدها وهي حامل .....  
٣٦٥
- نفقة المطلقة المبتوتة التي ادّعت الحمل .....  
٣٦٦
- شهادة المرأة الواحدة هل تقطع شيئاً؟ .....  
٣٦٧

- ٣٦٧ - ارتجع رجل مطلقة وكنتم رجعتها حتى انقضت عدتها وهو مقيم معها في البلد .....
- ٣٦٨ **سماع أشهب وابن نافع من مالك**
- ٣٦٨ **من كتاب الطلاق الثاني**
- ٣٦٨ - عدة زوجة المفقود في أرض الإسلام بين صفيين، أو في أرض العدو بين الصفيين .....
- ٣٦٩ - إحداد المرأة التي توفي زوجها وقد امتشطت هل تنقض مشطها؟ .....
- ٣٦٩ - ارتجاع من أشهد على نفسه أنه طلق امرأته يوماً من الدهر وقد ارتجعها ثم طلقها بعد تطليقة - ولم يكن شأنه ارتجاعها .....
- ٣٧٠ - الطلاق يكتب به الرجل إلى امرأته .....
- ٣٧٠ - الطلاق كتب الزوج إلى صهره أنه أوقعه على بنته - كذباً - ولم يكن يريد بذلك طلاقها .....
- ٣٧٤ - صداق المرأة التي تزوجها رجل ليحللها لزوجها إذا فرق بينهما .....
- ٣٧٤ - طلق رجل زوجته وقال لها: اذهبي إلى بيتك، فقالت على ماذا؟ فقال لها، اذهبي على طليقة، فقالت لا، فقال: اذهبي على طليقتين، فجلست ولم تذهب .....
- ٣٧٥ - نفقة من غاب عنها زوجها ثم طلقها بدون علم منها، وهي تتسلف وتنفق على نفسها .....
- ٣٧٥ - حضانة الجدة ونفقتها إذا صار الأولاد لها بموت أمهم أو تزويجها .....
- ٣٧٦ - فارق رجل امرأته وله منها ولد، فأقام مع أبيه سنتين، ثم مات، وترك الولد وماشية ومالاً، هل للأم أن تقبض ذلك؟ .....
- ٣٧٧ - نفقة من طُلق البتة وهي حامل. هل تدخل فيها أجر القابلة؟ .....
- ٣٧٨ - رجعة من حلف زوجها بطلاقها وهي حائض .....
- ٣٧٨ - عدة من طُلق فحاضت حيضة، ثم ارتجعها زوجها فطلقها قبل أن يمسه. هل تعتد من يوم طلقها الطلاق الآخر؟ .....
- ٣٧٨ **من كتاب الطلاق**
- ٣٧٨ - وَقَفَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهَا طَالِقٌ الْبَتَّةَ إِنْ أَقَالَ فَلَانًا عَنْهَا حَتَّى يَنْظُرَ

- ٣٧٨ ..... أيقبله أم لا؟  
- حلف رجل على امرأته وقال لها، إن خرجت من بيتك فهو فراق بيني وبينك، فخرجت ..... ٣٧٩  
- نفقة بنت صغيرة عمرها أربع سنوات طلق أبوها أمها وزعم أنه ما عنده ما ينفق عليها وطلب إرسالها إليه تأكل معه ..... ٣٧٩  
- إحداد امرأة توفي زوجها فحلقت رأسها، أعليها كفارة؟ ..... ٣٨٠  
- نفقة الحمل والرضاع على من طلق امرأته حاملاً وهي ترضع ..... ٣٨٠  
- شراء المرأة من صاحبها يومها من زوجها ..... ٣٨١  
- صداق من لم يصبها زوجها قط فشكته فأجل سنة فمضت السنة ولم يصبها، ففرق بينهما. هل لها الصداق كله أو نصفه؟ ..... ٣٨٢  
- تزوج المعتدة في الطلاق قبل أن تطهر من الثالثة ..... ٣٨٣  
- حمل ادعته مطلقة فجعل معها امرأة ثم استمرت حاملاً، فقال الزوج: قد اعترضت عنها، ولا أعلم كان مني إليها شيء ..... ٣٨٥  
- نفقة من طلقها زوجها وهي حامل فمطلها بالنفقة حتى مات أتبع ورثته بنفقتها؟ ..... ٣٨٦

### ٣٨٧ من كتاب الأفضية الثاني

- طلق رجل امرأته بالإسكندرية وله منها ولد فتريد الخروج بهم إلى الفسطاط ..... ٣٨٧  
- اعتدت امرأة توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ولم تحض في ذلك وتلك حالها أنها لا تحيض إلا في ستة أشهر، ولم تسترب، هل لها أن تتزوج؟ ..... ٣٨٧  
- الارتباب في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ الآية ..... ٣٨٧  
- إنفاق الأم على نفسها وخدامها من مال ولدها الصغير، ولها مالها الخاص ..... ٣٩٠  
- حاضنة تركت أولادها خمسة أشهر أو سبعة بعد موت زوجها ثم قيل لها: أنت أحق بهم، فقالت، والله ما علمت هذا ..... ٣٩١

### ٣٩١ من كتاب الأفضية

- حاضنة طرحت ابنتها لمفارقها ولحققت بأهلها وتأيمت ما شاء الله ثم تزوجت لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت. هل لأمها الحق في حضانة البنت؟ ..... ٣٩١

- ٣٩١ من كتاب الأفضية الثالث
- ارتجع عبد زوجته الأمة بعد أن طلقها طليقة، ثم أبق ولم يذكر ذلك إلا لسيدها، أتطلق عليه أم يضرب له أجل المفقود؟ ..... ٣٩١
- ٣٩٢ من كتاب الطلاق
- ارتجاع الكتابي إذا أسلم زوجته التي أسلمت قبل أن يدخل بها ..... ٣٩٢
- ٣٩٣ من كتابه الوصايا الذي فيه الحج والزكاة
- حضانة بنت أوصى بها أبوها إلى ولي فتركها مع عمته حتى بلغت أو كادت تبلغ، ثم تزوجت العممة فطلبت لها الجدة أم أمها، وأحببت الجارية أن تكون مع عمته ورضي بذلك الولي فمن يحضنها؟ ..... ٣٩٣

## كتاب طلاق السنة الثاني

- ٣٩٧ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٣٩٧ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٩٧ - فقد عبد بعد أن تزوج أمة، وهما نصرانيان أو مسلمان في ملك رجل مسلم  
- عدة المطلقة المستحاضة التي يستمر الدم بها سبعة أشهر أو ثمانية، ثم  
٣٩٨ ينقطع عنها .....
- ٣٩٩ من كتاب استأذن سيده
- ارتجع مطلقاً زوجته ولم يُشهد على رجعتها حتى انقضت عدتها وهو في  
٣٩٩ ذلك يطؤها .....
- ٤٠١ - المعتدة من طلاق أو موت إذا ارتفعت عنها حيضتها، كم تقيم؟ .....
- ٤٠٣ من كتاب بع ولا نقصان عليك
- باري رجل زوجته بإقراره عند قوم ثم زعم أنه طلق مازحاً ولم يبار، وأنكرت  
٤٠٣ هي أن تكون بارتة .....
- ٤٠٣ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام
- عدة المرأة الساكنة في دار مع أبيها وأبوها مريض .....
- ٤٠٤ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق البتة إن راجعتك، ثم أراد أن يراجعها  
بنكاح جديد بعدما خرجت من عدتها وقال إنما أردت ما دامت في عدتها أن

- ٤٠٤ ..... لا أترجعها في تلك الطلقة .
- ٤٠٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- خالع رجل امرأته على أن أعطته ثمراً لم يبد صلاحه، أو جنيئاً في بطن أمه، أو عبداً أبقاً، أو بغيراً شاردأ. هل يمضي الطلاق عليه ويكون له عليها خلع مثلها؟
- ٤٠٥ .....  
٤٠٥ - غاب زوج عن امرأته فُئعي لها وتزوجت وولدت أولاداً، ثم قدم زوجها...  
- عدة أمة عتقت وهي تحت عبد فطلقت نفسها واحدة، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها. أترجع إلى عدة الوفاة
- ٤٠٧ .....  
- حلف رجل بطلاق كل امرأة يتزوجها وعتق ما يملك إلى أجل، فحنث وهو يخاف على نفسه العتت
- ٤٠٨ .....  
٤٠٨ من كتاب أسلم وله بنون صفار
- فُقد رجل وله امرأة لم يدخل بها فرفعت أمرها فضرب لها أجل أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، فانقضى ذلك الأجل هل تكون أملك بنفسها تتزوج من تشاء؟
- ٤٠٨ .....  
- المفقود على ثلاثة أوجه بحسب عدم معرفة موضعه، أو فقده في فتن المسلمين أو غير ذلك
- ٤١١ .....  
٤١٣ - المطلقة النصرانية هل يأخذ المسم أولاده منها؟ أو يأخذهم أهله إن مات؟
- ٤١٥ من كتاب أوله يدبر ماله
- ٤١٥ .....  
- عدة المطلقة التي ترضع ولا تحيض
- ٤١٥ من كتاب العشور
- ٤١٥ .....  
- عدة من تزوجها مريض فأصابها ومات عنها
- ٤٦٠، ٤١٦ .....  
- طلاق من قال لزوجته: اذهبي فتزوجي
- ٤١٧ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ٤١٧ .....  
- غيبة زوج عن زوجته طالعت عشرين سنة، فشكت إلى القاضي

٤١٧

## من كتاب الرهون

- ارتجاع من طلق امرأته وهي حائض بأمر القاضي وهو يريد أن يطلقها إذا  
 ٤١٧ طهرت من الحيضة الأخيرة هل يصيبها إذا طهرت من ذلك الحيض؟ ...
- ارتجع رجل امرأته وأشهد شاهداً واحداً..... ٤١٨
- اعتداد المطلقة في منزل لأخي زوجها كان قد أسكن أخاه فيه، فأمرها  
 ٤١٨ بالخروج منه بعد أن خرج أخوه.....

٤١٩

## من كتاب البراءة

- معتدة من طلاق ادعت أنها لم تحض حين مات زوجها وطلبت الميراث .. ٤١٩

٤١٩

## من كتاب الجواب

- ارتجاع عبد امرأته الحرة أو الأمة التي طلقها اثنتين ثم تقوم له بينة أنه حر  
 ٤٢٠ من أصله.....
- زواج عبد بامرأة حرة أراد أن يظعن بها ..... ٤٢٢
- أنفقت امرأة على جاربية أصدقها زوجها فأدبتها ثم طلقها قبل الدخول، هل  
 ٤٢٢ عليه نصف نفقة تأديب الجارية؟ .....
- النفقة المفروضة على الزوج لزوجته إن وجد الطعام والكسوة ولم يجد ما  
 ٤٢٤ وراء ذلك. أيفرق بينهما؟ .....
- معتدة تزوجها رجل فقبل وباشر، ثم علم بذلك ففرق بينهما. هل ينكحها  
 ٤٢٧ بعد ذلك؟ .....
- شك رجل في طلاق زوجته. أيقضي عليه بطلاقها؟ ..... ٤٢٩
- طلق رجل إحدى زوجتيه، وقد دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى ونسي أيهما  
 ٤٣٠ طلق، ثم ماتتا، أيرثهما؟ .....

٤٣١

## من كتاب باع شاة

- إنفاق الأب على ابنه الذي له مال. هل لإخوته أن يحاسبوه بما أنفق عليه  
 ٤٣١ أبوهم بعد موته؟ .....
- نفقة نصرانية أسلمت على زوجها النصراني، وارتجاعه لها إن أسلم وهي في  
 ٤٣٢ عدتها؟ .....

## من كتاب العتق

٤٣٣

- مطلقة ماتت في العدة فزعم الزوج أنه طلقها واحدة أو اثنتين وأراد الميراث،

٤٣٣ وقال الأب إنه طلقها ثلاثاً وأتى كل منهما بشاهد .....

٤٣٤ - الصداق أقرت امرأة في مرضها أنها وضعت عن زوجها ولم يقبل الورثة ذلك

- أوصت امرأة لزوجها وهو غائب بثلاث ماله، وتركت ولدأ معه أو من غيره،

فقيل لها: لا وصية لوارث، فقالت إنه كتب إليها بطلاق متسترة بذلك، وقام

٤٣٦ الزوج فصدقها ونازع الورثة في ذلك .....

- طلق رجل اثنتين من زوجاته الثلاث وقال في مرضه الذي توفي فيه إنه كان

حلف بعتق ما يملك إن لم يطلق ثلاث نسوة قبل الممات، وقد بقيت واحدة

٤٣٧ وهو يخاف الحنث في رقيقه فهي طالق .....

٤٣٧ - عدة المطلقة المستحاضة التي أراد زوجها رجعتها .....

## ٤٣٧ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٤٣٧ من كتاب الكبش

٤٣٧ - النفقة الواجبة على الزوج التي إن لم يجدها فَرَّقَ الإمام بينه وبين امرأته ..

٤٣٩ من كتاب الصبرة

٤٣٩ - كسوة المطلقة المبتوتة وهي حامل .....

٤٤٠ من كتاب الصلاة

- المعترض على امرأته التي رفعت أمرها إلى السلطان - وهو مريض - هل

٤٤٠ يضرب له أجلاً؟ .....

٤٤٠ - التطلاق على من نكح امرأة وبنى بها ثم أصيب بجنون .....

٤٤٢ من كتاب الأفضية

- النفقة يعجز عنها الزوج، غير أنه يجد أدنى العيش وأغلظه وأوضع الكسوة

٤٤٢ وأقبحها .....

- متوفى عنها زوجها ادعت غنماً وبقراً وإبلأ وثياباً مِمَّا يكون للرجال والنساء

٤٤٤ مثله، وهي معروفة بالغنى، وينكسر الورثة .....



- ٤٤٧ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٤٤٧ - أنفقت امرأة بزعمها على أولادها الصغار من زوجها الذي غاب عنها . . . . .
- ٤٤٩ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- طلق رجل امرأته البتة فيكون لها السكنى في دار زوجها فيموت فيقسم ورثته ماله، فلا يصير لها من جميع ماله ما يسعها من السكنى . . . . . ٤٤٩
- إسكان الرجل أولاده من امرأته مع امرأة أخرى له في بيت واحد . . . . . ٤٥٠
- مفقود له امرأة لم يدخل بها، ما لها من الصداق إذا جاء زوجها وقد تزوجت؟ . . . . . ٤٥٠
- الطلاق ادعته امرأة ولا بينة لها، ثم مات الزوج فقامت تطلب الميراث، وعارض الورثة بأنها ادعت الطلاق . . . . . ٤٥١
- مفقود ينفق رجل على أهله وولده ثم يعلم أنه كان عديماً في غيبته. هل يتبعه بما أنفقه على أهله وولده؟ . . . . . ٤٥٢
- ٤٥٢ من نوازل سحنون
- طلق رجل مريض امرأته النصرانية أو الأمة في حال الحجر البتة، ثم أسلمت أو اعتقت في العدة ومات. هل لهما ميراث منه؟ . . . . . ٤٥٣
- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق كما قال الله في كتابه . . . . . ٤٥٤
- ٤٥٤ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب
- طلاق الحكمين هل هو واحدة أو ثلاث؟ . . . . . ٤٥٤
- طلاق من باع امرأته . . . . . ٤٥٥
- النفقة إذا أعسر الزوج عنها وقال لا أجد ما أنفق على امرأتي إلا الخبز وحده. هل يفرق بينهما إذا أرادت فراقه؟ . . . . . ٤٥٦
- النفقة يقوم بها الزوج ويعجز عن الكسوة. هل تطلق عليه لذلك؟ . . . . . ٤٥٦
- ١٥٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٤٥٧ من كتاب الحدود والبيوع
- مطلقة ادّعت أن طلقها البتة، ثم صالحت الزوج وأرادت مراجعته . . . . . ٤٥٧

- ٤٥٨ من كتاب الكراء والأفضية
- ٤٥٨ - النفقة على الأبوين والزوجة. هل يباع فيها مال الغائب؟ .....
- ٤٦٠ من كتاب النكاح
- ٤٦٠ - حلف رجل على امرأته فأفتى بأن قد بانت منه زوجته، فقال لها وللناس: قد بانت مني، ثم علم أنه لا شيء عليه .....
- ٤٦١ - الصداق تصدقت به امرأة على زوجها على أن لا يتزوج عليها فقبل ذلك منها زوجها ثم طلقها. له ترجع في صداقها ذلك؟ .....
- ٤٦٢ - نفقة نصرانية أسلمت على زوجها النصراني ما دامت في العدة .....
- ٤٦٢ - طلق القاضي على رجل شهد عليه شهيدان أنه طلق زوجته البتة. فهل له أن يتزوجها وهو يعلم أنهما شهدا عليه بزور؟ .....
- ٤٦٤ - الرجعة يجبر عليها من طلق في الحيض وإن طلقها بعد أن طهرت من تلك الحيضة .....
- ٤٦٥ - الطلاق إذا ادعت المرأة أنه وقع وهي حائض وقال الزوج إنه طلقها وهي طاهر .....
- ٤٦٥ نوازل سئل عنها أصبغ
- ٤٦٥ - ارتجاع نصراني أسلم لزوجته التي أسلمت قبله وادعت أنها حاضت ثلاث حيض بعد إسلامها، وادعى الزوج أنها لم تستوف عدتها .....
- ٤٦٦ - الطلاق لمن قال لزوجته أنت طالق البتة إن كنت حائضاً، فقالت، إني حائض .....
- ٥٦٧ - صالح رجل امرأته على أن ترضع ولده سنة، فإن أبت أن ترضعه فله عليها عشرة دنانير .....
- ٤٦٧ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٤٦٧ - اعترض رجل عن امرأته فضرب له أجل سنة، فلما جاءت السنة قالت: لا تطلقني وأنا أتركك إلى أجل آخر .....
- ٤٦٨ - معترض رفعته زوجته إلى السلطان وهو مريض، أ يضرب له أجل؟ .....
- ٤٦٩ - الحصور الذي لا يقدر على المسيس هل يضرب له أجل المعترض؟ .....

- النفقة إذا أعسر عنها الزوج وتلوم له فوجب التطلق فقالت امرأته لا تطلقوني  
 عسى الله أن يرزقه، فتمكث أياماً ثم تجيء فتقول: طلقوني عليه . . . . . ٤٦٩
- سكنى من طلقت وهي حامل ثم مات المطلق ولا مسكن لها . . . . . ٤٧٠
- المفقود الذي يعنى أمده، وينقطع خبره ولا يدري البلد الذي هو فيه . . . . . ٤٧١
- تزوج مسلم نصرانية طلقها زوجها النصراني وحاضت حيضة . . . . . ٤٧١
- اغتصب رجل امرأة فحملت منه . هل يطؤها زوجها حتى تضع؟ . . . . . ٤٧٣
- عدة المطلقة التي ترضع . . . . . ٤٧٤
- سكنى معتدة مات زوجها وترك داراً وعليه دين . وكيف إن ارتابت هل تبقى  
 في سكنها حتى تخرج من الريبة . . . . . ٤٧٤
- استبراء الجارية التي تباع وهي ترضع . . . . . ٤٧٥
- طلاق إحدى الزوجتين سلامة وميمونة إذا قال الزوج لسلامة: أنت طالق يوم  
 أطلق ميمونة، ثم قال لميمونة أنت طالق يوم أطلق سلامة . . . . . ٤٧٦
- طلاق من حلف فقال أنت طالق إن استكملت في هذا البيت سنة، فسكنته  
 أحد عشر شهراً وانتقلت، فأقامت أشهراً ثم رجعت إليه فسكنته سنة أو أكثر ٤٧٧
- الطلاق إذا حلف به رجل ألا يأتي أهله نهائراً . . . . . ٧٤٨
- الطلاق إذا أراده من حلف على زوجته إن لم تجبه إلى ما دعاها إليه فقال: إن  
 قمت ولم تفعلني ما دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة فنقر رجل الباب فقامت ٤٧٩
- نفقة الوالد إذا وجبت على الوالد. أتلزمه نفقة امرأته معه؟ . . . . . ٤٨٠



———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————  
الجزء السادس



## الجزء السادس

### كتاب الأيمان بالطلاق

- ٧ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٧ من كتاب الرطب باليايس
- حنثٌ مَنْ قال إن زدت على رطل وربع فامرأتي طالق، وكان يبيع لحماً وزناً،  
فباع صدرًا وزناً، ثم بدا له أن يبيع ما بقي بالأجزاء لا يدري باع بأكثر أو لا
- ٧ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته لا يساكن أختها معه في البيت، فنقل زوجته  
إلى منزل آخر، ثم خرج يريد سفراً فعادت امرأته إلى المنزل الأول وكانت  
مع أختها حتى قدم زوجها .....
- ٨ - حلف رجل بطلاق امرأته أن لا يدخل عليه من قبل أخته هدية ولا نفقة،  
وكان له ولد صغير يدخل عليها يصيب اليسير من طعامها وأشبه ذلك ...
- ١٠ - حلف رجل على امرأته وكان عندها متاع فخاف أن تحبسه عنه فقال لها: إن  
أنت أخرجت إليّ متاعي، فأنت طالق، فرضيت وقامت مجمعة للطلاق  
فأخرجت بعض المتاع، ثم ندمت فكرهت فراق زوجها، وأبت أن تخرج له  
بقية متاعه .....
- ١١ - حلف رجل على امرأته وقال لها: أنت طالق إن لم أضربك إلى شهر فهل  
تطلق عليه الساعة أو حتى يأتي الشهر؟ .....
- ١٢ - حنثٌ مَنْ حلف على امرأته بأنها خلية إن فرط أو توانى في حقه على فلان  
حتى يأخذه منه .....
- ١٣ - حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يضربها كذا وكذا، ثم تأتي المرأة تدعي أنه  
لم يضربها، ويقول الرجل: قد ضربت .....
- ١٤

- ١٦ - حلف رجل بالطلاق أن لا يكلم امرأته كذا وكذا، فأراد أن يعتزلها هل له ذلك؟ .....
- ١٧ من كتاب حلف أن لا يبيع سلعة سماها
- ١٧ - حلف عبد بطلاق زوجته الأمة في شيء الأ يفعله ففعله، وسيد الجارية شاهد عليه، فقال: إنما حلفت بطلاقها واحدة .....
- ١٨ - حنث من حلف لامرأته بطلاقها البتة إن أنفق عليها سنة، فغاب عنها سنة، ثم أتى بعد ذلك، فأراد أن يدفع لها في ذلك دنائير نفقة السنة .....
- ١٩ - حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن اشترى لأهله ذلك اليوم لحماً، فعاتبته امرأته في ذلك، فمخرج فاشترى كبشاً فذبحه فأكلوا من لحمه .....
- ٢٠ من كتاب أوله: شك في طوافه
- ٢٠ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن خرجت على بيت أهلها إلا بإذنه إن لم يضربها، فخرجت مرة فضربها. هل عليه شيء إن خرجت مرة أخرى؟ ..
- ٢١ - حلف رجل وقال: حرام علي أهلي إن استأجرت فلاناً على عمل وإن شهد علي فلان، لقد شهد بباطل، فسئل الشاهد، فقال ما أشهد بشيء .....
- ٢٢ - حنث من حلف عندما استسلف شيئاً فمُنِع وقال: امرأتي طالق إن كان لك مني بد، فأعطي الذي سأل في السلف .....
- ٢٣ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢٣ - طلاق من حلف عليها زوجها وقال لها: إذا كفلت ابني ثلاث سنين، فأنت طالق البتة، وكان بينه وبينها كلام .....
- ٢٤ - حنث من حلف بطلاق زوجته ألا يفارق رجلاً وقعت بينه وبينه خصومة حتى يذهب إلى السلطان، أو إلى صالح، فلقي خليفة صالح فقال أرسله فأرسله ..
- ٢٤ - طلاق امرأة حلف زوجها وقد عاتبته أمه في شأنها فقال: هي طالق إن كانت تأمرني فيك وتمنعني أن أنفعلك، فانقلب إلى زوجته وأخبرها بما قال، فقالت له: قد قلت لك: لا تعطها شيئاً من مالي .....
- ٢٥ - حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن كانت الوديفة التي يدعيها عليه فلان في بيته فقال له رجل: قل في علمي، فقال في علمي، فظهرت الوديفة في بيته .....



- ٢٦ من كتاب حلف ليرفعن أمراً  
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ لِيَرْفَعَنَّ أَمْرًا إِلَى السُّلْطَانِ، فَرَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ  
الحرس ..... ٢٦
- ٢٦ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هُوَ قَضَى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ إِلَى شَهْرِ  
فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فَأَمَرَ بِبَيْعِ مَتَاعِهِ وَقَضَى الْحَقَّ ..... ٢٦
- ٢٦ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ لِيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ إِلَى شَهْرٍ إِلَّا أَنْ يَحْبَّ أَنْ  
يُؤَخَّرَهُ فِي مِثْلِ يَمِينِهِ الَّذِي حَلَفَ لَهُ بِهَا، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الشَّهْرِ بِيَوْمٍ وَخَافَ  
صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَحِلَّ الشَّهْرَ فَيَحْتَنُّ أَنْظَرَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ شَهْرًا آخَرَ وَأَشْهَدَ  
بِذَلِكَ ..... ٢٧
- ٢٨ من كتاب طلق بن حبيب  
- حِنْتُ مَنْ قَالَ: حَرَامٌ عَلَيَّ مَا حَلَّ لِي إِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِسُوطِي، وَكَانَ أَرَادَ أَنْ  
يَضْرِبَ غُلَامًا لَهُ، فَطَبَّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ وَأَتَوْهُ بِسُوطٍ آخَرَ وَقَالُوا هُوَ هُوَ وَلَمْ  
يعرفوه، فَانْكُرَ أَنْ يَكُونَ هُوَ ..... ٢٨
- ٢٨ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ الْبَتَّةَ إِنْ كَانَ أَخَذَ الدِّرَاهِمَ أَحَدَ غَيْرِهَا، وَكَانَ  
بَحَثَ دِرَاهِمَهُ فَلَمْ يَجِدْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَ مَصْلَاهُ فَإِذَا هُوَ بِالدِّرَاهِمِ تَحْتَ  
المصلى ..... ٣٠
- ٣٠ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ عِنْدَمَا وَقَعَ كَلَامٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِ ابْنَتِهِ إِنْ هُوَ  
فَارَقَهَا إِلَّا يَزُوجُهَا فَلَانًا ابْنَ عَمِّ لَهُ. ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَهُمَا تَشَاجُرٌ مَرَّةً أُخْرَى فَمَلَّكَهَا  
أَمْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، خَطَبَهَا الَّذِي كَانَ أَبُوهَا حَلَفَ  
فِيهِ. وَأَرَادَ أَنْ يَزُوجَهَا إِيَّاهُ ..... ٣٢
- ٣٢ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ عِنْدَمَا خَاصَمَهُ شَخْصٌ فَجَبَذَ بِثَوْبِهِ وَقَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقُ الْبَتَّةِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ إِنَّكَ شَقِيقَتُهُ، لَشَقِيقَتِكَ، إِلَّا أَلَّا أَقْدِرُ عَلَيْكَ ..... ٣٣
- ٣٣ - حَلَفَ رَجُلٌ أَلَّا يَرْكَبُ حِمَارًا فِي حِجِّجٍ، فَخَرَجَ إِلَى جَدَّةٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ  
المدينة مرابطاً. هل له أن يركب حماراً؟ ..... ٣٤
- ٣٤ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -  
- يَمِينٌ مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: احْلِفْ وَيَمِينِي عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ، فَحَلَفَ بِالْعَتَقِ  
وَالطَّلَاقِ، فَانْكُرَ ذَلِكَ ..... ٣٥

- ٣٦ - حلف رجل بتطبيقه على ناقة أنها ماتت فيما بين الظهر والعصر، ثم شك في ذلك ..... ٣٦
- ٣٦ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- ٣٦ - حلف عبد بطلاق زوجته إن لم يكن أخو سيده أرسل إليه من الخرج وباعه إياه وانتقد ثمنه، ثم تذكر العبد بعد ذلك أن أخا الرجل هو الذي لقيه في الخرج وباعه إياه وانتقد ثمنه، وأنه لم يأت فيه رسول ..... ٣٦
- ٣٦ - طلاق زوجة سكران أتى باب دار رجل فأغلق عليه بابه فظن السكران أن امرأته هي التي قفلت عليه الباب، فقال: هي طالق، فقال له صاحب الدار ما أظنك إلا وقد طلقت منك، فقال: إن كانت طالقاً فهي طالق ..... ٣٧
- ٣٧ - حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يبع نصيبه من عبد كان بينه وبين أخيه، أو يشتري منه، أو يقاومه إياه، فقال أخوه أنا أبتاعه منك بدين إلى سنة، وأرهنتك ما اشتريت منه فيه، وأجعله على يدي رجل ..... ٣٨
- ٣٨ - حلف غلام ناهز الحلم وقد تزوج جارية لامرأة، فخاصمته المرأة في شأنها فقال لها: أمسكي جاريتك فهي طالق إن تزوجتها ..... ٤٠
- ٤٠ - حلف رجل على زوج له، وقد قالت له يا ابن الخبيثة، ثم جحدت أن تكون قالت له يا ابن الخبيثة، وإنما قالت يا ابن الخبيث. فقال لها: أنت طالق إن لم تكوني قلت لي يا ابن الخبيثة، ثم سكت قليلاً فقال لها: لقد قلتها لي ثلاث مرات، ثم شك أن تكون قالتها لها ثلاث مرات، إلا أنه تثبت أنها قالتها له وهو متيقن لذلك ..... ٤١
- ٤٢ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- ٤٢ - حلف رجل بطلاق زوجته البتة أنها ما لها حق، وكانت بينه وبينها منازعة في بيت، فجاءت بيينة أنه لجدها. وجاء بشاهد واحد يشهد أن أباه كان استخلصه من إخوته ..... ٤٢
- ٤٢ - حلف رجل بطلاق زوجته البتة إن هي ردت إليه الثوبين اللذين كان كساها إياهما، فكرهت أحدهما وقال: إنهما لا يرجعان إليك إلا باستعداد من السلطان فردته إليه فرده إليها ..... ٤٣

- ٤٤ من كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٤٤ - حلف رجل بطلاق امرأته ألا يجاور إياه وهو يستطيع .....
- ٤٥ من كتاب عليه ذكر حق
- ٤٥ - حلف رجل بطلاق امرأته أن لا يترك سلعة كان اشتراها فوقعت خصومة فيها بينه وبين رجل حتى يبلغ أقصى ما فيها، فخاصمه فيها فأقام شاهداً ففضى عليه باليمين مع الشاهد، فأراد أن يرد اليمين عليه .....
- ٤٥ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة، وقد عوتب في أمه في شيء من أمرها، أني ما علمتها إلا فظة غليظة عليه تحرمه مالها .....
- ٤٦ - تكرار الطلاق لمن حلف بطلاق زوجته البتة إن أذن لها في الذهاب إلى أهلها، وكرر طلاق البتة ثلاث مرات، فقيل له قد طلقت عليك، فقال إنما أردت أن أسمعها وأردد اليمين ولم أقطع كلامي .....
- ٤٦ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة في دين عليه أنه إذا وقع قسمه في دينه ليقضين ذلك الحق .....
- ٤٨ - حلف رجل فقال: الحلال عليه حرام إن انتفع بدابتين كانتا بينه وبين امرأته وابنته .....
- ٤٩ - حلف عبد بطلاق زوجته البتة وكانت حرة إن هو خان ثمرة واحدة، فشهد عليه أنه استخبأ يوماً رطباً هو وصاحب له، فأخذ كل منهما بعضه وذهب به إلى منزله، فقال الغلام حلفت على الخيانة، فأما أكل شيء وسع عليّ فيه فلم أرد .....
- ٥٠ - حلف رجل لامرأته وقال لها، إن تزوجت ما عشت فكل امرأة أتزوجها طالق البتة، ثم طلق امرأته وأراد أن يتزوج .....
- ٥١ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- ٥٢ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن دخل في أمر ابني عمه بشيء، ثم إنه اجتمع أحدهما مع رجل آخر، فكان يذكر له أمره، والرجل الذي حلف قاعد، فقال له الرجل اذهب وادع لي فلاناً حتى أسمع من كلامه، فذهب الحالف فلم يجده .....
- ٥٢ - طلاق امرأة حلف زوجها وقال لها: إن فوضت لك شيئاً فأنت طالق البتة، ثم

- ٥٢ ..... قال بعد ذلك لمعلمه: ادفع إليها إيجارتي
- إرث زوجة طلقها زوجها واحدة وهو مريض، ثم صح صحة بينة وخرج، ثم
- ٥٣ ..... مرض مطلقها أخرى ومات
- حلف رجل لزوجته وقال لها: أنت طالق البتة إن كنت اشتريت هذا الحَمَام
- ٥٣ ..... لمن تظنينه، وكانت نهته عن صحة قوم كانوا يلعبون بالحَمَام
- ٥٤ من كتاب اليز
- حلف رجل بطلاق زوجته البتة أن لا يكلم أحداً له عشرة أيام، وكان حلفه
- ٥٤ ..... ضحوة. هل يعتد بذلك اليوم؟
- حلف رجل على زوجته بطلاقها ألا تخرج من بيته سنةً إلا بإذنه، ثم سافر
- ثلاثة أشهر فأذن لها عند خروجه أن تخرج حيث أحببت، ثم قدم فأقام،
- وأرسلت أم امرأته إليها أن اثني فقالت: إن زوجي ليس هنا، وقد حلف ألا
- ٥٤ ..... أخرج إلا بإذنه، فاستأذنته وخرجت قبل أن يدخل زوجها بيته
- حنث من قال لزوجته أنت طالق البتة إن لبست الثوب الذي مننت به عليّ،
- وكانت اشترته بدين، حتى تكتبي عليّ ثمنه، فدعت جارية لها كاتبة فكتبت
- ٥٥ ..... عليه بذلك كتاباً وأشهدت عليه امرأته مع مولاة لها، ثم أخذه ولبسه
- استحلف رجل آخر أن امرأته طالق البتة إن كان فعل كذا وكذا، فحلف
- ٥٦ ..... واستثنى في نفسه إلا كذا وكذا الذي استحلفه عليه
- ٥٧ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- حلف رجل بطلاق امرأته وقد غاضبته إن هو خرج في سفر لم يرجع إليها
- ٥٧ ..... سنين
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن هو أغرم حميلها شيئاً مما تحمله عليه.
- ٥٨ ..... فلما حل الحق أراد الحميل أن يسلفه إياها
- حنث من حلف بطلاق امرأته إن نفع أخاه بشيء، فاشتري لحمًا وبعته مع
- ٥٨ ..... غلام له إلى بيته، فأخطأ الغلام ودفعه إلى أخيه
- ٦٠ من كتاب نذر سنة يصومها
- حنث من حلف بطلاق زوجته البتة حين سخطته إن هي لبست ثوباً كان
- كسأها إياه فذهب به ليرده على صاحبه، فبعثت جارية لها فاتبعته حتى

- ٦٠ علمت موضعه، ثم أرسلت فاشترته وقطعته درعاً فلبسته . . . . .
- ٦١ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن لم يقض رجلاً كان أسلفه عشرة دنانير إلى أجل، فأراد أن يرهته فيها سواري ذهب . . . . .
- ٦١ - حنثٌ مَنْ حلف على زوجته بطلاقها البتة إن خرجت في حق حتى الحج .
- ٦١ ثم أراد سفرأ فأمرها أن تلحق ببيت أهلها فخرجت إليهم . . . . .
- ٦١ - حلف رجل بالطلاق البتة لآخر أن يقضيه حقه إلى أجل سماه، إلا أن يُجِبَّ أن يُنظره، فأتى الأجل فأنظره شهراً . . . . .
- ٦٢ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن أنفق عليها شهراً إلا أن يرى غير ذلك، فجاءته وهو يتغذى وتركها تأكل معه . . . . .
- ٦٢ . . . . .

### من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

- ٦٣ - حلف رجل لمن يشتمه فقال: حرام علي ما حل لي إن لم أكتب بينة أرفعها. فهل إذا رفعها يخرج عن يمينه؟ . . . . .
- ٦٣ - حلف رجل لامرأته بطلاقها البتة من غير شرط يكون لها عليه إن خرج بها من موضعها إلا برضاها، فرضيت وأشهدت بذلك . . . . .
- ٦٤ - حنثٌ مَنْ حلف لامرأته بطلاقها البتة إن كان بنو عمي قالوا لي شيئاً، فقالت له اتق الله، فإنها الفروج، أنت كنت تخبرني بذلك، فقال: إني وهمت حين حلفت . . . . .
- ٦٥ . . . . .

### من كتاب أوله مرض وله أم ولد

- ٦٥ - طلق مريض ذهب عقله زوجته، ثم أفاق فأنكر ذلك، وزعم أنه لم يكن يعقل الذي صنع . . . . .
- ٦٥ . . . . .

### سماع أشهب وابن نافع من مالك

- ٦٦ من كتاب الأفضية
- ٦٦ - حلف رجل لامرأته وكانت شديدة الغيرة عليه في جارية ألا يطأها ونوى ألا يطأها برجله على بطنها . . . . .
- ٦٦ - حلف رجل بطلاق امرأته إن كان يدخل بطون العباد شيء أحببت من الشراب المسكر . . . . .
- ٦٧ . . . . .

٦٨ - فارق رجل امرأته وله منها بنت فطرحتها إليه ولحقت بأهلها، فتأيمت عندهم ما شاء الله، ثم تزوجت لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت، فقامت أمها تطلب بنت ابنتها لتأخذها . . . . .

### ٦٩ من كتاب الطلاق الثاني

٦٩ - حنث مريض حلف لامرأته بطلاقها البتة إن لم تقومي عليّ لأنحككن عليك أرفق بي منك أو أخرج إلى أنطابلس فلم تقم عليه. ثم لقي رجلاً فأخبره بيمينه فقال له الرجل: ألا جعلت ليمينك أجلاً؟ قال: فإني أشهدكما أنها طالق البتة إن لم أتزوج عليها إلى ثلاث سنين أو أخرج إلى أنطابلس . . . . .

٧١ - طلاق امرأة حلفت على زوجها بأنه طالق إن لم يكن كذا وكذا وكان بينهما تحاور. فقال لها احلفي بالطلاق . . . . .

٧٢ - حلف رجل لامرأته في نصف السنة وقال لها: هي طالق البتة إن فعلت كذا وكذا هذه السنة . . . . .

### ٧٢ من كتاب الأفضية الثالث

٧٢ - حنث بائع حلف بالطلاق أن لا يضع من ثمن أشياء باعها، فسأله المشتري أن يُنظره فأنظره . . . . .

٧٣ - حنث من حلف على امرأته أنهما إذا قدما المدينة ودخلا الدار فهي طالق إن خرجت منها سنة، فقدمت فدخلت داراً أو دارين قبل أن تدخل منزل زوجها

٧٤ - حنث من حلف بالطلاق أن لا يدخل على أخته بيتاً ما دامت في عصمة زوجها، فأقام سنين لا يدخل عليها، ثم غاب زوجها ومرضت، فنقلتها أمها إلى بيتها تمرضها فدخل عليها . . . . .

٧٥ - ضرب الرجل امرأته إذا امتنعت عليه حين دعاها للفراش . . . . .

٧٦ - حنث من حلف على زوجته بالطلاق البتة إن لم يصبها قبل الصبح وقد دعاها إلى فراشه في جوف الليل فأبت ثم أمكنته فعالجها حتى ملّ ولم يستطع إلا أنه استشى فقال إلا أن لا أقدر على ذلك . . . . .

٧٧ - حنث من حلف بالحلال عليه حرام إن كان عليه إلا ثمانية وأربعون درهماً، وقد اختلف هو وشريكه فيما عليه من ثمن شاتين، فدعا الشريك شريكهما الثالث فقال: كم عليّ في ثمن الشاتين؟ فقال: ثمانية وأربعون درهماً ونصف درهم، فقال: ما عليّ إلا ثمانية وأربعون درهماً . . . . .

٨١

## من كتاب الأفضية

- حلف رجل وقال لامرأته: إن كلمت فلاناً فانت طالق، ثم أقام أياماً فقال لها إن كلمت فلاناً سنة فانت طالق، ثم أقام أياماً فقال: إن كلمت فلاناً فانت

٨١

طالق ثم إنه كلمه .....  
- حنث من حلف بطلاق امرأته ألا يكلم ابنته أبداً ولا يشهد لها محياً ولا مماتاً ولا يدخل لها بيتاً، فلما كان يوماً قريباً من بيتها خرجت إليه فقبلته واعتنقته وأرسلت إليه طعاماً وشراباً، فأبى أن يطعمه، ثم أكل وشرب من يدها ..

٨٣

٨٥

## من كتاب الطلاق الأول

- حلف رجل على امرأته وقال لها: أنت طالق إن دخلت على أختك بيتها أبداً حتى تأتيك هي وبناتها، فماتت أختها قبل أن تأتيها، فأرادت شهودها والذهاب إلى بيتها ..

٨٥

- حلف رجل على أم ولده التي اعتنقتها عليه أمه وأمرته أن ينكحها، فقال: هي طالق البتة إن تزوجتها إلا أن تعطيني عشرين ديناراً. أفصلح لأمه أن تعطيه إياها، فإذا تزوجها نزعناها منه؟ ..

٨٦

٨٦

- حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يخرج من المدينة ..  
- حلف رجل لامرأته بطلاقها إن لم يخاصمها إلى فلان، فعزل ذلك الوالي أو

٨٧

٨٩

مات ..  
- طلق رجل امرأته في نفسه ولم ينطق به لسانه ..  
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة، وكان قد باع جاريتيه من رجل فسأله أن يضع له ثلاثة دنائير، إن وضع عنه دينارين إلا أقل، فجاء أخو الحالف فقال أغرم

٩٠

ما بقي ولا يختصمان ..  
- حلف عبد أراد سيده أن يقيده فقال امرأتي طالق إن أبقت منك إلا إلى أهلي، فأبى القيم أن يصدقه بيمينه وقيدته، فكسر العبد القيد وفر إلى أهله

٩١

٩٢

كما قال، ثم أبق منهم إياقاً بيناً ..  
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن أكل عنده فلان وفلان واستثنى سراً إلا تمرأ ..  
- حلف رجل اختلف مع شخص في فرخ حمام بطلاق امرأته البتة إن لم يكن فرخه، وقال الآخر: والله ما هو فرخك ..

٩٤

## من كتاب الطلاق الثاني

- ٩٤ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَلِمَ ابْنَتَهُ أَبَدًا، فَمَرَضَ زَوْجَهَا فَنَقَلَهُ إِلَيْهِ وَفَتَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَابًا فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَتْ حَتَّى مَاتَ الزَّوْجُ. فَلَمَّا دَفِنَ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ قَوْلِي لَهَا، أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عِقَابَكَ..... ٩٤
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ بِذَلِكَ، وَكَانَتْ تَسْكُنُ مَعَ أُمِّهِ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ لَا أَسْكُنُ مَعَ أُمِّكَ، فَقَضَى لَهَا السُّلْطَانُ بِأَنْ تَخْرُجَ عَنْهَا فَنَقَلَهَا..... ٩٧
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالطُّلَاقِ أَوْ الْعَتَقِ أَلَّا يَدْعُ امْرَأَتَهُ تَخْرُجَ أَبَدًا. هَلْ يَقْضِي عَلَيْهِ بِهِ فِي أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَيَحْنُثُ؟..... ٩٨، ١٠٦
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالطُّلَاقِ أَوْ الْعَتَقِ إِنْ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ سُلْطَانٌ. هَلْ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؟..... ٩٨
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ ثُمَّ حَنَثَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُرِدْتُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، هَلْ يَصْدُقُ فِي ذَلِكَ؟..... ٩٩
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ خَرَجَ الْخَاتَمُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ رَهْنًا حَتَّى يَأْخُذَ دَرَاهِمًا، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَهْنَتِ الْخَاتَمَ عِنْدَهُ وَقَالَتْ: جَارِيَتُهَا حَرَّةٌ إِنْ أَعْطَتَهُ دَرَاهِمًا..... ١٠٠
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْآنَ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ سَأَلَهُ النَّقِيبُ فِي الْقِسْمِ هَلْ امْرَأَتُهُ حَاضِرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَرَجَ وَتَرَكَهَا فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَتْ إِلَى الْحِجْرَةِ..... ١٠١
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَتْرُكُ رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَخَاصِمَةٌ، وَلِيَجْهَدَنَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ، لَا أَخَاصِمُكَ قَدْ وَكَلْتَنِي إِلَى اللَّهِ..... ١٠٢
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَضْطَجِعَ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ، فَفَتَقَ الْفِرَاشَ وَالتَّحْفَةَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ..... ١٠٤
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالطُّلَاقِ لِيَنْتَقِلَنَّ عَنْ جَارٍ لَهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَقَاوِلَةٌ..... ١٠٤
- الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ مَنَعَ امْرَأَتَهُ الْخُرُوجَ..... ١٠٥
- الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطُّلَاقِ أَلَّا يَدْعُهَا تَخْرُجَ، وَكَانَتْ صَرُورَةٌ فَأَرَادَتْ الْحَجَّ..... ١٠٦



- ١٠٧ - حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق على أمرٍ آلاً يفعلُه ولم يستثن، إلا أن يقضي عليه السلطان، فقضى عليه.....
- ١٠٨ - حلف رجل وقال لامرأته: رأسي من رأسك حرام إن أخرجتك من عند أمك، إلا أن تخرجني أمك، فأخرجته أمها.....
- ١١١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١١١ من كتاب نقدها نقدها
- ١١١ - حنثٌ مَنْ حلف على امرأة ظنها أنها زوجته وقال لها: أنت طالق إن وطئتكَ الليلة فوطئها وهي غير امرأته.....
- ١١١ - طلاق امرأة قالت لزوجها مالي عليك حرام، فقال وأنت عليّ حرام.....
- ١١٣ - حنثٌ مَنْ حلف على امرأة وقال لها: إن تزوجتك أبداً فأنت طالق البتة، فتزوجها مرة.....
- ١١٥ من كتاب حمل صيباً على دابة
- ١١٥ - حلف رجل لامرأته وقال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق واحدة.....
- ١١٨ - يمينٌ مُكْرَهٌ خاف إن هولم يحلف فعل به مكروه، هل تلزم؟.....
- ١٢١ - حلف رجل بطلاق امرأته ليقضينَ فلاناً حقه غدوة أو قال بكرة أو قال غداً عشية.....
- ١٢٣ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة لرجل إن لم يقضه حقه للهِلال. هل يحنث إن لم يؤده قبل أن يهبل؟.....
- ١٢٤ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة: إن هي دخلت بيت أبيها حتى يقدم أخوها من سفره، فمات أخوها قبل أن يقدم.....
- ١٢٥ - الطلاق واحدة أو ثلاثاً في مسألة رجل له على شخص حق فقال امرأتك طالق أو عليك الطلاق لتدفعن إليّ حقي غداً، فقال نعم وحنث، وقال أردت واحدة، وقال صاحب الحق: أردت ثلاثاً.....
- ١٢٥ - حلف رجل بطلاق امرأته واحدة، ثم بالمشي إلى بيت الله، وبالصدقة ليتزوجن على امرأته، فأراد أن يطلق امرأته واحدة ولا يطأها ليكون في سعة من المشي والصدقة.....

- حلف رجل بطلاق امرأته لرجل إن خرج من الفسقاط وهو يسأله شيئاً،  
فأحاله على رجل فرضي بالحوالة ..... ١٢٦
- ١٢٧ من كتاب أوله: استأذن سيده في تدبير جاريته
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن كانت الرمك التي عند الجند ليست لبكير  
النفزي، وقد استحلفه الجند أنها للبربر فسئل عن بكير فإذا هو من مسمودة  
وليس من نفرة ..... ١٢٧
- حلف رجل بطلاق امرأته إن هي خرجت إلى بيت فلان إلا بإذنه، فخرجت،  
فلما علم قال لها: إني قد حلفت ألا تخرجي إلا بإذني وقد خرجت فاعتدي  
ثم ذكر أنه كان أذن لها ..... ١٢٩
- حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق ألا يكسو أخاه الذي يتبطل ولا يعمل، فاشتري  
سلعة بخمسة دنانير وقال: هاك هذه السلعة بعها ولك فضلها ..... ١٣٠
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة وقد ذكر له غريمه: إن لقيته إن فارقت حتى  
يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، فلقيه فقضاه حقه ..... ١٣١
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته ألا يبيع سلعة من رجل ساومه، ثم ساومه بها  
رجل آخر فقال: امرأته طالق إن باعها منه ثم باعها منهما جميعاً ..... ١٣١
- حنثٌ مَنْ حلف في سلعة له ألا يبيعها فباعها على أنه بالخيار فيها ..... ١٣٢
- حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن كان الذي في كفه دنانير، أو إن كان  
الذي في حانوته فسقاطياً، فنظر الذي في كفه فإذا فيه فسقاطي وشطري  
وحرمي وخز ..... ١٣٤
- ١٣٤ من كتاب العرية
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة وعتق غلامه إن لم يفعل شيئاً سماه، فلم  
يفعله حتى مات ..... ١٣٤
- حلف رجل وقال: يزيد أو مبارك حر إن لم أفعل كذا وكذا فمات قبل أن  
يفعله ..... ١٣٥
- الطلاق في حق من قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ..... ١٣٦
- حنثٌ مَنْ حلف لامرأته وقال لها: إن كلمتني حتى تقولي إني أحبك فأنت  
طالق، فقالت: غفر الله لك نعم أنا أحبك ..... ١٣٧

- حلف رجل بطلاق التي سيتزوجها إن ماتت امرأته، إن تزوجها حتى يحج أو يغزو، ثم نظر فإذا النكاح الذي أنكحها كان فاسداً ..... ١٣٩
- حنث من حلف بطلاق امرأته ليعتمر في شوال، فلما دخل شوال اعتمر، ثم إنه مرض مرضاً منعه من المسير حتى خرج شوال ولم يطف بالبيت ..... ١٣٩
- حنث من حلف بالطلاق أنه لا يصالح خصمه في أرض، فلما طالت خصومتها قال الحالف لصاحبه انظر ما تدعي فخذ من الأرض، فقال: ندعي من ها هنا إلى ها هنا فأخذه ..... ١٤١
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن لم تدفع إليه مائة دينار أو تترك مالها عليه من المهر فتركته له، ثم أرادت أن تأخذه منه بعد ذلك، فخاصمته أو توفي فأرادت أن ترجع فيه ..... ١٤١
- طلق رجل امرأته طلقة واحدة، ثم قيل له ارتجع امرأتك، فقال إن ارتجعتها فهي طالق البتة، ثم تزوجت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها، فأراد أن يتزوجها وقال إنما نويت حين حلفت ألا أرتجعها حين كانت لي عليها رجعة؟ ..... ١٤٢
- ١٤٣ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- حنث من حلف على امرأته وقال لها: أنت طالق إن لم أضربك حتى أشتفي، فضربها حتى اشتفى فيما يرى، فلما رفع يده عنها ضحكت وقالت له: والله ما اشتفيت ..... ١٤٣
- حلف رجل بالطلاق ألا يأخذ شيئاً من مال امرأته إلا بإذنها ورضاه، فأذنت له، فقضى في ذلك زمناً، ثم قالت له: لا تأخذ من مالي شيئاً ..... ١٤٤
- الطلاق لمن حلف لامرأته، وكان له منها ولد ولها عليه دين فلزمته به، فقال لها إن مات ابني وليست لك قبلي تباعة من هذا الدين فأنت طالق ..... ١٤٥
- حلف عبد لغريم له بطلاق امرأته أن يدفع إليه أول دينار يدخل عليه فباعه سيده فقال المشتري للبائع اكسه فإنه لا كسوة له، فأعطاه البائع ديناراً من ثمنه ليكتسي به فلم يقضه للغريم ..... ١٤٦
- طلاق إحدى الزوجتين لرجل تحته امرأتان قال لكل واحدة منهما: إذا طلقت ففلانة طالق وطلق إحداهما ..... ١٤٦

- الطلاق في حق رجل حلف بطلاق امرأته إن لم تنتقل معه ثم بدا له ألا  
ينتقل ..... ١٤٧
- طلق رجل زوجته التي دخل بها وقال لها: شأنك بأهلك ..... ١٤٧
- الطلاق لمن قال لزوجته أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء  
فلان، فيوجد أنه قد مات ..... ١٤٨
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته على شيء لا يدري أعلى حق حلف أم على  
باطل، مثل أن يقول، إن كان لم تمطر الليلة بالإسكندرية وهو بالفسطاط . ..... ١٤٩
- حلف رجل تحته امرأتان فقال لإحدهما، إن لم أتزوج عليك فانت طالق،  
فطلق التي ليس فيها يمين وصالحها، ثم أراد أن يتزوجها ..... ١٥١
- حنثٌ من حلف ألا يساكن رجلاً، فأتاه زائراً وأقام عنده الأيام والليالي ... ١٥١
- ١٥٢ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- حنثٌ من حلف لامرأته بأن كل امرأة يتزوجها بعد موتها فهي طالق، وكل  
سرية يتسرر بها فهي حرة ..... ١٥٢
- حنث من حلف على جارية لغيره إن وطئها أبداً فهي حرة، ثم ملكها فوطئها ..... ١٥٣
- حلف رجل لامرأته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها البتة ثم هاج بينهما كلام  
فقال لها: إن لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر، فانت طالق البتة ..... ١٥٤
- الطلاق لمن علقه على مشيئة الله ..... ١٥٥
- الطلاق لمن حلف به لما استسلف مالاً أن يقضيه في أجل مسمى إلا أن  
يفسح له فيه، ثم أفسح له في الأجل قبل حلوله ..... ١٥٧
- حنثٌ من حلف ألا يدخل داراً سماها، فبينما هو على دابته قريب منها،  
وواقف على بابها أقبل شيءٌ نفرت منه دابته فاقترحت به تلك الدار ..... ١٥٨
- حنثٌ من حلف على امرأته عندما دخلت عليه فقال: هي طالق البتة إن لم  
يفترعها الليلة، فوطئها، فإذا هي ثيب ..... ١٥٩
- الطلاق في حق من قال لامرأته وجهي من وجهك حرام ..... ١٦٠
- ١٦٠ من كتاب يع ولا نقصان عليك
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته، إن قضى اليوم غريمه الذي له عليه عشرة دنانير

- شيثاً، فلظُّ به صاحب الحق، فأتى به المحالف إلى رجل عليه عشرة دنانير وأحاله عليه، ولم يقضه المحال عليه ذلك اليوم ..... ١٦٠
- الطلاق لمن يطلق امرأته لوسوسة في نفسه، أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريدُه أو يشككه ..... ١٦١
- الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق إن لم تأتني بالبضاعة التي كانت في البيت بعينها، ثم وجدها في مكان جعلها فيه ..... ١٦١
- الطلاق لمن حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يكن الغراب الذي طار أمامه ذكراً، فذهب الغراب عنهم ..... ١٦٢
- ١٦٣ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج امرأة يمسكها سنة، فتزوج امرأة فأمسكها أحد عشر شهراً ثم ماتت ..... ١٦٣
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها إلى سنة فتزوج قبل تمام السنة، فماتت قبل أن يدخل بها ..... ١٦٣
- حنث من حلف على ربيب له كان يأتي إلى بيته بخبز فقال: أمك طالق إن أنت جئت إلى بيتي بخبز، وإن وجدته لأطرحه في الخربة فدخل عليه الغلام وهو جالس ومعه خبز فوضعه على سرير وهو ينظر، فسحبت له أمه فخرج بالخبز ..... ١٦٤
- الطلاق البتة لمن حلف به إن لم يبيع جاريتَه من رجل طلبها منه بمائة دينار قائمة على أن يمينه من يمينه. فغاب المشتري عن سيد الجارية قدر أربعة أيام، ثم قدم فأرسل إليه رجلاً يسألونه أن يأخذها بمائة دينار ثم يقيله منها ففعل ..... ١٦٥
- الطلاق لمن حلف به إن لم يوف حق غريمه في شعبان ورمضان ..... ١٦٧
- تعليق الطلاق لمن حلف به على دخول فلان الحمام غداً ..... ١٦٨
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن أكل من طعام أخيه، فصحبه في سفر فتمازجا فاشتريا طعاماً وكان طعامهما واحداً ..... ١٦٨
- الطلاق لمن استخدم عبداً بعد أن عتق، وكان حلف بطلاق امرأته ألا يستخدم عبد فلان ..... ١٦٩
- برور يمين من حلف أن يظأ امرأته، فوطئها وهي حائض ..... ١٧٠

## من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب

- ١٧٠ - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لَغْرِيْمِهِ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَيْتَةَ إِنْ لَمْ يَقْضِهِ حَقَّهُ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ الْجُمُعَةُ، فَإِذَا هُوَ الْخَمِيْسُ . . . . . ١٧٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى قَرِيْبٍ لَهُ أَلَا يَعْبِرُهُ ثَوْبًا أَبَدًا، فَوَهَبَهُ لَهُ . . . . . ١٧١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هِيَ قَبَّلَتْهُ، فَاسْتَغْفَلَتْهُ وَقَبَّلَتْهُ . . . . . ١٧٢
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطُّلَاقِ أَنْ يَصُومَ غَدًا فَأَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ أَكَلَ نَاسِيًا . . . . . ١٧٨
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا كُفْرًا فَاشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ نَاسٍ لِيَمِيْنِهِ، وَهُوَ فِي نِيَّتِهِ مِنَ الْمَوَالِي . . . . . ١٧٤
- تَعْلِيْقُ الرَّجُلِ طُلَاقِ امْرَأَتِهِ عَلَى قَدُومِ أَبِيهِ . . . . . ١٧٥
- تَعْلِيْقُ الرَّجُلِ طُلَاقِ امْرَأَتِهِ عَلَى قَدُومِهِ بِلَدِّ كَذَا . . . . . ١٧٥
- الطُّلَاقُ إِلَى أَجَلٍ يَعْطَمُ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُهُ عَمْرٌ أَحَدٌ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَائَتِي سَنَةً . . . . . ١٧٦
- الطُّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ وَقَالَ: كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا بِالْمَدِيْنَةِ طَالِقٌ . . . . . ١٧٧
- الطُّلَاقُ وَالْعَتَقُ لِمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فَهِيَ طَالِقٌ، وَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ طَلَقْتِكِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَكُلِّ مَمْلُوكٌ لِي حُرٌّ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَصْلِ يَمِيْنِهِ . . . . . ١٧٧
- الطُّلَاقُ لِمَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَوْ أَنْ تَمُوتِي . . . . . ١٧٨
- نَذَرُ طُلَاقِ الزَّوْجَةِ . . . . . ١٧٨
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَغَيَّبَ عَنْهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَلَمْ يَكُنْ وَجْهَ لَغْيِيْتِهِ عَنْهَا . . . . . ١٧٩
- الطُّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَطَّئَهَا كَذَا وَكَذَا وَطَّأَتْ فَهِيَ طَالِقٌ الْبَيْتَةَ . . . . . ١٧٩
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطُّلَاقِ الْبَيْتَةَ إِنْ خَرَجَتْ إِلَى دَارِ فُلَانٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا أَخْرَجِي إِلَى حَيْثُ شِئْتَ أَوْ أَخْرَجِي إِلَى دَارِ فُلَانٍ تِلْكَ مَتَى شِئْتَ أَوْ كَلِمَا شِئْتَ . . . . . ١٨٠
- الطُّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ فَقَالَ: يَمِيْنِي فِي يَمِيْنِكَ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا. فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَانْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ أَنْ أَحْلِفَ بِهَذِهِ الْإِيْمَانِ . . . . . ١٨٢
- تَعْلِيْقُ طُلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَلِدَ جَارِيَةً . . . . . ١٨٣
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلِمَ شَخْصًا، فَمَرَبَهُ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّائِمُ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِذَا هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ . . . . . ١٨٣

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا طَالِقٌ الْبَيْتَةَ إِنْ أذِنَ لَهَا إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا ..... ١٨٤
- تَعْلِيْقُ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَلِدَ غُلَامًا وَإِنْ لَمْ يَحْجِجْ بِهَا، فَوَلَدَتْ وَأَبَتْ الْحَجِجَ ..... ١٨٥
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَيْتَةَ إِنْ كَلِمَ فَلَانًا، إِلَّا الْأُ يَعْرفُهُ، فَكَلِمَهُ وَهُوَ يَعْرفُهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ ..... ١٨٥
- ١٨٦ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ دَارِ سَكْنَاهُ إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَانْقَضَى كِرَاؤُهُ وَأَرَادَ أَهْلَ الدَّارِ أَنْ يَخْرُجُوهُ قَبْلَ السَّنَةِ ..... ١٨٦
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ إِنْ دَفَعَ إِلَى إِخْوَتِهِ الْوَرِثَةَ مِنَ الدَّيْنَارَيْنِ اللَّذَيْنِ وَهَبَهُمَا لَهُمْ أَخُوهُمُ الْغَائِبُ إِلَّا حَقَّهُمْ. فَاقْتَسَمُوا ذَلِكَ ..... ١٨٧
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ ثَلَاثًا إِلَّا يَصْحَبُ خَتْنَتَهُ بَعْدَ سَفَرِهِمَا ذَلِكَ، وَكَانَا تَشَاجِرًا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ ..... ١٨٧
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَقْدَرَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ... ١٨٨
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِلَّا يَسْأَلُ رَجُلًا حَاجَةً، فَأَتَاهُ رَجُلٌ سَأَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ حَاجَةً لَهُ قَبْلَهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَكَلِّمَ ابْنَهُ فِي ذَلِكَ فَفَعَلَ ..... ١٨٩
- الطَّلَاقُ الْبَيْتَةَ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ كَانَ بَاعَهَا لِشَخْصٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَاعَهَا، فُبُحِثَ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا السَّلْعَةُ قَدْ بَاعَهَا أَكْثَرُهَا وَبَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَبِعْ ..... ١٩٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ بِطَلَاقٍ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْبَيْتَةَ ثُمَّ قَالَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ وَطَّئْتُ حَرَامًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً وَوَطَّئَهَا ..... ١٩٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ الْبَيْتَةَ إِنْ أَخَذَ مِنْهَا دَارَهَا، وَكَانَ سَأَلَهَا سَلْفًا فَأَبَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَتْ زَمَانًا فَأَخَذَ مِنْ ثَمَنِ عَرُوضِهَا قَدْرَ نِصْفِ دَرَاهِمٍ وَانْتَفَعَ بِهِ ..... ١٩١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُخْرِجَ الْخَادِمَ الَّتِي كَانَ اشْتَرَاهَا هُوَ وَخَتْنَتَهُ لِزَوْجَتِهِ مِنْ بَيْتِهِ فَفَعَلَ، وَكَانَ بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْءٌ فَتَشَاجَرَ الزَّوْجُ وَالْبَائِعُ، فَأَرَادَتِ الْخَتْنَةُ أَنْ تَسْتَمَّ الثَّمَنَ وَتَرُدَّ الْخَادِمَ ..... ١٩٢
- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَحَلَفَ أَنْ يُوْفِيَهُ الثَّمَنَ إِلَى أَجْلِ فَوْجِدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا

- ١٩٣ ..... قبل الأجل يُرد من مثله فرده .  
 - برور يمين من حلف بالطلاق أن يوفي مستسلفه مائة دينار في قمح أو سلعة  
 ١٩٣ ..... إلى أجل فاستقاله صاحب الدنانير مما اشترى منه قبل الأجل فأقاله .  
 ١٩٤ ..... - حنث من حلف بطلاق امرأته ألا يتزوج عليها فتزوج امرأة ثم طلقها .  
 - الطلاق البتة لمن حلف به ليقضين حق غريمه رأس الهلال ويرهنه داره،  
 فلما حل الأجل أراد أن يقضيه نصف الحق ويرهنه نصف الدار، ثم أرهنه  
 ١٩٥ ..... الدار كلها .
- ١٩٩ ..... ومن كتاب أوله : أسلم وله بنون صغار
- ٢٠٠ ..... - الطلاق لمن حلف إن كان شرب خمراً، فشهد عليه أن به رائحة مسكر،  
 فقال ما أردت إلا الخمر بعينها .  
 ٢٠١ ..... - الطلاق لمن حلف به إن كان مبتغاه عند رجل، فشهد عليه شاهد أنه قد كان  
 ٢٠١ ..... مبتغاه عنده .  
 - حلف رجل غريماً له بطلاق امرأته أن يقضيه إلى أجل، فلما حل الأجل قال  
 ٢٠١ ..... للذي حلفه : قد قضاني وليس على ذلك بينة إلا قوله .  
 - طلاق من حلف زوجها أنها طالق إذا خرجت من داره، فأتاها سبيل أو أمر لم  
 ٢٠٢ ..... تستطع معه إلا الخروج .  
 - طلاق امرأة حلف زوجها أن لا يفرم في خياطتها شيئاً، وكان وقع بينه وبينها  
 تشاجر بعدما دفع تلك الثياب إلى الخياط، فأراد أن يفتكها فيبيعها أو  
 يجبسها لنفسه أو أراد بعض من يحن عليه كآخيه أن يفتك تلك الثياب من  
 ٢٠٣ ..... الخياط عنده .  
 - طلاق امرأة من حلف ألا ينقص غريمه من الدنانير القائمة شيئاً، ولم يكن له  
 ٢٠٣ ..... عليه بينة، فخاصمه فلم يعد له عليه إلا بدنانير خروبه خروبة .  
 - برور يمين من حلف بطلاق امرأته البتة أن يؤدي حق غريمه لأجل سماه،  
 وللحالف وكيل يتقاضى له ويبيع ويتاع فغاب الحالف عند الأجل وقضى  
 ٢٠٤ ..... عنه هذا الوكيل .  
 - حنث من حلف بالطلاق البتة ألا يحلف بطلاق، وكان تحته أربع نسوة،  
 ٢٠٥ ..... فطلّق واحدة من نسائه .



- ٢٠٦ من كتاب العشور
- ٢٠٦ - الظهار إذا أراد به الطلاق .....
- ٢٠٦ من كتاب شهد على شهادة ميت
- حلف رجل على زوجته عندما قالت له: والله لأسيلن الخرق على ساقيك، فقال لها أنت طالق لتعلمن من يفعل ذلك بي .....
- ٢٠٧ من كتاب جاع فباع امرأته
- الطلاق لمن حلف به ليقضين رجلاً حقه إلى أجل، فحبس الحالف في السجن، وأرسل إلى صاحبه أن يجيئه فأبى .....
- ٢٠٧ - حنثٌ مَنْ حلف عندما اشترى لامرأته ثوباً بدينار فسخطته فقال لها، أنت طالق إن رددته إن كسوتك ثوباً بدينار - وهو ينوي بأكثر أو بأقل، فذهب إليه ليرده فلم يقبله البائع، أو بدله في نصف بعد اليمين .....
- ٢٠٧ - برور يمين مَنْ حلف على زوجته بطلاقها إن لم يتزوج عليها فتزوج أخته جاهلاً بها .....
- ٢٠٨ - الطلاق لمن حلف بطلاق امرأته إن كانت المرأة التي أراد التزوج بها فقالت له أمه هي أختك من الرضاة قال: امرأته التي تحته طالق إن كانت لي حلالاً إن لم أتزوجها .....
- ٢٠٩ من كتاب النسمة
- ٢٠٩ - حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق ألا يستعير من رجل سماه شيئاً فاستعار من امرأته .
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته لمن آتاه يستسلفه دراهم، إن كان في تابوته دنانير أو معه دنانير، وفي تابوته دينار ومعه دينار، وإنما أراد أن يقول: إن كان في تابوته دراهم أو معه دراهم، فأخطأ فقال ذلك .....
- ٢١٠ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن صلى ركعتين، فصلى ركعة وانصرف ...
- حنثٌ مَنْ حلف ألا يكلم رجلاً فكاتبه، ثم رد الكتاب قبل أن يصل إليه فخرقه ولم يُنفذه .....
- ٢١١ - الطلاق لمن كتب بطلاق امرأته، ثم بدا له فحبس الكتاب .....

## من كتاب الرهون

٢١٢

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ فَدَخَلَ دَارَهُ وَلَمْ يَدْخُلِ

٢١٢

الْبَيْتَ .....

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَسْتَعْمِدَ خَادِمَ فُلَانٍ، فَأَعْتَقَتِ الْخَادِمَ

٢١٣

فَاسْتَعَانَهَا بَعْدَ الْعَتَقِ .....

٢١٣

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى رَجُلٍ أَلَّا يُؤْوِيَهُ وَإِيَّاهُ سَقَفَ بَيْتٍ، فَجَمَعَهُمُ الْمَسْجِدَ .

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطُّلَاقِ ثَلَاثًا أَلَّا يَكْسُوَهَا، وَكَانَتْ لَهُ ثِيَابٌ مَرْهُونَةٌ

٢١٥

عِنْدَ رَجُلٍ فَافْتَكَحَهَا لَهَا .....

- النِّفْقَةُ لِمَنْ حَلَفَ زَوْجَهَا بِطُلَاقِهَا وَاحِدَةً عِنْدَمَا خَرَجَتْ تَزُورُ بَعْضَ أَهْلِهَا أَلَّا

يُرْسِلَ إِلَيْهَا نِفْقَةً إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ هِيَ . فَكْرَهَتْ أَنْ تُرْسَلَ، وَاسْتَدَانَتْ ثُمَّ طَلَبَ

٢١٥

النِّفْقَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ مَا غَابَتْ عَنْهُ، وَأَبَى الزَّوْجُ .....

٢١٧

- الطُّلَاقُ الْبَيْتَةُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ إِنْ لَمْ يَحْجِجْ وَلَمْ يَسِمِ الْعَامَ الَّذِي يَحْجِجُ فِيهِ .....

- طُلَاقٌ مَنْ حَلَفَ زَوْجَهَا أَلَّا يَدْعُهَا تَخْرُجَ شَهْرًا إِلَّا لِنَقْلَةٍ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ،

٢١٩

فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى قَرْيَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ .....

- الطُّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ وَقَدْ أَمْرَهَا أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا، إِنْ لَمْ تَفْرَغْ مِنْهُ إِلَى أَنْ

٢١٩

يَرْجِعَ إِنْ لَمْ يَهْجُرْهَا .....

٢٢٠

- تَعْجِيلُ الطُّلَاقِ عَلَى مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

- تَعْمِيمُ الطُّلَاقِ لِمَنْ قَالَ: كُلُّ نَيْبٍ أَنْكَحَهَا فِيهِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، كُلَّ

٢٢٢

بِكُرِّ أَنْكَحَهَا فِيهِ طَالِقٌ .....

- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ بِالطُّلَاقِ إِنْ رُئِيَ الْهَلَالُ اللَّيْلَةَ أَنْ لَا يَصُومَ غَدًا مَعَ

النَّاسِ، فَرُئِيَ الْهَلَالُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى سَفَرٍ تَقْصُرُ فِيهِ

٢٢٣

الصَّلَاةَ فَأَفْطَرَ .....

- الطُّلَاقُ لِمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ .....

٢٢٣

- حَلَفَ رَجُلٌ بِالطُّلَاقِ وَقَالَ حَتَّى إِنْ امْرَأَتِي مَنِي حَرَامٌ .....

- إِرْثُ امْرَأَةٍ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا بَعْدَ أَنْ تَزُوجَهَا سِرًّا وَكَانَ قَدْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ

٢٢٤

الْأُولَى بِأَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا عَلَيْهَا فِيهِ طَالِقُ الْبَيْتَةِ .....

- تَعْلِيقُ الطُّلَاقِ لِمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ لِي أَلَّا أَطْلُقَكَ .

٢٢٥

٢٢٥

## من كتاب البراءة

- حلف رجل بالطلاق في خصومة بينه وبين رجل ألا يفارقه حتى يبلغ أقصى حقه في خصومته معه، فوجد شاهداً واحداً، قيل له احلف مع شاهدك وخذ حثك، فنكل عن اليمين ..... ٢٢٥
- حلف رجل بالطلاق البتة ليطلقها رأس الهلال واحدة، ثم أراد أن يتعجل تلك التطليقة، فيطلقها قبل رأس الهلال ..... ٢٢٦
- حلف رجل ضايقه أبوه وكان ساكناً معه في قرية بالطلاق ألا يدخل تلك القرية سنة إلا عابر سبيل، فقدمها مجتازاً فبات ليلة ثم أصبح غادياً ..... ٢٢٧

٢٢٧

## من كتاب الجواب

- الطلاق واحدة أو البتة لمن سأله أبو زوجته أن يقضي حاجة له ثم قال له الأب: طلق ابنتي فطلقها واحدة، فقال الأب إنما أردت البتة ..... ٢٢٧
- الطلاق لعبد قال: كل امرأة أتزوجها ما دمت عبداً فهي طالق ..... ٢٣٠

٢٣١

## من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك

- حلف رجل وقال لامرأته: إن أمكنتني من حلق رأسك فلم أحلقه فأنت طالق البتة ..... ٢٣١
- ميسس الزوجة التي حلف زوجها بطلاقها يوم يجيء أبوه ..... ٢٣٢
- حنث من حلف بطلاق امرأته أن يأتي بسدس دينار أو بصاحبه التي تحمّل به في خراج عليه إلى أجل، ثم قال له الذي استحلّفه اذهب ليس عليك شيء، فخرج من عنده وذهب للأجل ولم يقضه ..... ٢٣٣
- برور يمين من حلف بالطلاق أن يفي رجلاً سلفه عشرة دنانير في مائة إردب إلى أجل. فلما كان قبل الأجل خاف ألا يكون عنده طعام، فاستقاله فأقاله ..... ٢٣٦
- الطلاق لمن حلف لامرأتين له إن دخلتا هذه الدار، فدخلتها إحداهما ..... ٢٣٧
- برور يمين من حلف لامرأته بالطلاق ألا يُخرجها من منزلها إلا برضاها ورضى أخيها وأختها، فرضيت المرأة أن تخرج مع زوجها وأبي الأخ والأخت، وقالت المرأة: إنما أخذتما هذا لي ..... ٢٣٩
- حلف رجل لمملوكة وقال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، فاشتراها ..... ٢٤٠

- ٢٤٠ من كتاب القطعان
- ردّ ما أخذه الرجل من امرأته في الصلح وقد حلف بالطلاق واحدة أن  
٢٤٠ يصلحها فصالحها .....
- الطلاق الثلاث لامرأة حلف به عليها زوجها إن خرجت من عتبة الباب،  
٢٤٣ فأخرجت إحدى رجلها وحبست الأخرى، ثم أدخلت التي أخرجت .....
- حنثٌ من حلف بالطلاق أن يوفي الرجل الذي سلفه قمحاً إلى أجل، ثم  
٢٤٤ أقال صاحب القمح الذي عليه القمح قبل الأجل .....
- الطلاق البتة لامرأة من حلف به على عبده إن لم يبعه فمات العبد أو أبق .  
٢٤٤ الطلاق البتة لامرأة من حلف به على امرأته إن لم يتزوج عليها ثم قال لها:  
٢٤٥ إن تزوجت عليك فتلك المرأة طالق البتة .....
- الطلاق البتة لمن حلف به ليتزوجن على امرأته إلى شهر فتزوج قبل الشهر  
٢٤٦ ودخل بها بعد الشهر .....
- حلف رجل لرجل ليلاً وقال له: امرأتي طالق البتة أن ساكنتك وهو معه في  
٢٤٦ بيت .....
- الطلاق البتة لمن حلف لرجل بينه وبينه منازعة إن لم يكن أبي ميتاً خيراً من  
٢٤٧ أبيك حياً .....
- ٢٤٧ من كتاب باع شاة
- حنث من حلف بالطلاق أن لا يدخل على امرأته فلان، فأتى فلان ذلك إلى  
٢٤٧ بيته فأدخل رجلاً في البيت فصيح به: لا تفعل، فإن فيه فلانة، فرجع .....
- الطلاق لمن حلف لامرأة من النساء بقوله: كل امرأة أنكحها غيرك فهي  
٢٤٨ طالق .....
- المسيس في حق من حلف بطلاق امرأته إن لم يجيء أبوه إلى شهر .....
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته أن لا يرزأها من مالها شيئاً، فقرّبت إليه طعاماً  
٢٥١ فأكل منه .....
- حنثٌ من حلف بالطلاق ألا يدخل على أخته في بيتها، فدخل عليها في غير  
٢٥٢ بيتها .....
- الطلاق لمن قال لرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال نعم كما طلقت أنت امرأتك،  
٢٥٢ وإذا هو قد طلق امرأته ولم يعلم بذلك .....

- ٢٥٣ من كتاب حمل صبيّاً على دابة
- ٢٥٣ - طلاق امرأة حلف رجل بطلاقها إن تزوجها، فتزوجها .....
- ٢٥٤ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٥٤ من كتاب الكباش
- ٢٥٤ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق زوجته ألا يدخل عليها أولئك النفر الذين أراد أبوها أن يدخلهم عليها ليشهدوا على وصيتها، وهي مريضة، فأخرجت المرأة من الدار إلى القوم فأشهدتهم ثم استصحت .....
- ٢٥٤ - حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق لرجل تسلف منه مالاً ليقضيه ساعة يبلغ منزله، فدخل الحالف منزله، واشتغل ببعض شأنه ونسي إلى أن كان ثلث الليل أو نحوه فذكر فخرج إلى صاحبه بالمال فقضاه إياه .....
- ٢٥٥ من كتاب الصبرة
- ٢٥٧ - التخيير لمن حلف بالطلاق أو العتق إن حنث .....
- ٢٥٧ - برور يمين من حلف بالطلاق لرجل سلفه في الطعام ليقضيه إلى أجل ثم سلفه صفقة هو ورجل آخر، ف قضى الأول عند أجل الصفقة الأولى وشريكه غائب، فلما قدم أنكر أن يقضي منه شيئاً دونه، وقال إن ما اقتضيت منه بيننا .....
- ٢٥٧ من كتاب الصلاة
- ٢٥٩ - الطلاق البتة لمن استحلّفه غريمه به، فقال إنما نويت واحدة أو قال استثنيت سراً وحركت به لساني وقد حنث في ظاهر أمره .....
- ٢٥٩ - الطلاق البتة حلف به غريم إن هو لم يدفع إلى وكيل صاحب الحق حقه وحلف به طالب الحق إن كان دفع إليه شيئاً .....
- ٢٦١ - الطلاق لمن تحته امرأتان حلف بطلاق إحداهما لينكحن عليها، وحلف للأخرى بطلاقها ألا ينكح عليها، فينكح امرأة ويمسها، فإذا هي أخته في الرضاعة .....
- ٢٦١ - الشرط على الرجل عند النكاح إن تزوج على امرأته فهي طالق، فتزوج عليها وقال إنما أردت واحدة، قالت المرأة ما اشترطت إلا لأكون طالقاً البتة .....
- ٢٦٢

- برور يمين من قال لامرأته: أنت طالق البتة إن سألتني الطلاق ولم أطلقك،  
 ٢٦٣ فسألته الطلاق فقال: أمرك بيدك، فقضت بالطلاق أو تركته .....
- التعميم في الحلف بطلاق امرأة ينكحها بمصر ثم بطلاق كل امرأة ينكحها  
 ٢٦٤ في غير مصر .....
- حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق لدائنه ليقضينه إلى أجل كذا وكذا إلا أن يُنظره.  
 فأراد الحالف السفر وطلب من صاحب الحق أن ينظره مدة السفر ففعل، ثم  
 ٢٦٦ تعذر عليه السّفر .....
- ٢٦٧ من كتاب المكاتب
- الطلاق لرجلين حلف به أحدهما إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق الذي  
 يدعيه، فسنل الذي ادعى عليه الحق فقال: امرأته طالق إن كان يعرف له  
 ٢٦٨ فيه حقاً .....
- حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق لا دخل جناناً لأخيه مَنْ عليه بفاكحتها فباعها الأخ  
 ٢٦٩ وأراد الحالف أن يدخلها .....
- ٢٧٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- حنثٌ من حلف بالطلاق، وقد اختلف مع أصحابه في الطريق التي يريدون،  
 إن كانت هي الطريق، فأقاموا حتى أصبحوا فإذا هم على غير الطريق التي  
 ٢٧٠ خرجوا فيها إلا أنها طريق إلى البلدة التي يريدون إليها .....
- الطلاق لمن حلف به، وقد وقع بينه وبين امرأته كلام وهو يريد سفرًا، إن لم  
 ٢٧١ يسافر ولا يرجع حتى يستغني .....
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن هو باع من رجل شيئاً، فقام عليه المشتري  
 عند السلطان، وسلمت له امرأة الحالف البيع لأن البيع كان بينها وبين  
 ٢٧٢ زوجها .....
- نية من حلف لدائن بطلاق غُزِيل إن لم يقضه حقه، وامرأته غزِيل، وهو  
 ٢٧٣ ينوي غيرها غزِيلًا أخرى لجاريتته، ثم لا يقضيه .....
- حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق ليقضين صاحب الحق حقه إلى رمضان، وقد كان  
 ٢٧٤ سأل من ذي قبل إلى رمضان من عام آخر .....
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن كان فيما وزنه صاحبه وفاء من حقه، ثم

- ٢٧٥ . . . . . سار معه إلى صيرفي آخر، فوجدنا فيه وفاء من حقه . . . . .
- نية مَنْ حلف بطلاق امرأته إن دخل دار فلان، ثم أتى مستفتياً وقال نويت في نفسي شهراً . . . . .
- ٢٧٥ . . . . .
- حِنْتُ مَنْ حلف ليقضين فلاناً حقه قبل صلاة الظهر. فلم يقضه حتى صلى بعض الناس وبقي آخرون . . . . .
- ٢٧٦ . . . . .
- برور يمين مَنْ حلف لرجل ليقضينه إلى أجل فغاب الحالف ورفع إلى السلطان فقضى الغريم من مال الحال . . . . .
- ٢٧٦ . . . . .
- تطليق من حلف زوجها بطلاقها إن هو خرج إلا برضاها فخرج وقامت عليه البينة فقال قد أذنت لي، وقالت ما أذنت له . . . . .
- ٢٧٨ . . . . .
- حِنْتُ مَنْ حلف بطلاق امرأته، وقد سهرت في الليل والزيت غال، إن لم تقم ليُصَبِّه في البلاء فلم تقم فصبه دون البلاء . . . . .
- ٢٧٨ . . . . .
- حِنْتُ مَنْ حلف بالطلاق لرجل ليقضينه إلى أجل، إلا أن يشاء أن يؤخره أو يأتيه أمر غالب. فلما خاف الأجل والحنت سأله أن يؤخره فأخره إلى أيام. ثم لم يستطع قضاءه حتى مضت . . . . .
- ٢٨١ . . . . .
- نية من استحلفه رجل بالطلاق، فقال له: الحلال علي حرام، وحاشى امرأته . . . . .
- ٢٨١ . . . . .
- حِنْتُ مَنْ حلف بطلاق امرأته البتة إن كان فَعَلَ كذا أو فَعِلَ به كذا، فأقاموا البينة على أنه كان أقر بذلك . . . . .
- ٢٨٢ . . . . .

## نوازل سئل عنها سحنون

- ٢٨٥ . . . . .
- حِنْتُ مَنْ حلف للشهود بطلاق امرأته أن ذكر الحق الذي شهدوا له به لا يعلمه في موضع من المواضع ولا هو بيته ثم وجدته في بيته . . . . .
- ٢٨٥ . . . . .
- الطلاق لمن طلق امرأته أربعاً إلا ثلاثاً . . . . .
- ٢٨٥ . . . . .
- برور يمين مَنْ حلف بالطلاق أن يقضي رجلاً حقه رأس الهلال، فلما كان قبل حلول الأجل بأيام جاءه يتقاضاه، فقال والله ما أجد شيئاً واني لأخاف الحنت، فأعطاه صاحب الحق بواسطة رجل عشرة دنائير سلفاً أدى منها دينه . . . . .
- ٢٨٧ . . . . .
- التطليق على من حلف لامرأته إن أكلت هذه البيضة فأنت طالق فأكلت بعضها . . . . .
- ٢٨٨ . . . . .

## سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم

- ٢٨٩ . . . . .
- حِنْتُ مَنْ حلف بطلاق زوجته إن أنفق عليها يومه هذا، وكانت نفقتهم تأتيهم

- ٢٨٩ ..... من قبل أبويه، فخرج وأتى من بيت أبويه لها بطعام فأكلته . . . . .
- ٢٩٠ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم  
- حنثٌ من حلف بالطلاق على امرأته، وقد سأله الإذن إلى أهلها، إن باتت  
الليلة إلا في بيتها، فأقامت وباتت خارجاً من البيت في حجرتها . . . . .
- ٢٩٠ - حنثٌ من حلف على امرأته ألا يدخل بها حتى يوفيه صداقها فطلقها واحدة  
قبل أن يدخل بها فباتت منه فأخذت نصف الصداق الأول الذي حلف ألا  
يدخل عليها حتى يدفعه إليها ودخل بها . . . . .
- ٢٩١ .....  
- حنثٌ من استحلفه للصوص بالطلاق ألا يخبر بهم، فأخبر عنهم . . . . .
- ٢٩٢ - حنثٌ من حلف بالطلاق على صاحب له إن كلمه حتى يبدأه بالكلام فقال له  
الصاحب: أنا والله لا أبالي . . . . .
- ٢٩٢ .....  
٢٩٣ سماع ابن الحسن من ابن القاسم  
٢٩٣ - تعجيل الطلاق على من قال لزوجته: إذا بلغت موضع كذا وكذا فأنت طالق  
- برور يمين من حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل  
الجنة . . . . .
- ٢٩٣ .....  
- حنثٌ من حلف على صاحب له، وقد سأله أن يقوم معه في حاجة، فقال:  
امرأته طالق البتة إن قام معه حتى يفرغ من وضوئه فتوضأ وذهب معه، ثم  
ذكر أنه نسي المضمضة أو مسح الأذنين أو الرأس . . . . .
- ٢٩٤ .....  
- حنثٌ من حلف بالطلاق لغريمه ليوفيه حقه إذا أخذ عطاءه، فأخذ من عطائه  
ما ليس فيه وفاء لدينه فقضاه . . . . .
- ٢٩٥ .....  
- حنثٌ من حلف بالطلاق، وكان يذبح جدياً فقال له رجل من يقبض روح هذا  
الجدي، إن كان يقبض روحه إلا ملك الموت . . . . .
- ٢٩٥ .....  
- حلف رجل بطلاق امرأته ليقتضيه حقه إلى الليل. ما حدّه؟ . . . . .
- ٢٩٦ .....  
- الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق البتة إلا واحدة . . . . .
- ٢٩٦ .....  
- الطلاق لمن حلف وقال: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق،  
فتزوج ثم كلمه . . . . .
- ٢٩٧ .....  
- حنثٌ من حلف بالطلاق ألا ينفق هذا الدينار إلا في حلي ابنته، فماتت ابنته  
قبل أن يعمل بها ذلك الحلي وقبل أن يدفع ذلك إلى صانع أو بعدما دفع . . . . .
- ٢٩٨ .....  
٢٥٠



- نية من حلف لامرأته أنه كان حلف بطلاقها ألا يفعل كذا وقد فعله، ورجلان يشهدان عليه بإقراره وادعى أنه نوى شيئاً آخر ..... ٢٩٩
- تعجيل الطلاق على من قال إن ميت قبيل فلان، فامرأتي طالق البتة ..... ٣٠٠
- عدد الطلاق إذا اختلف فيه الحالف والمحلوف له، فزعم الحالف الحانث أنه حلف بواحدة، وادعى الغريم ثلاثاً ..... ٣٠٠

### سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٣٠١ من كتاب النكاح
- نية من طلق امرأته واحدة ثم قال إن راجعتها فهي طالق البتة، فراجعها قبل أن تنقضي عدتها وزعم أنه أراد ألا يراجعها بنكاح جديد إن بانت ..... ٣٠١
- حلف رجل وقال: كل امرأة أتزوجها حتى يتزوج فلان فهي طالق ..... ٣٠٢
- الطلاق على من قال لامرأته: قد شاء الله أن أطلقك ..... ٣٠٣
- ٣٠٤ من كتاب النذور
- تحنيث من حلف بالطلاق على زوج أخته ألا يتم له دخولها عليه ..... ٣٠٤
- جنث من حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطاً لأبيه، فترك مخالطته وتزوج، ثم أراد الرجوع إلى مخالطته ..... ٣٠٦
- طلاق من قال لزوجته وهبت لك طلاقك ..... ٣٠٦
- الطلاق لمن قال لامرأته يا مطلقة ..... ٣٠٨
- الطلاق لمن حلف به إن كان لفلان عليه شيء، وقد أشهد شهيدين عليه بذلك، فرفع الشهود شهادتهم، ففُضي عليه بالحق ..... ٣٠٩
- حلف رجل لامرأته وقال لها: إن تزوجتك فأنت طالق ولا يدري ما أراد؟ ..... ٣١٠
- الطلاق لمن حلف به أن يخرج إلى أخيه بالعراق، فخرج فلقبه بالطريق .. ٣١١
- حلف رجل ألا تدخل امرأته موضعاً سماه حتى يقدم من سفره إلى الحج أو غيره، ثم بدا له ألا يخرج ..... ٣١٢
- طلاق من لا يعقل كمن سقى السكيران ..... ٣١٣
- تنوية من قال: إن جمعت بين امرأتين فأحدهما طالق ..... ٣١٤
- جنث من حلف بطلاق زوجته إن افتك ثوباً لها عند الخياط استخاطته دون إذنها، ثم مر الزوج بالخياط فقال له: أمسك هذا الدرهم عندك رهناً بحقك

- ٣١٥ ..... وهاته، فأخذه وأتى به امرأته فدفعه إليها .  
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِطُلَاقِهَا إِنْ دَخَلَتْ الْحَمَّامَ سَنَةً فَاسْتَأْذَنَتْهُ إِلَى بَيْتِ  
٣١٦ ..... أَخِيهَا فَأُذِنَ لَهَا فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فَاسْتَلَسْتُ بِهِ فِي حَمَامِ بَيْتِ أَخِيهَا .  
- طَلَّاقٌ مَنْ حَلَفَ لَهَا زَوْجَهَا بِطُلَاقِهَا إِنْ حَضَرَتْ جَنَازَةَ فُلَانٍ، فَمَاتَ فُلَانٌ فِي  
مَوْضِعٍ بَعِيدٍ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ امْرَأَةً الْمَيِّتِ فَبِكْتُهُ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ يَبْكِينَ مَعَهَا،  
فَخَرَجَتْ امْرَأَةُ الْحَالِفِ إِلَى زَوْجَةِ الْمَيِّتِ فَبَكَتُ مَعَهَا حِينًا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى  
٣١٧ ..... زَوْجِهَا .  
٣١٧ ..... - حَلَفَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ وَقَالَ لَهَا: إِنْ لَمْ أَلْتَمَسْ مِنْكَ الْوَلَدَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةُ .  
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَلْبَسَ لَهَا ثَوْبًا، فَأَخَذَ ثَوْبًا وَحِينَ أَدْخَلَ طَوْقَهُ  
٣١٧ ..... فِي عُنُقِهِ إِذَا هُوَ ثَوْبُ امْرَأَتِهِ فَتَزَعَهُ .  
٣١٩ ..... **سماع أبي زيد من ابن القاسم**  
- تَعْلِيقُ طُلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَلِدَ غَلَامًا وَأَلَّا يَحْجَّ بِهَا، فَوَلَدَتْ غَلَامًا وَأَبَتْ أَنْ  
٣١٩ ..... تَحْجَّ مَعَهُ .  
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِطُلَاقِهَا الْبَتَّةُ إِنْ خَرَجَتْ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ إِلَّا  
بِإِذْنِهِ، فَأُذِنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ أُمِّهَا، وَالْمَسْجِدِ، فَخَرَجَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ  
٣٢٠ ..... لِحَاجَةِ لَهَا فَأَخَذَتْهَا وَعَادَتْ كَمَا هِيَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ أُذِنَ لَهَا فِيهِ . .  
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةُ إِنْ دَخَلَتْ بَيْتًا مِنَ الدَّارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،  
٣٢٠ ..... فَدَخَلَتْ حِجْرَةَ مِنْ حِجْرِ الْبَيْتِ .  
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَدْعُهَا تَخْرُجَ شَهْرًا إِلَّا لِنَقْلَةِ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ  
٣٢١ ..... آخَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى قَرْيَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ .  
- حَلَفَ رَجُلٌ أَلَّا يَبِيعَ ثَوْبًا أَبَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ مَقَارِضًا .  
٣٢١ ..... - الطَّلَاقُ الْبَتَّةُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ لِرَجُلٍ إِنْ لَمْ يُوَافِهِ غَدًا فِي مَنْزِلِهِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ  
إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَوَجَدَهُ قَدِ سَارَ .  
٣٢٢ ..... - الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ إِنْ دَخَلَتْ جَارِيَتُهَا عَلَى أَخْتِهَا وَلَمْ يَضْرِبْهَا  
مِائَةَ، فَدَخَلَتْ وَضْرِبْهَا مِائَةَ، ثُمَّ دَخَلَتْ مَرَّةً أُخْرَى .  
٣٢٢ ..... - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هُوَ حَرَثَ بِبِقْرَةٍ شَرِيكِهِ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي  
بَيْنَهُمَا، ثُمَّ بَدَأَ لِلْحَالِفِ أَنْ وُلِّيَ نَصِيْبِهِ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ رَجُلًا آخَرَ فَحَرَثَهَا  
٣٢٢ ..... بِتَيْنِكَ الْبَقْرَتَيْنِ .

- ٣٢٣ - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُ وَأَشَدَّ حَبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .....
- ٣٢٤ - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَبِيعَ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِلَّا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَاعَهَا وَسَلْعَةً مَعَهَا بِمِائَتِي دِينَارٍ .....
- ٣٢٥ - الطَّلَاقُ الْبَيْتَةُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ لِامْرَأَتِهِ إِنْ افْتَكَّ جَارِيَةً رَهْنَهَا عِنْدَهَا فِي دِينِ لَهَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أُمِّهِ، ثُمَّ أَيْسَرَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَفْتَكْهَا .....
- ٣٢٥ - حِنْثٌ مَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَهِيَ طَالِقٌ الْبَيْتَةُ إِنْ لَمْ أَقْضِ فَلَانًا هَذَا الْحَقُّ عِنْدَ الْأَجْلِ .....
- ٣٢٦ - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هُوَ كَسَا أُخْتَهَا شَيْئًا، فَمَاتَتْ أُخْتُ امْرَأَتِهِ فَكَفَنَهَا بِأَثْوَابٍ .....
- ٣٢٧ - بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ بَضْعَةَ لَحْمٍ جَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْهَا، فَأَخَذَتْ الْمَرْأَةُ الْهَرَّةَ فَذَبَحَتْهَا وَأَخَذَتْ الْبَضْعَةَ فَأَكَلَتْهَا .....
- ٣٢٨ - الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ إِنْ هُوَ قَضَى أَحَدًا قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ إِلَى سِتَّةٍ، إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَهُ. فَحَلَّ الْأَجَلَ فَأَخَّرَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ غَرِيمًا آخَرَ قَبْلَهُ ...
- ٣٢٩ - حَلْفُ رَجُلٍ بِالطَّلَاقِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ يَمِينِي فِي يَمِينِكَ عَلَى الْإِثْمِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ لِلْحَالِفِ امْرَأَةٌ ثُمَّ حِنْثٌ .....
- ٣٢٩ - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِطَّلَاقِهَا إِنْ وَطِئَ فَرْجًا حَرَامًا أَبَدًا، فَأَخَذَ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَحَاسِنِهَا وَقَبَّلَهَا حَتَّى أَمْنَى ...
- ٣٣٠ - بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيَغْسِلَنَ رَأْسَ رَجُلٍ، فَغَسَلَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ .....
- ٣٣٠ - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَجْتَمِعَ هُوَ وَفُلَانٌ فِي بَيْتٍ، فَاجْتَمَعَا فِي الْحَمَامِ .....
- ٣٣١ - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَيْسَتْ قَضِيَّتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ حَقُّهُ وَلَا يَرْخِصُ لَهُ فَمَاتَ الْغَرِيمُ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْضِيَ مِنْ وَرَثَتِهِ .....
- ٣٣١ - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَقْضِي غَرِيمًا لَهُ الْيَوْمَ شَيْئًا، فَلَطَّ بِهِ الْغَرِيمُ وَقَالَ لِرَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ: ادْفَعْ إِلَيْهِ، فَضَمَّنَهُ لَهُ إِلَى غَدٍ .....
- ٣٣٢ - بَرُورٌ يَمِينٌ جَلَابٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، عِنْدَمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ ادْخُلِي غَنَمَكَ فِي السُّوقِ يَوْمَ الْأَحَدِ حِينَ فَاتَكَ السُّوقُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْخَلَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَرِيدُ أَيَّ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْأَحَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَدْخَلَهَا يَوْمَ السَّبْتِ .....
- ٣٣٢ - حَلْفُ رَجُلٍ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ يَرْبِحْ غَدًا دَرَاهِمِينَ .....

- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ الْبَيْتَةَ لِيَسْبِعَنَّ عَبْدَهُ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ أَوْ  
أَبَى ..... ٣٣٣
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلِمَ عَبْدَ اللَّهِ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ ..... ٣٣٤
- طُلَاقٌ مَنْ حَلَفَ رَجُلٌ بِطُلَاقِهَا الْبَيْتَةَ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا. . . . . ٣٣٥
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ لِيُخْرِجَنَّ بِهَا فِي مَرَّتِهِ هَذِهِ، وَكَانَ يَرِيدُ سَفْرًا،  
فَخَرَجَ بِدُونِهَا وَلَمَّا سَارَ ذَكَرَ يَمِينَهُ فَانصَرَفَ وَحَمَلَهَا ..... ٣٣٦
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ فِي أَرْضٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ فِيهَا مَنَازَعَةٌ أَلَّا  
يُحَرِّثَهَا أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ عَلَيْهَا، فَطَرَقَهَا الرَّجُلُ لَيْلًا فَحَرِّثَهَا ..... ٣٣٦
- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطُّلَاقِ إِنْ لَمْ يَتَسَرَّرْ عَلَيْهَا، فَاشْتَرَى جَارِيَةً  
فَوَطَّئَهَا وَعَزَلَ عَنْهَا ..... ٣٣٧
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَزْوِيَهُ وَفَلَانًا سَقَفَ بَيْتَ أَبَدًا، فَمَرَّ بِسَقِيفَةٍ فِيهَا طَرِيقٌ،  
وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فِيهَا ..... ٣٣٨
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطُّلَاقِ أَلَّا يَكْلِمَ رَجُلًا فَشْتَمَهُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ  
شَيْئًا، وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي إِلَى جَانِبِهِ ..... ٣٣٩
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَيْتَةَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا وَقَدْ كَانَ رَمَاهَا بَعْضًا . . . . . ٣٣٩
- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ لثَمَنٍ سَأَلَتْهُ زَوْجَتَهُ الطُّلَاقَ لِيُعْطِيَنَّهَا أَوْ لِيَجِيبَنَّهَا، فَلَمَّا  
قَالَتْ لَهُ: طَلَّقْنِي، قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَلَمْ تَخْتَرْ شَيْئًا ..... ٣٤٠
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطُّلَاقِ أَلَّا يَكْسُوَ امْرَأَتَهُ ثَوْبًا، فَقَالَتْ لَهُ يَوْمًا ثَوْبُكَ خَيْرٌ مِنْ  
ثَوْبِي، قَالَ أَنَا أَبْعَثُ بِثَوْبِي، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَخُذِيهِ وَلَمْ يَأْتِهَا بِالثَّوْبِ ..... ٣٤١
- بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ سَلْعَةٍ وَاسْتَحْلَفَهُ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ لِيَقْضِيَنَّهَ إِلَى أَجَلٍ كَذَا إِلَّا أَنْ  
يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يُؤْخِرَهُ، فَحَلَّ الْأَجَلَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ غَائِبٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُؤْخِرَهُ  
وَكُرِهَ أَنْ يَحْتَسِبَهُ ..... ٣٤١
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ أَعْطَتْهُ الْوَدِيعَةَ الَّتِي عِنْدَهَا، فَأَعْطَتْهُ مِائَةَ  
دِينَارٍ وَقَالَ، اسْتَوْدَعْتُكَ مِائَتِي دِينَارًا ..... ٣٤٣
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا إِلَى مَوْضِعٍ فَذَهَبَتْ  
إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ ..... ٣٥٦، ٣٤٤
- ٣٤٤ نَوَازِلٌ سَثَلَتْ عَنْهَا سَحَنُونَ
- طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ وَقَالَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَنِي أَبِي مِنْ ذَلِكَ فَمْنَعَهُ أَبُوهُ . . . . . ٣٤٥

- ٣٤٦ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى اللَّيْلِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فُلَانٌ، فَقَالَ فُلَانٌ أَشْهَدُوا أَنِّي لَا أْذَنُ لَهُ إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ أْذَنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . . .
- ٣٤٧ - طَلَّقَ رَجُلٌ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ الْبَتَّةَ وَتَحْتَهُ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرَى أَنْتَ شَرِيكَتُهَا، ثُمَّ قَالَ لِلثَّلَاثَةِ أَنْتَ شَرِيكَتُهُمَا . . . . .
- ٣٤٩ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ حِينَ خَرَجَتْ إِلَى مَنْزِلِ أَهْلِهَا إِلَّا يَبِيعُ فِي رَدِّهَا، وَكَانَ لَهُ مَعَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، فَبِيعَ إِلَى وَلَدِهِ فَأَخَذَهُ مِنْهَا، فَرَجَعَتْ تَأْخُذُ الْوَلَدَ مِنْهُ . . . . .
- ٣٤٩ - الطَّلَاقُ لِمَنْ اسْتَحْلَفَهُ بِهِ غَرِيمَهُ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ إِلَى أَجْلِ كَذَا، فَأَبَى وَحَلَفَ لَهُ بِالْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهُوَ جَاهِلٌ أَنْ الطَّلَاقَ يَدْخُلُهُ وَحِنْتُ فِي يَمِينِهِ . . . . .
- ٣٥١ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ خَتْنَتُهُ: انْقُصْ مِنَ الْمِائَةِ الَّتِي نَقَدْتَهَا ابْنَتَهُ إِنْ نَقَصَهُ مِنْهَا. ثُمَّ تَدَاعَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمِيزَانِ فَيَبْرَأُ عَلَى الْآلِ يَتَّبِعُ الْخَتْنَ خَتْنَتَهُ بِشَيْءٍ مِنَ النِّقْدِ وَلَا الْكَالِيَّ . . . . .
- ٣٥٢ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ إِلَّا يَطَّأُ فَلَاتَةَ إِلَّا بِرِضَاهَا فَوَطَّئَهَا وَهِيَ تَنْظُرُ ثُمَّ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَرْضَ . . . . .
- ٣٥٣ - الطَّلَاقُ لِمَتَابِعِينَ: الْبَائِعُ حِينَ نَقَدَهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَبْدِلَهُ بَعْضَ الدِّرَاهِمِ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا يَبِيعُهُ إِيَّاهَا وَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الْبَيْعِ، وَحَلَفَ الْمُشْتَرِي بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا يَشْتَرِيهَا مِنْهُ . . . . .
- ٣٥٥ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ لَوْقَتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَرَأَاهَا حَزِينَةً فَأَرَادَهَا وَعَالَجَهَا وَقَدْ أَنْعَظَ فَاتَّقَتْ فَرَجَّهَا بِيَدِهَا فَلَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ فِي يَدِهَا حَتَّى أَدْفَقَ . . . . .
- ٣٥٦ - حَلَفَ رَجُلٌ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يَبْنِي بِهَا إِلَى أَجْلِ سَمَاءٍ، فَدَفَعَ جَمِيعَ حَقِّهَا إِلَى وَلِيِّهَا، وَأَخْرَجَهَا فِي جِهَازِهَا، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبِنَاءِ بِهَا أَتَى الْوَلِيَّ بِشَاهِدِينَ عَلَى الزَّوْجِ أَنَّهُ حِنْتُ فِيهَا . . . . .
- ٣٥٧ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَتَدْخُلَنَّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الْجُمُعَةَ، فَحُمِلَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا الْجُمُعَةَ لِيَلَّاقِبَ طُلُوعَ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْ بِهَا إِلَى مَسْكَنِهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . . . . .
- ٣٥٨ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ حَتَّى إِلَى الْعِيدِ فَوَطَّئَهَا لَيْلَةَ الْعِيدِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ . . . . .

## كتاب الإيلاء

- ٣٦٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٦٣ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء  
- المولى منها إذا ارتجعها من عذر، فانقضت العدة وهي عنده ثم لم يفىء بعد  
٣٦٣ أن ذهب العذر، ففرق بينهما، هل عليها عدة أخرى؟ .....
- ٣٦٥ من كتاب اغتسل على غير نية
- ٣٦٥ - آلى من الأمة زوجها فتركته وأراد سيدها أن يوقفه حتى يفىء أو يطلق .....
- ٣٦٥ من كتاب الشريكين
- اعتراض العبد عن امرأته هل يضرب له نصف أجل الحر، وعلى زوجته  
٣٦٥ العدة بعد الطلاق، ولها نصف الصداق؟ .....
- ٣٦٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٦٦ - فيء المولى هل له حدّ ينتهي إليه؟ .....
- ٣٦٩ - وقف المولى بعد انقضاء أربعة أشهر للفيء، هل للمرأة تركه؟ .....
- آلى رجل من زوجته فتركته حتى انقضت أربعة أشهر، ثم رفعت أمرها. هل  
٣٧٠ يوقف في ساعته ولا ينظر أربعة أشهر أخرى؟ .....
- ٣٧٠ - وقف المولى هل له أجل معلوم يُترك إليه؟ .....
- ٣٧١ من كتاب الطلاق
- سؤال من قال لامرأته: أنت عليّ كأمي، أي شيء أراد .....

- ٣٧١ - إيلاء من حلف ألا يمسه امرأته أبداً، وعدم سؤاله عما أراد . . . . .
- ٣٧٢ - إيلاء من حلف ألا يطأ امرأته، أهو في حل من ترك مسيسها حتى ترفعه؟ . . . . .
- ٣٧٣ - إيلاء من حلف من يعتق رقبة إن مس امرأته . . . . .
- ٣٧٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٧٤ من كتاب العرية
- وقف المولي الذي رفع أمره إلى الإمام بعد أربعة أشهر، فتقول المرأة: أما إن أراد الطلاق فأنا أقيم ولا أتمس المسيس . . . . .
- ٣٧٤
- ٣٧٥ من كتاب يوصى لمكاتبه
- المسيس يُمنع منه الرجل الذي قال: إن لم يقدم أبي إلى رأس الهلال، فامرأتي طالق، حتى يحل الأجل. وإن ضربَ أجلاً أكثر من أربعة أشهر فرفعت أمرها، فإنه يضرب له أجل المولي . . . . .
- ٣٧٥
- ٣٧٥ من كتاب يع ولا نقصان عليك
- أجل المولي أو التطلق لمن قال إن لم آكل من البلح رطباً فامرأتي طالق . . . . .
- ٣٧٧
- ٣٧٨ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- المسيس لمن حلف على امرأته وقال لها: لله عليّ ألا أمسك حتى أحجّ أو أغزو . . . . .
- ٣٧٨
- ٣٧٨ من كتاب سلف ديناراً
- إيلاء مريض قال: إن عفاني الله من مرضي، صمت ستة أشهر لا أقرب فيها امرأتي . . . . .
- ٣٧٨
- ٣٧٨ من كتاب حمل صبيّاً
- الطلاق لمن قال إن حج فلان فامرأتي طالق . . . . .
- ٣٧٩
- ٣٧٩ من كتاب باع شاة
- أجل المولي لمن حلف بالطلاق البتة ألا يطأ امرأته سنة، فطلبت امرأته الوطء . . . . .
- ٣٧٩

- أجل الاعتراض سنة ضرب لمعترض، وقبل أن تنقضي السنة خُصي أو  
 ٣٨١ ..... أصابته بلية في ذكره فذهب
- ٣٨٣ ..... من كتاب العتق
- الإيلاء في حق مَنْ حلف لامرأته وقال لها: إن وطئتك فوالله لا أطؤك .....  
 ٣٨٣
- ٣٨٣ ..... سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٨٣ ..... من كتاب المكاتب
- أجل المولي لمن حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها فلانة، فيخطبها  
 ٣٨٣ ..... فكرهته، وذلك إن شكته امرأته؟
- المسيس هل يمسك عنه من حلف بطلاق امرأته ليبيعن غلامه إلا الأ يجد  
 ٣٨٣ ..... عشرين ديناراً، فيعرضه ويجهده فلا يجد به عشرين ديناراً
- ٣٨٦ ..... من كتاب الصلاة
- أجل المعترض هل يضرب للمريض إذا رفعت امرأته أمرها إلى الإمام ...  
 ٣٨٦
- فيء المولي المريض بعد أن يوقفه السلطان .....  
 ٣٨٧
- ٣٨٩ ..... سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ٣٩٠ ..... المولي يطلُّق عليه السلطان ثلاثاً خطأ وجهلاً بالأمر
- ٣٩٠ ..... نوازل سئل عنها سحنون
- أجل الإيلاء يُضرب لمن حلف وقال لامرأته، أنت طالق قبل قدوم فلان  
 ٣٩٠ ..... بشهر
- وقف مَنْ حلف وقال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، عن وطء أول امرأة  
 ٣٩١ ..... تزوجها
- أجل المولي لمن جعل أمر امرأته بيد رجل غائب، بعد وقفه عن وطئها ...  
 ٣٩٣
- ٣٩٤ ..... نوازل سئل عنها أصبغ
- أجل المولي ضرب لِمولٍ ففقد عند الأجل أو جنَّ جنوناً مطبقاً أو أراد أن



- ٣٩٤ ..... يسافر قبل الأجل سفراً بعيداً لا يرجع منه في الأجل .  
 - إيلاء مَنْ حلف لامرأته ألا يطأها إلا أن تطلب إليه ذلك، فتأبى المرأة أن تطلب إليه ذلك ..... ٣٩٩

٤٠٠ سماع أبي زيد من ابن القاسم

- إيلاء مَنْ حلف لامرأته وقال: إن وطئتك أبداً، فكل عبد أشتريه بمصر فهو حر ..... ٤٠٠  
 - آلى رجل من زوجتيه الأمتين ثم اشترى إحداهما. فهل يقع عليه إيلاء التي اشترى؟ ..... ٣٤٠

## كتاب اللعان

- ٤٠٥ سماع ابن القاسم من مالك  
- الملاعنة تلد توأمين غلامين في بطن واحد، فيهلك أحدهما ويترك مالا.
- ٤٠٥ كيف يتوارثان؟ .....
- ٤٠٦ من كتاب قطع الشجرة
- ٤٠٦ - البتعان غائب عن أهله قدم وقد ماتت امرأته وتركت ولداً فأنكره .....
- لحوق الولد بمن تزوج بامرأة ثم طلقها وادعى أنه لم يمسه وصدقته، ثم ظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك .....
- ٤٠٧
- ٤٠٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٤٠٨ من كتاب الطلاق
- ٤٠٨ - لاعن عبد حرة ثم كذب نفسه فالحق به الولد. كم يحد؟ .....
- ملاعنة رجل زوجته يقول إنها زنت، فيقال له: أرايت ذلك؟ فيأبى أن يقول نعم، ويمضي على اللعان .....
- الملاعن أيرضى منه بأن يقول رأيتها تزني، أم يوقف على ذلك كما يوقف الشهود؟ .....
- ٤٠٩ - ملاعنة العبد هل هي مثل ملاعنة الحر؟ يشهد خمس مرات .....
- ٤٠٩ - لعان العبد الأمة مثل لعان الحرة .....
- ٤١١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤١١ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ٤١١ - لاعن رجل امرأته وهي حامل، فمكث سنين ثم كذب نفسه وادعى الولد .

- ٤١٣ من كتاب الرهون  
 - ألتعان من غاب عن امرأته عشر سنين أو أكثر، فوجدها قد ولدت أولاداً  
 فأنكر الأولاد، وقالت المرأة هم منك كنت تأتي سرّاً ..... ٤١٣  
 - حدٌ من غاب زوجها سنين فولدت ولداً، تقول ليس هو من زوجي ولا هو من  
 رجل آخر، ثم يموت زوجها قبل أن يقدم ..... ٤١٤
- ٤١٤ من كتاب يدبر ماله  
 - ملاعنة حر أمة كان شرط عند تزوجه أن ولده منها حر، فهل يكون الولد حراً  
 إن لاعنها؟ ..... ٤١٤
- ٤١٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم  
 من كتاب الصبرة  
 - ملاعنة من طلق امرأته البتة، ثم زعم أنه رآها تزني بعد طلاقه إياها ..... ٤١٥
- ٤١٧ سماع أصبغ من ابن القاسم  
 - ملاعنة من طلق امرأته فنكحت في عدتها قبل أن تحيض شيئاً، ونفى الولد  
 - ملاعنة الزوج وحده زوجته الصماء البكماء التي لا تسمع ولا تفهم ما يقول  
 من أنه رآها تزني ..... ٤١٩
- ٤٢٠| سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم  
 - لحوق الولد بمن نفى حمل امرأته وقال إنما نكحتك منذ خمسة أشهر،  
 وقالت بل نكحتني منذ تسعة أشهر ..... ٤٢٠  
 - ملاعنة من نكح أمه أو أخته وهو لا يعلم فحملت منه وأنكر الحمل وأراد  
 الملاعنة، ثم قامت بينه بأنها أمه أو أخته ..... ٤٢٢  
 - لعان من تزوج أمة أو نصرانية، ثم قال رأيتهما تزنيان ..... ٤٢٣  
 - لحوق ولد من شهدت امرأتان أنه من امرأة فلان، والولد صغير أو كبير، وهو  
 منكر لذلك قائلاً ولدها ذاك قد مات، أو حملها ذاك قد انقش، وكان حاضراً  
 أو غائباً ..... ٤٢٤

٤٢٥

نوازل سئل عنها سحنون

- الملاعة إذا نكلت عنها امرأة نفى زوجها حملها فلا يوجد سبيل إلى رجمها

حتى تضع، ثم يكذب الزوج نفسه قبل أن تضع. هل له عليها رجعة؟ . . ٤٢٥

## كتاب الصرف

- ٤٢٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٢٩ من كتاب الرطب باليابس
- ٤٢٩ - دراهم دفعها رجل لآخر مكان نصف دينار هل يجوز ذلك؟ .....  
- صارف رجل رجلاً بذهب له عليه، فأعطاه دراهم مقطعة، ثم قال له غريمه،  
إنما وضعتها على يديك حتى أصارفك بالثمن الذي اشتري به، وقال الآخر  
بل صارفتك ..... ٤٣٢
- ٤٣٢ - دينار وازن اتباع به رجل حنطة، ثم أعسر، فقال لصاحب الحنطة: خذ مني  
ديناراً ناقصاً شعيرة، وأردّ عليك فضل الحنطة ..... ٤٣٤
- ٤٣٤ - دنائير قائمة أو وازنة أو ناقصة نقصاناً معروفاً قيراطاً قيراطاً باع بها رجل  
سلعة، ثم دعاه الذي عليه الذهب إلى أن يستعير ذهباً مثل الذهب التي  
عليه، فيزن له بها ذهباً أخرى قائمة، أو مخالفة لنقصانها، ويعطيه إياها  
مكانه ..... ٤٣٧
- ٤٣٧ - بادل رجل آخر فدفع إليه ذهباً أو ورقاً ناقصة، وأعطاه أجود منها على وجه  
المعروف ..... ٤٣٨
- ٤٣٨ - المحلى بالذهب أو الفضة هل يجوز بيعه بأحدهما؟ ..... ٤٣٩
- ٤٣٩ - الذهب يباع بالورق، هل يجوز فيه تأخير أو حول أو حمالة أو خيار، أم لا  
يجوز إلا بالمناجزة يداً بيد؟ ..... ٤٤١
- ٤٤١ من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها
- ٤٤٢ - الفضة يأتي بها الرجل إلى بيت الضرب لتضرب دراهم، فيعطيه فضته

- ٤٤٢ ..... ويعطيه أجرته منها، ويأخذ منه دراهم مضروبة  
- الدينار يأتي به الرجل إلى السقاط فيأخذ منه برع زيتاً، وبرع تمرأ، وبرع  
٤٤٤ ..... سويقأ، ويخلف عنده الربيع الآخر على غير شيء  
- أثلاث دينار منجمة على رجل في كل شهر ثلث دينار، فأيسر بدينار وأراد أن  
٤٤٥ ..... يعطيه إياه قبل محلها  
- نصف دينار باع به رجل من آخر ثوبأ فقبض الثوب، وفي الغد جاء بدينار  
٤٤٥ ..... فطلب منه النصف، فقال: ما عندي، فأقره عندي سلفأ  
٤٤٦ ..... من كتاب أوله: شك في طوافه  
- مراطة رجل آخر، صارفه دنانير مضروبة قائمة بدنانير ناقصة عتقأ ولها نفاق  
٤٤٦ ..... في عيونها  
- دراهم كبار يقدم بها الرجل بلدة تجوز فيها الدراهم النقص فيريد أن يقطعها  
٤٤٧ ..... تحلية فص خاتم الرجل بالجبة والجتين من الذهب يخلطه معه يريد بذلك  
٤٤٧ ..... ألا تصدا فضته  
- الصيارفة ينبغي تجنب الصرف عندهم لغلبة الربا في معاملاتهم  
٤٤٨ ..... - صرّف رجل ورقأ بذهب من صراف، ثم صرفه بذهب آخر  
٤٤٨ ..... من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة  
٤٤٩ ..... - مثقال الذهب ابتاع به رجل دراهم فوجد الذهب غير جيدة فردّها عليه، فقال  
٤٤٩ ..... الصراف أنا أعطيك دينارأ مضروبأ بوزنه  
٤٥٠ ..... من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته  
- لؤلؤ وذهب في قلادة اشتراها قوم من رجل نقدأ، وقالوا لصاحبها ندفع  
إليك الثمن وأخروه بذلك وقطعوا القلادة وفصلوها وتقاوموا اللؤلؤ عن  
الذهب فوضعوا فيها، فلما حلت الوضيعة وثبوا على صاحبهم وتقاوموا  
٤٥٠ ..... اللؤلؤ وباعوا الذهب  
- درهمان ابتاع بهما رجل من آخر زيتأ، فلما وجب البيع بينهما استقاله من  
٤٥١ ..... أحدهما  
- نصف دينار وثلث دينار اشترى بهما رجل ثوبأ فأعطى البائع دينارأ ينقص  
٤٥٢ ..... سدسأ

- عشرة دنانير من سلف أو بيع إذا كانت مئاقيل مجموعة هي لرجل على آخر  
فيكيلها فتتقص ثلثاً أو نصفاً ..... ٤٥٢
- الدراهم يشتري بها الرجل فيقول: كِلْه وأعطني بما فيه ..... ٤٥٣

## من كتاب أوله طلق بن حبيب

- نقرة فضة بين رجلين قال أحدهما لصاحبه إن لي بها حاجة فكلها فما كان  
فيها أعطيك نصفها دراهم كيلاً ..... ٤٥٤
- نقرة فضة اشتراها رجل بينه وبين صاحبه، فوكل أحدهما صاحبه أن يقبضها  
وينصرف بها ولا ينقلب بها الآخر ..... ٤٥٥
- الفضة والدراهم والحلي يشتريها الرجل فتجب له ثم يسأله آخر أن يشركه  
فيها ..... ٤٥٦
- ذهب سأل رجل أن يسلفه إياه، ويشتركا في دراهم يشتريانها ..... ٤٥٧

## من كتاب أخذ يشرب خمراً

- صراف استأجره رجل على أن ينتقد له دنانير ويزنها في بيع ميراث فيوجد  
فيها ذهب قباج ..... ٤٥٧
- دينار إلا درهمين ابتاع به رجل طعاماً أو ثوباً أو غير ذلك فدفع الدينار وأخذ  
الدرهمين وما اشترى وانقلب به. ثم وجد أحد الدرهمين زائفاً. أيبدله أم  
يرد البيع كما يرد الصرف إذا وجد درهماً زائفاً؟ ..... ٤٦٠

## من كتاب أوله يسلف في المتاع

- حلي ورثه قوم وكانت معهم أخت منهم، وتركت أمها خلخالين من ذهب  
وسوارين ودملجين، فسألت إخوتها أن يكيلوا ذلك كيلاً فتتظركم وزنها،  
فينظر إلى نصيبهم من ذلك فتكيله لهم دنانير تعطيهم إياها ..... ٤٦٠
- نصف دينار لرجل على آخر جاءه يتقاضاه إياه، فقال له إني مشغول وهذا  
دينار خذه فصرفه، وخذ نصفك وجثني بنصفي ..... ٤٦١
- الدائق والدانقان والثلاثة يشتري بها الرجل، فتكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه  
دراهم ..... ٤٦٣
- اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كبيع الطعام بالطعام ..... ٤٦٣

٤٦٤

## من كتاب تأخير صلاة العشاء

- نصف دينار باع به رجل من آخر ثوباً فلم يقبضه حتى باعه، سلعة أخرى بنصف دينار، فلما أراد أن يقبضه، قال له: تعال أعطك دراهم نصفين، فقال له البائع: لا، لي عليك دينار . . . . . ٤٦٤
- الدراهم الصحاح المدورة أيجوز قطعها؟ . . . . . ٤٦٥
- نصف دينار اشترى به رجل قمحاً فدفع الدينار وقبض بنصفه دراهم وفارقه إلى أن يأتيه الحمال . . . . . ٤٦٥
- نصف دينار تكون لرجل على آخر فيشتري منه ثوباً آخر بنصف دينار على أن يعطيه ديناراً إلى محل أجل النصف . . . . . ٤٦٨

٤٦٨

## من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال

- مائة دينار باع بها رجل متاعاً فرادى مجموعة فيعسر فيأخذ منه بها أكثر من عددها بكيهلها . . . . . ٤٦٨
- صيرفي أتاه رجل بدنانير فصارفه بها، يجعل دنانيره في كفة الميزان فيضربها بالحديدة فإذا اعتدلت نزعها، ثم يجعل دنانير مكانها، فإذا اعتدلت بالحديدة أخذ وأعطى . . . . . ٤٦٩

٤٦٩

## من كتاب البز

- نصف دينار ابتاع به رجل من آخر حنطة فوجب البيع بينهما، ثم أخرج الثاني ديناراً وقال له: كيف الصرف اليوم؟ قال له، عشرون درهماً، فدفع إليه الدينار، وأخذ نصفه دراهم وأراد أن يؤخر القمح عنده لأنه كان يستوجه قبل الصرف . . . . . ٤٦٩

٤٧٠

## من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات

- مائة دينار باع بها رجل سلعة أو أسلفها رجلاً وزناً بالمثاقيل فحل الأجل فأتاه بمائة، فإذا هي تزيد ثلثاً . . . . . ٤٧٠
- نصف دينار تكارى به رجل دابة إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف ويقبض منه الدابة، فذهب يصرف له ديناراً، فقال صاحب الدابة: أنا أدفع إليك نصفاً، وأخذ منك الدينار . . . . . ٤٧١



- ٤٧١ من كتاب أوله نذر سنة يصومها  
- المال يأتي به رجل بيت الضرب فيصفيه ثم بعد أن يعطيه أهل بيت الضرب  
٤٧١ دنائير بوزنه يعطيهم ضربها .....
- ٤٧٢ من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه  
- صرف رجل ديناراً بتسعة عشر درهماً، فلم يجد عنده إلا ثمانية عشر ونصفاً،  
٤٧٢ فأراد أن يضع بقية النصف ويأخذ ذلك من صرفه وذلك بعد وجوب الصرف  
- درهم ينقص حبتين أو ثلاثاً يدفعه المشتري للبائع ويعطيه في نقصانه فلوساً  
٤٧٣ بقدر ما نقص .....
- ٤٧٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك  
٤٧٤ من كتاب البيوع الأول  
- ثلاثون ديناراً مجموعة، داخل المائة عشرة دنائير، أو داخلها عشرون لرجل  
ابتاع بها عبداً فأتاه بدنائير يقضيه إياها فيزنها فيجد فيها تسعة وعشرين ديناراً  
٤٧٤ ونصفاً، أيأخذ منه النصف دراهم .....
- مراطة الذهب بالذهب، والورق بالورق بالشاهين. هل تجوز وإن كانت  
٤٧٦ إحدى الذهين أكثر عدداً؟  
- دينار وربيع دينار اشترى به رجل ثوباً فأعطاه الدينار وبقي الربع، أعطيه به  
٤٧٧ تيراً؟  
- صراف اشترى منه قوم الدنائير بالدرهم فيعطونها لهم، ولا يبصرونها ولا  
يدري أجياد هي أم لا؟ فيقول لهم هي جياذ، فيأخذونها منه بقوله .....  
٤٧٨ دراهم مخالفة الوزن باع بها قوم دواب كانت بينهم منها الناقص والوازن، ثم  
٤٧٩ اقتسموها عدداً بغير وزن .....
- صرف رجل من آخر دنائير بدراهم وقال له: اذهب بها فزنها عند هذا  
٤٨٠ الصراف وأره وجوهها وهو قريب منه .....
- عشرة دنائير مجموعة تكون لرجل على آخر فيزنها فيجدها تزيد خروبة،  
٤٨١ فيقول له الغريم لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهباً .....
- دينار ناقص لرجل على آخر، فأتاه بدينار قائم وقال له هات فضله دراهم ..  
٤٨٢

- دينار قائم لرجل على آخر فأتاه بدينار ناقص خروية وبخروية ذهباً، وزنها له  
 ٤٨٣ فأعطاه إياهما بديناره ورضي الغريم بأخذه ذلك بديناره القائم . . . . .
- قطع الدينار، يأخذ منه الدائن مرة خمسة دراهم، ومرة ثلاثة دراهم، ومرة  
 ٤٨٣ أربعة دراهم . . . . .
- اصطف رجل من آخر دراهم بدينار وقال: إن وجدت فيها درهماً رديئاً رددته  
 ٤٨٤
- ٤٨٤ من كتاب أوله مسائل بيوع الكراء
- مائة دينار يأتي بها رجل أهل بيت الضرب يضرّبونها له ويعطيهم على ذلك  
 ٤٨٤ ديناراً . . . . .
- ٤٨٥ من كتاب البيوع الأول
- درهم أخذ رجل بنصفه لحماً وبنصفه درهماً صغيراً . . . . .  
 ٤٨٥ - دراهم أعطيتها رجل وقيل له صرفها بدنانير، فسار بها إلى الصراف، فلما  
 ٤٨٦ أراد أن يبيعها صرفها من نفسه، ثم جاءه بالدنانير وأعلمه بالذي كان . . . . .
- عشرة دراهم تسلفها رجل من آخر ورهن عنده ديناراً لا يذكر له صرفاً، حتى  
 ٤٨٧ إذا كان الغد صارفه . . . . .
- عشرة دراهم لرجل على آخر مكتوبة عليه من صرف عشرين، بدينار، أو  
 ٤٨٧ خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار . . . . .
- دينار إلا درهماً وإلا درهمين باع به رجل كل ثوب من أثواب، ثم يجعل  
 ٤٨٨ ذلك دنانير يكتبها عليه إلى أجل . . . . .

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————  
الجزء السابع



## الجزء السابع كتاب الصرف الثاني

- ٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٧ من كتاب نقدها نقدها
- ٧ - التبر بالدرهم فيمن اشترى تبراً أو سبيكة بدراهم فوجد في الدراهم ذهباً زائفاً .....
- ٧ - التبر بالدرهم فيمن دفع إلى صائغ دراهم يعمل له بها سوارين فمطله فاسترد دراهمه، فقال ما هي عندي ولكن خذ عشرة وأخربي بالأخرى شهراً ففعل، فلم يجد عنده إلا ثمانية، فأعطاه بالدرهمين الباقيين تبراً .....
- ٨
- ٩ من كتاب استأذن سيده في تدبير جارية
- ٩ - النقرة يخالطها حديد فيمن اشترى نقرة من ورق جزافاً بعشرة دنانير، فوجد في النقرة مسمار رصاص .....
- ٩ - الذهب يخالطه النحاس فيمن اشترى سوارين فوجد رأس واحد منهما من نحاس .....
- ٩
- ١٢ من كتاب العرية
- ١٢ - صرف رجل عند صراف دنانير فوزنها عند غيره، فوجدها وهي تنقص فرجع إلى الصراف فقال: والله ما أدري لعل في موازيني شيئاً، فذهب معه الصراف إلى حيث فوزنها فوجدها تنقص ما ذكر له، ثم أخرج الصراف الدنانير فوزنها أيضاً عنده، فإذا هي تنقص مثل نقصان الدراهم .....
- ١٢

- ١٣ من كتاب سلف ديناراً  
- خلط دراهم سود بدراهم يزيدية في خريطة واحدة إحداهما ثلاثة وعشرون  
بدينار، والأخرى اثنان وعشرون بدينار، فاشترها رجل كلها بعضها على  
بعض: اثنين وعشرين اثنين وعشرين بدينار . . . . . ١٣
- ١٤ من كتاب إن خرجت من هذه الدار  
- درهم قائم اشترى به رجل جنباً فوزن الدرهم فلم يجد فيه إلا درهماً إلا  
حبتين، فقال المشتري للبائع خذ من الجبن تمام الدرهم . . . . . ١٤
- ١٥ من كتاب أسلم وله بنون صغار  
- دينار يؤخذ نصفه في دين، ونصفه سلفاً في سلعة إلى أجل . . . . . ١٥
- ١٥ من كتاب أوله: حمل صبياً على دابته  
- راطل رجل رجلاً دنانير بذهب فذهب عنه فوجد في دنانيره ديناراً مغشوشاً . ١٥
- ١٦ من كتاب جبل حيلة  
- كسر دينار يتقاضاه الدائن مع دراهم عمد له على المدين من دنانير قائمة . ١٦  
- دنانير قائمة يتقاضاها الدائن من مدين له عليه دنانير مجموعة . . . . . ١٧  
- القرايط يتقاضاها الدائن عن الدينار . . . . . ١٧
- ١٨ من كتاب النسحة  
- المراطلة في الفلوس . . . . . ١٨  
- دراهم زيوف ظهر في بعضها النحاس اشترى بها الرجل سلعة . . . . . ١٩
- ٢١ من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك  
- رد الفضة في الدرهم . . . . . ٢١
- ٢٢ من كتاب أوله: جاع فباع امرأته  
- رد دينار بعضه عن ثمن سلعة، وبعضه عن سلف دراهم . . . . . ٢٢

- ٢٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٣ من كتاب الصبرة
- ٢٣ - اختلاف صرف الدينار بالدراهم في سلعتين بيعتاً في صفقة واحدة . . . . .
- ٢٣ من كتاب الأفضية
- ٢٣ - صرف الفلوس بالتأخير، يجعل الدينار والدراهم ويقبض الفلوس إلى أجل
- ٢٤ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٤ من كتاب البيع والعيوب
- ٢٤ - قطع الدينار المشكوك فيه من طرف من قبضه في دين فيجده رديئاً . . . . .
- ٢٥ من كتاب البيع والصرف
- ٢٥ - دينار يشتريه رجلان بينهما جميعاً - يعني بدراهم ويوكل أحدهما الآخر بقبضه وينقلب ويقبضه أحدهما. والذهب كله والحلي والورق كذلك . . . . .
- ٢٦ - دينار يدفعه مدين لدائنيه لكل واحد منه عليه نصف دينار . . . . .
- ٢٦ - دينار يقبضه دائن من أحد مدينين له على واحد منهما نصف دينار، وعلى الآخر ثلث دينار فيعطي أحدهما سدساً ويأخذ منه ديناراً، يكون ما بقي من الدينار سلفاً منه لصاحبه وقضاء عنه . . . . .
- ٢٨ - راطل رجل ذهباً بذهب فرجح أحد الذهبين، أيجعل مع الناقص ديناراً أو اثنين . . . . .
- ٢٨ - الورق بالقيراط فيمن اشترى من رجل ثوباً بثلاثي دينار ونصف قيراط فدفق إليه قطعة فيها ثلاثا دينار، وأعطاه بالنصف قيراط ورقاً . . . . .
- ٣١ - الرد في أجزاء الدينار لمن اشترى ثوباً بدينار وأخذ عنه الثمن . . . . .
- ٣٢ من كتاب الوصايا والأفضيات
- ٣٣ - انتقاض الصرف في حق من اشترى ثوباً بنصف دينار، فدخل في النصف دينار خمسة وعشرون درهماً، ودفع إليه فيه دراهم وباعه مرابحة وانتقض الصرف . . . . .

- ٣٦ من كتاب البيوع الثاني
- ٣٦ - القراريط يدفع بدلها الدينار والورق . . . . .  
 - دراهم اشتراها رجل بدينار ثم باعها في مقامه قبل أن يقبضها وقبل أن  
 ٣٦ يستوفيها . . . . .
- ٣٧ - القطع من كل ما لم يكن عند الناس تسمية درهم . . . . .
- ٣٨ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٣٨ - نصف دينار يكون لرجل على آخر إلى أجل فيدفع إليه الذي له الحق نصف  
 دينار دراهم، ويأخذ منه ديناراً قبل الأجل . . . . .  
 - صراف أعطاه رجل ديناراً قائماً، وأخذ ديناراً بحبة وقطعة ذهب فيها حبة عيناً  
 ٣٨ بعين . . . . .  
 - مصارفة دنانير جعفرية بدنانير مثاقيل، ويجعل مع الدنانير الجعفرية قراضة  
 ٤٠ حتى يعتدل الميزان فيأخذ ويعطي . . . . .  
 - صرف رجل من رجل ديناراً بدراهم فذهب لوزنها فوجد الصراف قد سرق  
 ٤١ من وزنها أو غلط، فأراد أن يتجاوز النقصان مخافة أن ينتقض الصرف . . . . .  
 - انتقاض قيراط من ثمانية قراريط لرجل على آخر فقضاه منها دراهم، ووجد  
 ٤٢ درهماً منها زائفاً . . . . .  
 - انتقاض درهم من عشرة دراهم لرجل على آخر فأعطاه بها عشر خرايب  
 ٤٣ ذهب قراضة ووجد فيها قيراطاً من ذلك التبر نحاساً أو رديئاً . . . . .  
 ٤٣ - القراريط التي يتبايع بها: أربع وعشرون قيراطاً بدينار . . . . .  
 - دينار ناقص فيه ثلثا دينار يدفعه مدين لمن له عليه ثلاثة أرباع دينار ويدفع  
 ٤٤ إليه قيراطين من ذهب . . . . .  
 ٤٥ - صرف دينار من رجلين يذهب أحدهما ويتخلف الآخر عن أخذ الدينار . . . . .  
 - دينار يدفعه مدين عليه لرجل نصف دينار، والآخر عليه ثلث دينار ويأخذ من  
 ٤٥ الذي له عليه الثلث دينار سدس دينار . . . . .  
 - قراضة فيها نصف دينار يعطيها المدين لمن له عليه نصف دينار . . . . .  
 ٤٦ - قراضة فيها دينار إلا قيراطاً أعطاه مدين لمن له عليه دينار . . . . .  
 - عشرة دراهم دفعها مدين لمن له عليه دينار، وفي الغد جاء فقال له انظر



- ٤٦ كيف الصرف ففاضني بعشرة وادفع إليّ ما بقي .....  
- حلي كثير ذهب وأسورة وخلخل وغير ذلك اشتراه رجل في صفقة واحدة  
بدرهم، فوجد فيها درهماً زائفاً .....  
٤٧ صرف الدينار بأربعة وعشرين رطلاً فوزن ما عنده فلم يجد إلا اثنين وعشرين  
رطلاً أو عشرين رطلاً، فأعطاه ديناراً ينقص قيراطين بحقه .....  
٤٨ نصف دينار إلى أجل لرجل على آخر فدفعت ديناراً قبل الأجل إلى صاحبه  
وأخذ بالنصف الباقي منه ثوباً .....  
٤٩ نصف دينار يقترضه رجل من آخر فيقول له: خذ هذا الدينار فاصرفه فخذ  
نصفه، وأنتي بنصفه .....  
٤٩ نصف دينار بحبتين لرجل على آخر فدفعت إليه ديناراً بحبة .....  
٥٠ نصف درهم اشترى به رجل سلعة فدفعت درهماً فيه ثلثان وأخذ داتق فلوس  
- ديناران إلا ثلثاً تكارى بها رجل دابة بعينها يركبها إلى مكان، فأعطاه صاحب  
الدابة ثلث دينار درهم وأخذ الدينارين ساعتئذ .....  
٥٢ ألف درهم اشتراها رجل فوزنت له ثم أراد أن يوزن له ألف أخرى أو ألفان،  
ثم يرجع إليه جميع دنانيه - والدنانير معه وهو جالس يزن له .....  
٥٣ نقرة من الفضة اشتراها رجل وزناً على أن فيها مائة درهم بعشرة دنانير، ولا  
يسمي لكل دينار شيئاً، أو يسمي لكل دينار عشرة دراهم ثم يجد في النقرة  
مسمار نحاس .....  
٥٣ النقرة يشتريها الرجل جزافاً، ثم يوجد فيها مسمار نحاس .....  
٥٤ الحلي الكثير: الخلاخيل والأسورة الكثيرة يشتريها الرجل جزافاً، ثم يوجد  
في خلخال منها مسمار نحاس .....  
٥٥ دينار لرجل على آخر فيتقاضاه فيعطيه عشرة دراهم على وجه القضاء على  
غير صرف، ثم يعلم بمكروه ذلك فيريد أن يحاسبه ويأخذ منه بقية دراهمه  
- نقرة يشتري رجل نصفها ويقبضها كلها. أيكون قد قبض صرفه؟ .....  
٥٦ تبر وقراضة أو سبيكة اشتراها رجل بدرهم، فوجد في الدراهم درهماً زائفاً.  
أيرد في ذلك بقدر ما يصيب الدرهم؟ .....  
٥٦ تبر وقراضة وذهب اشتراها رجل بدرهم - إذا كانت الدراهم تعد والذهب  
توزن مجموعة كانت أو غير مجموعة، ثم وجد في الدراهم درهماً زائفاً ..  
٥٧ حلي مصوغ من خلخالين أو سوارين وما أشبه اشتراه رجل بدراهم فوجد في

- ٥٧ ..... الدراهم درهماً زائفاً .
- ٥٨ ..... - مراطة دنانير بدنانير فنقت إحدى الذهبين .
- ٥٩ ..... - درهم كيل يشتري به الرجل ثم يعطيه مقطوعاً بالميزان هل يجوز ذلك؟ ...
- ٦٠ ..... - دراهم وثوب اشتراها رجل بدينار فوجد درهماً زائفاً .
- ٦٠ ..... - الدراهم تشتري عدداً .
- ٦١ ..... - دینار لرجل على آخر فقضاه نصفين وازنين .
- ٦١ ..... - تبر دفعه رجل لآخر يبيعه له ودفع إليه آخر دنانير يشتري له بها تبراً فأراد أن يشتري لهذا ويبيع لهذا من نفسه، فذهب إلى الصراف، فاشترى بالدنانير دراهم، ثم باع التبر من نفسه بتلك الدراهم من ذلك الصراف الذي اشترى منه الدراهم بدنانير .
- ٦١ ..... - أسلف رجل رجلاً درهماً فيه نصف فجاء الذي تسلف بدرهم، فأعطاه إياه وقال له فيه نصف قضاء لك، فأعطني بالنصف الباقي تمراً .
- ٦٣ ..... - دینار ونصف لرجل على آخر إلى أجل فأراد الذي عليه الحق أن يخرج إلى سفر فأتاه صاحب الحق يتقاضاه فقضاه دیناراً ونصف دینار بصرف يوم قضاء .
- ٦٤ ..... - نقد درهمين وتأخير دینار لرجل اشترى ثوباً بدینار ودرهمين .

## كتاب السلم والأجال الأول

- ٦٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٦٩ من كتاب الرطب باليابس
- أسلم رجل في طعام، فوكل رجلاً على بيع طعام لغيره فجاءه رجل كان البائع يسأله طعاماً سلفه فيه ليشتريه منه بنقد أو إلى أجل ليقضيه منه، أو أرسل رسولاً فاشتري له منه ثم جاءه فقضاه . . . . . ٦٩
- اشترى رجل طعاماً إلى أجل ونقد ثمنه ثم إنه تصدق به على رجل أراد أن يبيعه قبل أن يقبضه . . . . . ٧٢
- شراء الشاة اللبون باللبن إلى أجل أيُّهُمَا عَجَلٌ أو أخر صاحبه . . . . . ٧٣
- اشتراء الرجل الطعام بثمان إلى أجل ثم إقراره عند صاحبه وإن اكتاله . . . . . ٧٦
- ٧٧ من كتاب القبلة
- أقرض رجل رجلاً طعاماً إلى أجل فلما حل الأجل قال له غريمه بعني طعاماً أقضك . . . . . ٧٧
- الدين على الميت هل يتاع؟ . . . . . ٨٢
- ميراث غائب فيه عين وعرض اشتراه رجل بعرض . . . . . ٨٣
- ٨٥ من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها
- الوضعية من ثمن طعام أو زيت أو غير ذلك وهو ممن يعين بعد أن باعه المشتري . . . . . ٨٥
- العينة منها ما يجوز الاتجار فيها ومنها ما يُكره أو يُحرم . . . . . ٨٦

- العينة في مسألة من يبيع سلعة من رجل بثمان إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد ذلك في موضع واحد ..... ٨٩
- إقالة من باع طعاماً إلى أجل لرجل بعد أن اكتال الطعام وانتقله ..... ٩١
- ٩١ من كتاب أوله : حلف ليرفعن أمراً
- سلف رجل في طعام مضمون إلى أجل، واشترط المشتري على البائع أن عليه حملاته من الريف إلى الفسطاط وإنما كان اشترى منه على أن يوفيه إياه بالريف ..... ٩١
- الصبرة بين رجلين يشتريانها ف يريد أحدهما أن يربح صاحبه فيها قبل أن يتقلها ..... ٩٢
- تأخير بائع قبض ثمن ثوب حل أجله وكان قد باع لنفس المشتري ثوباً آخر إلى أجل أبعد من ذلك الأجل. فلما حل أجل الثوب الأول قال البائع للمبتاع: أقر عندك الثمن حتى يحل حق الثوب الآخر فتعطيني ثمنهما معاً ..... ٩٣
- وهب مشتر رطلين من زيت اشتراها أرطالاً كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع هما لك ..... ٩٣
- باع رجل سلعة بثمان إلى أجل، ثم ابتاعها بنقد بأقل مما باعها به قبل محل الأجل، فلم يعلم بذلك حتى فاتت السلعة وحل الأجل ..... ٩٥
- الفضل بين الفول والعدس والحمص ..... ٩٦
- ٩٧ من كتاب أوله : تأخير صلاة العشاء
- ابتاع رجل طعاماً إلى أجل من رجل، فمات الذي عليه الحق فقبل للذي له الحق: خذ حقتك، قال لا حتى يجبل حقي ..... ٩٧
- ٩٨ من كتاب أوله : سن رسول الله - ﷺ -
- شراء الرجل لأجيريه ثوباً عن دراهم معدودة كان يسأله إياها ..... ٩٨
- العينة فيمن يقول لرجل اشتر هذا الثوب بعشرة دنانير، وهو لي بأحد عشر ديناراً ..... ٩٩

- اشترى رجل خمسين صاعاً بخمسين درهماً، على أن يعطيه عشرة أصع في كل شهر، وعلى أن ينقده عند البيع عشرة دراهم، فكلما جاءه بعشرة أصع، أعطاه عشرة دراهم ..... ٩٩
- شراء الرجل نصف ثمرة بعد ما أزهت وبدا صلاحها ..... ١٠٠
- ١٠٠ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- أسلف رجل رجلاً إردب قمح إلى أجل فاحتاج صاحب الطعام إلى أن يبيعه، فباعه من الذي هو عليه في محل الأجل بدينار إلا درهماً، وتعجلاً الدينار والدرهم وبريء كل واحد منهما من صاحبه ..... ١٠٠
- الصير بالصير بالتحري ..... ١٠٠
- ١٠٢ من كتاب أوله: يسلف في المتاع والحيوان
- العينة فيمن عين رجلاً فباعه طعاماً بثمن إلى أجل على أن ينتقد من ثمنه ديناراً ..... ١٠٢
- الأجل فيمن يبيع كرمه على أن ينتقد عشرين ديناراً ثم يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه، ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين ..... ١٠٢
- ابتياع متاع بدين أو نقداً من رجل من أهل الفسطاط له شريك بالإسكندرية يكتب إلى شريكه يبتاع له ذلك المتاع ..... ١٠٤
- ١٠٥ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- اقتضاء النوى والقصب والتبن من ثمن الطعام الذي باعه إلى أجل ..... ١٠٥
- تأخير المشتري قبض ما بقي من ثمن سلعة باعها نقداً على أن يُربحه البائع دنانير ..... ١٠٥
- التحري في الدقيق بالعجين عندما يتسلف أهل البيت - وهم في حاجة - العجين من بعض جيرانهم، ثم يدفعون مكانه دقيقاً ..... ١٠٦
- السلف لمن له على آخر عشرة دنانير من سلف أو يبيع إلى أجل، فحل الأجل وأعسر المدين فعرض رجل على الذي له الحق أن ينظره على أن يسلفه عشرة دنانير ..... ١٠٧
- العينة في مسألة رجلين حضرا إلى السوق ومع أحدهما بكران ومع الآخر بعير حسن، فقال صاحب البكرين أعطني جملك ببكرتي هذين، فقال

- صاحب الجمل لا حتى تزيدني، فأبى وقال رجل ثالث لصاحب البكرين  
 زده وهو لي بخمسة عشر ديناراً..... ١٠٨
- ١٠٩ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- السَّلْمُ فيمن أعطى حنطاً ديناراً في أربعة أصع على أن يعطيه في كل يوم  
 مداً من حنطة..... ١٠٩
- الفضة في المصحف يباع بدنانير إلى أجل..... ١٠٩
- السَّلْمُ في خرفان إذا كانت على صفة معلومة..... ١١٠
- بيع القمح في أندرة بعد ما يحصد في تبنة..... ١١٠
- ١١١ من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
- نقد التجار في إبان الصيف ما اشتروه من الزارعين والحصادين وهم على  
 حصادهم وهم يقيمون في الحصاد خمسة عشرة يوماً ونحوها قبل أن يفرغوا  
 البيع والإقالة فيمن سلف رجلاً في مائة صاع مضمونة إلى أجل مسمى، فلما  
 حل الأجل جاءه يتقاضاه، فقضاه خمسة أصاع، ثم أعسر بما بقي، فلما  
 ألح عليه يتقاضاه قال له: أقلني وأردّ عليك طعامك..... ١١١
- ١١٢ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت
- مقاضاة من باع قمحاً بدينار فأتى بيّعه فوجد عنده تمرأ، فاشتري منه بدينار  
 تمرأ، ثم لقيه بعد ذلك فقال: إن لي عليك ديناراً ولك عليّ دينار فقاضني  
 الجزاف والكيل فيمن اشترى من رجل تمرأ جزافاً ولم ينتقد ثمنه ثم اشترى  
 البائع منه كيلاً أكثر من الثلث..... ١١٣
- الصرف بتأخير فيمن باع خمسة عشر جلدأ كل جلد بدينار إلا درهماً إلى  
 أجل، فلما وجب البيع بينهما، قال له الرجل تعال احسب هذا، قال: هذه  
 أربعة عشر ديناراً. قال فاكتب بيني وبينك كتاباً بأربعة عشر ديناراً..... ١١٥
- ١١٦ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ١١٦ سماع أشهب وابن نافع
- ١١٦ من كتاب البيوع الأول
- الجزاف في بيع الرجل نصف أندره والحب في سنبله..... ١١٦

- ١١٧ - بيع الطعام المُشترَى قبل أن يُنقل من مكانه .....  
 - البيع بالدين والشراء بالنقد أقل منه في مسألة من باع دابة بئمن إلى أجل،  
 فحدث بها عيب عند المشتري، فاشتراها منه البائع نقداً بأقل مما باعها به ١١٨  
 - باع رجل من رجل طعاماً بذهب إلى أجل، ثم باع تلك الذهب من رجل  
 غيره بطعام وأحاله بالذهب على غريمه ..... ١٢٠  
 - باع رجل تمر حانظه بمائة رطباً بدين إلى أجل ثم أخذه لما استجد وصار  
 تمرّاً ببعض الثمن ..... ١٢٠

### ١٢٣ من كتاب أوله: مسائل كراء وبيع

- السلف والبيع فيمن سلف رجلاً خمسة وعشرين ديناراً فقضاه منها عشرين  
 وبقيت له عليه خمسة، فطلب عينة فلم يجدها، فباعه الذي عليه الخمسة  
 دنانير بيعاً إلى سنة ثم وقع في نفسه أنه يعطيه الخمسة من ثمن ما باع منه ١٢٣  
 - مبادلة القمح بالشعير فيمن أسلف رجلاً مائة إردب قمحاً، فأخذ تسعين إردباً  
 وعشرة أرباب شعيراً أو دقيقاً قبل محل الأجل ..... ١٢٤

### ١٢٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

#### ١٢٥ من كتاب أوله: نقدها نقدها

- البيع والسلف فيمن سلف رجلاً عشرة دنانير وعروضاً في رأس إلى أجل،  
 فلما حل الأجل لم يأت به بالرأس فأقاله منه، وأخذ منه عشرين ديناراً عشرة  
 منها للعشرة التي أعطاه، وعشرة أخرى قيمة عرضه ..... ١٢٥  
 - الأجل إذا غاب عنده أحد البيعين وقد اشترى أحدهما من الآخر طعاماً  
 بعينه، فأحب أحدهما إتمام البيع وكرهه الآخر ..... ١٢٧  
 - بيع الكبش بالصوف إلى أجل ..... ١٢٨  
 - إقالة البائع من اشترى منه أرضاً فيها زرع لم يطلب بئمن إلى أجل واستثناء  
 المشتري على أن يمحو عنه الثمن ويترك له الزرع ..... ١٢٨

#### ١٢٩ من كتاب أوله: أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

- الأجل يجعل من يوم قبض السلعة إذا بيعت غائبه بئمن إلى أجل ..... ١٢٩

- البيع والسلف فيمن باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل، ثم إن الذي عليه الحق احتاج إلى أخذ دنانير في طعام، فأراد الذي يسأله الدنانير من ثمن الطعام أن يسلفه ولم يقرب أجل الحق الذي له، وبينه وبين ذلك أشهر . . . ١٣١
- وية قمح أسلفها رجل لآخر، وأخذ نصف وية قمح، ونصف وية دقيق أو شعير أو تمر . . . . . ١٣٢
- ١٣٥ من كتاب أوله: بيع ولا نقصان عليك
- المقاصّة فيمن قال لرجل بعني بثلث على أن أعطيك فرسي . . . . . ١٣٥
- بيع الطعام قيل استيفائه فيمن حل له طعام على آخر من سلم، فاستسلفه إنسان طعاماً فأحاله عليه وتقاضاه ثم أراد أن يبيعه من السلف؟ . . . . . ١٣٦
- ١٣٧ من كتاب أوله: أسلم ديناراً في ثوب إلى أجل
- الطعام بالطعام فيمن باع طعاماً بثمن نقداً أو إلى أجل وأخذ به زيتاً قبل أن يفترقاً؟ . . . . . ١٣٧
- تباعة من سلف في سلعة مضمونة إلى أجل أو طعام فباع السلعة أو ولاها، أو أشرك فيها، أو وكى الطعام أو أشرك فيه . . . . . ١٣٨
- تباعة من ابتاع سلعة بعينها أو طعاماً فأشرك فيه عند مواجهة البيع، أو ولاه . . . ١٣٩
- أسلم رجل مائة دينار في مائة ثوب مضمونة موصوفة إلى أجل، فقبض المائة دينار، فلما حل الأجل دفع إليه خمسين كساء فقبضها وقال ادفع إليّ الخمسين الثوب الفسطاطي وقال إنما أسلفتني في مائة كساء، وأنا أدفع إليك تمامها . . . . . ١٤١
- التفاضل في بيع الزنبق والدارني، والخيري بعضه ببعض إلى أجل . . . . . ١٤٣
- ١٤٣ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- القمح بالشعير والدقيق فيمن كان له على آخر قمح من سلف فقضاه نصفه شعيراً ونصفه دقيقاً . . . . . ١٤٣
- ١٤٥ من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار
- أسلم رجل ثوباً وديناراً في ثوب مثله إلى أجل . . . . . ١٤٥



- ١٤٦ من كتاب أوله : حمل صبيّاً على دابة
- ١٤٦ - الصغير بالكبير أو الكبير بالصغير إلى أجل من صنفه من البهائم كلها . . . . .
- ١٤٨ - بيع كبار الحمير بصغار البغال إلى أجل . . . . .
- ١٥١ - المزابنة في بيع العصفر بالثوب المعصفر إلى أجل . . . . .

## كتاب السلم والأجال الثاني

- ١٥٥ من كتاب حبل حيلة
- المزابنة في بيع الدجاجة بالبيض - إذا كان فيها بيض - يداً بيد، والتي لا  
١٥٥ بيض فيها بالبيض إلى أجل .....
- ١٥٥ - بيع اللبن بالجددي إلى أجل .....
- بيع الطعام قبل أن يُستوفى فيمن أسلف رجلاً في مائة إردب قمح، فلما حل  
الأجل، تقاضى خمسين، وبقيت له عليه خمسون، فجاءه رجل يستوفيه  
١٥٧ الخمسين الباقية .....
- استقالة أحد البيّعين في طعام اشترى بثمان نقداً أو إلى أجل، وقد نقد الثمن  
أو لم ينقد، اكتال الطعام أو لم يكتل، تفرقا أو لم يتفرقا - بزيادة ما كانت  
١٥٧ الزيادة - .....
- شراء البائع بعض ما باع من الطعام أو كلّه وقد اكتاله المبتاع ولم يتفرقا،  
بنقد أو مقاصة بمثل الثمن أو أكثر أو أقل (تنتهي هذه المسألة في التصريح إلى  
١٦١ ٥٤ مسألة) .....
- ١٦٦ - بيع العجين بالدقيق .....
- إحالة من اشترى طعاماً بالثمن على رجل كان قد باع له طعاماً بثمان إلى  
١٦٦ أجل .....
- ١٦٨ من كتاب النسمة
- الإقالة بشرط السلف فيمن باع ثوباً بعشرة دنانير إلى شهر، ثم استقال  
صاحبه، فأبى أن يقيله إلا أن يسلفه عشرة دنانير إلى أبعد من الأجل، أو  
١٦٨ إلى دون الأجل .....

- ١٦٨ من كتاب أوله: يدير ماله  
 - باع رجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة نقداً، وستة إلى  
 ذلك الشهر ..... ١٦٩
- ١٧١ - بيع أرطب باليابس من الصنف الواحد كالخوخ والتمر والتين .....  
 - بيع ثوبين بسلعة موصوفة إلى أجل، ثم بيع المشتري تلك السلعة قبل الأجل  
 من صاحبها الذي هي عليه بثوب من صنف ثوبه ..... ١٧٢
- ١٧٣ من كتاب البراءة  
 - الإقالة في العروض قبل أن ينقد الثمن على أن يعطيه دينارين أو ثلاثة ... ١٧٣
- ١٧٥ من كتاب الجواب  
 - شراء مالٍ لرجل من أهل الأندلس موضوع بمصر عند القاضي من موروث أو  
 غيره، شراؤه بالأندلس ليخرج إلى قبضه بمصر ..... ١٧٥
- ١٧٦ من كتاب أوله: إن أمكنتني من حلق رأسك  
 - أسلم رجل عشرة دنانير في طعام إلى أجل فلما حل الأجل، قال بعني طعاماً  
 أقضيه، فباعه بعشرة دنانير نقداً، فقضاه عشرة ..... ١٧٦
- ١٧٦ من كتاب القطعان  
 - فسح بيع ما اشتراه مأمور بائع سلعة إلى أجل من هذه السلعة بأقل من الثمن  
 الذي كان المشتري قد ابتاعها به ..... ١٧٦
- ١٧٨ - بيع الأرض إذا كان فيها زرع صغير أو كانت بيضاء بطعام نقداً أو إلى أجل ..  
 - أسلم رجل في قمح فلما حل أجل الطعام، قال المشتري للبائع إني أخاف  
 الوضيعة فأقلني، فقال البائع للمشتري لا وضعية عليك، خذ بعض هذا  
 القمح فبعه، فما نقصت، دفعت ذلك إليك، ودفعت إليك بقية قمحك .. ١٧٨
- طعام مضمون إلى أجل اشتراه رجل على أن يوفيه إياه المشتري بموضع  
 سماه له ثم أعطاه بعد ذلك دنانير على أن يتكاري لذلك الطعام ويحمله إلى  
 بلد آخر ..... ١٨٠

- ١٨١ من كتاب أوله: باع شاة
- ١٨١ - الواحد بائنين إلى أجل في الذكور والأنثى من الدواب والأنعام والطيور . . . . .
- بيع الفرس الذي يعرف له جودة إلا أنه فرس عربي سمين جميل، ثمنه مائة ببردون ثمنه عشرون ديناراً إلى أجل . . . . . ١٨٥
- ١٨٦ - سلم حولي كبير، وصغيرين كبير إلى أجل . . . . .
- بيع واحد بائنين من الدجاج والحمام والأوز وجميع الطيور الداجن الذي يكون عند الناس . . . . . ١٨٨
- ١٨٩ - التحري في بيع الخبز واللحم والبيض بعضه ببعض . . . . .
- باع رجل ألف إردب بمائة دينار إلى سنة، فوجده يبيعه في السوق، فأراد أن يشتري منه بنقد . . . . . ١٩١

### ١٩١ سماع يحيى من ابن القاسم

- ١٩١ من كتاب الصبرة
- ١٩١ - بيع خبز القمح بخبز الأرز متفاضلاً . . . . .
- ١٩٢ - بيع طير الماء الذي لا يُستحيى قبل أن يستوفى . . . . .
- بيع الرجل السلعة من الرجل إلى أجل بمائة دينار، ثم يتعدى فيبيعها من رجل آخر بعشرة دنانير نقداً . . . . . ١٩٣
- إقالة من اشترى عبداً بمائة دينار إلى أجل على أن يضع المشتري عن البائع مائة دينار يسألها له حالة أو إلى ذلك الأجل . . . . . ١٩٥
- بيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر وبشوب نقداً على أن يسلف المشتري البائع عشرة دنانير إلى أجل ثمن السلعة . . . . . ١٩٧
- بيع خل التمر بنبيد التمر أو الزبيب مثلاً بمثل . . . . . ١٩٩
- الدَّيْنُ بالدَّيْنِ فيمن يبيع الدار بثمن إلى أجل على أن يسكن الدار سنة . . . . . ٢٠١

### ٢٠٢ من كتاب المكاتب

- ٢٠٢ - أسلف رجل رجلاً حنطة حالة أو إلى أجل، ثم اشتراها منه بنقد أو إلى أجل . . . . .

### ٢٠٤ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- أسلم رجل مائة دينار في قمح إلى أجل، وباع القمح بمائة دينار إلى أجل . . . . .

- سنة، فإذا حلَّ الأجل أُقيل كل واحد منهما مما عليه، فلم يدفع ما أقيلا به حتى طال ذلك ..... ٢٠٤
- أسلم رجل في طير أحياء مائة طير مما لا يستحيى فإذا حلَّ الأجل، أخذ في صنفها دونها أقل عدداً ..... ٢٠٥
- أسلم رجل مائة دينار في مائة إردب قمح، أو مائة كبش موصوفة يأخذ كل يوم كبشاً أو إردباً ..... ٢٠٦
- اشترى رجل عبداً بعشرة دنانير إلى أجل فتعدى عليه البائع فباعه بخمسة دنانير نقداً أو بدراهم نقداً أو بطعام نقداً أو إلى أجل ..... ٢٠٩
- الجزاف في شراء الحيتان الكبار والصغار ..... ٢١٠
- بيع سلعة بخمسين ديناراً إلى أجل، ثم يتعدى البائع فيبيعها بأربعين ديناراً نقداً ..... ٢١١
- العينة في الذي باع طعاماً بثمن إلى أجل على أن ينقده ديناراً ..... ١١٢
- ٢١٤ من مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- تسلف رجل درهم صفر من رجل، فأعطاه لصاً في طريق ثم علم أنه صفر زيف أو نقص وجده من تسلف من رجل دراهم، ومن آخر دراهم، فخلطها ولا يدري من أي الدراهم هي؟ ..... ٢١٥
- أسلم رجل في عبد إلى أجل معلوم، ثم قبضه فمات العبد عنده أو وجد به عيباً ..... ٢١٦
- ٢١٧ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- بيع الكراث بحب الكراث إلى أجل، الكراث نقداً والحب إلى أجل ..... ٢١٧
- ٢١٨ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم
- أسلم رجل مائة درهم في عشرة أمداد من حنطة ثم إن المسلم إليه هلك فأحب ورثته أن يصالحوها عنه صاحب السلف بأقل من المائة ..... ٢١٨
- ٢١٨ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٢١٨ من كتاب البيع والصرف
- طعام لرجلين على آخر فقاضاه أحدهما حصته بغير إذن صاحبه، فعلم به

- ٢١٨ فاتاه يطلبه فقال له: هبني إياها وأنا أضمن لك الخمسين التي بقيت لك .  
- حميل بدرهم لإحراز في لحم باعه من رجل فغرم الحميل الدرهم وأراد أن  
٢٢١ يأخذ به من الغريم طعاماً . . . . .
- اشترى رجل من رجل طعاماً بعينه غائباً عنه، ثم قدم بالطعام وكيل البائع  
٢٢٢ بعد الصفقة ولا علم له. . . . .
- الدين بالدين في مسألة المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها . . .  
٢٢٣ باع رجل عشرة أمداد قمح بدينار إلى شهر ثم اشترى ممن اشترى منه  
عشرين مداً بدينار نقداً، فأعطاه عشرة وقال له اقبض العشرة التي لي قبلك  
٢٢٤ بالدينار إلى أجل أقضيكيها . . . . .
- الجزاف في حديد باعه رجل بنقد، ثم أراد أن يشتري منه وزناً يكون ثلث  
٢٢٥ ذلك في العدد أو أدنى بنقد أو إلى أجل. . . . .
- شراء سلعة غائبة بعينها وهي ببلد على أن يوفاهها بموضع آخر أو بموضعه .  
٢٢٧ شراء طعام بعينه على أن يحمل له إلى بلد. . . . .
- سلف رجل في عشرة أرطال لحم، فأعطاه جزرة فيها خمسون . . . . .  
٢٢٨

### ٢٢٩ من كتاب البيوع العاشر

- السلم على ذراع رجل بعينه في قراطيس ونحوها وإن لم يسميا فالذراع  
٢٢٩ الوسط . . . . .
- الإقالة من البعض فيمن ابتاع طعاماً بعينه ونقد بعض ثمنه إلى أن يأتيه  
٢٣٠ بالبقية، ثم بدالة فأراد أن يكتال بقدر ما نقد ويستقبل من البقية . . . . .
- الرطب باليابس في الزفيزفا ونحوها. . . . .  
٢٣١
- القلد يقتسم به قوم الماء فيأخذ الرجل على قدر حقه، ويتسلف من صاحبه  
في الشتاء أفلاذاً ثم يغفلون حتى تدخل الصيف فيلزمه فيأبى أن يعطيه إلا  
٢٣١ في الشتاء . . . . .
- بيع دكار التين بالثين يداً بيد، وإلى أجل وكيف ما كان متفاضلاً أو غير  
٢٣٤ متفاضل . . . . .

### ٢٣٤ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- إقالة من اشترى ثوبين بعشرة أراد بقمح إلى أجل، فلما حل الأجل قال

- ٢٣٤ ..... أقلني في أحد ثوبيك وخذ مني خمسة أراذب .  
 - باع رجل خمسة أراذب قمح بدينار إلى شهر فقال المبتاع للبايع قبل الأجل :  
 ٢٣٥ ..... خذ مني عشرة أراذب من صفة قمحك ، وامح عني الدين .  
 - الزريعة التي لا تؤكل ويستخرج من حبتها شيء يؤكل تباع قبل أن تستوفى ،  
 ٢٣٦ ..... وبياع اثنان منها بواحد ، بخلاف التي تؤكل ويستخرج من حبتها طعام . . .  
 ٢٣٧ ..... - بيع زيت الفجل بزيت الزيتون متفاضلاً يداً بيد . . . . .

## كتاب جامع البيوع

- ٢٤١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٤١ من كتاب الرطب باليابس
- ٢٤١ - شراء القصيل الذي يصير بعضه حباً . . . . .
- ٢٤٣ - بيع الحائط فيه صنف واحد من الثمار حين يبدو صلاحه ولم يعم الحائط كله
- ٢٤٦ - بيع الطعام على شرط إن أدركته الصفقة مثل إذا بيس واستحصد . . . . .
- ٢٤٧ - بيع الجارية - وعليها خلي وثياب، ولم يشترط البائع ولا المشتري . . . . .
- ٢٤٩ - شراء الزق يزعم صاحبه أن فيه عشرة أقساط بقمح جزافاً . . . . .
- ٢٥٠ - بيع أمة لها ولد واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة . . . . .
- ٢٥٣ - باع رجل ثمرة لم يبد صلاحها (بيعاً فاسداً) ثم باعها مشتريها بعدما بدا صلاحها . . . . .
- ٢٥٣ - باع بزاز ثوباً وأمر بعض قومته بدفعه إلى المبتاع، ثم قال بعد انصراف المبتاع إن الثوب الذي دفع إليك ليس بالثوب الذي بعته . . . . .
- ٢٥٧ من كتاب قطع الشجر
- ٢٥٧ - بيع ثمر حائط واستثناء مكيلة من صنف من الثمر . . . . .
- ٢٥٩ من كتاب القبلة
- ٢٥٩ - الأمة تُشترى على أن يعتقها الذي اشتراها بشرط أو عادة، فيحبسها يطؤها أو يستخدمها، ثم يعتقها بعد . . . . .
- ٢٥٩ - ابتاع رجل طعاماً كيلاً، فحمله إلى بعض البلدان أو حبسه عنده أو باع منه



- ٢٦٢ ..... طائفة كيلاً، ثم أراد أن يبيع ما بقي جزافاً .
- ٢٦٤ ..... - ابتياع سلعة على شرط ألا يبيعها ولا يهبها .
- ..... - ابتياع سلعة على أنه إن وجد ثمنه قضاها، وإن هلك ولا شيء عنده فلا شيء عليه وهو في حل .
- ٢٦٧ ..... من كتاب أوله: سلعة سماها
- ٢٦٧ ..... - بيع الجلود قبل أن تذبح .
- ..... - النحاسون يبيعون الرقيق والدواب يأتي إليهم الرجل فيسوم أحدهم بالرأس أو بالدابة فيذكر له الثمن فيما كسه حتى يقف على ثمن، فيقول السائم أذهب بها فأستشير، فيرضى ويأتي بالثمن، فيقول البائع قد بدا لي وما كان بيني وبينك إلا مساومة .
- ٢٦٩ ..... - بيع الثمر وزناً فيطول ذلك عليهم، فيقول البائع إن في الروبة كذا وكذا رطلاً، أكيل لك بها وأحاسبك على الأبطال .
- ٢٧٠ ..... - بيع نصف وصيفة أو دابة واشترط نفقتها على المشتري سنة، وأن له ذلك عليه إن ماتت .
- ٢٧١ ..... - بيع الجارية أو الغلام في السوق بثمن، ونقد أصحاب الرقيق المثاقيل، فلما وجب البيع، بينهما قال البائع ما بعثكها إلا بالقائمة .
- ٢٧٣ ..... من كتاب أوله: شك في طوافه
- ٢٧٣ ..... - الصبرة من الطعام يشتريها الرجل جزافاً بمائة دينار على أن يعطيه بخمسين ديناراً شعيراً من صبرة أخرى عشر أرادب بدينار .
- ٢٧٤ ..... - بيع المملوك المجذوم .
- ..... - أهل السوق يخرجون إلى الحوائط يشترون من أهل النخل الجفان من الرطب .
- ٢٧٥ ..... - بيع التين أخضر كيلاً أو وزناً فيريد أن يبدله من صاحبه بغيره قبل أن يقبضه .
- ٢٧٦ ..... من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢٧٧ ..... - بيع البطن الآخر مع البطن الأول في الشجرة التي تطعم بطنين في السنة بطناً بعد بطن .
- ٢٧٧ ..... بعد بطن .

- اشترى رجل أصنافاً من التمر في صفة واحدة وأراد أن يولي صنفاً منها  
ويحبس ما بقي ..... ٢٧٨
- الوضعية من الثمن يطلبها المشتري من البائع وهو مغتبط بالسلعة .. ٢٧٩، ٣٤٨
- عبد أراد رجل شراءه ليعتقه تطوعاً، فأبى سيده أن ينقصه عن خمسين، وأبى  
المشتري أن يعطيه إلا أربعين. فقال العبد لسيده بغير حضرة المشتري:  
بعني ولك عليّ عشرة دنانير ..... ٢٨٠
- أسلم رجل في طعام إلى أجل، فاقتضى منه عند الأجل نصفه ثم طلبه ببقية  
حقه فقال له ما عندي قضاؤك، ولكن إن أحببت أن ترد إليّ ما أعطيتك  
وأراد ذهبك إليك فعلت ..... ٢٨١
- ٢٨٣ من كتاب أوله: حلف بطلاق امرأته
- بيع الطعام قبل استيفائه فيمن اشترى بدينار قمحاً فاكتال نصفه، ثم سأله أن  
يعطيه بالنصف الثاني زيتاً أو عدساً ..... ٢٨٣
- القطاني في البيع أصناف مختلفة يجوز التفاضل فيها ..... ٢٨٣
- البيع والإجارة فيمن اشترى من حائك ثوباً نسج جله وبقي بعضه ونقده ثمنه  
حتى ينسج الثوب ..... ٢٨٤
- استثناء أسلال من كرم بيع أقل من الثلث فنقد الكرم قبل أن تستوفى الأسلال ..... ٢٨٥
- العيب يوجد بأسفل الطعام أو غيره الذي اشترى جزافاً أو كيلاً ..... ٢٨٧
- فسح بيع نخل له شرب في ماء ولم يبين البائع للمشتري ما هو من ذلك  
الماء: أسدسه أم خمسه أم ربعه؟ ..... ٢٨٩
- ٢٩١ من كتاب طلق بن حبيب
- شراء الطعام المضمون إلى يومين يوفيه إياه البائع ..... ٢٩١
- باع رجل جاريتته من رجل بشرط ألا يخرج بها من المدينة فعلم مكروهه،  
فقال البائع للمبتاع أضع عنك الشرط وألزمك البيع ..... ٢٩٢
- أجر الكيالين على البائع أم على المشتري ..... ٢٩٣
- بيع الجميز وهي في بطون إن كان نباتاً متصلاً ..... ٢٩٤
- بيع الزيت أرطالاً بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده  
الرتلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع هماً لك ..... ٢٩٤

- ٢٩٦ - نظر مشتري الجارية إلى كفيها .....
- ٢٩٦ من كتاب أوله: سن رسول الله - ﷺ -
- ٢٩٦ - بيع الثمرة قبل جدادها لمن اشترى نصف ثمرة بعدما بدا صلاحها .....
- ٢٩٧ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- ٢٩٧ - بيع الحائط الذي ليس فيه زهو وما حوله قد أزهى .....
- ٣٠٠ - الرزم والتحريك في الكيل مثل ما يصنع أهل المغرب .....
- ٢٩٨ من كتاب أوله: يسلف في المتاع والحيوان
- ٢٩٨ - ضمان صوف الضأن إذا بيع قبل أن يجز وأصيب منها الأكبش .....
- ٣٠١ - بيع القمح وغيره الويبة وحفنة بدرهم .....
- ٣٠٢ من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٣٠٢ - شراء النحاس المكسور بالفلوس .....
- ٣٠٤ - الشركة في الشاة بعد ذبحها وقبل أن تسلخ .....
- ٣٠٥ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- ٣٠٥ - بيع نخل قد أبر بعضها ولم يؤبر بعضها حتى باع .....
- ٣٠٧ من كتاب أوله: الشريكان يكون لهما المال
- ٣٠٧ - أخذ دراهم بدنانير في سلعة بيعت بخمسين ديناراً، ثم وجد المشتري بعد ذلك بالسلعة عيباً ترد منه وقد حالت أسواق الدراهم ورخصت .....
- ٣٠٨ - بيع الرمكة وهي حامل، واشترط البائع للمبتاع أنها عقوق .....
- ٣٠٩ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- ٣٠٩ - شراء ثمرة على أنه إذا أدخلها بيته، فهي له كذا وكذا صاعاً بدنانير ولم ينقد شيئاً .....
- ٣٠٩ - أسلم رجل حنطاً ديناراً في أربعة أصع على أن يعطيه في كل يوم مداً من حنطة .....
- ٣١٠ - الفضة في مصحف يباع بدنانير إلى أجل .....
- ٣١١

- اشتراط بائع متاع أنه من وقعت عليه الدراهم، فإن دنانيرنا أربعة عشر  
 ٣١١ ..... ونصف درهم بمثقال على هذا نبيع
- ٣١٢ ..... من كتاب البز
- بيع العصفرو وزنأ أو كيلأ؟ .....  
 ٣١٢ ..... من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً
- حائط فيه تمر باعه صاحبه وشرط عليه أربعة أحمرة يرسلها له في الحائط،  
 ٣١٢ ..... وكان التمر سقط فتأكله الحمير فأراد أن يرد البيع
- شراء بعيرين محملين في الرعي قد رآهما المشتري في المرعى .....  
 ٣١٣ ..... بيع الزيت والسمن في الزقاق أرتطالاً مسماة كذا وكذا رطلأ بدينار وزقاقهما  
 ٣١٣ ..... في الوزن
- الاستشارة في البيع إذا بدأ لمن شرطها من المتبايعين أن يتركها فيرد أو يجيز  
 ٣١٤ ..... البيع
- ٣١٥ ..... من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
- بيع ثمر حائط بزيادة دينار على ما أعطي صاحبه، فقال مائة فأعطاه ديناراً  
 ٣١٥ ..... ومائة، ثم سأل من أعطى المائة فقال له ما أعطيت إلا تسعين
- ٣١٦ ..... من كتاب أوله: مساجد القبائل
- بيع الطعام قبل استيفائه فيمن له على رجل عشرة دراهم فمرّ به قد ابتاع  
 ٣١٦ ..... قمحاً لم يستوفه بعد، وسأله أن يوليه إياه بالدراهم التي له عليه
- البيع على البراءة في الدواب .....  
 ٣١٧ ..... الدراهم يختلف وزنها. هل يشتري بها على عددها بما كان فيها من الوزن
- ٣١٨ ..... من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
- ٣١٩ ..... من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
- السكك المختلفة لا يبين المشتري بأي منها يتناع في البلد الذي تجوز فيه  
 ٣١٩ ..... جميع السكك جوازاً واحداً كمكة
- شراء الدار وهي غائبة إنما يشتريها بصفة المخبر والرسول .....  
 ٣٢٠ .....

- ٣٢١ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت
- بيع الرجل ما استثنى كيلاً مما باع من الثمر جزافاً وما أسلفه أوهبه قبل  
القبض ..... ٢٢١
- مقاصّة من باع قمحاً بدينار فأتى بائه فوجد عنده ثمراً فاشتراه بدينار ثم لقيه  
بعد ذلك فقال: لك علي دينار، ولي عليك دينار فقاضني ..... ٣٢٢

## كتاب جامع البيوع الثاني

- ٣٢٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٣٢٥ - المذارعة لازمة في الدار الغائبة تُشترى بصفة .....  
 - شراء أربعة أعذق بعينها في حائط دون أن يشترط البائع على المبتاع أنه لا طريق لك ولا شرب لك ولم يشترط المبتاع على البائع شربها ولا الطريق إليها.....
- ٣٢٧
- ٣٢٩ - بيع الموز اثنان بواحد .....  
 - فساد البيع إذا اشترط المشتري عند العقد أن السلعة إذا دعاها مدع فما لي عليّ ردٌ بغير خصومة.....
- ٣٢٩ - ساوم رجل رجلاً في سلعة وقال له: ابتعني سلعتك هذه بكذا وكذا، فيقول نعم، فيقول: قد أخذتها فيقول رب إنما أردت اختيار ثمنها .....  
 - أعطى رجل صاحب فاكهة درهماً وقال له اعطني رطباً، ثم بدأ له فقال له: اعطني نصفه بطيخاً ونصفه تيناً.....
- ٣٣٠ - إقالة من باع حائطاً على شرط أنه حتى باعه فهو له بالثمن الذي يبيعه، فقبل ثم باعه بالثمن، وجاء المقييل ليأخذه.....
- ٣٣٣ - بيع حائط على أن البائع متى جاء بالثمن كان أحق بحائطه، فأقام في يد المشتري ست سنين يأكل ثمرته ويزرع قصباً ثم أيسر البائع فجاء.....
- ٣٣٧ - خلط لبن البقر والغنم وضربهما، فيخرج زبدهما ثم يباع اللبن.....
- ٣٣٨ - بيع الموز إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب فإنه لا يطيب حتى ينزع.....
- ٣٣٩ - بيع التين إذا بلغ وكبير، إلا أنه أخضر لم يؤكل منه شيء بعد.....  
 - بيعتان في بيعة لمن له عبدان أسلم بهما فقال الرجل هذا العبد بأربعين إلى

- ٣٣٩ ..... سنة، وهذا بخمسين إلى سنة، خذ أيهما شئت
- استثناء الثلث من الثمر كله في صنف واحد لمن باع حائطاً فيه ألواناً من  
الثمر وإن كان هو أكثر تلك الألوان ..... ٣٤٠
- القطني يباع بعضها ببعض متفاضلاً ..... ٣٤١
- ٣٤٢ من كتاب الأفضية الثاني
- بيع متاع من ميراث فيه مُصَلَّى ثم قال له المشتري أتدري ما هذا المصلى؟  
هو والله خبز، فقال ما علمت أنه خبز، ولو علمت ما بعته بهذا الثمن ..... ٣٤٢
- الحبس لا يباع إذ كان ربعاً وإن خشي عليه الخراب بخلاف الثياب والدواب  
- ابتاع رجلان طعاماً فحمل إليهما فوجد أحدهما طعامه ينقص أربعة أرادب،  
وذهب إلى صاحبه فكآل قمحه فوجده يزيد غرارة فردها عليه، وأراد الذي  
ذهب قمحه أن يستحلفه ..... ٣٤٥
- ٣٤٧ من كتاب أوله: مسائل بيوع وكراء
- المقاومة بالسراير بين الشرفاء ..... ٣٤٧
- يبيع الرجل سلعته فيقول قد أعطيت بها ثلاثين ديناراً وهو صادق ..... ٣٤٩
- التصرية عيب تُردّ الشاة ..... ٣٥٠
- التجارة في الخصيان ..... ٣٥٣
- ٣٥٤ جامع البيوع
- الكيال كيف يملأ المكيال ..... ٣٥٤
- الوفاء في ميزان الزعفران واللحم وغيرهما مما يشتري وزناً يكون باستواء  
لسان الميزان؟ ..... ٣٥٤
- الجرايات التي يعطيها الولاة لمستحقيها يجوز بيعها قبل أن تُستوفى ..... ٣٥٥
- ٣٥٧ من كتاب الأفضية
- ابتاع رجل من رطابٍ رطباً بدرهم فآكأال الرطب وحازه ثم قال الرطاب هات  
الدرهم فقال له قد دفعته إليك ..... ٣٥٧
- ٣٦٠ من البيوع الأول
- احتكار ما عدا القمح والشعير من الطعام ..... ٣٦٠

- ٣٦١ - بيع الجارية واشترط أن ترضع ابناً للبائع سنة ثم تموت الجارية . . . . .
- ٣٦٩ - ابتياع ألبان الغنم شهراً . . . . .
- الصبرة يبتاع الرجل كل ما فيها ما بلغت ثلاثة أصع بدينار، على أن يزيده
- ٣٦٤ البائع ثلاثة أصع على الجملة . . . . .
- التباعة في بقعة أقطعها الإمام إذا اشترط البائع أنها على المشتري، وليس
- ٣٦٤ على البائع سوى تباعة القصب والأبواب والنبيان التي فيها . . . . .
- ضمان ما اشترى غائباً من حائط ولم ينقد فتلف بسيل أو غيره قبل أن يقبضه
- المشتري . . . . .
- ٣٦٦ - النقد في الدار الغائبة تُشترى مذارعة . . . . .
- ٣٦٧ - اجتماع القوم في البيع على الأ يزيدوا على كذا ركذا . . . . .
- بيع ثلاثمائة شجرة تين قد طابت، يكون فيها عشرة أشجار أو عشرون شجرة
- ٣٦٨ شتوية لم تطب . . . . .
- ٣٦٩ - الثمر يكون في الشجر غير النخل إذا بيعت أصولها، لمن هو؟ . . . . .

### ٣٧٠ سماع عيسى دينار من ابن القاسم

- ٣٧٠ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٧٠ - شراء مال العبد وثمر النخل بعد الصفقة إذا لم يشترط ذلك عند الصفقة . .
- ٣٧٣ - إقالة من باع الثمر في رؤوس النخل حين تزهي فتيس . . . . .
- المطر (ميكال يكال به الزيت) إذا انكسر في يد أجير البائع بعد امتلائه وكسر
- ٣٧٣ وعاء المشتري بعد أن صب فيه الزيت، ممن الضمان؟ . . . . .
- ٣٧٦ - الكيل والجزاف في صبرة قمح وعشرة أرادب عدس بدينار . . . . .
- فسخ البيع إذا اشترط البائع على المشتري أن يأخذ منه دنانير مجموعة بوزن
- ٣٧٧ عدد الدنانير القائمة يدخل في ذلك ما دخل . . . . .
- اشترى رجل مائة إردب من طعام بعينه فقصر عن المائة وأراد أن يأخذ عدساً
- ٣٧٨ ثمن ذلك رضىاً بذلك جميعاً . . . . .
- اشترى رجل طعاماً بعينه إلى أجل، ثم غاب أحدهما من عذر أو غيره حتى
- ٣٧٩ مضى الأجل، فأحب أحدهما لإتمام البيع وكره الآخر . . . . .
- حوالة الأسواق نفيت السلعة في البيع الفاسد إلا في المكيل والموزون من



- ٣٧٩ ..... الطعام وغيره الذي يوجد مثله
- ٣٨٠ ..... البيض المسلوق يباع بالتيبيء متفاضلاً
- ٣٨٠ ..... الخنزير يشتريه مسلم من مسلم
- بيع الطعام قبل أن يُستوفى في مسألة من له على رجل مائة إردب قمح من شراء، فقال الآخر اقبضها فما اقتضيت من شيء فلك جزء منه ..... ٣٨١
- بيع كبش بصوف إلى أجل ..... ٣٨١
- ٣٨٢ من كتاب أوله : استأذن سيده
- ٣٨٢ ..... اشتراء رجل من آخر عشر شياء يختارها من غنمه
- اشتراء الرقيق بإفريقية قدم به المشتري الفسطاط فيجد حراماً هل يكون فيه رد؟ ..... ٣٨٥
- فساد بيع العبد المشترك إذا باعه من غير شريكه ولم يستثن ماله ..... ٣٨٧
- ٣٨٨ من كتاب العرية
- ٣٨٨ ..... بيع أرض فيها زرع حين بدا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
- بيع أرض فيها زرع لم يطب بثمرن إلى أجل واستثناء المشتري، فاستقال البائع على أن يمحوا عنه الثمن ويترك له الزرع ..... ٣٩٠
- اشترط مشتري ثوب أن يأخذ البائع الدراهم وازنة كانت أو ناقصة ولا يرفؤها ..... ٣٩٠
- ضمان المشتري مائة قسط من زيت كال له البائع خمسين من جرة ثم بدأ يكيل في أخرى ويصبه على الخمسين فإذا بفأرة ميتة في هذه الجرة ..... ٣٩١
- من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٣٩٢
- ٣٩٢ ..... بيع الحلباء قبل أن تستوفي
- ٣٩٢ ..... بيع القصب بالسكر
- ٣٩٣ ..... بيع الشاة واستثناء جلدها حيث يجوز ذلك فيه ثم تموت الشاة
- بيع الزيتون الذي قد جنى للأمس وقد ذبل وضممر بما يجني للغد أو اليومين، وهذا أشد انتفاخاً ..... ٣٩٥
- بيع عكم قراطيس بدينار نقداً ثم استقال أحد المتبايعين فأبى الآخر أن يقيله إلا بزيادة عشرة دراهم إلى أجل ..... ٣٩٦

- التحري لمن اشترى من آخر كل مملوك له ولم يُسَمِّهم إلا أن المشتري قد  
 ٣٩٧ كان عرفهم كلهم صغارهم وكبارهم وهم غيب بموضع .....
- الجراف والكيل فيمن اشترى من آخر مكتلاً ملان طعماً بدينار ثم قال له:  
 ٤٠٠ أملاءً لي ثانية بدينار .....
- الخيار لمن ابتاع داراً على أن فيها ألف ذراع، فلم يجد إلا خمسمائة ...  
 ٤٠٢
- ٤٠٣ من كتاب أوله: بيع ولا نقصان عليك
- الصائح يخلط رأساً لمصري بريق يوتى به من طرابلس إلى مصر فيباع فيمن  
 ٤٠٣ يزيد ثم يطلع المشتري على ذلك ويريد الرد .....
- من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة  
 الإمام إلا الجلوس
- ٤٠٤
- اشترى رجل قمحاً بدينار، فسأله رجل على أن يوليه نصفه هل يأخذ منه  
 ٤٠٤ النصفَ دراهم؟ .....
- ٤٠٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- خلط الخل واللبن بالماء الذي لا يصلحان إلا به .....
- ٤٠٥ - ضمان حمل الماء يشتره الرجل، ففيما يجيء معه السقاء ينقطع رواياه  
 وينكسر .....
- ٤٠٥ - المصيبة في مسألة من اشترى غنماً غائبة بسلام غائب على صفة، فقدم  
 ٤٠٦ بالعبد على الصفة ولم يقدم بالغنم، ومات العبد قبل أن تقدم الغنم .....
- شراء الحميل من الغريم سلعة إلى أجل ليبيعه نقداً فيقضي صاحب الحق  
 ٤٠٧ ثمنها .....
- توكيل علي بيع دار طلبه رجل من صاحبها على أن يعطيه عشرة دنانير وسمى  
 ٤٠٨ للدار ثمناً أو فوض إليه الاجتهاد في بيعها .....
- الشراء والكراء فيمن اشترى متاعاً أو جارية أو عبداً واشترط على البائع  
 ٤٠٩ حملانه إلى بلد .....
- ٤١٠ من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار
- بيع وإعارة فيمن باع سلعة بمائة دينار على أن يعيره دابة بعينها إلى

- الإسكندرية . وكيف إن عطيت الدابة ببعض الطريق؟ ..... ١١٠
- المصيبة من المشتري في مسألة من باع رداءه أو كساءه بدينار وانتقد الدينار، فقال البائع للمشتري أبلغ البيت به آخذ على نفسي ثوباً ثم آتيك بكسائك، فاختلس منه الكساء ..... ٤١٢
- باع رجل من سلعة بنصف دينار من صرف العشرين درهماً بدينار، فقال: عشرة دراهم علا الصرف أو نقص ..... ٤١٣
- اشترى رجل مائة أردب من طعام بعينه ونقده الثمن فكاله فلم يجد فيه إلا ثمانين ..... ٤١٥
- ٤١٥ من كتاب الثمرة
- اشترى رجل ثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وزرعاً قبل أن يبدو صلاحه، ليجد الثمرة للعلوفة ويحصد الزرع للعلوفة، ثم اشترى الأرض من أصلها، والحائط من أصله ..... ٤١٧
- اشترى رجل زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت ..... ٤١٧

## كتاب جامع البيوع الثالث

- ٤٢٣ من كتاب أوله: حمل صيباً على دابة  
- ضمان المشتري لزقاق فيها الزيت فيمر بها فيذهب الزيت قبل أن يفرغها في
- ٤٢٣ آنية .....  
- شراء الشاة واستثناء صاحبها جلدها، ثم يسقط عليها جدار فتموت قبل أن
- ٤٢٣ تذبح .....  
من كتاب العشور
- ٤٢٥  
٤٢٦ اشتراط مشتري أمة على نفسه ألا يطأها فإن فعل ففي حرة  
- بيع سلعة بدينار إلا ثلث دينار إلى أجل على أن يدفع إليه البائع ثلثاً إذا جاءه
- ٤٢٦ بدينار .....  
من كتاب أوله حبل حيلة
- ٤٢٧  
٤٢٨ - شراء طعام بعينه غائب، وقد تواضع المتبايعان الثمن على يد رجل فهلك .  
- الرطب باليابس من الثمر لا يجوز بيعه كان مما يدخر أو مما لا يدخر حلّ
- ٤٢٩ رطبه واحد باثنتين وصفه أو لم يحل .....  
- ابتاع رجل من رجل ثوباً بنصف دينار وأحال البائع على المشتري غريماً له
- ٤٣٠ بالنصف الدينار، فأعطاه فيه عشرة دراهم، ثم وجد المشتري عيباً بالثوب .  
٤٣١ - البيع كما يبيع للناس، يقول الرجل هذا للجزار أو البياح .....  
٤٣٢ - المرابحة لا يجوز أن يبيع بها بعض ما اشترى جملة دون أن يبين .....  
٤٣٣ من كتاب جاع فباع امرأته  
- اشترى رجل ثياباً، فلما خرج بها وساومها من عنده زعم أنه أبذل له ثياباً،

- ٤٣٣ - وأقر البائع بثلاثة أثواب أنه أبدلها وأدعى المشتري أكثر من ذلك .....  
 - قراطيس وضعها رجل عند آخر يبيعه له فأراه بعضها وقال بقيتها على هذه  
 الصفة أو وصفها له، فنظر المساوم منها إلى قنطار، وأخبره أنها بضاعة  
 لرجل وضعها عنده يبيعه له. فانقلب بها فوجد بها قنطاراً متغيراً ..... ٤٣٤

## ٤٣٥ من كتاب النسمة

- إبدان الطعام وخلطه لمن يبيعه حين جاءه صاحب له بطعام مأكول ورجب أن  
 يبدله من طعامه ..... ٤٣٥  
 - ضمان المشتري ما حملة التواتية من التلايس إلى البر فسقط في البحر .. ٤٣٦

## ٤٣٧ من كتاب أوله: يدير ماله

- ابتاع رجل طعاماً ونقد بعض الثمن إلى أن يأتيه بالبقية، ثم بدا له فأراد أن  
 يعطيه من الطعام بعدد ما نقد، ويستقبل من البقية ..... ٤٣٧

## ٤٣٨ من كتاب البراءة

- بيع الصبي الصغير على أن ينفق عليه عشر سنين ثم يعتق المشتري الصبي  
 أو يبيعه أو يموت ..... ٤٣٨  
 - شراء الدهن كيلاً أو وزناً على أن فيه كذا فيقبضه على أن يزنه إلى أيام وعلى  
 أن يزيده ما نقص إن نقص ..... ٤٤٠

## من كتاب أوله: إن أمكتني من

- ٤٤٣ حلق رأسك  
 - بيع الفصيل أو شيء من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه ..... ٤٤٣  
 - جلود ميتة باعها رجل واشترى بثمانها غنماً فتمت، وأراد أن يتوب مما صنع ..... ٤٤٤

## ٤٤٥ من كتاب القطعان

- خيار البائع الذي يبيع في مرضه وهو ليس في عقله، ولا خيار للمشتري .. ٤٤٥

## ٤٤٦ من كتاب الفصاحة

- بيع الوليدة واستثناء بنين في بطنها ..... ٤٤٦

- ٤٤٩ من كتاب أوله : سلف ديناراً
- ٤٤٩ - التحري في بيع التمر المنشور بالكيل .....
- ٤٤٩ من كتاب العتق
- ٤٤٩ - كيل البائع الطعام للمشتري ولو كان هذا حاضراً كيله .....
- المراجعة يبيع بها من اشترى جرار زيت أو سمن موازنة فوزنت له قبل أن يفرغ أو يزن ظروفها .....
- ٤٥١ من كتاب أوله : باع شاة واستثنى جلدتها
- الضمان في مسألة من يشتري العبد بالخيار، فيهلك العبد في الحاضرة وحيث الناس، أو بفلاة من الأرض .....
- ٤٥١ استثناء من باع داراً بيتاً يسكنه والاختلاف إلى الكنيف والاستقاء من البئر فاحتاج البئر أو الكنيف إلى الكنس .....
- ٤٥٤ - فسخ البيع يقوم به من باع داراً أو عبداً بيعاً حراماً حين علم بفساد البيع، فيفوت المشتري الدار أو العبد بالصدقة أو البيع أو العتق .....
- ٤٥٥ - ضمان البائع الطعام الذي باعه كيلاً وادعى هلاكه عنده قبل أن يقبضه المشتري وكذبه المشتري .....
- ٤٥٦
- ٤٥٨ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٤٥٨ من كتاب الكبش
- فسخ بيع غنم فيها كبش معتل على أن المبتاع فيه بالخيار عشرة أيام أو نحوها، إن رضيه جسسه وإن كرهه ردّه بالذي يصيبه من الثمن .....
- ٤٦٩ ، ٤٥٨
- ٤٥٩ من كتاب الصبرة
- اختلاف المتبايعين في مكيلة الطعام قبل الافتراق وقد قبض المشتري الطعام والبائع الثمن .....
- ٤٥٩
- الجزاف يباع به كبير الخشب المجموع الذي يلقي بعضه على بعض .....
- ٤٦٢
- ٤٦٣ من كتاب أوله : يشتري الدور والمزارع
- الضمان في مسألة الزيت يشتريها الرجل فيبئها البائع يكيل للمشتري بعد

- أقساط قد كالمها وجعلها في إزاء المشتري، إذ سقط العيار الذي يكال به من يد البائع على إزاء المشتري، فكسره فذهب ما فيه وما في المكيال . . . . . ٤٦٣
- بيع الزرع وقد أفرك فتركه مشتريه حتى يبس ويحصد . . . . . ٤٦٥
- خلط ثوبين اشتراهما رجل من بائعين أحدهما بعشرة والآخر بخمسة على أنه فيهما بالخيار وتداعيا في الأجود . . . . . ٤٦٦
- ٤٦٧ من كتاب المكاتب
- بيع الرجل سلعة ليست له وإنما ساوم صاحبها وقرب الأمر بينهما فيها . . . ٤٦٧
- فسخ بيع من اشترى في مرضه عبداً على أن يوصي له بالعاقبة فمات ولم يسع الثلث . . . . . ٤٦٨
- ٤٧٠ من كتاب الصلاة
- بيع السفينة واشترط ألا يبيعه المشتري ولا يهبها حتى يقضيه الثمن . . . . . ٤٧٠
- ٤٧٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- بيع الدار وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء وأبواب في بيوتها والمكثري حضر البيع ولم يدع شيئاً، ثم قال بعد ذلك نقضي وخشي . . . . . ٤٧٠
- بيع العمود والبوق والكبير وشبهها من آلات الطرب . . . . . ٤٧٢
- استقالة بائع سلعة قال له المشتري إني أخاف أن يكون تريد بيعها وأربحت فيها، فقال له البائع إنما أردتها لنفسني فأقاله ثم باع تلك السلعة . . . . . ٤٧٣
- بيع العبد واستثناء نصف ماله وبيع نخلة قد أبرت واستثناء نصف الثمار . . ٤٧٥
- ين اشترى ثوبين مروى وخز بمائة دينار، على أن يأخذ أحدهما الخبز بما يقع عليه والآخر المروى بما يقع عليه . . . . . ٤٧٦
- بيع ما لم يجب له فيمن اشترى عشرة أكبش من مائة يختارها: فلم يختار حتى جاءه رجل فقال له: خذ مني ربحاً واجعلني أختار في مكانك . . . . . ٤٧٧
- المصيبة فيمن اشترى زرعاً بعد ما طاب ويبس بشمن فاسد، فأصابته عاهة فتلف قبل أن يحصد . . . . . ٤٧٨
- فسخ بيع ثوب اشتراه رجل فحبسه البائع للثمن، ثم ادعى أنه تلف، ولا يعرف ذلك إلا بقوله . . . . . ٤٧٩

- ٤٨٢ مسائل نوازل سئل عنها سحنون  
 - فسح بيع سهم في رحى استثنى البائع على المشتري أنه ليس يبيع منه في  
 ٤٨٢ سد تلك الرحى قليلاً ولا كثيراً، والرحى ليست تطحن من غير ذلك السد .  
 - ضمان زيت اشتراها رجل فأمسك المشتري الكيل وصب الزيات في الكيل .  
 ٤٨٢ فسقط الكيل من يد المشتري .  
 - ضمان زيت اشتراها رجل فأمسك المشتري الكيل وصب الزيات في الكيل .  
 ٤٨٢ فسقط الكيل من يد المشتري .  
 - ضمان زيت اشتراها رجل فكال له البائع حتى فرغ خابية أخرى فقال  
 للمشتري: كل لنفسك ما بقي، فأخذ المشتري في كيل الخابية الثانية  
 فصب على زيت الخابية الأولى، فإذا قد سقط فيها فأر فمات، فصب  
 المشتري الفأر على الزيت الطيب . . . . . ٤٨٣  
 - فسح بيع كرم ممن يعصره خمراً من مسلم أو نصراني . . . . . ٤٨٤  
 - اشتراء النخل من أصلها، وفي رؤوسها ثمر لم يبد صلاحه أو بدا صلاحه  
 وطاب بقمح نقداً أو إلى أجل . . . . . ٤٨٥  
 - المماكسة في ثمن دابة وقبول المشتري بعدها الثمن الذي قاله البائع يجعل  
 الدابة له وليس للبائع أن يرجع . . . . . ٤٨٥  
 - اختلاف المتبايعين في ثمن سلعة وقبض المشتري لها ثم تلفها بيده، يُردان  
 إلى القيمة . . . . . ٤٩٦  
 - اشترى رجل من رجل داراً على أن فيها مائة ذراع فوجد فيها مائة ذراع وذراع ٤٨٧

- ٤٨٨ مسائل سئل عنها مطرف بن عبدالله  
 - بيع السكران الذي ليس يعقل وليس معه من عقله شيء . . . . . ٤٨٨

- ٤٨٩ نوازل سئل عنها سحنون  
 - التحري في لحم اشتراه رجل أرطالاً فانكسر الميزان فقال له المبتاع: أنا  
 ٤٨٩ آخذه منك على التحري بالأرطال التي لي عليك . . . . .  
 - الجزاف يباع به الجوز والقشاء . . . . . ٤٩٠  
 - تأخير قبض الطعام المُشترى بغير شرط بيد البائع الشهر والشهرين . . . . . ٤٩٠  
 - ضمان بائع شعير بعيته أخذ الثمن وبقي عنده ففضاه غريماً كان له عليه دين ٤٩١



- بيع وحوالة فيمن باع ثوباً بعشرة دنانير حائلة على أن يقضيها المشتري رجلاً  
له دين على البائع ..... ٤٩١
- بيع العبد يكون بين الرجلين فيبيع أحدهما حصته من العبد ولا يستثنى  
المبتاع ماله ولا البائع ..... ٤٩٢
- بيع عبد غائب بما لا يجوز فيه النقد على الصفة، وشرط البائع على  
المشتري إن أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو منك ..... ٤٩٢
- اشترى أحد رجلين جارية من سيدها ونقد الثمن ثم أتيا بعد ذلك لأخذ  
الجارية فقال كل واحد منهما: أنا الذي دفعت إليك الثمن فهي لي، ولم  
يعرف البائع ممن باع ولا من أعطاه الثمن منهما ..... ٤٩٤
- باع رجل من آخر طعاماً إلى أجل ثم وجد البائع المبتاع في السوق قبل  
حلول الأجل وهو يبيع طعاماً مخالفاً للطعام الذي اشترى منه فأراد أن  
يشترى منه بالنقد ..... ٤٩٥
- ابتاع رجل أرضاً أو داراً من آخر وقد عرفهما المبتاع في يد البائع يجوزهما  
ويملكهما، ثم سأله يجوز له بعد البيع ..... ٤٩٦
- الوضعية لمن اشترى بغيراً بعشرة دنانير فسرق البعير منه، فأتى إلى بائعه  
فوضع عنه خمسة دنانير، ثم أصاب البعير بجعل أو غيره فأراد البائع أن  
يرجع بالوضعية ..... ٤٩٨
- اختلاف المتبايعين في الثمن فقال البائع بعثك بالنقد وقال المشتري إلى  
أجل ..... ٤٩٩
- اختلاف المتبايعين في نخل فقال البائع إنما بعثك النخل وقال المشتري  
اشترت النخل والبقرة ..... ٥٠١
- أحمال من زيب اشترها رجل فوجد فيها أرطال تين، أوجد حجارة في  
القرارة ..... ٥٠٢
- اشتراط بائع الدار سكنها سنة فتنهدم قبل السنة ..... ٥٠٣
- ضمان من جاء يستقرض من زجاج أو قلال قارورة أو قلة فأخذها ينظر إليها  
فوقعت منه وانكسرت وكسرت ما تحتها من زجاج أو قلال ..... ٥٠٥
- المصيبة في سلعة من حيوان أو غيره اشترها رجل على أنه بالخيار إلى أربعة  
أشهر وقبضها واشترط عليه فيها نقداً فماتت ..... ٥٠٧
- اشتراط مشتري أرض مبدورة بحنطة أو غيرها أن البذر له ..... ٥٠٧

- ٥٠٩ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم  
 - إقالة بائع أرض أو غيرها على شرط أنه إن باعها من غيره فهي للصُّقيل  
 بالثمن الذي أقاله منه، ثم باعها بأكثر مما باعها منه ..... ٥٠٩
- ٥١٠ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب  
 - باع ثلاثة نفر أحرار بعضهم بعضاً ..... ٥١٠  
 - بيع المسلم العبد اليهودي من النصراني أو النصراني من اليهودي ..... ٥١٠  
 - بيع المسلم الصبي الصغير من النصراني ..... ٥١٣

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————  
الجزء الثامن



## الجزء الثامن

### كتاب جامع البيوع الرابع

- ٧ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٧ من كتاب البيع والعيوب
- باع رجل من امرأته خادماً واشترط عليها أن تصدق بها على ولده، فلما وقع البيع، بدا لها أن لا تصدق بها . . . . . ٧
- انكسار قدح من القوارير المنصوبة في المجالس للبيع بيد المشتري وهو يتناول منها شيئاً ينظر إليه ويقبله فسقط من يديه . . . . . ٨
- شراء قلال الخل بحالها مطينة لا يدري ما فيها ولا ما ماؤها . . . . . ١٠
- ضمان دابة باعها رجل على أن يركبها بعد ثلاث ليالٍ إلى الإسكندرية فقبضها المشتري فتلفت عنده قبل الثلاث . . . . . ١١
- بيع الأرض من رجل على أن يردها المشتري عليه متى ما جاء بالثمن . . . . . ١٢
- ضمان الدار تباع على أن يسكنها البائع سنة؛ فتنهدم قبل أن تمضي السنة . . . . . ١٣
- اشترى رجل من أحد أهل الأندلس ما له الموضوع بمصر عند القاضي بعرضٍ وخرج إليه . . . . . ١٤
- ضمان دابة باعها رجل بثمن مسمى واشترط ركوبها إلى الموضع القريب الذي يجوز له اشتراطه، فركب فنفتت قبل أن يبلغه . . . . . ١٥
- اشتراء العبد واستثناء نصف ماله . . . . . ١٦
- عِدَّةٌ على سبب في مسألة من اشترى من رجل كرمًا فخاف الوضيعة فأتى ليستوضعه، فقال له بع وأنا أرضيك . . . . . ١٧

- ١٩ ومن كتاب البيع والصرف
- ١٩ - بيع برج الحمام بما فيه .....
- ١٩ - بيع الصعاب من الإبل وهي لا تؤخذ إلا بالأوهاق .....
- ١٩ - اشتراط من اشترى ثوباً مصبوغاً، أن يلبسه، فإن انتقض صبغه رده وأخذ حقه .....
- ٢٣ - الكيل والجفاف في بيع الطعام، اتفق الطعامان أو الصنفان أو اختلفاً .....
- ٢٣ - اشترى رجل عشرة من الغنم يختارها من عدة غنم - والغنم كلها حينئذ حوامل - فتفرقا ولم يختر حتى وضعت .....
- ٢٥ - الزرع والتمر يعطيه الرجل بجداه وحصاده ويكونان شريكين في الزرع والثمرة .....
- ٢٩ - بيع الشاة المذبوحة التي لم تسليخ على حالها .....
- ٣١ - اشترى رجل من صبرة عشرة أرادب، فاكتال منها خمسة ثم قال للبائع: أعطني الخمسة الأخرى من هذه الصبرة - وهي أدنى منها .....
- ٣٢ - بيع ودك الرؤوس قبل أن يستوفى .....
- ٣٢ من كتاب الكراء والأقضية
- ٣٢ - البيع بالمزايدة على الساعة يحضر الرجل فيقول له الصائح دونك السلعة فقد أمضيها لك بالذي زدت، فينكر أن يكون زاد شيئاً .....
- ٣٢ - اختلاف البيعين في قبض السلعة: فقال المشتري لم أقبض السلعة وقال البائع قد قبضتها .....
- ٣٤ - اختلاف المتبايعين في السلعة، قال المشتري اشتريتها لفلان وفلان بكذا وكذا ديناراً، وقال البائع: بل بعثك أنت وحدك .....
- ٣٥
- ٣٨ من كتاب البيع الثاني
- ٣٨ - بيع الشاة واستثناء جلدها حيث يجوز فيه، فتموت الشاة .....
- ٣٨ - اشترى رجل عبداً من رجل ولم يستثن ماله، ثم أراد أن يشتري ماله بعد ذلك .....
- ٣٨ - اشترط من اشترى الكتان حطباً على البائع أن يبله .....
- ٤٠ - بيع السلعة بثمن إلى ثلاثين سنة أو عشرين .....
- ٤٠

- ٤٣ من كتاب القضا
- ٤٣ - باع رجل جارية، وأشهد للمشتري بعد البيع ألا نقصان عليه . . . . .
- ٤٤ - الجوائح نصيب المقائي أیوضع عن المشتري القليل منها والكثير؟ . . . . .
- ٤٥ - بدو صلاح مقائي البطيخ . . . . .
- ٤٥ من كتاب المدبر والعیق
- بیع العبد على أن يعتقه المشتري فلا يعتقه حتى يفوت العبد عنده والبائع  
 ٤٥ یظن أنه قد أعتقه ثم یعلم ذلك . . . . .
- ٤٦ من كتاب الجامع
- ٤٦ - بیع شعر خنزیر الوحش . . . . .
- سأم رجل عبد رجل فقال صاحبه إن فلاناً قد أعطاني فيه مائة دينار، فدفع  
 ٤٨ إليه مائة دينار ثم سئل فلان، فقال ما أعطيته إلا خمسين . . . . .
- المرابحة فیما اشترى من جميع الأشياء، مما لا یكال ولا یوزن بعد بیع  
 ٤٨ بعضه . . . . .
- ٤٩ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج
- ٤٩ - اشتراك بزارة حضر زياتاً يشتري زيتاً في سوق الزيت . . . . .
- الشركة بالنصف أو أقل فيمن اشترى سلعة حيث لا يجب على المشتري  
 الشركة، فقال له رجل: أشركني، فقال: نعم، فلما تم البيع قال  
 ٥٢ المشتري: أشركتك بالثلث أو الربع، وقال المُشرك بل بالنصف . . . . .
- العهدة والتبعة في سلعة اشتراها رجل، فأتى آخر فسأله أن يوليها إياه بعد  
 ٥٥ صفقته حين انبت له البيع والبائع قائم لم يزل . . . . .
- اشتراء ما على الغائب إذا كانت غيبته قرية وعرف مكانه وصحته وعلاه . . . . .
- تولية طعام اشتراه رجل بعينه كذا وكذا إردباً، وسأل رجل المشتري أن يوليها  
 ٥٧ الطعام فولاه وبائع الطعام غائب لم يحضر حين ولأه المشتري . . . . .
- فوت أرض اشترت شراءً فاسداً، فقبضها المشتري وغرس حولها أشجاراً  
 من تين وزيتون حتى أحاط بالأرض، غير أن أكثرها بياض لم يحدث فيه  
 ٥٨ شيئاً . . . . .
- اشترى رجل من رجل داراً بكل ما فيه وكل حق لها، فهدم المشتري الدار

- ٦٠ - إلا حائطاً واحداً، فلما أراد هدمه منعه جاره وقال هو لي وأقام على ذلك بينة ٦٠  
 - باع رجل أسفل عرصمة، وكان صب الماء إلى ذلك الأسفل، فلم يذكر  
 مجرى الماء عند بيعها، فبنى المشتري وجعل في جداره كوة فجرى الماء  
 عليها شهراً ثم سد الكوة ..... ٦١  
 - المصيبة في شاة اشتراها رجل وذهب ليأتي بالثمن فخالفه البائع فباعها من  
 غيره فنازع المشتري الأول المشتري الثاني وماتت الشاة في تلك الأثناء .. ٦٢  
 - يسلف الرجل الناس في السلع، ويشترى سلعاً بعينها ويزعم أنه إنما يشتري  
 ذلك لرجل بعينه بماله أمره بذلك، ثم يأتي الذي زعم أنه أمر بذلك فينكر  
 ويريد أخذ المال من البائع ..... ٦٤  
 - استقالة من باع عبداً أو جارية وانتقد ودفع ما باع فيقول المشتري إن جئتني  
 بالثمن فيما بينك وبين الشهر أو السنة أقلتلك ..... ٦٦  
 - اختلاف البيعين في سقى حائط يبيع وفيه ثمر قد أبر: يقول البائع للمشتري  
 اسق النخل فيقول المشتري ليس ذلك عليّ ..... ٦٧

### ٦٨ سماع أبي زيد ابن أبي الغمر من ابن القاسم

- الخيار في سلعة قال البائع للمشتري: بعتك وأنا بالخيار ولست أنت  
 بالخيار، فقال المشتري: اشتريت منك بالخيار ولست أنت بالخيار ..... ٦٨  
 - بيع القمح وفيه الفقع ..... ٦٨  
 - بيع كبش بشاة حلوب أو غير حلوب ..... ٦٩  
 - المصيبة في كلب باعه رجل من آخر ولم يتتقد ثمنه حتى هلك الكلب في يد  
 المشتري ..... ٦٩  
 - اختلاف البيعين في نصف شقة لم يسميا فيها أولاً ولا آخراً حتى قطع  
 الثوب، فقال البائع لا أعطيك إلا الآخر، وقال المشتري لا أخذ إلا الأول ..... ٧٠  
 - إقالة من باع ثوبين بعشرة أراذب قمح إلى شهر فلما حل الأجل قال أقلني  
 في أحد ثوبيك وخذ مني خمسة أراذب ..... ٧٢  
 - باع رجل من آخر مائة فدان مزروعة، كل فدان بدينارين من ناحية قد عرفها  
 على أن يقيس له غداً، وفي الغد باعه مائة أخرى كل فدان ثلاثة دنانير  
 ففاس له فلم يجد في زرعه إلا مائة فدان وسبعين فدانا ..... ٧٢



- المصيبة في صبرة من طعام ابتاعها رجل من آخر وواجهه البيع فذهب لياتيه بالثمن فأصيبت الثمرة بنار فاحترقت ..... ٧٣
- المصيبة في عشرة فدادين من قمح باعها رجل من زرعه وواجهه، فذهب إلى غد ليقبسه له، فأصيب الزرع فاحترق ..... ٧٤
- رد البيع فيمن اشترى ياقوتة وهو يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري، فوجدها على غير ذلك ..... ٧٤
- البيع والسلف فيمن ساوم رجلاً قدم بمتاع فأعطي به ثمناً، فجاءه رجل فقال له أنا آخذه منك بما أعطيت فيه وأنت فيه شريك ..... ٧٥
- شراء لبن شاة بعينها كيلا يدفع إليه كل يوم شيئاً مسمى ..... ٧٥
- بيع قوط الربيع بقرط اليايس ..... ٧٦
- وكل رجل آخر ليبيع سلعة له بعشرة نقداً، فباعها بألف درهم إلى أجل. فقال صاحب السلعة يبعوا من هذه الألف درهم التي إلى أجل بعرض ما يساوي العشرة، وأخروا ما بقي من الدراهم إلى أجلها ..... ٧٦
- ضمان دابة باعها رجل واستثنى ركوبها يوماً بعد ثلاثة أيام اليوم الرابع، فقبض المشتري الدابة، وبقي للبائع فيها ركوب يوم فنفتت في اليوم الثالث ..... ٧٨
- المرابحة في بيع ما اشتراه الرجل من عبده ..... ٧٨
- بيع الجارية الحامل على أن ما في بطنها حر قبل أن تلد ..... ٧٩
- ضمان زرع باعه رجل قبل أن يبدو صلاحه ثم حصده وحمله إلى منزله فأصابته نار فاحترق، وعلم أنه ذلك القمح بعينه ..... ٨٠
- بيع الدجاجة البيضاء بالبيض إلى أجل ..... ٨١
- بيع الصبي الصغير ..... ٨١
- مرابحة من قامت عليه سلعة بعشرة دنانير، فقال له أربحك فيها ديناراً، قال لا إلا أن تشرك فلاناً فيكون معك شريكاً فيها ..... ٨١
- شراء كلاب الصيد ..... ٨٢
- اشترى رجل من رجل مائة إردب قمح إلى الحصاد، فأعطاه عند الحصاد قمحاً قديماً ولم يكن المشتري اشترط قديماً ولا حديثاً ..... ٨٤
- يباع مر به رجل وعنده سل تين فقال: أنا آخذ منك هذا السل، ومثله مرة أخرى بدرهم ..... ٨٤
- باع رجل بغيراً واشترط على المتباع قربتين من ماء بثر كذا وكذا، فلم يجد

- ٨٥ ..... في تلك البئر ماء .
- ٨٥ - بيع زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام قبل أن تستوفى .
- ٨٦ - بيع النعال السبئية التي تجعل في الخفاف . وتشتري جلودها موازنة .
- ٨٦ - بيع خبز الشعير بخبز القمح رطلاً برطل .
- المزابنة فيمن كان له على رجل مائتا رطل صوف فحلُّ الأجل فوجد عنده أربعة عشر كبشاً سبعة منها مجزوزة وسبعة مصوفة، فأراد أن يأخذ منه تلك الأكباش كلها بثمانين رطلاً من صوف مما عليه .
- ٨٧ - مرابحة بزاز ساومه رجل بكم هذا المتاع عليك؟ فقال بعشرة نُقص، فقال: ليست معي نُقص، ولكني أحسبها عليك بقائمة، وإني أربحك فيها نصفاً، فقال تجيء تسعة قائمة، فأربحه فيها نصفاً .
- ٨٩ ..... بيع التمر عدداً .
- ٨٩ - باع رجل قمحاً قدم به من الإسكندرية وقد كان قال حين خرج: إن أنا وجدت بيعاً في الطريق بعته، وإلا بلغته الفسطاط .
- ٩٠ - تولية قمح اشتراه رجل بعشرة دنانير لآخر فلما أراد أخذ العشرة منه، أخذ تسعة وقال له: قد تصدقت عليك بدينار .
- ٩١ - رجوع من وجد نقصاً في ذهب أخذه من رجل أعان مشتري سلعة بعد أن غاب رب السلعة أو فلاس .
- ٩٢ ..... نوازل سئل عنها سحنون
- ٩٢ - بيع جارية وعليها حلِّي وثياب .
- ٩٢ - فسخ البيع طلبه من باع عرصة لرجل فلما أراد البيان فيها وجد بثراً عادية لها بال، فقال البائع بعتك شيئاً لم أعرفه .
- ٩٣ .....

## كتاب البضائع والوكالات

- ٩٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٩٧ من كتاب الرطب باليابس
- توكيل رجل ليبدل ديناراً أسلفه رجل لآخر فجاءه به فرده لشيء كرهه وطلب منه أن يدفعه إلى فلان يبدله له ..... ٩٧
- اختلاف بائع أرسله سيدٌ غلام لبيعه مع المشتري الذي قال ابتعته بأربعين ديناراً، وقال الرسول، وهو البائع، لا بخمسين ديناراً ..... ٩٨
- بضائع تبعت مع رجل، فيريد أن يحسب صاحبها من النفقة كما يحسب على القراض ..... ١٠٢
- أبضع رجل مع رجل بضاعة في سلعة من السلع، فابتاع غيرها وباعها فربح فيها، ثم ابتاع أخرى فوضع، وذلك كله بغير إذن صاحب البضاعة ..... ١٠٣
- أبضع رجل مع رجل في ثوب فاشتراه ثم قال للذي باعه اذهب به فأرِه صاحبي فسقط منه أو سرق ..... ١٠٥
- وكالة رجل اشترى سلعة أو تكارى دابة لإمرأته فحازت المرأة الدابة أو سكنت المنزل ثم طلب منها الثمن فقالت: قد دفعته إليك ولا بينة لها .. ١٠٦
- وكالة ادعاها رجل يسلف الفاس في البيع، أو يشتري سلعةً بعينها فزعم أنه اشتراها لفلان الغائب بحلاله وأنه أمره بذلك، ثم يحضر الغائب فيُنكر أن يكون أمره باشتراء شيء من الأشياء ..... ١٠٧
- ١٠٨ من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها
- وكلت امرأة زوجها بحق كان لها وأشهدت له أنه وكيلها في ذلك الحق

- ١٠٨ ..... والقائم به وأنه قبضه، ثم ادعت أنه لم يعطها شيئاً . . . . .  
 - بضائع لقوم بعثوا مع رجل في رقيق إلى مصر، فخلطوا أموالهم ثم اشترى رقيقاً مختلفة، وأعطى كل إنسان منهم بقدر بضاعته رأساً على نحو ما أبضع معه . فاعطى رجلاً منهم مريضة . . . . .  
 ١١٠ .....  
 - بضاعة لقوم بعثوها مع رجل في قمح، فجمع ذهبهم واشترى لهم صفقة واحدة، ثم أصيب ذلك الطعام . . . . .  
 ١١٢ .....  
 ١١٢ من كتاب أوله : حديث طلق بن حبيب  
 - وكيل على بيع جارية بعشرين ديناراً على أن يستامر صاحبها فقال له رجل عندي زيادة . . . . .  
 ١١٢ .....  
 - وكل رجل عبداً بعته ودفعت إليه عشرة دنانير يبلغها الجار وأشهد عليه بدفعها، وكتب معه كتاباً إلى من يبلغها إليه فقدم الجار ودفعت الكتاب، فسأله عن الذهب فجحده إياها. ثم قدم المدينة، فقال له : الذهب؟ فقال : ما دفعت إليّ شيئاً، وإن كنت دفعت إليّ شيئاً فقد ضاع مني . . . . .  
 ١١٤ .....  
 ١١٥ من كتاب أوله : أخذ يشرب خمراً  
 - وكل رجل آخر على بيع سلعة فباعها على الأيمن عليه، ثم وجد بها عيب . . . . .  
 ١١٦ من كتاب البز  
 - وكيل أعطي مالاً وقد خرج حاجاً أو غازياً وأمر أن يعطي منه كل منقطع به، فاحتاج هو أيأخذ منه؟ . . . . .  
 ١١٦ .....  
 ١١٩ من كتاب أوله : باع غلاماً بعشرين ديناراً  
 - وكيل باع جارية فإذا هو ليس بوكيل . . . . .  
 ١١٩ .....  
 ١٢١ من كتاب أوله : صلى نهراً ثلاث ركعات  
 - توكيل من باع إليه الرجل براً على أن يشتري له بتلك الذهب التي له عليه براً وكذا . . . . .  
 ١٢١ .....  
 ١٢٢ من كتاب أوله : نذر سنة يصومها  
 - وكيل رجل غائب على بيع سلعة فباعها، وباعها أيضاً الرجل في غيبته . . . . .  
 ١٢٢ .....  
 ١٢٢

- ١٢٤ من كتاب أوله : شك في طوافه
- أبيض رجل مع رجل بضاعة من مكة إلى مصر، فمرَّ صاحبها بالمدينة فكان له بها إقامة، وجد رفقة يخرج إلى مصر فأراد أن يبعث بها معه . . . . . ١٢٤
- بضاعة أتى بها رجل إلى آخر يحملها إلى مصر فقال إن عليَّ يميناً لا أحمل بضاعة إلا بضاعة إن شئت سلفتها وإن شئت تركتها . . . . . ١٢٧
- ١٢٧ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- أبيض رجل مع رجل بذهب يبلغها إلى موضع، وقال له صاحب البضاعة إن احتجت إليها فأنتفق منها . . . . . ١٢٧
- ١٢٨ من كتاب أوله : تأخير صلاة العشاء
- أبيض رجل مع آخر دينار بحيتين بضاعة، فأبدله بقائم ونفسه بذلك طيبة . ١٢٨
- أبيض رجل مع آخر ببضاعة إلى رجل لا يدري الذي بُعث بها معه لِمَ بُعث بها، فألقى الرجل قد هلك، فقال خليفته ادفع إليَّ . هل يدفعها له أو يردّها إلى الذي بعث بها؟ . . . . . ١٢٨
- ١٢٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ١٢٩ من كتاب البيوع الأول
- وكيل بعث إليه رجل بسلعة يبيعهها بثمان فباعها بثمان واستثنى رضاه فيها، فأرسل إلى صاحب البضاعة بذلك، فأرسل إليه : إنك أبصرُ بها مني، فإن رأيت أن تجيزها فأجزها، فقال : لا أجيزها هي بهذا الثمن رخيصة . . . . . ١٢٩
- أبيض رجل مع آخر بعشرين ديناراً وبثوب، وأمره أن يبيعه له ويشترى بالعشرين ديناراً وبثمان الثوب ثوباً من ثياب مكة، فاشترى له الثوب بمكة قبل أن يبيع ثوبه بأحد وعشرين ديناراً أسلفه فيها ديناراً ثم باع بالمدينة ثوبه الذي أمره يبيعه بعشرين درهماً . . . . . ١٣٠
- أبيض رجل مع آخر ببضاعة يشترى له بها فأراد أن يبيع مرابحة . . . . . ١٣١
- أبيض رجل مع آخر ببضاعة يتناع له بها طعاماً ثم أتاه بعد ذلك فأخبره أن قد ابتاع بها طعاماً وقبضه وسأله أن يبيعه إياه . . . . . ١٣٢

- ١٣٢ من كتاب الأفضية  
- وكل رجل آخر على بيع حمار له، فباعه بعشرة دنانير من رجل على أن  
يستامر رب الحمار، فتوجه إليه فلقبه رجل وزاده ديناراً ..... ١٣٢  
- أبضع رجل مع رجل ببضاعة سافر مع رقيق له فأنفق على نفسه نفقة.  
١٣٣ ..... أيحسب على البضاعة من النفقة التي أنفق على نفسه شيئاً؟ ١٣٣
- ١٣٣ من كتاب الأفضية الثاني  
- ضمان من بُعث مع عبد ببعيرين فتهشم أحدهما بالطريق، فنحره فأكل منه، ثم  
جاء بأحد البعيرين وقال إن الآخر تهشم ولا بينة له على ذلك ..... ١٣٣  
- وكيل بُعث إليه مع رجل بدنانير إلى مثل الإسكندرية بيتاع بها برأ كل عشرة  
دنانير بدينار ..... ١٣٥
- ١٣٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم  
١٣٥ من كتاب أوله نقدها نقدها  
- وكل رجل آخر يبيع له غلاماً فباعه من رجل، ثم ادعى المشتري عيباً في  
العبد وهو مما يحدث ..... ١٣٥
- ١٣٧ من كتاب أوله: عبد استأذن سيده  
- وكل رجل وكيلاً لا لشراء سلعة سماها، فاشتراها ونقد الثمن ثم أتاه فقال:  
أعطني الثمن قال الآخر: قد أعطيتك وإنما اشتريتها بدراهمي ..... ١٣٧  
- وكل رجل رجلاً بالفسطاط يشتري له طعاماً بالإسكندرية فاشتراه ثم باعه  
بزيت فقدم بالزيت الفسطاط ..... ١٣٨  
- وكل رجل آخر على بيع غلة له، وقال لختنه احفظ عليه ما يبيع. فأتى ختنه  
بكتاب ما باع وكيله، ثم قال صاحب الحق للوكيل: هات كتابك بما بعته،  
فقال ذهب مني، ولكن انظر ما رفع إليك ختنك فهو حق، وأشهد عليه  
بإقراره ثم نزح ..... ١٣٩  
- وكل رجل آخر على بيع سلعته بفرس نقداً فباعها بحمار إلى أجل ..... ١٣٩  
- وكل رجل آخر على بيع سلعة بشيء سماه له، فأخذها لنفسه ..... ١٤١

١٤٣

من كتاب العرية

- أبضع رجل مع آخر بمائة دينار في جارية، فاشترها بمائة وخمسين وبعث بها إليه، أو دفعها هو إليه ولم يُعلِّمه بالزيادة حتى فاتت من يد المشتري بعثت أو بحمل، ثم طلب منه الزيادة ..... ١٤٣
- أبضع رجلان مع آخر في جارتين واحد بخمسين والآخر بمائة فاشترى وأشهد في أصل الاشتراء أن هذه لفلان اشتريتها بمائة وهذه لفلان بخمسين، ثم بعث بهما فأخطأ الرسول فدفع جارية هذا لهذا فوطأهما جميعاً فحملتا ..... ١٤٥
- وكَل رجلان آخر يقتضي لهما عشرين ديناراً على رجل، لهذا عشرة ولهذا عشرة، وليسا هما شريكين، فاقترضى الوكيل منه عشرة وادعى الغريم أنه قضاها لفلان، وقال الوكيل بل لفلان وقد فلس الغريم ..... ١٤٦
- وكَل رجل آخر على بيع دابة وأشهد عليه ألا يبيعه إلا بدينارين فباعها بدينار، ثم إن المتبايع باعها بأربعة دنانير وجاء صاحب الدابة الأول فطلب دابته وأقام البينة ..... ١٤٧

من كتاب أوله: يوصي لمكاتبه بوضع

١٤٩

نجم من نجومه

- وكَل رجل آخر على أن يدفع سلعة إلى صباغ يصبغها، فجحدها الصباغ وقال: لم تدفع إلي شيئاً ..... ١٤٩

من كتاب أوله: أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

١٥٠

- وكَل رجل آخر على بيع سلعة بمائة إردب قمح فباعها بدينانير نقداً ..... ١٥٠
- وكَل رجل آخر على بيع كبش ولم يُسَم له ثمناً فدبحه ثم باعه لَحماً بعشرة دراهم إلى أجل ..... ١٥٤
- وكَل رجل آخر على بيع عشرة أرادب قمح بعشرة دنانير فباعها بسلعة ..... ١٥٥
- وكَل رجل آخر على بيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فباعها بسلعة إلى شهر ..... ١٥١
- أبضع رجل من أهل الأندلس مع آخر مائة درهم أندلسية يقضيها غريباً له بمصر ويكتب له منها براءة، فأنفقها ولم يجد بمصر دراهم أندلسية إلا خمسين درهماً فدفعها إليه ثم اشترها منه بدينانير ثم قضاها إياه تمام المائة وكتب منه البراءة ..... ١٥٧

- أبضع لرجل مع آخر في سلعة يشتريها له ببلد، فاشترى لنفسه سلعة دون ذلك البلد بتلك البضاعة فربح فيها ..... ١٥٨
- وكيل قدم بطعام رجل، وكان الرجل باع ذلك الطعام من آخر على أنه غائب عنهما ..... ١٥٩
- وكالة ادعاها رجل في سلعة فاشتراها منه رجل ثم علم بكذبه فأراد المشتري أن يرد البيع، وأبى المدعي الوكالة أن يقبله حتى يرى الرجل ..... ١٦١
- من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار  
إلى رأس الحول فأنت طالق ..... ١٦٢
- وكّل رجل آخر لبيع له ثوبه بعشرة دراهم، فباعه بخمسة ..... ١٦٢
- أخطأ رسول حمل ثوباً هدية لرجل فدفعه إلى غيره فاقتطعه قباء، ثم طلب ذلك ..... ١٦٢
- حاسب رجل آخر وقال له: لك عليّ ثلثا دينار فهناك ديناراً فاقتض من الثلثين، واقض فلاناً الثلث، فخرج في سفر ونظر في محاسبته إياه، فإذا عليه أكثر من الدينار، فأراد أن يحبس الدينار كله ..... ١٦٣
- أبضع رجل بدنانير مع آخر، وأبضع معه آخر بدراهم يشتري لهما حاجتهما، هل له أن يصرف الدراهم بالبدنانير؟ ..... ١٦٤
- من كتاب أسلم وله بنون صغار ..... ١٦٥
- وكّلت امرأة رجلاً يطلب خصومة لها في قرية وأشهدت أنها قد فوضت إليه، وأمره جائز فيما يصنع، فباع الوكيل القرية بعد أن صالح منها وصارت للمرأة ولم يستأمرها وهي معه في مدينة ..... ١٦٥
- أناب رجل عنه آخر وقال له: هاك ثلاثين ديناراً، وابتع لي جارية صفتها كذا، فاشترى بتلك الثلاثين ديناراً جاريتين بتلك الصفة بعينها ..... ١٦٧
- سماح عيسى بن دينار من ابن القاسم ..... ١٧١
- من كتاب أوله: حمل صبيّاً على دابة ..... ١٧١
- وكّل رجل آخر على تقاضي ديونه فقام على رجل بذكر حق له عليه بمائة



- دينار فقال المطلوب للوكيل: قد قضيت صاحبك منها خمسين وليست له  
 ١٧١ على ذلك بينة .....
- ١٧٣ من كتاب العشور  
 - وكَل رجل آخر أن يتناع له جارية فاشتراها وأتاها بها فجمد أن يكون أمره  
 ١٧٣ بذلك .....
- ١٧٤ من كتاب أوله: حبل حبله  
 - وكَل رجل آخر أن يبيع له سلعة بعشرة دنانير نقداً فباعها بخمسة عشر إلى  
 ١٧٤ أجل .....
- ١٧٥ - وكَل رجل آخر على شراء طعام بدنانير فاشتري سلعة أخرى .....
- ١٧٦ من كتاب الجواب  
 - وكَل رجل وامرأة وكَيْلاً يخاصم عنهما، فإذا وُجِّه القضاء عليه ذكر أو ذكرت  
 أنه لم يخاصم بحجتهما، ولا يعلم أنهما علماً بما كان يخاصم به، أو  
 ١٧٦ لعلهما غائبان .....
- ١٧٧ من كتاب أوله: إن أمكتني من حلق رأسك  
 - وكالة ادعاها رجلان يملكان عبداً مع ثالث غائب فباعا العبد وزعما أن  
 ١٧٧ الغائب وكلهما في بيع حظه من العبد، فحضر الغائب وأنكر .....
- ١٧٨ من كتاب القطعان  
 - وكَل رجل آخر على شراء جارية وأعطاه مائة دينار فاشتراها له بها، وأشهد  
 أنه إنما اشتراها لفلان. ثم إنه وطئها وأعطاه مكانها غيرها فوطئها الآخر  
 ١٧٨ أيضاً فحملتا جميعاً .....
- ١٨٠ - أبيض رجل مع آخر ديناراً فأنفقه، ثم سلم بالذي أمره أن يشتريه فاستوجه  
 ١٨٠ بدينار فجعل مكان ذلك الدينار من عنده دراهم .....
- ١٨٠ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدها  
 - وكَل رجل له دينار على آخر على أن يتناع له بما عليه عبداً، فيقدم عليه  
 ١٨٠ ويقول: قد ابتعته لك وهلك عندي أو أبق .....

- أبضع رجل إلى آخر من أهل طرابلس بدنانير يتتاع بها جارية، فابتاعها، وقال للبائع أسيرها إلى صاحبها ثم أرجع إليك وأنقدك الثمن، فلما عاد وجد الثمن قد ضاع ..... ١٨١
- أبضع رجل بمال مع آخر في اشتراء جارية فأتاه بجارية فقال إنما أمرتك أن تشتري لي غلاماً، وقال المبضع معه إنما أمرتني بجارية ..... ١٨٣
- ١٨٤ من كتاب العتق
- وكَل رجل آخر على شراء جارية وأعطاه مالاً فاشتراها ثم اتخذها لنفسه ودفع إليه جارية أخرى فاتخذها الباعث لنفسه وأولدها ثم تبين له بعد ذلك وشهد عليه بذلك قوم أو أقرّ ..... ١٨٤
- ١٨٥ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام
- أبضع رجل مع آخر بضاعة يبلغها إلى أهله، فزعم المدفوع إليه أنه إنما دفعها إليه ليرسلها وقد أرسلها ..... ١٨٥
- ١٨٦ من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب
- وكَل رجل أخاً له غائباً على شراء جارية فاشتراها وبعث بها إليه. أله أن يطأها إن كان أرسلها مع ثقة بدون استبراء؟ ..... ١٨٦
- أبضع رجل مع آخر في جارية بمائة ديناراً، فزاد من عنده ثم بعث بها إليه أو دفعها إليه فوطئها ..... ١٨٦
- أبضع رجل مع آخر بمائة دينار في سلعة، فاشتراها ثم باعها بعشرين ومائة، ثم اشترى بالعشرين ومائة سلعة فباعها فنقص ..... ١٨٧
- ١٨٨ نوازل سئل عنها عيسى بن دينار
- وكَل رجل وكيلاً على تقاضي ديونه وفوض إليه النظر فيها. هل للوكيل أن يصالح فيها عنه؟ ..... ١٨٨
- وكَل رجل وكيلاً على طلب عبد له أبق، فأدركه في يد مشتر، فأراد أن يقيم البيعة أنه للذي وكله. أيمكن من ذلك؟ ..... ١٩١
- وكَل رجل وكيلاً على خصومة فأراد الوكيل أن يوكل غيره ..... ١٩٣

- وكُل رجل على اشتراء سلعة فاشتراها وقال اشتريتها بشرط كذا وهو مما  
يفسخ البيع، فقال الموكل ما أمرتك بذلك، وأنت كاذب فيما تقول، وإنما  
تريد فسخ ما ثبت لي شراؤه ..... ١٩٥
- وكَلت امرأة زوجها على بيع متاع، ثم مات فادعت أنها لم تقبض منه ثمن ما  
باع ..... ١٩٨

### ١٩٨ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

- ١٩٨ من كتاب الكيش  
- وكَلت امرأة بكرٌ رجلاً على الخصومة في منزل لها ولأشراك لها، فخاصم  
حتى قُضي له، فتصدقت البكر عليه بناحية من حظها من المنزل، ثم بدا  
لها في الصدقة ..... ١٩٩
- أبضع رجل مع آخر بمال يشتري له به رأساً، فابتاع له بماله ذلك، ثم باعه  
نقدًا أو إلى أجل وفات العبد ..... ٢٠٢

### ٢٠٥ من كتاب الصبرة

- وكُل رجل آخر من التجار على شراء متاع فدفعه المرسل به إلى بعض  
غلمانه أو من يلي اشتراء جهاز متاعه ليشتري للمبضع قَتْلَفَ ..... ٢٠٥

### ٢٠٦ من كتاب الصلاة

- أبضع رجل مع آخر ببضاعة أمره بدفعها إلى رجل وأخبره أن ذلك المال مما  
- تقاضاه المرسل من غرماء المرسل إليه، فلما قدم على المرسل إليه بالمال،  
قام غرماء الذي أرسل به وقالوا هذا مالٌ لغريمنا ..... ٢٠٦

### ٢٠٨ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع

- وكُل رجل آخر على أن يقتضي من رجل دنانير كانت له عليه فصارفه فيها . ٢٠٨

### ٢٠٩ من كتاب المكاتب

- وكُل رجل رجلين على تقاضي دين فمات أحدهما. أيتقاضى الآخر جميع  
الدين أو نصفه؟ ..... ٢٠٩

٢١٠ - أوصى رجل، إلى رجلين فمات أحد الوصيين . . . . .

٢١٠ من كتاب الأفضية

- وكل قوم وكيلاً على قبض حقوقهم، ثم مات الوكيل وترك ولداً، أيكون ولده

على مثل ما كان عليه أبوه من الوكالة؟ . . . . . ٢١٠

٢١١ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- شريكان متفاوضان باع أحدهما سلعة من رجل بدين إلى أجل ثم افترقا قبل

حلول أجل الدين، فعلم الغريم بافتراقهما وقضى الذي باع منه السلعة . . ٢١١

- وكل رجل آخر ليشتري له دابة فلان بغلامه هذا، فباع الغلام ثم اشترى به

حماراً، ثم اشترى بالحمار الدابة التي أمر بها دابة فلان . . . . . ٢١٦

- أبضع رجل مع آخر ببضاعة يشتري له جارية، فاشتراها ثم وطئها فحملت . ٢١٧

- أبضع رجل مع آخر يشتري له سلعة فلا توجد السلعة ويشتري بها شيئاً آخر ٢١٨

- وكل رجل آخر على شراء سلعة بعشرة دنانير - وهي له باثني عشر ديناراً . . ٢١٩

- وكل رجل آخر على طلب غلامه فلان . . . . . ٢٢١

- أبضع رجل مع آخر مالاً فخرج إليه اللصوص، فلما رمقوه ألقى البضاعة في

شجرة ليحرزها على صاحبها فذهبت . . . . . ٢٢٢

٢٢٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- أبضع رجل مع آخر، ثم بدا للمبضوع معه في الإقامة سنته تلك، فاشترى له

ما أمره به، ثم سيره مع من يثق به من أهل الأمانة، فذهب ذلك الشيء من

يديه . . . . . ٢٢٢

سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله

٢٢٣ ابن القاسم وأشهب

٢٢٣ - البضاعة هل يجوز للمبضوع معه أن يستسلف منها؟ . . . . .

٢٢٣

## سماع أصبغ من ابن القاسم

٢٢٣

## من كتاب البيوع والعيوب

- الوكيل يكون للرجل في البلد يبيع له متاعه، فيبيع له ثم يموت صاحب

٢٢٣

المتاع قبل أن يقبض الثمن .....

٢٢٥

- وكَل رجل آخر فأعطاه ثوباً يبيعه له بعشرة فقطعه على نفسه .....

٢٢٥

- وكَل رجل آخر على بيع سلعة ولم يسم له شيئاً فباعها له بدراهم .....

- وكَل رجل آخر على شراء سلعة فلان بخمسة عشر فاشترها بستة عشر وقال

٢٢٦

أبي البائع أن يبيع بخمسة عشر فاشترتها لنفسى بستة عشر وتركتك .....

٢٢٧

## من كتاب البيع والصرف

- وكَل رجل وكيلاً يقبض ثمن طعام له بآعه إلى أجل، فلما حلَّ الأجل قبض

الوكيل الثمن وأنفقه، فلما اقتضاه إياه الموكل، دعاه الوكيل إلى أن يدفع

٢٢٧

إليه فيما قبض طعاماً أو إداماً .....

٢٢٨

## من كتاب الكراء والأفضية

- وکیل لرجل في ضياعه يكرى ويبيع، قدم عليه وکیل آخر يعزله، فأراد

٢٢٨

محاسبته وأخذ ما بقي في يديه من ذلك المال .....

- أبضع رجل مع آخر بعشرة دنانير ليشتري له بها قمحاً فاشترى شعيراً وقال

٢٢٩

اشتريته لنفسى وضمنت الدنانير .....

٢٢٩

## من كتاب محض القضاء

- وكَل رجل آخر على بيع سلعة بعث بها إليه فباعها ثم استوضعه المشتري

٢٢٩

فوضع له .....

٢٣١

## نوازل سئل عنها أصبغ

- وكَل رجل آخر على حق له يبذل فذهب إليه يخاصم فيه الذي عليه، فثبت

عليه الحق، فقال إني قضيت الحق وليس له قبلي شيء فاكتب إلى البلد

٢٣١

الذي هو فيه ليوقفه السلطان فيحلف ما اقتضى مني شيئاً .....

- أبضع رجل مع آخر دنانير فضاغت بعد بلوغه، فقال المُبضع: إنما أرسلتها

- معك تدفعها إلى فلان وهو معروف، وقال المبضع معه: إنما أرسلتها معي  
 ٢٣٣ ..... أشترى لك بها ثوباً فضاعت .....  
 - أبضع رجل مع رجل آخر ببضاعة من العروض ليبلغها إلى موضع أمره به،  
 فزعم أنها تركها بموضع سماه في بعض الطريق مع متاع له أيضاً، وأنه  
 ٢٣٤ ..... خاف عليها وعلى متاعه فتركها وترك بعض متاعه وتخلص بيده .....  
 - وكّل رجل وكيلاً على مخاصمة، وأشهد أنه جعله فيما أقرّ به عليه لخصمه  
 ٢٣٧ ..... كنفسه فأقر الوكيل بأشياء .....

## كتاب العيوب

- ٢٤٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٤٣ من كتاب الرطب باليابس
- ادعاء جارية أنها قد ولدت مع سيدها الأول بعد أن اشتراها رجل فأقامت عنده سنتين . . . . . ٢٤٣
- بيع الرجل العبد وجعله عهدته وتباعته على الذي اشتراه منه، ولعله ليس من أهل البلد ولا المعروف وهو حاضر يشير إليه أو غائب وهو معروف . . . . . ٢٤٤
- أبق عبد عند رجل اشتراه فزعم أنه أبق عند سيده الأول . . . . . ٢٤٥
- العيب الذي يرد منه وجده من اشترى عبداً فرأى صاحبه وأخبره بذلك وأشهد عليه أنه غير راض، وأنه برىء منه، فأقبل ليأخذ عبده، فوجده قد هلك . . . ٢٤٦
- العيب اطلع عليه سيّد عبداً بعد أن تصدق به . . . . . ٢٤٩
- ٢٥٠ من كتاب القبلة
- العيب بعبد يبيعه سيده غاراً أو مدلساً . . . . . ٢٥٠
- أبق عبد عند من اشتراه ثم وجد من يشهد له أنه كان أبق عند الذي باعه، فقال الذي باعه لم يأتق منك، ولكنك غيبته أو بعته . . . . . ٢٥٠
- ٢٥١ من كتاب حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- الردّ في مسألة من ورث جارية وباعها بالصياح عليها يقول الصائح إنها تزعم أنها عذراء ثم يجدها غير عذراء . . . . . ٢٥١
- العيب في العبد يشتره الرجل فيجده أعسر . . . . . ٢٥٢

- ٢٥٣ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- العيب يجده الرجل في غلام اشتراه بعد أن أقام عنده ما شاء الله والعيب يحدث مثله يكون عند الأول والآخر ولا يدري متى حدث ..... ٢٥٣
- عيب الجارية تُشترى فتوجد غير مخفوضة ..... ٢٥٣
- ٢٥٥ من كتاب طلق بن حبيب
- تبرؤ بائع الغلام من الإباق في عهدة الثلاث، ثم يموت الغلام ولا يعلم أنه مات في العهدة أو بعدها ..... ٢٥٥
- ٢٥٦ من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
- العيب في جارية توجد حاملة ضمن سفينة من الرقيق من السند والزنج تباع جملة ..... ٢٥٦
- ٢٥٦ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- العيب في جارية حاضت بعد نحو عشرة أيام وقد اشتراها رجل فسأل البائع عن حيضتها، فقال: إنها صغيرة لم تحض بعد، وكانت قصيرة قطع المشتري أن يكون لها نشوز عند حيضتها ..... ٢٥٦
- العيب في جارية لا يوطأ مثلها، اشتراها رجل فوجدها مفتضة ..... ٢٥٧
- ٢٥٨ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- العيب بالعبد يجده المشتري بعد أن خرج بائعه إلى مكة فأتى به السلطان فأشهد عليه، ثم إن الرجل قدم من مكة والعبد مريض ..... ٢٥٨
- العيب يجده مشتري الجارية بعد أن زوجها فولدت له أولاداً ..... ٢٥٩
- ٢٩١ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- العيب في الكتان واللبز يشتري رجل أعداداً منهما تفتح فينظر إلى ثوبين أو ثلاثة أو رطل من الكتان أو رطلين ثم يوجد الذي بعده لا يشبهه ..... ٢٦١
- بيع من قدم بلداً بالكتان وما أشبهه من المتاع والسلعة من سلع القسطنطين يكون لها عمال معورفون بأعمالهم، فيقول بعض من يشتري منه: من عمل من اشتريت؟ فيقول من عمل فلان، فيشترونه على ذلك ولا يفتحونه ..... ٢٦١



- ٢٦٢ ..... البراءة تباع بها الثياب في الجراب
- ٢٦٣ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- ٢٦٣ ..... العهدة على الاستبراء، هل أيامها بعد الاستبراء أم قبله؟
- ٢٦٤ من كتاب اليز
- ٢٦٤ ..... العيب في الجارية الفارة، يشتريها الرجل فإذا هي لقية
- العيب في ثوب يشتريه رجل فيجد به خرقاً فيزعم البائع أنه قد بينه له ويُنكر
- ٢٦٤ ..... المبتاع
- ٢٦٥ من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
- ٢٦٥ ..... العيب يجده مشتري الدابة وهو مسافر عليها ثم يقدم بها وهي على حالها .
- ٢٦٦ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- ٢٦٦ ..... البراءة يبيع الرجل بها متاعاً
- ٢٦٧ من كتاب مرض وله أم ولد فحاضت
- ٢٦٧ ..... البراءة إذا بيعت بها الثياب مثل الأعكام وغيرها فتوجد فيها عيوب
- ٢٦٧ من كتاب مساجد القبائل
- ..... العيب في الفرس يشتريه الرجل فيجد به رهصة فيريد رده. ويقول البائع:
- ٢٦٧ ..... اركبه، فإنها تذهب إلى يوم أو يومين
- ٢٦٨ سماع أشهب وابن نافع. من مالك
- ٢٦٨ من كتاب البيوع الأول
- ..... البراءة إذا اشترى بها الرجل عبداً، أبيعه بيع الإسلام وعهدة الإسلام ولا
- ٢٦٨ ..... يقرّ أنه اشتراه بالبراءة؟
- ..... رد سمن اشتراه رجل بدينار واستوجه فإذا هو سمن بقر، فقال: والله ما
- ٢٦٩ ..... أردت إلا سمن غنم
- ..... باع قوم رقيقاً في ميراث، فأراد المشترون أن يكتبوا على أحد البائعين دون

- أصحابه، فأبى ذلك عليهم وقال إنما بعناكم جميعاً، فلا أكتب لكم إلا  
 ٢٧٠ جميعاً، فقالوا إنا نريد أن نكتب لنا نصيبك . . . . .
- البراءة من الإباق يباع بها العبد ببيع الإسلام وعهدة الإسلام فأبى في عهدة  
 ٢٧٠ الثلاث . . . . .
- العيب يظهر في عبد اشتراه رجل بعد أن قبضه وصار منه وضمنه، فردّه بذلك  
 ٢٧١ العيب . . . . .
- لزوم بيع عبد أوقفه مالكة للبيع، فيقول له رجل: بكم عبدك هذا فيقول  
 بعشرين ديناراً، فيقول: قد أخذته بذلك، فيقول البائع مُجيباً مكانه لا أبيع  
 ٢٧٤ بذلك . . . . .
- ردّ عبد اشترى وله زوجة قد دلس البائع بها ولا يعلم المشتري بذلك حتى  
 ٢٧٦ يطلق العبد الزوجة أو تموت . . . . .
- ردّ قلسون سوداء اشتراها رجل، فلما ذهب بها، وجدها من ثوب ملبوس . . . . .  
 ٢٧٧
- ردّ عبد أتباعه رجل ببيع الإسلام وعهدة الإسلام، فلما وجب له قام عليه  
 البائع وقال: إني كنت ابتعت هذا الغلام بالبراءة فلم أعلمك بذلك، وبعثك  
 ٢٧٨ ببيع الإسلام وعهدة الإسلام . . . . .
- فسخ ببيع الرقيق يبعث بهم إلى صاحب السوق فيصبح يومين، فإذا كان اليوم  
 الثالث شغل أهلهم فلم يرسلهم إلا بعد اليوم واليومين فيقول الذين كانوا  
 ٢٨١ عليهم: قد حُبسوا عنا ومضت أيام الصباح فلا حاجة لنا بهم . . . . .
- ٢٨٣ من كتاب الأفضية
- رد عبد اشتراه رجل بالبراءة ببيع الميراث لا عهدة فيه، فأقام عنده ما شاء  
 الله، ثم باعه ببيع الإسلام وعهدة الإسلام، ولم يخبرهم أنه كان اشتراه  
 ٢٨٣ بالبراءة . . . . .
- عهدة السنة أهي من بعد الثلاث؟ . . . . .  
 ٢٨٣
- ٢٨٤ من كتاب الأفضية الثاني
- عهدة الثلاث والسنة، أيحمل أهل الأفاق عليها؟ . . . . .  
 ٢٨٤
- البراءة باع بها رجل وصيفة مولدة فسئلت الوصيفة عن أبيها فلم تعرفه، فسأله  
 أن يكتب له لطفية وهو لا يدري لطفية أم لا، وربما اشتراها من رجل من  
 ٢٨٦ أهل اليمامة . . . . .

- ٢٨٧ - رد وصيف اشتراه رجل فَوُجِدَ ولد زنا . . . . .
- بيع الجارية بالسوق على أنها عريانة وليس عليها إلا إزار أراد البائع نزعها عنها وقال: هو شرط عليكم في بيعي . . . . .
- ٢٨٧ - استحلاف بائع عبدٍ بيَّع الإسلام وعهدة الإسلام، فلم يُقَم عند المشتري إلا شهراً حتى أبق منه، فأراد أن يستحلف البائع ما أبق عنده . . . . .
- ٢٨٩ - رد غلام كان يَأْبُق وهو صغير من الكتاب فيقيم اليوم واليومين، فإذا بلغ وكبر، باعه سيده ولم يبين للمشتري ذلك، ثم يعلم المشتري بأمره . . . . .
- بيع الجارية يقال لسيدها: أبكرُ هي أم ثيب؟ فيقول: والله ما أدري ولكني أبيعكموها بكرًا كانت أو ثيباً . . . . .
- ٢٩١ - استحلاف من باع جارية كان سيدها الأول قد وضع ألف دينار في كسوتها، وأنكر ذلك . . . . .
- ٢٩٣ من كتاب أوله: مسائل بيوع ثم كراء
- ٢٩٣ - الكف عن الزيادة في جارية تباع في السوق إذا طلب ذلك أحد . . . . .
- بيع الجارية على أن يتخذها أم ولد فيعلم بمكروه ذلك فيقول البائع أنا أضع عنك الشرط . . . . .
- ٢٩٤ من كتاب الأقضية
- ٢٩٤ - البراءة يتتاع الرجل العبد بها ثم يظهر منه على بياض، فيقول للبائع احلف ما علمت به هذا البياض، فيقول لا أحلف، ولكن احلف أنت ما رأيتَه فرضيته بعد الرؤية . . . . .
- العيب في جارية اشتراها رجل على أنها عذراء، فقبضها بكرة وغاب عليها، فلما كان بالعشي جاء بها، فقال لم أجدها عذراء، فقال له البائع: أما أنا فلم أبعك إلا عذراء وقد غبت عليها . . . . .
- ٢٩٦ - العيب في جارية اشتراها رجل ليتخذها أم ولد، فأخبر أنه لا يُعرف أبوها . . . . .
- ٢٩٧ - العيب في جارية اشتراها رجل ليتخذها أم ولد، فخبر أن أحد جديها أسود . . . . .
- عيب جارية ابتاعها رجل ثم جاء فزعم أنها تبول في الفراش، فأنكر ذلك البائع وكذبه . . . . .
- ٢٩٨ - البراءة من الإباق بيَّع بها عبد فعطب أو مات . . . . .
- ٢٩٩

- ٣٠٠ من كتاب البيوع الأول
- رد شاة ابتاعها رجل فوجد جوفها فاسداً أخضر، فظن أنه من ضربة ضربت الشاة ..... ٣٠٠
- ابتاع رجل عبداً ولم يستثن ماله عند الاثراء، ثم جاء إلى البائع يشتري ماله ما كان بكذا وكذا ..... ٣٠١
- ٣٠٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٠٣ من كتاب نقدها نقدها
- عيب في عبد وجدته ورثةً من اشتراه بعد أن مات البائع والمبتاع، يشهد بذلك الشهود، ولم يعرفوا عدة الثمن ..... ٣٠٣
- عيب يجده مشتري جارية بعد أن غاب البائع وهو يرى في غير ما موضع، ولم يطلع منها عند الاستبراء إلا على نقطة واحدة ..... ٣٠٤
- ٣٠٦ من كتاب أوله: استأذن سيده في تدبير جاريته
- عيب الإباق في عبد اشتراه رجل واشترط على البائع أنه إن أبق فهو منك فأبق ..... ٦٠٣
- العيب في عبد لم يطلع عليه المشتري حتى تصدق بنصفه ..... ٣٠٦
- العيب في عبد لم يظهر عليه رجل حتى باع نصفه فيه ..... ٣٠٨
- العيب بعبد لم يعلم به المشتري حتى باعه فحدث به عيب آخر عند مشتريه من المشتري، ثم عثر على ذلك العليب ..... ٣٠٩
- عيب الهزال هل يعتبر في بيع الرقيق ..... ٣١٠
- ٣١٠ ومن كتاب العرية
- ضمان من عدا على غلام فخصاه فزاد أو نقص ذلك في ثمنه ..... ٣١١
- ٣١٢ من كتاب أوصى لمكاتبه
- رد العبد لشربه الخمر في عهدة الثلاث ..... ٣١٢
- العيب في الدواب يجده المشتري بعد أن تسمن ..... ٣١٣

٣١٣

من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده

- العهدة فيمن باع عبداً واشترط الخيار ثلاثاً، فلما مضت الثلاث، أوجب له

٣١٣

البيع، أتكون عهدة مبتدأة؟  
- ردّ عبد سامه رجل ليشتريه وأعطى سيده مائة دينار فأبى وأتى رجل إلى

٣١٤

صاحبه بغير علم من المشتري، فقال له، بع غلامك منه وأنا أعطيك عشرين  
ديناراً ففعل، فعلم بذلك المشتري وأراد الرد

٣١٥

- عيب بجارية وجدته المشتري الثاني فأتى بها يردّها ويريد الخصومة منها،  
فقال البائع الأول للمشتري الثاني أنا أقيلك فيها فرضي

٣١٦

من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

- عيب بجارية، وجد المشتري في عينها شعراً فجاء ليردها، فقال البائع

٣١٦

للمشتري احلف أنك لم تره  
- رد غلام أراد رجل شراءه ليعتقه فأعطى سيده ثمناً، فقال على الشيء إلى

٣١٦

بيت الله إن بعته بذلك، فاتاه قوم فقالوا: اكتب علينا عشرين ديناراً نغرّمها  
لك ولا تمنعه العتق، ففعل

٣١٨

- اشترى رجل عبداً ذا مال، فأنكر البائع أن يكون باعه بماله، وقال المشتري  
اشتريته بماله

٣٢٠

- رد عبد اشتراه رجل على أن يكون فيه بالخيار ثلاثة أيام فُجس في تلك  
الثلاثة الأيام

٣٢٠

- اشترى رجل عبداً فحججه أو حلّقه في أيام الخيار هل يعتبر ذلك رضىً منه  
به؟

٣٢٠

من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل

- العهدة على رجل معين اشترطها من قدم بالسلع من الحيوان والعروض  
فبيعها على ذلك الشرط

٣٢١

- اشترى المغنية إذا لم يُردّها لعملها ذلك إلا للخدمة وما أشبه ذلك، إذا كان  
لم يزد في ثمنها لموضع غنائها

٣٢٢

من كتاب أوله: يدير ماله

٣٢٢

- العيب في أمة اشتراها رجل على أنها بكر فيزعم أنه لم يجدها بكرة

- ٣٢٢ من كتاب البراءة  
- عيب في عبد وجدته المشتري الثاني كان عند بائعه الأول، وقد فلس بائعه الثاني .....
- ٣٢٤ من كتاب أوله: شهد على شهادة ميت  
- رد العبد من الولد والزوجة والدين .....
- ٣٢٤ من كتاب الجواب  
- رد العبد إذا وُجد أغلف .....
- ٣٢٥ رد العبد النصراني إذا وجد محتوناً .....
- ٣٢٥ رد الأمة المشتراة على أنها نصرانية فيجدها مسلمة غرة بها .....
- ٣٢٦ - اشتراء العبد الآبق، ويقول البائع للمشتري أن أبق عندك فأنا له ضامن ..  
- رد الفرى التي يُتربّ الفراءون وجوهها بالتراب لتحسن وتزيد في أثمانها، وربما غيب ذلك بعض ما فيها من العيوب، والمشتري يعلم أو لا يعلم ..
- ٣٢٨ من كتاب الفصاحة  
- العيب يجده من اشترى عبداً بيع الإسلام وعهدة الإسلام لا داء ولا غائلة،  
والعيب لا يحدث في مثل ما كان فيه عند المشتري بمعرفة أهل البصر ..
- ٣٣٠ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدتها  
- العيب في جارية يجده المشتري بعد أن ولدت عنده أولاداً فباعهم .....
- ٣٣١ من كتاب العتق  
- باع رجل عبداً فهو في وقف الثلاث إذا أصاب ربحاً في صفقة أصابها. لمن يكون ذلك المال .....
- ٣٣٥ سماع يحيى من ابن القاسم  
٣٣٥ من كتاب الكبش  
رد عبد اشتراه رجل على أنه فرنجي بلغته، فيقيم أياماً ثم يتبين له أنه فصيح بالعربية .....

- رد جارية ادعى مشتريها قبل السنة أنها مجنونة فوُضعت عند رجل ليستبرأ ذلك منها فلم يظهر منها إلا بعد السنة وقد رفع أمرها السلطان قبل انقضاء عهدة السنة ..... ٣٣٦
- ٣٣٧ من كتاب الصبيرة
- العيب في عبد قد علم به البائع وكتمه ثم باعه المشتري من رجل آخر فأعتقه أو أحدث به ما يفوت به ..... ٣٣٧
- ٣٤٠ من كتاب الصلاة
- رد عبد ذي مال أصيب ماله في أيام العهدة ..... ٣٤٠
- ٣٤١ من كتاب الأفضية
- رد الجارية يتغير منظرها ويقبُح حالها قبل السنة، حتى إذا نظر إليها ظن أن بها جذاماً لخفة حاجبها وسوء منظرها ..... ٣٤١
- ٣٤٢ من كتاب أوله: أولُ عبدٍ أبتاعه فهو حر
- العهدة يُشترى بها العبد إلا أن البائع تبرأ من الإباق فأبق العبد في الأيام الثلاثة ومات في إباقه ..... ٣٤٢
- العهدة يباع بها العبد يجد به المشتري عيباً بعد العهدة يرد منه، ولا يجد البينة أنه كان بالعبد عند البائع ..... ٣٤٣
- العيب في عبد يجده من اشتراه بالبراءة ظاهراً أو خفياً مما يحدث أو مما لا يحدث مثله ..... ٣٤٤
- ٣٤٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- رد عبد يجرح موضحة فيبين سيده قبل أن يبرأ أو يحكم له بأرشها ..... ٣٤٥
- ٣٤٨ نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
- عهدة الثلاث أو السنة في العبد المقرض والمسلف فيه، والمصالح به، والغائب يشتري بصفة، والمأخوذ في دين والمنكح به والمأخوذ في دم عمد ..... ٣٤٨

- ٣٥٠ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم  
- عيب ترد به الشاة يجده من اشتراها وهي حامل فتلد عنده فيأكل لبنها  
وسخلتها ..... ٣٥٠
- ٣٥١ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم  
- عيوب تظهر في فصوص يشترها رجل فيحكها فيظهر بها عيوب عند الحك  
لم يكن بها قيل ذلك في الظاهر ..... ٣٥١  
- رد الجارية تُشترى وهي لم تخفض وهي فارهة ..... ٣٥٢  
- رد العبد المسلم يشتره الرجل فيجده أغلف ..... ٣٥٣
- ٣٥٣ سماع عبد المالك بن الحسن من أشهب  
- ردّ البقرة تُشترى على أنها حامل فلا توجد حاملاً ..... ٣٥٣
- ٣٥٤ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم  
من كتاب البيوع  
- العيب يظهر في عبد فيرده المشتري ويقول اشتريته بثلاثين ويقول البائع بعته  
بعشرين ..... ٣٥٤  
- استحقاق سلعة من يد المشتري الثاني وقد غاب المشتري الأول ..... ٣٥٥  
- عيب في ثوب وجده المشتري وكان دفع نصف دينار للبائع وأحاله بالنصف  
على غريم له فأعطاه فيه عشرة دراهم ..... ٣٥٦  
- عيب إباق في عبد دلّسه البائع فباعه مشتره، فأبق عند المشتري الثاني،  
ومات في ذلك الإباق أو لم يمّت، والبائع الأول والثاني قيام بأعينهما، إلا  
أن البائع الثاني عديم ..... ٣٥٧  
- بيع الجارية وشرط البائع أنها حامل ..... ٣٥٨  
- بيع جارية قال البائع إنها تزعم أنها بكر فألفيت ثيباً ..... ٣٥٨  
- رد العبد إذا وجدت ضرره منزوعة أو به كي ..... ٣٥٨



٣٥٩

## من كتاب البيع والصراف

- البراءة ببيع بها عبد فباعه المشتري فظهر منه الثالث على عيب قامت عليه به

٣٥٩

البينة عند الأول .....

٣٦٠

- رد ولد المجذومين، إذا بيع ولا جذام به .....

٣٦١

## من كتاب الكراء والأفضية

٣٦١

- رد الدابة إذا وجدت عشراً .....

- رد جارية توجد حاملاً إذا اشترت في جملة من الرقيق الوغد مثل السودان أو

٣٦٢

السند .....

٣٦٣

## نوازل سئل عنها أصبغ

- رد العبد بعيب يحدث مثله في الأشهر وما أشبهه، ولا يحدث فيما هو أقل

٣٦٣

منه .....

- عيب الجنون أو الجذام يظهر في عبد يبيع ببيع الإسلام وعهدة الإسلام بعد

٣٦٥

أن يعتقه المشتري .....

٣٧٥

## سماع أشهب وابن نافع من مالك

٣٧٥

## من كتاب البيوع

٣٧٥

- المراهقة يبيع بها الرجل أحد ثوبين اشتراهما بشمن في صفقة واحدة ...

٣٧٦

- المراهقة يبيع بها الرجل بضاعة أبضع فيها فاشترت له بها .....

٣٧٦

## من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته

- المراهقة والوضيعة فيمن اشترى سلعة مراهقة للعشرة أحد عشر، وكان أصل

اشترى السلعة مائة دينار، فصارت مائة وعشرة ثم إن بائعها مراهقة استوضعه

٣٧٦

صاحبه، فوضع عنه عشرة دنائير .....

٣٧٨

## من كتاب العتق

- المراهقة يبيع بها من اشترى جراراً سمن أو زيت موازنة قبل أن تفرغ وتوزن

٣٧٨

ظروفها .....

- ٣٨٠ من كتاب حبل حبله  
- المرابحة يبيع بها من اشترى جميع الأشياء مما لا يوزن أو يكال، فيبيع  
بعضه، ويبيع ما بقي منه أجزاء مما بقي منه مرابحة . . . . . ٣٨٠
- ٣٨١ من كتاب باع شاة  
- تولية سلعة على أن رأس مال صاحبها ديناران، فيعطيه دينارين ويأخذ السلعة  
ثم يعثر عليه أنه ما أخذها إلاً بدينار وقد فاتت السلعة أو لم تفت . . . . . ٣٨١
- ٣٨٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم  
٣٨٢ من كتاب الصلاة  
- تولية من اشترى طعاماً بعينه غائباً عنه غيبة قريبة لآخر . . . . . ٣٨٢  
- تولية الطعام الغائب الذي اشترى بعينه . . . . . ٣٨٣
- ٣٨٥ نوازل سئل عنها سحنون  
- المرابحة في سلعة قال المشتري اشتريتها بستة عشر ديناراً ولم يقل قامت  
علي، وإنما كان اشتراها بثمانية وصبغها بثمانية ثم علم بذلك المشتري . . . ٣٨٥
- ٣٨٦ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم  
٣٨٦ من كتاب الوصايا والأقضية  
- اشترى رجل بدينار قائم قمحاً، فلما وجب البيع لم يجد إلاً ديناراً ناقصاً،  
فأراد أن يضع بقدر النقصان ويأخذ منه ديناراً ناقصاً . . . . . ٣٨٦
- ٣٨٧ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم  
٣٨٧ - المرابحة يبيع بها من اشترى جارية من عبده . . . . .  
- أربح مشترٍ صاحب سلعة قامت عليه بعشرة دنائير فشرط البائع عليه أن يُشرك  
معه فلاناً . . . . . ٣٨٧

## كتاب بيع الخيار

- ٣٩١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٩١ من كتاب الرطب باليابس
- الخيار يشترطه من اشترى من رجل ثوباً، ومن آخر ثوباً، فينقلب بثوبين فيخلطهما، فلا يعرف ثوب هذا من هذا، وينكر أحدهما أو كلاهما . . . . . ٣٩١
- ٣٩٢ سماع عيسى بن دينار
- ٣٩٣ من كتاب العرية
- الخيار في ثوبين اشترى رجل أحدهما من بزاز بدينار فقال له البزاز: اذهب بهما وقد وجب عليك أحدهما، فذهب بهما فضاع الثوب الواحد وزعم أنه قد كان اختار هذا الباقي ورضيه . . . . . ٣٩٣
- ٣٩٥ من كتاب جاع فباع امرأته
- الخيار في سلعة ادعاه أحد البيعين وأنكره الآخر . . . . . ٣٩٥
- ٣٩٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٥ من كتاب يشتري الدور التجارة
- الخيار في ثوبين أخذهما رجل من بائعين ثوب أحدهما بعشرة، ولآخر بخمسة، فردهما وقد خلطهما، فتداعيا في الأجود . . . . . ٣٩٥

- ٣٩٨ من كتاب المكاتب  
- الخيار في شاة بها علة يشتريها الرجل في جملة غنم ويقول المشتري أنا  
بالخيار في هذه العليلة عشرة أيام فإن صحت فهي لي، وإلا رددتها بما  
٣٩٨ يصيبها .....
- ٣٩٩ سماع سحنون من ابن القاسم  
- الخيار إلى أربعة أشهر في سلعة من حيوان أو غيره اشتراها رجل وقبضها  
٣٩٩ واشترط عليه النقد أو لم يشترط عليه فيها نقداً، فماتت بعد .....
- ٤٠٠ نوازل سئل عنها سحنون  
- الخيار ثلاث سنين يشترطه بائع دار أو قرية للمشتري مما لا يجوز فيه الخيار  
من طول الوقت، فبنى لمشتري وغير ببناء أو غرس في هذه السنين التي  
٤٠٠ جعل فيها الخيار .....
- الخيار ثلاثاً لمشتري جارية لم يقبض منه المشتري الثمن وخرج في سفر  
فمرضت الجارية ولم يأت السلطان ولم يُشهد أنه لا يريد أخذ الجارية حتى  
٤٠١ ماتت .....
- ٤٠٢ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم  
٤٠٢ من كتاب القضاء العاشر  
٤٠٢ - الخيار ادعى كل من بائع سلعة ومشتريها أنهما شرطاه حين البيع والشراء
- ٤٠٤ سماع أبي زيد من أبي الغمر من ابن القاسم  
- الخيار في سلعة قال البائع بعتك وأنا بالخيار ولست أنت بالخيار، وقال  
٤٠٤ المشتري اشتريت منك بالخيار، ولست أنت بالخيار .....
- ٤٠٤ - بيع الفقع بالقمح .....

## كتاب الجعل والإجارة

- ٤٠٩ سماع ابن القاسم من مالك رواية سخنون
- ٤٠٩ من كتاب الرطب باليابس
- استأجر رجل عاملاً نساجاً، أو خياطاً أو ما يشبه ذلك من الأعمال - وقد عرف أنه يعمل بيده، أو اشترط عليه ذلك فسأله أن يقدم له أجرة وهو يقول: لا أعمل عمله إلى شهر .....
- ٤٠٩ تكارى رجل غلماناً يخطون الثياب في كل شهر بشيء مسمى وهو يقاضي عليها الناس ويقطعها وهم يخطون. فربما طرح على أحدهم ثوباً ليخطه في يوم فإن فرغ منه في بعض يوم فله بقية يومه ذلك، وإن لم يفرغ منها في يومه، كان عليه في يوم آخر لا يحسبه في شهوره .....
- ٤١٢ الجعل لمن بعته رجل يقتضي له ديناً على أن له من كل شيء اقتضاه منه نصفه أو ثلثه .....
- ٤١٤ جعل لرجل في عبد له أبق إن جاء به وقد أنفق عليه نفقة .....
- ٤١٧ جعل مسمى لرجل أعطي متاعاً يذهب به إلى بلد آخر يبيعه فيه، وإن لم يبيعه فلا شيء له .....
- ٤١٨ استؤجر رجل على رقيق يأتي بهم، هل يأخذ أجره إن لم يجدهم؟ .....
- ٤١٩ أوصى رجل أخاً له أن يشتري له شيئاً بالمديونة، فابتاعه بدرهم ونصف، وأعطى في النصف حنطة .....
- ٤٢١ من كتاب قطع الشجر
- ٤٢٢ - الخلافة (البلح) تجمع على النصف .....

- ٤٢٣ ..... استئجار أحد الشركاء ليكتب سلعة اشتروها وأرادوا أن يتبايعوها على أن  
للكتاب حظاً مثل حظه أو حظ فلان من الربح
- ٤٢٣ ..... من كتاب سلعة سماها
- ٤٢٣ ..... استئجار خياط بينك وبينه خلطة لا يكاد يخالفك تستخيطه الثوب، فإذا فرغ  
منه وجاء به أرضيته على شيء تدفعه له
- ٤٢٤ ..... من كتاب أوله: شك في طوافه
- ٤٢٤ ..... الجعل لرجل على بيع ميراث هالك وتقاضيه
- ٤٢٥ ..... من كتاب أوله: حلف ليرفمن  
أمراً إلى السلطان
- ٤٢٥ ..... جعل لرجل يصيح على الرقيق يبيعهم فيمن يزيد فما باع فله في كل رأس  
درهم
- ٤٢٧ ..... من كتاب طلق بن حبيب
- ٤٢٧ ..... الجعل لمن يطلب عبداً أبقاً على أنه إن وجدته فله كذا وإن لم يجده فله  
نفقته وطعامه وكسوته
- ٤٢٨ ..... الجعل لمن بعته رجل مع خادم يبلغها إلى موضع فيبلغ في بعض الطريق  
فتهرب فتأبى منه
- ٤٣٠ ..... استأجر رجل آخر يحرس له بيتاً فينام فيسرق شيء، أعليه ضمان؟
- ٤٣١ ..... من كتاب الشريكين
- ٤٣١ ..... استأجر رجل آخر بدينار في السنة وقدم إليه الدينار ثم لم يتفقا وقد عمل  
عنده الشهر فيتحاسبان ويرد إليه بقية فاعليه دراهم
- ٤٣٢ ..... من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- ٤٣٢ ..... استأجر رجل آخر على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع وما وجد في  
الأرض من صفا، فعلى صاحب العين أن يشقه، فوجد في الأرض نحو مائة  
ذراع من صفا فشقها الرجل ثم طلب من الأجير أن يعمل له بدلها
- ٤٣٢ ..... جعل لرجل على حفر بئر حتى يدرك الماء على مال معين فعمل مدة ثم بدأ

- ٤٣٦ ..... له فترك العمل فاستأجر عليه صاحب البئر رجلاً آخر .
- ٤٣٧ ..... سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم  
- جعل لرجل على حفر بئر فيحفر فيها أذرعاً ويعجز عنها، ثم يحفرها آخر  
حتى يخرج الماء ..... ٤٣٧
- ٤٣٨ ..... من كتاب أوله: سلف في المتاع والحيوان  
- استأجر رجل خياطاً يخييط الثوب بدرهم، ثم قال له هل لك أن تعجل لي  
ثوبي اليوم وأزيدك نصف درهم؟ ..... ٤٣٨
- ٤٤٠ ..... من كتاب البز
- ٤٤٠ ..... جعل لرجل يدل على من يشتري جارية .
- ٤٤٢ ..... من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٤٤٢ ..... استئجار البناء على البناء مقاطعة .  
- استئجار أجير على عمل بعينه، هل يجوز فيه الأجل لأن الفراغ من العمل  
هو الأجل نفسه؟ ..... ٤٤٣
- ٤٤٣ ..... من كتاب أوله: سن رسول الله - ﷺ -  
- استئجار خياط على أن يخييط ثياباً تختلف أصنافها، خياطة بعضها أسهل من  
بعض ..... ٤٤٣
- ..... سماع أشهب وابن نافع من مالك  
رواية سحنون
- ٤٤٤ ..... من كتاب البيوع الأول
- ٤٤٤ ..... - أجر رجل آخر على أن يعمل في تراب لبنأ بينهما .
- ٤٤٦ ..... - استئجار خياط على أنه إن عجل له خياط الثوب بعد غد فله فيه ثلاثة دراهم  
- أجيران يعملان بيدهما يقول أحدهما للآخر أعني خمسة أيام، وأعينك  
خمس أيام ..... ٤٤٨

- ٤٤٩ - الجعل لمن يحصد زرعاً قد طاب وحلّ بيعه ويدرسه على النصف . . . . .
- ٤٥٠ - استئجار أجير خمسة عشر عاماً . . . . .
- ٤٥١ من كتاب الأفضية
- ٤٥١ - استئجار الدليل الطريق فيخطيء بهم، فيريد أن يأخذ أجرته . . . . .
- ٤٥١ - الأجير على حفر القبر بشيء معلوم فينهار ويأتي ويطلب ما جعل له . . . . .
- ٤٥٢ من كتاب البيوع الأول
- ٤٥٢ - إجارة المعلمين على تعليم القرآن وغيره . . . . .
- ٤٥٥ - أجرة الحجام، هل يجوز أكلها؟ . . . . .
- ٤٥٥ - أجرة البيطار، هل تسوغ؟ . . . . .
- أجر رجل عبده شهراً بعشرة دراهم على أن للعبد راحة يومين، فيبطل أياماً  
سوى اليومين، فأراد سيده أن يعطيه قيمة تلك الأيام من ثلاثين يوماً، وقال  
المتكاري بل من ثمانية وعشرين يوماً . . . . .
- ٤٥٦ . . . . .
- ٤٥٧ - الجعل في عصر الجلجلان والفجل بكذا سهماً . . . . .
- ٤٥٧ سماع عيسى من ابن القاسم
- أجر رجل شخصاً شهراً بعشرة دنانير على أن يبيع له كل ما جاءه فإن لم يجته  
شيء فله العشرة إجارته كما هي . . . . .
- ٤٥٧ . . . . .
- ٤٥٨ من كتاب العرية
- استئجار أجير سنة أو شهراً أو يوماً يعمل عملاً مثل الخياطة والجزارة والبناء  
واستقاء الماء والطحن ونحو ذلك فيروغ عنه في تلك المدة بعينها ثم يأتي  
بعد ذلك . . . . .
- ٤٥٨ . . . . .
- استأجر رجل عبداً من رجل شهراً بقمح، فلما عمل عنده نصف شهر سأل  
أن يقاصه ويأخذ نصف الحنطة أو يأخذ منه نصف ما عمل غلامه . . . . .
- ٤٦٠ . . . . .
- تكاري رجل مع رجل وقال له: أعطني غرصتك هذه أبنها بعشرة دنانير أو  
بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها  
وأصلحت . . . . .
- ٤٦١ . . . . .



## من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع

٤٦٢

نجم من نجومه

- جاعل رجلٌ من يأتيه بعبديه وقال: من جاءني بعبديّ الأبقين، فله عشرة

٤٨٢

دنانير فيؤتى بأحدهما .....

- أجر رجل آخر على أن يصيح له على سلعة، فإن باعها بعشرة دنانير، فله من

٤٦٤

كل دينار سدسه .....

## من كتاب أوصى أن يتفق على

٤٦٤

أمهات أولاده

- استأجر رجل أجيراً على عمل غير معين فأنجز عمله، وأراد أن يؤاجره غيره

٤٦٤

ويأخذ إجارته .....

٤٦٥

- الاستحجار على أن يُنزى البغل على البغلة إذا استودفت وهي لا تعق .....

٤٦٥

- أجر القابلة أهر على الرجل أم على المرأة؟ .....

٤٦٧

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار

- جعل رجل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به رجل لم يسمع

٤٦٧

بالجمل .....

- أجر رجل آخر على شجرة تين طابت، وقال له: أحرسها واجننها واحتفظ بها

٤٦٨

ولك نصفها أو ثلثها أو جزء منها .....

٤٦٨

من كتاب أوله: أسلم وله بنون صفار

- جعل رجل لآخر ديناراً على أن يتقاضى له من غريم ستة دنانير كانت له عليه

٤٦٨

- أجر رجل آخر على أن يعطيه العرصة يبني فيها بيوتاً بدرع معروفة وصفة

٤٦٩

معروفة على نصف ذلك بأصله وثلثه أو جزء منه .....

٤٧٠

من كتاب العشور

- مجاعلة رجل يعلم موضع دابة رجل ضالة فيقول لرب الدابة: اجعل لي فيها

٤٧٠

كذا وآتيك بها ولم يخبره بعلمه بمكانها ثم أخبره .....

- ٤٧١ من كتاب النسمة  
- استأجر رجل آخر بكراء معلوم في طلب عبد أبق له فبلغه أنه ببلدة كذا وقال له: إن جثنتي به أو بخبره فلك تلك الإجارة، فلما خرج الأجير خالفه العبد إلى مولاه من قبل أن يبلغ الأجير البلدة ..... ٤٧١  
- جاعل طبيب مريضاً في علاجه على مال معين إن برىء وإلا غرم ثمن الأدوية ..... ٤٧٢
- ٤٧٣ من كتاب البراءة  
- أجر رجل آخر وقال له: اسع لي في نكاح بنت فلان، اشخص لي في ذلك ولك كذا وكذا ..... ٤٧٣
- ٤٧٤ من كتاب القطعان  
- بيع الميراث فيمن يزيد، فيزيد الرجل في الثوب فيقول المنادي بدينار ودرهم فينادي عليه بذلك ولا يصفق يطلب الزيادة ثم يدو للذي زاد ..... ٤٧٤
- ٤٧٦ من كتاب العتق  
- أجير على حمل شيء صُدم أو رُمي فانكسر ما عليه ..... ٤٧٦  
- استأجر رجل آخر بدينار على أن يذهب إلى إفريقية يبيع له دابته أو ثيابه أو رقيقه ..... ٤٧٧  
- أجر رجل رجلاً وقال له: جدّ نخلي هذه يوماً أو يومين، ومتى شئت أن تخرج فاخرج ولك نصف ما عملت ..... ٤٨٠  
- استئجار العبد الخياط أو النجار، في غير عمله، فيصاب فيه العبد ..... ٤٨٣
- ٤٨٦ من كتاب أوله: جاع فباع امرأته  
- الأجر يطلبه من خدم مريضاً وانقطع إليه مدة ثلاثة أشهر يقوم في حوائجه، ثم مات المخدوم وللخادم بيعة على ذلك ..... ٤٨٦
- ٤٨٧ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٤٨٧ من كتاب الصبرة  
- النفقة على وصيفة أبوها حر يتركها السيد عند أبيها حتى تكبر، ثم يريد

- أخذها، فيطلب أبوها السيد بما أنفق عليها ..... ٤٨٧
- من كتاب أوله: أول عبد أتباعه
- ٤٩٠ فهو حر
- أجر رجل رجلاً وقال له: قم لي بطلب شفعتي ولك إن استحققتها نصف سهمي، ونصف ما تأخذ لي بالشفعة في قيامك لي ..... ٤٩٠
- ٤٩٢ سماع سخنون من ابن القاسم
- استأجر رجل حراثاً شهراً فينكسر المحراث أو يموت الزوج، أو يمطر فيحتبس لليوم وما أشبهه ..... ٤٩٢
- جاعل رجل آخر في اقتضاء دين له في القرية التي هو فيها، ثم قدم طالب الدين وأراد أن ينزعه عما جعل له ويجعل لغيره ..... ٤٩٢
- استئجار رجل على أن يعلف فرساً سنة بستة دنانير ..... ٤٨٣
- الجعل فيمن خاصم في قرية على أن له ثلثها، ثم تصدق عليه أصحاب القرية بذلك الثلث وقبضه وحازه ثم قاموا عليه ..... ٤٩٤
- المجاملة على الصياح! على المتاع في السوق ..... ٤٩٥
- البيع والإجارة في عقد واحد ..... ٤٩٦
- ٤٩٦ من كتاب جامع البيوع
- ٤٩٦ نوازل سئل عنها سخنون
- الحدقة يطلبها معلّم صبيان لم يشارط على شيء من تعليمه فيجرى له في الشهر الدرهم والدرهمان ويأبى الأب أن يغرم الحدقة ..... ٤٩٦
- أجر صاحب سفينة حمل فيها طعاماً فلما أنتهت السفينة نصف البحر غرقت بعد أن بلغت الساحل ..... ٤٩٨
- استأجر قوم أجيراً يحرس لهم أعدال متاع، لكل رجل منهم العشرة الأعدال والخمسة والثلاثة. هل تكون الإجارة على قدر الأعدال أو على عدد القوم؟ ..... ٤٩٨
- كراء أحواض من الملح، لها شرب معروف فأشهر معلومة بالدنانير والدرهم ..... ٥٠٠
- استئجار صاحب الفحل على أن يُنزيه على الدابة مرتين بدرهم، فينزيه له ضربة فتعلق الدابة ..... ٥٠٣

- ٥٠٣ - جاعل رجل آخرَ على ثوب يبيعه له، فلما قبض الدنانير ضاعت منه . . . . .
- ٥٠٤ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم  
- الجعل على أن يصيح له على الرقيق والعقار، غير أنه إن باع فله كذا،  
وإن لم يبع فلا شيء له . . . . .
- ٥٠٥ سماع أصبغ من ابن القاسم  
٥٠٥ من كتاب البيوع الثاني  
-- جاعل رجل آخر على اقتضاء مال له على فلان، وهو كذا وكذا، فما  
اقتضى من شيء فله ثلثه أو نصفه، فمات المجمعول له أو الجاعل، أو الذي  
عليه الحق . . . . .
- ٥٠٥ - جاعل رجل آخرَ على اقتضاء مائة دينار له على فلان وله نصفها . . . . .
- ٥٠٨ - استأجر رجل على خادم يبلغه، فمات في بعض الطريق أو أبق . . . . .
- ٥١٠ - جاعل رجل على حفز بئر طولها كذا وكذا، وعرضها كذا وكذا، فحضر رجل  
نصف ذلك ثم اعتل . . . . .
- ٥١١ - استأجر رجل بدينار على دابة يبيعها بالإسكندرية وله الدينار، باع أو لم يبع . . . . .
- ٥١٢ من كتاب البيع والصرف  
- استأجر رجل أجيراً أشهراً في علوفة دواب، فماتت قبل الشهر، فأراد أن  
يستعمله في غيره . . . . .
- ٥١٢ - استأجر رجل أجيراً يخدمه، واشتراط عليه إن احتجت إلى سفر شهراً أو  
شهرين من السنة سافرت به . . . . .
- ٥١٣ - تبادل عمل عبيد لرجلين قال أحدهما أعطني عبدك يعمل لي اليوم وأعطيك  
عبدي الخياط يخيظ لك غداً . . . . .
- ٥١٤ من كتاب محض القضاء  
٥١٤ - مجاعلة رجل في طلب عب آبق فأتى به فاستحقه مستحق قبل أن يقبض  
الجعل وقبل أن يقبض العبد ربه . . . . .
- ٥١٤ - جاعل رجل آخر في معدن ينشق عليه ويعمل له، فما أصاب كان له منه ثلثه

أو نصفه أو جزء مما يتراضيان عليه، وإن لم يصب شيئاً ذهب نفقته باطلاً ٥١٦

### سماع أبي زيد بن أبي الغمر من

#### ابن القاسم

٥١٨

- استأجر رجل حصادين على أن يحصدوا له زرعاً، فذهبوا فحصدوا زرعاً

٥١٨

لغيره وهو قريب من زرعه .....

- استأجر رجل أجراً يحرقون له أرضاً فذهب الأجراء يحرقون أرضاً إلى جانب

٥١٩

أرضه وهم لا يعلمون .....

- استأجر رجل بناءً يبني له داراً بالريف، بموضع معروف على صفة معروفة،

٥٢٠

فذهب البناء إلى الريف فوجد البقعة قد استحقت ورجع .....



———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————  
الجزء التاسع





## الجزء التاسع

### كتاب كراء الدور والأرضين

- ٥ سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون -
- ٥ من كتاب القبلة
- اكرتري شخصاً أرضاً ثلاث سنين يزرعها، فزرعها سنة أو سنتين، ثم استقال صاحبه فأقاله، وفيها زرع لم يبلغ صلاحه، فأراد صاحب الأرض أن يقلع زرعه .....
- ٧ من كتاب حلف الأبييع رجلاً سلعة سماها
- اكرتري رجل أرض الجزية ويزداد فيها أشياء يكتمها. أيشترى من قمحه؟ ..
- ١٠ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان
- إكراء رجل داره بدينار في السنة، ثم إرادته أن يأخذ دراهم .....
- سكن رجلان بمنزل من منازل الإمارة، فضاق بهما، فأراد أحدهما أن يدفع لصاحبه كذا وكذا ليخرج عنه .....
- ١١
- ١٢ من كتاب أوله: الشريكان لهما مال
- اكرتراء الرجل الدار ونقده كراءها، فيسكن أشهراً، ثم يبدو للمتعاقدين أن يتفاسخا، ويرد صاحب الدار على المكثري ما بقي له .....
- ١٢
- ١٣ من كتاب اغتسل على غير نية
- تكاري رجلان أرضاً ليزرعهاها، فبدا لأحدهما أن يكري حصته منها .....
- ١٣

- ١٥ - تكارى رجل أرضاً فزرعها فنبت الزرع فيها، فجاء سيل واجتاحه . . . . .
- ١٥ من كتاب البز
- اكرى رجل داراً من صاحبها لمدة سنتين، وفيها خراب فاشترط المتكاري على صاحب الدار مواضع أراها إياه يعمرها من كرائها وقيل، ثم ندم صاحب الدار، وقال: لا أعمر شيئاً . . . . .
- ١٥
- اكرى رجل عرصة خربة - على أن ينفق عليها - ويكون كراؤها كذا وكذا .
- ١٦
- ١٨ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- استتجار الرجل لعبد بعشرة دراهم في الشهر الأول، وبخمس دراهم في الشهر الذي بعده . . . . .
- ١٨
- سكن رجل منزل رجل، فأنفق فيه مائتي درهم، ثم عزموا على إخراجه ولم يكن عند صاحب المنزل الدراهم، فقال رجل: أنا أقضي عنك، فأعطاه فيها ثلاثة عشر ديناراً، ثم قال له: أنا آخذ منك المنزل بدرهمين كل شهر حتى ينفد مالي عليك . . . . .
- ٢١
- ٢٢ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٢٢ - اكرى رجل أرضاً بحنطة فزرعها قمحاً . . . . .
- ٢٢ - اكرى الدار لسنة بعشرة دنائير. والاشترط على صاحبها إن خرج قبل السنة حاسبه بما سكن . . . . .
- ٢٣
- ٢٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك - رواية سحنون -
- ٢٤ من كتاب الأفضية الأول
- ٢٤ - إكراء بئر لسقي زرع، أو إلى أن يحصد، فانهارت البئر بعد السقي . . . . .
- ٢٦ من كتاب الأفضية
- اكرى رجل أرضاً ونقد كراءها، فزرعها ونما الزرع حتى سنبل، ثم انهدمت البئر، فأبى صاحب الأرض إصلاحها . . . . .
- ٢٦

- ٢٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٧ من كتاب العربية
- اكرتري رجل داراً لسنة، وسكنها شهرين فانهدمت، وبنها بما عليه من الكراء، وصاحب الدار غائب، فلما سكن السنة جاءه صاحب الدار يطلب منه الكراء، وادعى الآخر أنه بناها به ..... ٢٧
- ٢٩ من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- اكرتراء دار لسنة، فلما انقضت السنة سكن الداخل في الدار بعد السنة ستة أشهر. أ يكون الكراء بحسب السنة الماضية ..... ٣٥
- ٣٦ من كتاب الثمرة
- اكرتراء الأرض وزرعها، واستحصاد زرعها، فأتاه البرد فأوقع الحب كله في الفدان وصار فيه زرع ..... ٣٦
- إكراء الحمام لسنة بريقه، فمات الرقيق، أو انهدم الحمام داخل ستة أشهر ..... ٣٧
- ٣٩ من كتاب حمل صبياً على دابة
- اكرتري رجل داراً إلى سنة، وفيها نخل تبع للدار، واشترطها المكتري، فسكن ستة أشهر ثم انهدمت الدار ..... ٣٩
- اكرتراء الأرض لزرعها بمثل ما يزرع غيرها وهما لا يعرفان كم كراء تلك الأرض الأخرى ..... ٤٦
- اكرتري رجل العين أو البئر فنقص ماؤهما ..... ٤٧
- ٤٧ سماع أصبغ (من ابن القاسم)
- ٤٧ من كتاب الكراء والأفضية
- اكرتري رجل منزلاً بأربعة دنائير سنة، واشترط المكري نقد دينارين، وأقر نصف الكراء، فأراد بعد شهر أن يأخذ ما حل له في ذلك ..... ٤٧
- ٤٩ من كتاب المجالس
- إكراء رجل أرضه بعد أن زرعها هو بكمون ويشس من نبتة. وبعد أن زرعها

- ٤٩ ..... المكتري بمقتاة نبت المقتاة والكمون في آن واحد
- ٥١ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج  
 - اعتدى رجل على أرض غيره، وجاء صاحبها وإبان الحرت قد فات، والزرع  
 قد كبر، فقال له: أفلع زرعك لأزرعها مقتاة أو بقلأ، والأرض أرض سقي ٥١  
 - اكرتري رجل الدار أو الأرض وفيها شجر تبع لكراء الدار وكراء الأرض، فأراد  
 أن يستثني الشجر مع الأرض ولم تطب ٥٤
- ٥٤ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم  
 - اكرتري رجل من آخر بيدر إردب من أرضه ..... ٥٤  
 - اكرتري رجل داراً وفيها نخل - هي الثلث - فاشتترط ثمرها، وسكن نصف  
 سنة، ثم انهدمت الدار ..... ٥٦  
 - اكرتري رجل منزلاً بعشرة دنانير، فسكن ثلاثة أشهر، ثم قال الساكن: إنما  
 أكرتريت منك السنة بخمسة، وقد نقد الخمسة ..... ٥٦  
 - اكرتري رجل نوتياً لحمل طعام، ودفع له الكراء ونقص الطعام، فأراد أن يأخذ  
 من النوتي ذهباً ..... ٥٨  
 - اكرتراء بعير للحمل عليه ثلاثمائة رطل إلى بلد، فحمل عليه أربعمائة رطل،  
 فقدم البلد وقد عجز البعير، فنحره صاحبه ..... ٥٨  
 - اكرتراء منزل بدينار لسنة، واستمرار المتكاري في المنزل عشر سنين أخرى  
 دون تحديد كرائها ..... ٥٩  
 - أجير دفعت إليه دابة يعمل عليها يوماً لصاحبها، ويوماً له ..... ٥٩  
 - إكراء رجل على حمل جرة فانكسرت وهو قوي على حملها ..... ٦٢  
 - استئجار نوتي على حمل قمح، فلقيه لصوص فأخذوا منه القمح ..... ٦٣  
 - استئجار نوتي إلى الإسكندرية، فلما بلغ المليوس وقف المركب من قلة  
 الماء ..... ٦٤  
 - كنس مراحيض الدور والفنادق على المُكري أو السكان؟ ..... ٦٧  
 - أجير دُفع إليه قارب وشبكة ليصيد يومين لصاحبهما ويوماً لنفسه ..... ٦٨  
 - استئجار حصادين لحصد زرع معين فحصدوا زرعاً آخر للغير ..... ٦٩

- ٧٠ - استئجار أجراء لحرث أرض رجل، فحرثوا أرض غيره خطأ . . . . .
- ٧٠ - استأجر رجل بناءً يبني له داراً بالريف بموضع معروف على صفة معروفة، فذهب البناء إلى الموضع المعين، فوجده قد استحق، فرجع . . . . .

### ٧٣ سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون -

- ٧٣ من كتاب الرطب باليابس
- اكتراء دابة لطلب ضالة أو أبق في بلد وكراء مُسَمَّيْن على أنه إن وجد مبتغاه دون ذلك الموضع رجع، وكان عليه بقدر ما تكارى وقدر ما سار . . . . .
- ٧٣ - إكراء دابة واشترط ردها في يوم معين وإن تأخرت عن ذلك اليوم فكراؤها درهم عن كل يوم . . . . .
- ٧٦ - اكتراء نفر سفينة لحمل طعامهم عليها، وصار كل واحد يمر بمنزله - يأخذ طعامه، ثم غرقت السفينة . . . . .
- ٧٧ - اكتراء رجل ظهراً وبعته إلى وكيل ليحمل من عنده طعامه، فذهب الكري يظهره فلم يجد الوكيل، فكري لنفسه، وحينما رجع قال الذي اكتراه: لم آمرك بالكراء وإنما أرسلتك إلى الوكيل . . . . .
- ٧٨

### ٨١ من كتاب القبلة

- اكتري رجل دابة أو سفينة من آخر - لا يعلم له غيرها - إلى بلد مسمى، ولم يشترط عليه سفينة أو دابة معينة، فأصبحت السفينة أو الدابة بعدما ركب . . . . .
- ٨١ - التكارى على حمل متاع معين إلى بلد مسمى فسرق المتاع قبل الخروج به، أو بعده . . . . .
- ٨٢

### ٨٣ من كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها

- تكارى نفر من كرى تخلف عنهم في الطريق فأنفقوا على إبله، أو مات بعير فتكاروا عليه . . . . .
- ٨٣ - اكتري رجل سفينة حمل فيها مقدار خمسمائة إردب، ثم حمل مائة إردب أخرى لأخ له، وألقى قمحه فوق طعام صاحبه فانخرق المركب فدخل الماء من أسفله، فأصاب نحواً من خمسين إردباً . . . . .
- ٨٥ - الفرق يخافه أهل مركب، فيطرحون شيئاً مما فيه لينجوا . . . . .
- ٨٥

- ٨٧ من كتاب شك في طوافه
- ٨٧ - اكتراء أجيير لحمل كتاب إلى بلد، والاشترط عليه أياماً مسماة . . . . .
- ٨٨ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٨٨ - اكترى رجل دابة إلى موضع، وضرب له في ذلك أجراً مسمى واشترط أنه إن  
عثر على الرجل في الطريق رجع وكان له بحساب ما بلغ على حساب ما  
تكارى منه . . . . .
- ٨٩ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
- ٨٩ - اكترى رجل بدينار ونصف فأعطى الكريّ دينارين وأخذ منه نصفاً . . . . .
- ٨٩ - كريّ بري غرائر فيقول له صاحبها: زنها فيأبى ذلك، ويحملها، وأثناء  
الطريق يريد أن يزن عليه . . . . .
- ٩٠ - اكتراء من حمال كراؤه مضمون، ودفع عربون إلى أن يأتي الظهر . . . . .
- ٩٠ من كتاب طلق بن حبيب
- ٩٠ - استتجار حمال لشراء طعام. فزعم أن ما بعث معه من دنانير ضاعت منه . . . . .
- ٩١ - أكرياء الطعام لا يضمنون ما يحملونه . . . . .
- ٩٢ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -
- ٩٢ - اكتراء دابة إلى موضع وزعم موتها . . . . .
- ٩٣ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٩٣ - كراء ما طرح من السفينة . . . . .
- ٩٥ من كتاب أوله باع غلاماً
- ٩٥ - اكتراء دابة من الفسطاط إلى الإسكندرية لحمل بز، واشترط الرجوع إن  
وجد مبتغاه وإعطاء صاحب الدابة حسب المسافة . . . . .
- ٩٥ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٩٥ - إكراء دابة بعينها إلى موضع، وهلاكها أثناء الطريق، وتعويضها بدابة أخرى  
للركوب . . . . .

- ٩٦ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه  
- أكرى رجل شخصاً فبقي له عنده بقية كراء، فسأل الكريُّ رجلاً آخر أن  
يحمّله بالكراء الذي له عليه ويزيده ..... ٩٦  
- كريُّ له إبل يكرّبها للحمل عليها. أفلس وتحت أحد المتكاريين بغير منها . ٩٩
- ١٠١ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٠١ من الكتاب الأول من البيوع  
- تكارى رجل من كرى بمصر إلى الحج، وحينما ركب موجهاً قال للكري  
أكر لي إلى مصر فيتكارى منه، وينقده الكراء ..... ١٠١  
- اكتراء دابة إلى مكة كل يوم بدرهم ..... ١٠٢  
- تكارى رجل منزلاً شهراً بكذا وكذا، فما سكن فبحساب ذلك ..... ١٠٣  
- تكارى رجل من جمال شق محمل بدنانير دفعها إليه، ثم أراد تحويله إلى  
الزاملة، ويرد عليه الجمال من كرائه دنانير ..... ١٠٤  
- تكارى رجل دابة إلى موضع معين، على أنه إن تقدم بها فبحساب ما تكارى  
منه ..... ١٠٥
- ١٠٦ من كتاب الأفضية الثاني
- ١٠٦ - تكارى رجل ليحمل له الطعام فنقص عليه ..  
١٠٧ من كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء  
- إكراء رجل دابته إلى الصائفة، وهم لا يدرزون متى ينصرفون ..... ١٠٧
- ١٠٧ من كتاب الأفضية
- تكارى رجل من أكرباء مصر إلى الحج، ولم يشترط عليهم أن يمروا به على  
المدينة، ثم يريد منهم ذلك، وأبوا إلا أن يتساحلوا ..... ١٠٧  
- كرى استحمّله رجل طعاماً فنقص عليه أكثر من الذي يوضع في النقصان  
بصاعين أو ثلاثة ..... ١٠٨

- ١٠٨ من البيوع الأول
- اكتراء سفينة بكذا وكذا ديناراً وللمكتري عليه ضربتان ضربة في الشتاء  
١٠٨ وضربة في الصيف . . . . .
- تكارى رجل دابة من المدينة إلى مكة، فسار بعض الطريق ثم بدا له أن  
١٠٩ يرجع إلى المدينة . . . . .
- اكترى رجل جِمالاً للحمل عليها من الفسطاط إلى القلزم مائة إردب، وقال  
له: اضمنها فقال: لا أفعل، المائة تنقص أربعة أرباب، فقال له صاحب  
الطعام: أنا أعطيك الأربعة الأرباب النقصان، وتضمن المائة الأرباب  
١١١ توفينها بالقلزم وأكتبها عليك . . . . .
- تكارى رجل من كرى ظهراً إلى الحج، فلما كان من أمر حميس ما كان  
تراجع الناس من الطريق فجاءه الكرى فدعاه إلى الخروج، فأبى أن يخرج  
معه، وخوفاً من أن يقضي عليه السلطان صالح الكرى على أن يقيله،  
١١١ ويؤخره بالكراء إلى الجذاذ . . . . .
- ١١٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١١٣ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته
- اكتراء رجل دابة أو غيرها، وادعاؤه ردها، وصاحبها ينكر الرد . . . . . ١١٣
- تكارى رجلان شق محمل، واشترى حماراً على أن يركباه بالتناوب، فأتى يوم  
أحدهما في عقبة فأكرى الحمار ومشى راجلاً . . . . . ١١٤
- أكرى رجل دابته أو أعارها، فضلت. وجعل المكتري جُعلاً لمن يأتيه بها . ١١٥
- ١١٦ من كتاب العرية
- اكتراء زاملة أو محمل إلى مكان معين. فأراد المكتري أو الجَمال تحويل  
١١٦ الزاملة إلى محمل أو العكس، ويزيده أو ينقصه ديناراً لذلك . . . . .
- اكترى رجل بعيراً، وزاد على حملة ما يعطب بمثله، فرد البعير إلى صاحبه،  
وقد أهزله الحمل فنحره ثم علم بزيادة الحمل . . . . . ١١٨
- أكرى رجل دابة للحمل عليها، فعثرت، أو ربضت، أو انقطع الحمل فانكسر  
١١٩ ما عليها . . . . .



- ١١٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده  
 - اكرتري رجل إلى طرابلس بشيء مسمى لكل حمل أو محمل، ونقد كراء  
 طرابلس، واشترط إن بدا له أن يصل إلى إفريقية، فحساب ذلك . . . . . ١١٩  
 - اكرتري رجل إبلاً ليحمل عليها أوطالاً مسماة فزاد عليها زيادة يعطب في مثلها ١١٩  
 - اكرتري رجل شق محمل، وأراد أن يعقب رجلاً فممنعه الحمال من ذلك . . . ١٢١  
 ١٢١ من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل  
 - اختلاف الكريّ والمتكاري يقول الأول أكرتريك إلى المدينة، والمكترى  
 يزعم إلى المغرب . . . . . ١٢١  
 ١٢٩ من كتاب أسلم وله بنون صغار  
 - اكرتراء دابة، واشترط المتكاري على صاحبها إن هلكت في الطريق قاصه  
 بما ركب وأخذ دابته . . . . . ١٢٩  
 ١٣٠ من كتاب حمل صبياً على دابة  
 - اكرتري رجل دابة، وزعم أنها قامت عليه في الطريق فتركها . . . . . ١٣٠  
 ١٣٠ من كتاب جاع فباع امرأته  
 - اكرتري رجل ظهراً ونقد الكراء، ثم بدا له أن يستقيل صاحب الظهر، فأقاله  
 على شرط أن يؤخره . . . . . ١٣٠  
 ١٣١ من كتاب التسمية  
 - استأجر رجل دابة يحمل خشبة عليها، فانفلتت من يد المتكاري، وسقطت  
 على رجل الدابة فكسرتها . . . . . ١٣١  
 ١٣٢ من كتاب أوله إن أمكتني  
 - اكرتراء سفينة إلى الإسكندرية، وعند وصولها إلى الخليج لم يوجد فيه ماء . ١٣٢  
 ١٣٢ من كتاب القطعان  
 - استأجر رجل حملاً على مائة إردب يوفيه بالقلزم سبعة وتسعين، ويطرح عنه

- ١٣٢ ..... ثلاثة أراذب لما ينقص في المركب
- ١٣٣ من كتاب المعتق
- التكارى في حمولة إلى شهر، ثم طلب المتكاري الكرى أن يعجل له  
١٣٣ ..... الحمولة ويزيده
- كرى يحمل المكترى ويقلقه على حمولة حائلة فيطلب المتكاري أن يؤخره  
١٣٤ ..... عنه ذلك شهراً على أن يعطيه عشرة دنانير
- ١٣٤ من كتاب المدينين
- إكتراء دابة من المدينة إلى مكة ثم الرجوع قبل الوصول إلى مكة ..... ١٣٤
- ١٣٥ سماع يحيى من ابن القاسم
- ١٣٥ من كتاب الصبرة
- إكتراء سفينة لحمل طعام، ودفع الطعام لصاحب السفينة، فباعه في الطريق ١٣٥
- ١٣٧ من كتاب الصلاة
- أكرى رجل دابته، ثم باعها لشخص آخر، واشترط على المشتري أن ينفذ ما  
١٣٧ ..... التزم به للمكترى
- ١٣٨ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم
- إكتراء دابة إلى موضع مسمى، والرجوع بها أثناء الطريق لعذر طارىء ..... ١٣٨
- تكارى رجل دابة بعينها فهلكت ببعض الطريق .....
- ١٣٩ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ١٣٩ من كتاب البيوع والعيوب
- إكتراء زاملة للركوب بخمسة دنانير، ثم زيادة شيء للتحويل إلى شق محمل ١٣٩
- إكتراء شيء مما يغاب عليه، أو مما لا يغاب عليه، وإدعاء الرد ..... ١٤٠

## ١٤١ من كتاب البيع والصراف

- ١٤١ - اكتراء مواد إلى مكة، واشترط الخيار في الرجوع بذلك الكراء .....  
 - اكتراء دابة بنصف ثوب أو ثوب، وموتها في الطريق أو بعد بلوغها الموضع  
 المسمى، واستحقاق نصف الثوب ..... ١٤٢

## ١٤٣ من كتاب القضاء العاشر

- ١٤٣ - اكتراء دابة والسفر عليها، واعتلالها في الطريق وعجزها عن حمل الراكب .  
 - اكتراء دابة إلى موضع بعيد أو جارية، فلما سار الكريّ بعض الطريق استحق  
 العبد أو الجارية ..... ١٤٤

## ١٤٤ من كتاب الكراء والأفضية

- ١٤٤ - اكتراء حمال لحمل شيء عليه، فصدّم أو رُمي فانكسر ما عليه .....  
 - اكتراء حمال لحمل حمولة من الشام إلى مصر إلى القسطنطينية فلما بلغ  
 المتكاري الفرماء عرج بأحماله على الأستوم لحملها في البحر، ثم طلب  
 المكري تادية كراء ما بين الفرماء والقسطنطينية ..... ١٤٥

## ١٤٦ من كتاب الجامع

- ١٤٦ - اكتري رجل شق محمل إلى مكة. ومات في الطريق، فلم يجد وليه كراء.  
 فأراد أن يطرح في شقه حجارة ..... ١٤٦

## ١٤٧ نوازل أصبغ

- ١٤٧ - اكتري تجار سفناً إلى بلادهم. فردتهم الريح بعد مسيرهم مدة إلى الموضع  
 الذي خرجوا منه .....  
 - اكتري رجل على حمل طعام إلى بلد، ثم طلب الكريّ منه أن يبيعه له،  
 ويفسخ الكراء، ففعل، بنقده أو مؤخر ..... ١٥١  
 - اكتراء على حمل معين من طرابلس إلى مصر، فأخطأ الحمال، وأخذ غير  
 الحمل الذي اكتري عليه إلى مصر ..... ١٥٢

- اكتراء دابة من مصر إلى مكة، وعند بلوغها المدينة ماتت فطلب المكتري من المكري أن يرد عليه حظ كراء المسافة الباقية، وقدم له دابة أخرى، وقال له: اركب إلى مكة فأبى المكتري ..... ١٥٤

## كتاب الأفضية الأول

- ١٥٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٥٩ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- قضى والي مكة لرجل وكتب له بذلك إلى قاضي المدينة، فلا يصل حتى يموت الذي كُتب له الكتاب وقُضي له بالحق . . . . . ١٥٩
- مقبرة حديثة أصلها فناء قوم كانوا يرمون فيه الأزيال أراد القوم تسويتها ورمي الأزيال فيها . . . . . ١٦٢
- ١٦٣ من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب
- الخلوف التي نبتت من الشجرة التي سقطت. هل هي لصاحب الشجرة؟ . . . ١٦٣
- القاضي يُكتب إليه إذا أراد مَنْ له رِفٌّ في عبد نصفه حر أن يسافر به، إن خاف أن يباع أو يركب بظلم . . . . . ١٦٤
- ١٦٦ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- اختصم رجلان. وألد أحدهما بصاحبه، فعرف ذلك القاضي وأراد أن يعاقبه . . . ١٦٦
- أساء رجل الأدب على القاضي وقال له: لقد ظلمتني . . . . . ١٦٦
- قضاء القاضي لا يفسخ بقضاء قاضٍ آخر . . . . . ١٦٧
- خاصم قوم ورثة هالك في أرض، فأتى القوم بشهود شهدوا بأنهم يعرفون حدودها، ولكنهم لا يعلمون لمن هي . . . . . ١٦٩
- ١٧٠ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- قاضٍ في زمنِ أبان بن عثمان رضي الله عنه، رُفِعَ إليه كتب تقادم أمرها،

- ١٧٠ ..... والتبس الشأن فيها، فأخذها وأحرقها .
- ١٧١ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان
- أخوان ورثا داراً، ثم مات أحدهما وترك زوجته، وادعى الحي منهما أن حظه
- ١٧١ ..... في الدار أكبر من حظ الهالك .
- ١٧١ ..... - قضاء كان قد أمضاه عاملان سابقان، فنظر فيه العامل الثالث .
- ١٧٣ ..... - حديث: «إذا قال أحدكم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» .
- ١٧٤ من كتاب أوله صلى نهراً ثلاث ركعات
- خصومة بين ولد وأبيه وإرادة الولد أن يُحلف أباه .
- ١٧٥ ..... - رجوع من أذن لجاره أن يضع خشبة على جداره .
- ١٧٨ ..... - القضاء بالسقف لصاحب الأسفل إذا اختلف معه صاحب الأعلى .
- ١٧٩ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- اختصم رجلان في دار بمحضر رجال، وقال القاضي لأحدهما: الحق لك،
- ١٧٩ ..... فانصرفا وقاما حتى مات .
- ١٨٠ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ١٨٠ ..... - القضاء على الغائب .
- ١٨٢ ..... - الحلف عند المنبر في ربع دينار فصاعداً .
- ١٨٤ من كتاب القبلة
- الحلف في المسجد الجامع فيما فوق ربع دينار، والشيء التافه يحلف حيثما
- ١٨٤ ..... - قضي عليه باليمين .
- ١٨٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٨٥ من كتاب البيوع
- ١٨٥ ..... - اشتراء قمح جيد، وقمح رديء، وصب بعضه على بعض .
- حكم القاضي على قوم، فسمعهم الناس يقولون: حكم علينا فطلبت منهم
- ١٨٦ ..... الشهادة، هل لهم أن يشهدوا، وإذا شهدوا أيجوز أن يقضي بشهادتهم؟ ..

- ١٨٧ - القضاء بلية، وليس بنعمة .....  
- ممر في حائط لرجل إلى مال له وراء ذلك الحائط وأراد صاحب الحائط أن  
١٨٨ يحظر حائطه ويجعل له باباً .....  
١٨٩ - جَلْدُ الْمُلْدِ إذا خاصم الرجل الظالم .....

### ١٨٩ من كتاب الأفضية الثالث

- خصمان يختصمان إلى القاضي . هل يقضي بينهما بما حضر له - وقتل - من  
١٨٩ الفهم؟ .....  
١٩١ - القضاء على الخصم الغائب بعد أن أقام خصمه البينة على أن الأرض لها  
- خصومة بين ابن غَاب أبوه وزوجة عمه الهالك الذي هو أخ الغائب في شأن  
مال بيدها، زعم الإبن أن له بينة بأن المال لعمه، وهو وارثه بواسطة أبيه  
١٩٢ الغائب .....  
- قاض يعين رجلاً حاسباً عدلاً عنده لقسم شيء بين المتخاصمين فيه، فيخبره  
١٩٦ بما صار لكل واحد منهم .....

### ١٩٨ من كتاب الأفضية لابن غانم

- اختصم رجلان إلى قاض في أرض، فأتى أحدهما بشهود عدول، والآخر  
١٩٨ أتى بشهود وقال: إنهم معروفون بالعدالة في مواضعهم .....  
٢٠٠ - قضى القاضي باستحقاق دار للورثة وهم غيب، باستثناء الذي رفع الدعوى  
- اختصام قوم اشتروا أرضاً من ورثة اقتسموها وكانت عفاء براحا، فاغترسها  
المشتركون، ومنهم من اشترى ماء فساقه ومنهم من اكترى، ثم بعد أربعين  
٢٠١ سنة باع بعضهم حظه .....  
- قاض استأذنه أهل رجل غائب له منزل من رفع دعوى على الشخص الذي  
٢٠٣ في يده المنزل، وأصبح يدعيه لنفسه لطول غيبة الرجل .....  
- قاض طلب منه المدعى إعطائه أجلاً جديداً ليأتي بحجة تثبت امتلاكه  
٢٠٤ للمنزل المتنازع فيه .....  
٢٠٥ - قاض احتكم إليه خصوم لا يفهم لغتهم .....  
٢٠٧ - قاض جاءه مملوك، وادعى أن سيده يكلفه ما لا يطيق .....  
٢٠٩ - تصرف المرأة في ثلث مالها ما لم تقصد الضرر .....





٢٢٥

من كتاب الجواب

- حجب الحامل إذا مضى على حملها ستة أشهر عن القضاء في مالها إلا في

٢٢٥

الثلاث بمنزلة المريض .....

- القضاء بزوجة جارية هلك سيدها وقد ولدت منه أولاداً. وكان يخبر الناس

٢٢٦

أنها امرأته تزوجها، ويحلف بطلاقها .....

٢٢٨

- قاض أقر عنده رجل، فكتب إقراره، ثم أنكر الرجل الإقرار .....

٢٣٣

من كتاب العتق

٢٣٣

- قضاة ترفع إليهم أموال اليتامى. هل نستودع لهم أم تضمن؟ .....

٢٣٤

- قاض أتاه رجل ينكر نسب رجل ادعى أنه أخوه .....

- قاض رفعت إليه دعوى ضد شخص من طرف شريكين فأمرهما أن يوكلتا، أو

يخاصمه أحدهما، فقالا: من حضر منا فهو خليفة الغائب، وله الإذن أن

٢٣٥

يخاصم عن صاحبه .....

- قاض يكتب إلى قاض آخر - في الحقوق والأنساب، والمواريث قائلاً: أتاني

٢٣٦

فلان بشهود عدلوا عندي، وقبلت شهادتهم ولا يسميهم في كتابه .....

٢٣٦

- قاض يسمى من يجرح من الشهود في كتابه إلى قاض آخر .....

- قاض يكتب إلى قاض في رجل باسمه وصفته ونسبه في حق عليه، فيجد

٢٣٩

القاضي ثلاثة رجال في ذلك البلد أسماؤهم وصفاتهم متفقة .....

٢٤٠

- إثبات حق لرجل عند القاضي على غائب ويريد الخروج في ذلك، أو يوكل

٢٤٢

- إثبات حق لرجل عند القاضي. أيعطيه كتاباً إلى قضاة الآفاق بذلك؟ .....

## كتاب الأفضية الثاني

- ٢٤٧ سماع يحيى بن يحيى
- ٢٤٧ من كتاب الكبش
- ٢٤٧ - امتناع بعض الشركاء من إصلاح ما تساقط من حيطان كرم . . . . .
- قيام أخت بطلب حظها في المنزل الذي باعه أخوها منذ عشر سنين أو أكثر، وزعمت أنها لم تعلم بالبيع، أو علمت به ولكنها لم تجد من توكله، أو مقام زوجها لا يسمح لها بذلك . . . . .
- ٢٥٠ - قيام رجل لدى السلطان بحق لبعض قرابته غيب، في دار أو أرض . . . . .
- بأيدي قوم، يخاف ضياع ذلك الحق لتقدمه في أيديهم، ونسيانه وموت من علم ذلك . . . . .
- ٢٥٣
- ٢٥٤ من كتاب الصبرة
- ٢٥٤ - قاض عُزل لسوء حاله وجور حكمه. أيستأنف النظر فيما كان حكم به؟ . . . . .
- قاض ولي على بعض الكور، وهو غير عدل ولا رضى ولا يؤمن جوره ولا جهله. أتنفذ أحكامه؟ . . . . .
- ٢٥٧
- ٢٥٧ من كتاب الصلاة
- ٢٥٧ - امتناع جار من إعادة بناء حائط فاصل بينه وبين جاره فأنهدم . . . . .
- ٢٥٨ - القضاء على من أبنى العمل في بيت أو بئر مشترك إذا كان لا ينقسم . . . . .
- ٢٥٩ من كتاب المكاتب
- قاض حكم لرجل وأشهد بذلك عدولاً، وفي انتظاره الحوز بالقضاء مات

- القاضي أو عزل ..... ٢٥٩  
 - القضاء على من أحدث في ملكه ما يضر بغيره كالبنين الذي يضر بالأندر  
 بحجب الريح عند الذري ..... ٢٦١
- من كتاب الأفضية  
 ٢٦٥  
 - قاضٍ قضى لرجل بنصف قرية، أو بجزء من أجزائها ثم مات القاضي أو  
 عزل ..... ٢٦٥
- من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حرٌ  
 ٢٦٧  
 - قاضٍ حكم في نازلة فلم ينفذ الحكم، ومات القاضي والمقضي عليه، ولما  
 طلب تنفيذ الحكم أنكر رجال القرية أن يكون للمحكوم عليه أي ملك في  
 قريتهم ..... ٢٦٧

### سماع عبد الملك بن الحسن، وسؤاله ابن القاسم،

- وابن وهب وأشهب  
 ٢٦٩  
 - قاضٍ جاءه رجل بشخص زعم أنه عبده، وأنكر الشخص مطالباً القاضي أن  
 يرفعهما إلى قاضٍ آخر في موضع كذا، له فيه شهود يشهدون بحريته ... ٢٦٩  
 - قاضٍ قدم إليه رجل عدولاً شهدوا لديه بأنهم يعرفون الرجل عينه واسمه،  
 ونسبه، وأنه هو الوارث لفلان في بلد كذا، وكتب له القاضي بما ثبت عنده  
 إلى القاضي الذي يبده موروثه ..... ٢٧٢  
 - قاضٍ شهد لديه عدول بمعرفة شخص معرفة تامة، وأن له عبداً اسمه وصفته  
 كذا وكذا، وأنه قد أبق منه منذ مدة. هل يكتب إلى قاضي البلد الذي به  
 العبد؟ ..... ٢٧٥  
 - وكيل مفوض قدمه رجل ليدافع عن حظه في حانوت في بلد كذا، وإذا ما  
 استحقه فحول له أن يبيعه أو يشتريه هو. فلما ذهب ألفى الحانوت قد بيع  
 فصالح المشتري بأخذه لموكله علو الحانوت، ونصف قاعة، ثم أعلن أنه  
 اشترى ذلك من موكله ويشفع ..... ٢٨٠

- ٢٨٣ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٨٣ من كتاب الأفضية والحبس
- ضمان من حفر حول زرعه لتحصيله من الدواب التي تفسده فتقع الدواب  
٢٨٣ في تلك الحفر وتموت .....
- ٢٨٣ من كتاب الأفضية والوصايا
- كنس قاعة الدار المشتركة لأحدهما علوها، وللآخر سفليها .....
- ٢٨٥ من كتاب الكراء والأفضية
- قضى قاضٍ بما اختلف فيه ونفذه، ثم أراد بعد ذلك تغييره .....
- ٢٨٦ - انتزاع ما استحق من دار وأرض ودابة من يد من استخلفه الغائب عليها ..
- ٢٨٧ من كتاب القضاء المحض
- قاض يُشهد على قضائه وهو معزول، أو غير معزول، أو يرفعه إلى إمام غيره .....
- ٢٨٨ - المخالطة التي يستوجب بها المدعي على المدعى عليه اليمين .....
- ٢٩٢ - القاضي يعاقب المُلد من الخصوم .....
- ٢٩٢ - قاضي يأتيه رجل ببنته بغير محضر الخصم .....
- ٢٩٣ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- قاض تخاصم إليه نصرانيان فمنعهما الأسقف، أو تخاصما إلى الأسقف  
٢٩٣ فأحالهما على قاضي المسلمين .....
- ٢٩٥ - القضاء على الغائب في الأصول والعروض عند سحنون، وعند أهل العراق  
٢٩٥ - التضحية عن الأبوين إذا وجبت نفقتهما على ولدهما .....
- ٢٩٦ - شهادة الأب عند ابنه، والإبن عند أبيه .....
- شهادتان متباينتان عند قاضٍ. إحداهما تقول إن الطريق في موضع كذا  
٢٩٧ قديم، والأخرى تقول حديث .....
- ٢٩٨ - التسقيف على الطريق لإلصاق دارين لرجل على حافتي الطريق .....
- المعتقون على الرجل هم أهل الفرائض في كتاب الله: الولد وولد الولد من  
٢٩٩ قبل الرجال والنساء .....

- قاضٍ ثبت عنده حق لرجل وعزم أن يحكم له، ثم أمره الإمام بأن لا يحكم  
في أي شيء، إلا أن القاضي أصدر حكمه ..... ٣٠١
- قاضٍ أتاه رجلان بكتاب مختوم، وجد فيه أن فلان بن فلان أوصى لهذين  
الرجلين اللذين أتياه بالكتاب بكل ماله ..... ٣٠١

## كتاب السلطان

- ٣٠٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٠٥ من كتاب الرطب باليابس
- ٣٠٥ ..... بيع الطعام في السوق بأقل من بيع الناس
- ٣٠٦ ..... حلف رجل بطلاق امرأته ليجلدنها خمسين سوطاً
- ٣٠٨ ..... شعر الرأس أعطاه رجل لحجام ليصنع منه القُصص
- ٣٠٨ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- ٣٨٢ ، ٣٠٨ ..... السعر في المدينة يسأل عنه بدوي حضرياً
- ٣١٠ ..... الغشاش في المكيال يُخرج من السوق
- ..... الشروط في الزواج نهى عنها مالك، وأمر ألا يكون الزواج إلا على دين
- ٣١١ ..... الرجل وأمانته
- ٣١٢ ..... التبن يجعل تحت القمح عند خزنه
- ٣١٣ ..... تحديد السعر من قبل صاحب السوق
- ٣١٥ ..... الغش في حُمُر تصنع من القز، ثم يبيل لها خبز فيرش عليها لتشتد وتصفق
- ٣١٦ ..... اشتراط نفقة نصف وصيفة أو دابة سنة على البائع
- ٣١٦ من كتاب أوله شك في طوافه
- ..... تلقي السلع فيمن يشترون أغناماً بالبادية ويأتون المدينة فيبيعوها لرجل ثم
- ٣١٦ ..... يدخلها المشتري إلى المدينة قليلاً قليلاً
- ٣١٧ ..... بيع العبد الذي يشكو العزبة

- ٣١٨ - المسجد يتخذ للبيع والشراء وكتابة ذكر الحق .....
- ٣١٨ - رد زعفران اشترى فاكتشف أنه مغشوش .....
- غش صناع القلائس الذين يخلطون الصوف بالقطن، أو يمزجون القطن  
الجديد بالخلق .....
- ٣٢٠ - تلقي السلع فيمن يشترى أجنة النخيل والأعنان التي تكون حول الفسطاط  
ويبيعونها في الفسطاط .....
- ٣٢١ - إغلاء الأسعار باشتراء الطحانيين للطعام .....
- ٣٢٢ - من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٣٢٢ - الزي المتميز يلزم به الأنباط وغيرهم من المشركين .....
- ٣٢٥ - تأديب من حلف بالطلاق .....
- الخمر إذا أظهرها أهل الذمة في قرية يسكنها المسلمون .....
- ٣٢٦ - تلقي السلع فيما يستورده التجار منها فيخبرون بها قبل وصولها بمدة .....
- الغش ينفخ اللحم بعد سلخه للإيهام بأنه سمين .....
- ٣٢٧ - دراهم ناقصة يتعامل الناس بها في الأسواق .....
- ٣٢٨ - المثلة في مسألة عجوز عضت لحم جاريتها .....
- ٣٢٩ - من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب
- ٣٣٠ - مرفق بجوار دارين، أراد صاحبهما تضييقه بفتح باب فيه وجعل نجاف عليه .....
- ٣٣٠ - بيع العهدة، هل يلزم به الناس؟ .....
- ٣٣٠ - منع الزوج زوجته من أن تسلم على أخيها أو أبيها .....
- ٣٣٤ - أجرة أعوان الولاة على من تكون؟ على بيت المال، أو على الناس؟ .....
- ٣٣٤ - من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ٣٣٤ - الاشتراء من أهل الذمة، وهم مُلزمون بالخراج .....
- ٣٣٥ - قعود النساء إلى الصناع .....
- ٣٣٦ - من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٣٣٦ - الغش بيع الرطب مغمقاً برشه بالخل .....

- ٣٣٧ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- ٣٣٧ - شراء الطعام في السوق ويبيعه فيه إذا لم يُغَلَّ الأسعار . . . . .
- ٣٣٧ - تعلم المسلم الأعجمية، وتعليمه النصارى الخط العربي . . . . .
- ٣٣٨ - صياح الإمام في الناس بجواز ذهيبهم كلها . . . . .
- ٣٣٩ - احتكار الأطعمة وخزنها إلى أن يرتفع سعرها . . . . .
- ٣٤٠ - الكنائس المحدثة في حِطَط الإسلام . . . . .
- ٣٤١ من كتاب أوله تأخير الإمام العشاء في الحرس
- بيع الحاضر لبادٍ في مسألة تاجر من المدينة جاء بسلعة إلى مصر فباعها معه مصري . . . . .
- ٣٤١ - أفنية في الطريق يكرهها أهلها . . . . .
- ٣٤٢ - استكتاب نصراني في شؤون المسلمين . . . . .
- ٣٤٣ - المسجد يقضي فيه الرجل ذهباً . . . . .
- ٣٤٤ - منجم يزعم أن الشمس تكسف غداً، وفلان يقدم غداً ونحو هذا . . . . .
- ٣٤٨ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ضمان الطبيب إذا هلك المريض الذي يعالجه . . . . . ٣٤٨ ، ٣٦٨
- ٣٥٠ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- التناجش: إعطاء سوم في شيء وهو ليس في حاجة إلى شرائه ليقندي به المشترون . . . . .
- ٣٥٠ - بيع الحاضر لباد المنهي عنه . . . . .
- ٣٥١ من كتاب البز
- منع بيع كل ما يضر بالناس في دينهم ودنياهم . . . . .
- ٣٥٢ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- الحكم للعامة على الخاصة بالزام هؤلاء بإخراج الطعام إلى السوق عند قلته، وارتفاع ثمنه، وعدم احتكاره . . . . .
- ٣٥٢ - الحكم للعامة على الخاصة بمنع ولاية النصارى على شؤون المسلمين . . . . .



- ٣٥٣ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣٥٣ - بيع الأمة على سادتها إذا استباعت .....
- ٣٥٤ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٣٥٤ - قتل الكلاب العقور وغير العقور .....
- ٣٥٥ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٣٥٥ - التسعير في السوق كرهه مالك .....
- ٣٥٦ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٣٥٦ - الخمر إذا تخلل وحكم استعماله .....
- ٣٥٧ سماع أشهب وابن نافع عن مالك
- ٣٥٧ من كتاب الأقضية الأول
- ٣٥٧ - تلقي السلع في شراء التجار الثمار في الحوائط وبيعها في المدينة .....
- ٣٥٨ - الخصيان وتهافت المملوك على شرائهم، واتخاذهم للتجارة .....
- ٣٥٨ - مزج اللبن بالماء لاستخراج زبدة .....
- ٣٥٩ من كتاب الأقضية الثاني
- ٣٥٩ - محتسب السوق إذا وجد لبناً ممزوجاً بالماء فأخذه ونهى الناس عن ذلك فلم ينته البعض منهم .....
- ٣٦٠ من كتاب الأقضية الثالث
- ٣٦٠ - السلطان يعين من يثق به للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
- ٣٦٣ - منع تجار العجم من الإتجار في سوق المسلمين لغشهم في الكيل والميزان
- ٣٦٤ من كتاب مسائل البيوع
- ٣٦٥ - تلقي السلع ممن يشتري الجُزْر خارج المدينة فيذبحها وبيعه لحمها .....
- ٣٦٥ - العظام تباع لتصنع منها دمي وصور للعب الجواري .....
- ٣٦٥ - تسعير اللحم حسب أنواع الماشية .....

- ٣٦٧ ..... - التسعير على الجلاب.
- ٣٦٩ من كتاب البيوع الأول
- ٣٦٩ ..... - الغش في كمد المتاع ليصفف وينسد ما فيه من سقط وخلل، ثم يبيعه ...
- ٣٧٠ من كتاب أوله القراض
- ٣٧٠ ..... - قياس الجراحات هل يكتفي فيها بواحد؟
- ٣٧٠ من كتاب الجامع
- ٣٧٠ ..... - حلاق الصبيان قصة وبقاء
- ٣٧٠ ..... - إعفاء الشوارب وإعفاء اللحي
- ٣٧٤ سماع عيسى بن دينار
- ٣٧٤ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٧٤ ..... - منع ترويج قراءة ابن مسعود وبيع مصحفه
- ٣٧٥ من كتاب أوله العرية
- ..... - قاضي المسلمين ليس له منع النصارى واليهود من الوصايا في أموالهم، ولا امتناعه عن الحكم في نزاعهم إذا رغبوا في ذلك
- ٣٧٥
- ٣٧٧ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه
- ٣٧٧ ..... - تلقي السلع وشراؤها لبيعها
- ٣٨٢ ..... - الحضري يبيع سلعة البدوي إذا عرضت
- ٣٨٢ من كتاب أوله الرهون
- ٣٨٣ ..... - غش النساء بما يضعن على رؤوسهن كهياة القلنسوة وهو شعر
- ٣٨٤ ..... - الغش بمزج لحم سمين بهزيل وبيعه بوزن واحد
- ٣٨٦ ..... - الغش بخلط زيت رديء بجيد، وقمح رديء بجيد
- ٣٨٨ ..... - الحضري يبيع متاع بدوي بعث به إليه

- ٣٨٨ من كتاب القطعان
- ٣٨٨ - قطع الدنانير والدراهم ليجعل منها حلي للبنات والنساء .....
- ٣٨٩ من كتاب أوله باع شاة
- ٣٨٩ - تقويم السوق وما يباع فيه على أهله .....
- ٣٩٠ من كتاب العتق
- ٣٩٠ - المجذوم يحال بينه وبين وطء جاريتيه .....
- ٣٩٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٢ - القضاء يهدم جدار مأل كثيرأ وخيف انهدامه .....
- ٣٩٣ من كتاب المدينين
- ٣٩٣ - فتح الكوة لدخول الضوء والشمس، وبناء رجل لجدار مقابل لها يحجب عنها دخول الشمس والضوء .....
- ٣٩٤ سماع سحنون من ابن القاسم
- ٣٩٤ - البيع على بيع الأخ والخِطبة على خِطبته .....
- ٣٩٤ - بيع العنب لمن يعصره خمراً، أو إكراء حانوت له يبيع فيها خمراً، أو كراء دابة إلى الكنيسة .....
- ٣٩٦ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- ٣٩٦ - زيادة الوالي الجديد في المكاييل .....
- ٣٩٧ سماع عبد الملك بن الحسن
- ٣٩٧ - ضمان صاحب الدابة الصؤول ما قتلته من الصبيان .....
- ٣٩٧ - ضمان من ساق مهريين وجدهما في زرعه إلى داره، وفي جوف الليل خرجا منها فأكلتهما السباع، أو دخلت السباع إلى الدار فأكلتهما .....
- ٣٩٨ - منع الجار من فتح باب غرفة على دار جاره يتضرر بها .....

- ٤٠٢ - فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق النافذ وغير النافذ . . . . .
- ٤١٢ - منع من أراد أن يقتطع من طريق المسلمين شيئاً . . . . . ٤٠٥ ، ٤١٢
- إخراج المبتلى من منزل له فيه سهم ومنعه من الاستقاء من الشرب الذي له  
فيه حظ إذا أضر ذلك بشركائه . . . . . ٤٠٩
- بيع رقيق اليهود من النصارى وبيع رقيق النصارى من اليهود . . . . . ٤١١
- ٤١٢ **سماع أصبغ بن الفرغ**
- ٤١٢ - بيع العبد إذا استباع من سيده لضرورته . . . . .
- ٤١٢ - بيع المدبّر إذا ضربه سيده وأدبه . . . . .
- ٤١٢ **من كتاب الأفضية والحبس**
- ٤١٣ **من كتاب البيوع الثاني**
- ٤١٣ - منع النصارى من بيع الخمر في الأماكن القريبة من سكنى المسلمين . . . . .
- ٤١٤ **من كتاب الجامع**
- ٤١٤ - حلف رجل ليقضين رجلاً حقه، فأبى قبوله . . . . .
- سلطان مكة رُفعت إليه دعوى من رجل ترك كساءه عند رجل في زمزم وأخذ  
قدحه، فلما رجع صاحب الكساء لم يجد صاحب القدح . . . . . ٤١٥
- ٤١٦ **سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم**
- إخراج الفاسد الذي يأوي إليه أهل الفسق والخمر والفجور . . . . . ٤١٦

## كتاب الشهادات الأول

- ٤٢١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٢١ من كتاب أوله: قطع الشجر
- شهد رجال على رجل بحق، فحلف بالطلاق إن كانوا شهدوا عليه بحق،  
وإنه لباطل .....
- ٤٢١ شهادة الأخ لأخيه في الفرية لا في الحد وأشباه ذلك .....
- ٤٢٣ شهادة عند رجل سئل عنها وهو مريض فأنكرها وقال: كل شهادة أشهد بها  
بين فلان وفلان فهي باطل، ثم شهد بها بعد ذلك بينهما .....
- ٤٢٥ سقوط شهادة مَنْ شهد على رجل فلقية المشهود عليه فقال: بلغني أنك  
شهدت عليّ بكذا وكذا، فقال له الشاهد إن كنت شهدت عليك بذلك فأنا  
فيه مبطل، وقد كان شهد بذلك .....
- ٤٢٦ شهد شاهد لرجل طلب من آخر حقاً له عنده أنه ظل يسأله ذلك الحق وأنه  
حميل به .....
- ٤٢٧ شهادة الوارث في العتاقة والصدقة .....
- ٤٢٩ من كتاب القبلة
- ٤٣٠ شهادة البدوي للحضري في الحقوق والجراح .....
- ٤٣٠ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- شهود بالبادية أقامهم غلام رجل كان يتجر بها شهدوا بأن الهالك كان قد دبر  
الغلام .....
- ٤٣٢

- ٤٣٢ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- شهود عدول شهدوا لرجل أن له حقاً على آخر وأقام المشهود عليه شهوداً  
على الذين شهدوا أن بينه وبينهم عداوة ..... ٤٣٢
- شهد رجل على آخر بينهما عداوة، فاحتاج أهل الشهادة إليها فأخبرهم أنه  
عدوله، فقالوا إننا نحب أن تشهد لنا ..... ٤٣٣
- شهد شاهد على أحد المتنازعين في شيء بعد أن قال المشهود عليه:  
رضيت بشهادة فلان، ثم لم يرض بشهادته ..... ٤٣٣
- الشاهد الواحد في حق، كيف يحلف معه: أعلى البت أم على العلم؟ .. ٤٣٦
- تليفق شهادة شاهدين لرجل في مسكن له، فشهد رجل أنه مسكنه، وشهد  
آخر أنه حيزه ..... ٤٣٧
- شهد شاهدان على رجل في ذكر حق، فكتب الذي عليه الحق شهادته على  
نفسه بيده في ذكر الحق، وهلك الشاهدان ثم جحد، فأتى رجلان فقالا  
نشهد أنه كتابه بيده ..... ٤٣٨
- شهادة الأعمى ..... ٤٤٤
- ٤٤٥ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- شهد شاهد لرجل على آخر وللشاهد على المشهود له حق ..... ٤٤٥
- ٤٤٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- شهادة الابن لأبيه على أمه ..... ٤٤٧
- شهد رجل على آخر وقد كانا اختصما في خصومة، ثم مكثا بعد ذلك سنين  
- شهادة الشهود سراً ..... ٤٤٨
- ٤٥٠ ..... ٤٥٠
- شهادة المولى عليه ..... ٤٥١
- الشاهد يعدله رجلان، ويأتي المشهود عليه برجلين يجرحانه ..... ٤٥٢
- ٤٥٣ من كتاب الأفضية الثاني
- شهادة رجل بكتاب قيل له اشهد فيه، ثم ذهب بالكتاب يزداد فيه شهود،  
وبعد يوم أو يومين أتى به إليه يشهد فيه ..... ٤٥٣
- الشاهد في ذكر حق، أيجزى عنه أن يقول هذه شهادتي أعرفها بخط يدي ..... ٤٥٤

- شهادة رجلين في وصية أوصي لأحدهما فيها بستين ديناراً، وللآخر فيها  
٤٥٤ بثوبين .....
- عدلُ شهود عند القاضي . أيقول للذي شهدوا عليه دونك فجرح؟ ..... ٤٥٧
- تجريح شاهد واحد في حق من قبل شاهد واحد آخر ..... ٤٥٨
- شهادة رجل بخط يده أتى له بها ولا يذكر منها شيئاً ..... ٤٥٩
- تزكية النساء لامرأة شهدت في حق ..... ٤٦٠
- شهادة النساء في الارتجاع ..... ٤٦١
- أشهدت امرأة شهوداً على رقيق لها أنهم صدقة على ابنتها، وكتبوا شهادتهم  
على أنها أمانة عندهم، فاحتاجت إلى تلك الشهادة ابنتها التي كانت  
الصدقة عليها ..... ٤٦١
- شهد رجل وامرأة لرجل على أنه وارثُ فلانِ الهالكِ ..... ٤٦٢
- ٤٦٣ من كتاب الأقضية لابن كنانة
- شهادة قوم يشهدون: انا لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثاً إلا فلاناً وذلك  
الميت مات بإفريقية ..... ٤٦٣
- شهادة الرجل على من لا يعرف ..... ٤٦٥
- تلفيق شهادة شاهدين، شهد أحدهما لرجل أنه وارث فلان وشهد الآخر أنه  
لا وارث له غيره ..... ٤٦٧
- شهادة الرجل المرضي في كل أحواله، لا تعرف له زلة، إلا أنه يشرب نبيذ  
التين ..... ٤٧١
- ٤٧٢ من كتاب القضاء لأشهب
- شاهد واحد شهد لرجل أن فلاناً شتمه: أيحلف معه ..... ٤٧٢
- الشهادة على الخط في الطلاق فيمن كتب إلى امرأته بطلاقها مع من لا  
شهادة له، ثم وجدت المرأة من يشهد أن هذا خط يد زوجها ..... ٤٧٤
- شهد رجل على رجل أنه حلف بطلاق زوجته في حق له عليه ليدفعه إليه،  
فحنث ..... ٤٧٥
- شهادة الصبيان المماليك الذكور والإناث بعضهم على بعض في الجراح .. ٤٧٦





———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————  
الجزء العاشر



## الجزء العاشر كتاب الشهادات الثاني

- ٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم  
- شهد شاهدان على رجل بمائة دينار، فحكم بها القاضي وقبضت منه، ثم  
رجع أحد الشاهدين فقال: وهمت: أو قال: قد كان قبضها ..... ٧  
- شاهدان بالزنا قالوا: معنا شاهدان آخران: فلان وفلان وهما في البلد، هل  
يُمكنان من أن يأتيا بهما أم يُحدان؟ ..... ٩  
- أشهد رجل على طلاق امرأته رجلين، فأمسك الشاهدان عن ذلك زماناً،  
وكانا مسخوطين أو غير ذلك، ثم أرادا أن يشهدا فقالا: إن أعلمنا الحاكم  
أنه طلق منذ كذا وكذا لم تقبل شهادتنا، ولكننا نثبت الشهادة عليه الساعة . ١٠  
- شهد رجل على آخر فقال المشهود عليه للحاكم: سله لي عن الوضوء  
والتيتم أسأله؟ ..... ١١  
- شهادة المفتي أو من حضر الاستفتاء على من أتى مستفتياً في أمر يُنوي فيه،  
ولو أقرّ بذلك عند الحاكم أو قامت عليه بينة فُرق بينه وبين امرأته فيفتي أن  
لا شيء عليه ..... ١١  
- شهادة رجلين بأنهما سمعا فلاناً يذكر أنه شاهدٌ لفلان في كذا وكذا وقد مات ١٣  
- الشهادة على كتاب الرجل ..... ١٤  
١٤ من كتاب العرية  
- تليفق شهادة من شهد على رجل أنه صالح امرأته وشهد آخر أنه طلقها واحدة ١٤  
١٧ من كتاب يوصي لمكاتبه  
- شهادة الأب على ابنه، أو الابن على أبيه في حقوق أو طلاق أو عتاق ... ١٧

- شهد رجلان على شهادة رجل غائب فقطع بشهادتهما الحق مع شاهد ويمين صاحب الحق إن كان شاهد شيء لا يجوز فيه شاهد ويمين، أو شاهدان ثم جاء الذي شهد على شهادته، فأنكر أن يكون شهد بتلك الشهادة . . . . . ١٩
- شاهد على وصية أوصي له بيقية الثلث وأحاطت الوصايا بالثلث فلم يبق له شيء . . . . . ٢١
- شهادة نصرانيين لنصرانيين اختصما إلى حكم المسلمين في مال . . . . . ٢١
- ٢٣ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- شهادة صاحب السوق هو وآخر على سكران أخذه وسجنه . . . . . ٢٣
- شهد أربعة نفر على رجل بالزنا فتعلقوا به وأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه . . . . . ٢٣
- شهادة امرأتين على استهلال الصبي . . . . . ٢٤
- الشهادة على الشهادة في الزنا . . . . . ٢٦

## من كتاب أوله : إن خرجت

- ٢٩ من هذه الدار
- شهادة رجل أمي قرىء عليه كتاب فقال: أشهد على ما فيه . . . . . ٢٩
- تجريح الشاهد بأن له حوانيت يؤجرها من الخمارين وأتى عليه بشاهدين وذكر الشاهد أنه قد حبس تلك الحوانيت على امرأته وأتى عليه بشهود . . . . . ٣٠
- شاهد على بيع أحد الشريكين المتفاوضين من رجل سلعة وجهها له، وشريكه حاضر شاهد على بيعه، ثم خالف إلى السلعة ذلك الشريك الذي باعها فباعها من رجل آخر ونفذها له، ثم باع المشتري الأول السلعة للشاهد . . . . . ٣٢
- أشهد رجل لامرأته أن كل شيء تغلق عليه بابها فهو لها، أتفتعها فيما في بيتها مما يعرف للرجال دون النساء . . . . . ٣٣

## ٣٤ من كتاب حمل صبياً على دابة

- تفتيق شهادة شاهدين على رجل أنه أشهدهما في رمضان أنه طلق امرأته واحدة، وآخرين في سؤال، وثالثين في ذي القعدة . . . . . ٣٤

- ٣٧ من كتاب أوله شهد على شهادة ميت
- شاهد على مال من الأموال غير الفروج والحرية من حيوان أو عقار يعلمه لرجل ويرى الذي هو بيده يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله، فلا يقوم بعلمه، ثم يشهد عند القاضي ويقول لم يسألني أحد عن علمي . . . . . ٣٧
- شهادة النساء بأنَّ الجارية ولدت توأمين، وكان السيد قد حلف وقال أول ولد تَلِدِيْنَه فهو حر . . . . . ٤١
- شاهدان يشهدان عند القاضي فيزكي أحدهما صاحبه . . . . . ٤٢
- ٤٣ من كتاب أوله : جاع فباع امرأته
- شهادة القاضي فيما أمر ببيعه من التركة أو قضى به في قضية . . . . . ٤٣
- شاهد للصبى على حقة، فاستحلف له الذي عليه الحق. فلما كبر الغلام قيل له احلف مع شاهدك وخذ، فقال: أريد أن يحلف خصمي (موة ثانية) ويرأ . . . . . ٤٤
- شهادة الرجل لابن امرأته . . . . . ٤٦
- ٤٧ من كتاب الجواب
- شهادة الأب لبعض ولده على بعض، لصغير على كبير، أو كبير على صغير . . . . . ٤٧
- شهادة الفار من الرُحْف . . . . . ٤٨
- شهد رجل في أمر فقبلت شهادته فيه، ثم شهد في أمر آخر فطلب المشهود عليه أن توضع فيه العدالة . . . . . ٥٠
- ٥٢ من كتاب القطعان
- تَلْفِيْق شهادة شاهدين على رجل بطلاق امرأته أو فرية، أو شرب خمر في أيام مختلفة . . . . . ٥٢
- ٥٣ من كتاب العشور
- شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ومع هذا رجل شاهد في أصل الحق يشهد مع المرأتين الغائبتين . . . . . ٥٣

## ٥٤ من كتاب أوله باع شاة

- شاهدان بالسرقه قُطعت يد السارق بشهادتهما، ثم أقر أحد الشاهدين عند موته بأنهما شهدا بالزور. . . . . ٥٤
- أدخل رجل رجلين في بيت وأمرهما أن يسمعا ويحفظا ما سمعا . . . . . ٥٦
- شهادة المختفي بما سمع من إقرار. . . . . ٥٦، ١٥٦

- شهد رجلان على صبي أنه جرح إنساناً، والشاهدان عدوان لوصي الصبي . . . ٥٨
- شهد شاهد على رجل بأربعين ديناراً فقُضي عليه بشهادته، ثم أتى بعد ذلك فقال: الحق خمسون ولكنني نسيت . . . . . ٥٩
- هجران الرجل لأخيه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه في غير ذلك، وهو مجتنب لكلامه . . . . . ٦٠

## ٦١ من كتاب العتق

- شهد عبد أو عبدان بين رجلين كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه، والسيدان مُنكران جميعاً . . . . . ٦١
- شهادة من قال عنه رجل عند موته أوفى حياة منه وصحة ما شهد به عليّ فلان فهو مصدق في ديون الناس قبلي، والمسمى عبداً له أو لغيره أو رجل محدود أو نصراني أو امرأة . . . . . ٦٢
- شهادة اثنين من أربعة من الولد تركهم هالك لرجل بألف دينار، وقال الأخران هي لفلان، لغير ذلك الرجل وصية . . . . . ٦٤
- شهدت امرأتان على شهادة رجل، وشهد معهما امرأتان على حق من الحقوق . . . . . ٦٧
- شهد رجل على شهادة نفسه وشهد مع آخر على شهادة رجل في ذلك الأمر نفسه . . . . . ٦٧
- تعديل الرجل امرأته، والمرأة زوجها، والأخت أخاها، والأخ أخته . . . . . ٦٨
- شاهدان أخوان في ذكر حق، حضر الموت أخاهما فقال إنه لا شاهد لي غيركما وأنتم تراثني وابنتي فلانة. فلو أسلمتما لها ميراثكما مني، أو وهبه أحدكما صاحبه. ليكون الواهب شاهداً ففعل . . . . . ٦٨
- شهد شهود لرجل بدابة أو رأس يعرفونهما. هل يجمع لهم دواب أو رقيق

- ٧٠ ..... فيدخلان فيهم ثم يقال له لهم أخرجوهما؟  
- شهادة شاهد لرجل بحق على رجل وعلى الشاهد نفسه حق عليهما جميعاً،  
وليس للمشهود له عليهما أيهما شاء أخذه بحقه، قضاه أحدهما ثم شهد له  
صاحبه .....  
٧٠ .....  
- شهود الخصمين إذا لم يكن القاضي يعرفهم فعُدُّلاً، هل يقضي لمن هو  
أعدل معدلين؟ .....  
٧١ .....

## كتاب الشهادات الثالث

- ٧٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٧٥ من كتاب الكيش
- شاهد سئل عند القاضي فقيل له: إن فلاناً قد ادعى أنك تشهد في ذكر حق له على فلان، فقال: ما أذكر أنه أشهدني عليه بشيء، ثم انصرف فذكر
- ٧٦ فعاد إلى القاضي بعد أيام فشهد في ذلك الحق .....
- رجوع الشاهد قبل القضاء أو بعد القضاء وادعائه الغلط أو أنه تذكر أو شبه عليه .....
- ٧٧ - شاهد عند قاضٍ من بعض الكور سأل من يُعدّله، فلم يقدر الشاهد على ذلك، ولعله يكون من أهل العدالة حيث يعرف بكورته. أكتب لقاضي بلده
- ٧٨ أن يُعدّله؟ .....
- شهادة من لا يعرفه القاضي بعدالة منقطعة ولا بحال فاسدة وهو ممن يشهد
- ٧٩ الصلوات في المساجد ولا يعرف بأمر قبيح .....
- ٨٢ من كتاب الصبرة .....
- شهادة قاضٍ ضرب رجلاً على ما ثبت عنده من نية، ثم عُزل فشهد على المضروب في حق يعلمه قبله فيريد ردّ علمه عنه الذي كان من ضربه إياه .
- ٨٢ - تجريح الشاهد بأنه يتتمي إلى أب لم يلحق به نسبة، فيكشف القاضي أمره
- ٨٣ فإذا الشاهد ابن أمة رجل مات عنها وقد ولدت هذا الشاهد .....
- تجريح شهود حكم القاضي بشهادتهم، ثم ادعى المقضي عليه أنه وجد
- ٨٤ عدولاً يجرحون بعض الذين قطع القاضي بشهادتهم ذلك الحق عليه .....



- شهادة رجلين عرض لهم اللصوص فسلبوهما، فيشهدان أن هؤلاء اللصوص سلبونا هذا المتاع وهذه الدواب ..... ٨٦
- شهادة أربعة نفر كانوا في مجلس واحد، فشهد اثنان منهم أن رجلاً كان معهم جالساً حلف بطلاق امرأته البتة أو اثنتين، وشهد الآخران بأنه ما طلق واحدة ..... ٨٨
- شهادة شريك في جارية بأن شريكه وطئها فأحبلها ..... ٩٠
- شهود طلب منهم رجل أن يشهدوا على ذكر حق كتبه على نفسه رجل غائب ..... ٩١
- شاهد واحد أقامه من ادعى أن هالكاً أوصى له بثلث ماله. أيحلف معه؟ .. ٩٢
- ٩٤ من كتاب كراء الدور والدواب
- تلفيق شهادة من شهد لصبي أن أباه كان تصدق عليه بغلام، وشهد آخر أن أباه كان نحله إياه ..... ٩٤
- شهد شاهدان لرجل أن قاضياً من القضاة مات أو عزل وقضى له بكذا وكذا، وأن ذلك القاضي إنما قضى بذلك الحق بشهادتهما فيه ..... ٩٤
- ٩٥ من كتاب المكاتب
- شهد ثلاثة نفر على رجل أنهم رأوه يزني فجلدوا الحد، فجاء من الغد رابع عدل زعم أنه كان معهم إذ رأوه يزني ..... ٩٥
- شهادة شريكين في عبد شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وينكران ذلك ..... ٩٦
- ٩٧ من كتاب الأفضية
- شهادة الرجل الحسن الوجه الظاهر الصلاح يأتي الرجل الشريف فيسأله أن يتصدق عليه وهو عدل لا يتكف الناس ..... ٩٧
- شهادة المعارض للولاية الطالب لجوائزهم ..... ٩٩
- شهادة من لا يعرف القاضي-عدالته، فيسأله المشهود له أن يكتب إلى قاضي الكورة التي يعرف بها الشاهد أن يعدل عنده، ثم يكتب إليها بما ثبت من أمره ..... ١٠٠
- الشهود الغائبون تدعيهم الجارية التي تقول إنها حرة، والمرأة تريد أن ترفع قضيتها إلى موضع شهادتها ..... ١٠١

- ١٠٢ - شهادة بينة بالغصب وشهادة أخرى بالشراء من مدعي الغصب . . . . .
- شهادة قوم على شهادة رجل غائب، فيقطع الحق بشهادتهم على شهادته، ثم يقدم الشاهد الغائب فينكر أن يكون أشهد أحداً على شهادته . . . . .
- ١٠٤ - الإشهاد على النكاح إذا لم يقع، وكان رجل مقراً في صحته بنكاح امرأة وتساءل المرأة أيضاً عما زعم الرجل من نكاحه إياها فتصدقه وتقر بمثل إقراره، ثم مات الرجل وطلبت ميراثها منه . . . . .
- ١٠٥ . . . . .
- ١٠٧ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- الشاهد الواحد يقيمه الرجل على حق له قبل رجل فيقول له احلف واستحقة، فيرد اليمين على المطلوب فيحلف ويبرأ، ثم يجد صاحب الحق شاهداً آخر . . . . .
- ١٠٧ . . . . .
- ١٠٩ - شهادة أخ مشهور بالصلاح على رجل أنه قتل أخاه . . . . .
- ١١٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- ١١٠ - شهادة أربعة أولاد على أبيهم بالزنا وأبوهم معدوم وهم عدول . . . . .
- تلفق شهادة عدل شهد لصبي صغير مات أبوه أن أباه تصدق عليه بعبد فلان وقبضه له، وشهد له آخر أن أباه نحله إياه . . . . .
- ١١٢ . . . . .
- ١١٢ - تركية الشاهد الواحد وتجريحه . . . . .
- ١١٣ - تركية النساء وتجريحهن وشهادتهن في هلال رمضان أو في الحج أو الفطر . . . . .
- شاهد أقامه رجل على أن فلاناً وكله على حق له قبل هذا الرجل. أيحلف مع شاهده أنه وكيل؟ . . . . .
- ١١٣ . . . . .
- شهد شاهد عدل على رجل فلم يحكم القاضي بشهادته حتى وقع فيما بينه وبين المشهود عليه خصومة . . . . .
- ١١٤ . . . . .
- شهد شاهد على رجل أنه وجد به ربح شراب، فقال المشهود عليه للقاضي إنه عدو لي مصارح، فسأل القاضي عن ذلك رجلاً، والرجل يعلم أن الشاهد عدو للمشهد عليه، والشاهد عدل . . . . .
- ١١٤ . . . . .
- ١١٥ - شهادة المرأتين في جراح العمد . . . . .
- الشاهد محمول على العدالة لمجرد الإسلام، لحديث المسلمون عدول بعضهم على بعض . . . . .
- ١١٧ . . . . .

- ١٢٥ نوازل سئل عنها سحنون
- ١٢٥ من كتاب الشهادات
- بينة شهدت بأن ميتاً أقرّ أن لفلان عنده وصيفة وديعة، وأن هاتين الجاريتين ابتناه إلا أن البينة لم تعلم أيتهن جارية المستودع. ١٢٥
- القائف الواحد يُقضى بقوله لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة ١٢٦
- الشهادة هل تلزم من أراد اناس أن يُشهدوه إذا كان في البلد غيره من الشهداء ١٢٨
- تعديل الشهود عند القاضي وصيغة التعديل ١٢٩
- التعديل هل يجوز من كل من تجوز شهادته؟ ١٣٠
- تعديل رجل عند قاضٍ في مسألة، ثم بعد مدة شهد عنده، هل يسأله التعديل ثانية؟ ١٣١
- الشهادة على الشهادة في العدالة هل تجوز كالشهادة على الشهادة في الأموال؟ ١٣٢
- شاهدان أتى بهما رجل في حق له على رجل، ثم أتى بشاهدين آخرين يشهدان له أيضاً بذلك الحق على الرجل الذي شهد عليه الشاهدان الأولان، فيزكي الشاهدان الآخرين الأولين ١٣٣
- الجرحه والتعديل على السماع ١٣٤
- عدل أربعة شهود رجلاً جرحه رجلان، وقد تكافؤوا في العدالة، والأربعة أعدل من الذين جرحاه ١٣٤
- تجريح الشاهدان إذا قال المجرحون للقاضي نشهد أنه عندنا غير عدل ولا رضى ولم يصفوه بزنا ولا غير ذلك ١٣٦
- الجرحه في عدل يقطع الدنانير والدرهم ١٣٧
- الشهود المبرزون في العدالة هل يُمكن الخصم من تجريحهم إذا طلب ذلك؟ ١٣٨
- الجرحه في الإخوة والعم الأدينى ذي الرأي والشرف والتجمل، وهل يجرح الأخ من جرح أخاه أو عمه؟ ١٣٩
- سقوط شهادة من أقام المشهود عليه البينة أنه عدوله مهاجر له ١٤١
- شهادة أحد الرجلين على الآخر إذا كانت بينهما خصومة لا تبلغ حدّ المشاتمة ١٤٢

- ١٤٢ - شهادة المنجم الذي يدعي أنه يعرف القضاء والقدر . . . . .
- ١٤٢ - شهادة تارك الجمعة من غير مرض ولا علة . . . . .
- الشهود يشهدون للرجل بالحق، هل يُقبل أن يجرحوا له الذين شهدوا عليه
- ١٤٥ في ذلك الحق؟ . . . . .
- ١٤٥ - جرحه الشاهد القوي على الحج الكثير المال إذا لم يحج . . . . .
- ١٤٧ - جرحه الشاهد الذي لا يؤدي زكاة ماله . . . . .
- ١٤٨ - تجريح من شهد عند القاضي في حق من قبل من هو شاهد على ذلك الحق
- شهادة المضروب في حد، والمجرب عليه شهادة زور، والخائن والخائنة
- ١٤٩ والسائل الذي يتكفف الناس وذو العداوة . . . . .
- ١٥٠ - شهادة ذي الظنة المتهم في شهادته . . . . .
- ١٥١ - شهادة الموقوف على حد . . . . .
- ١٥١ - شهادة الأخ لأخيه في نكاح - إذا كانت شهادته على أشرف قوم . . . . .
- بينة أتى بها من خاصم رجلاً في أرض أو دار فشهد له شاهد شهادة عليه فيها
- ١٥٢ مضرة وعلى رجل آخر غائب عنهم في البلد أو غير البلد الذي اختصما فيه
- ١٥٣ - شهادة السماع في النكاح . . . . .
- الشاهدان يأتيهما صاحب الشهادة أن يشهدا له، فيقولان له: الهبوط إلى
- ١٥٤ الحاضرة يشق علينا إلا أن تنفق علينا، وتعطينا دواب نهبط عليها . . . . .
- ١٥٧ - بينة أقامها غلام كان مع سيده بالبادية أنه دبره . . . . .
- شهد أحد رجلين هلك أبوهما أن أباهما أعتق نصف عبده فلان، وشهد
- ١٥٧ الآخر أنه أعتقه كله . . . . .

## كتاب الشهادات الرابع

- شهد شاهدان لرجل بألف درهم، فقال أحدهما قد حل له الحق، وقال  
 الآخر بل إلى سنة ..... ١٦١
- شهد شاهدان لرجل بألف درهم وشهد أحدهما أنه قضى الطالب منها  
 خمسمائة درهم وأنكر الطالب القبض ..... ١٦٢
- شهادة من تكاروا سفينة وقدموا الكراء إلى صاحب المركب، فعطب المركب  
 قبل البلاغ فأرادوا الرجوع على صاحب المركب، فأنكرهم وقال إنه ما  
 تقاضى منهم شيئاً ..... ١٦٤
- شهد لرجل بدم على رجل أصابه عمداً، فجاء المشهود عليه يقوم يشهدون  
 أن القاتل كان معهم يوم قتل القتيل ببلدة نائية عن الموضع الذي قتل فيه . ١٦٥
- الشهادة على المخط في كتاب ..... ١٦٦
- شهادة الشاهد اعتماداً على خطه في كتاب لا يشك في ذلك ولا يذكر كل ما  
 فيه ..... ١٦٧
- شهادة الشاهد بمعرفة خط يده في كتاب ولا يذكر شهادته ولا شيئاً منها،  
 فيقول بعض الشهود الذين في الكتاب معه نشهد أنه كتاب يدك وأنت كتبت  
 معنا ولا يذكر شيئاً ..... ١٦٨
- شاهد عرف خط يده في شهادة ذكر حق ولم يثبت عدة المال ..... ١٦٩
- شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم، فقال أحدهم هي بيض، وقال  
 الآخر هي سود وللسود فضل في الصرف على البيض ..... ١٧٠
- شهد رجلان بألف درهم فقال أحدهما وزنها خمس دوانق، وتأل الآخر بل  
 هي كيل ..... ١٧١

- شاهد أمين جعل المتاع على يديه رهناً على أنه إن لم يقض الراهن الدين إلى أجل باع عليه الرهن، فلما حل الأجل لم يكن لصاحب الحق شاهد على الدين إلا الأمين الذي وُضع الرهن على يديه . . . . . ١٧٥
- شهد لرجل شهود بأنه حاز رهناً وشهد له آخرون بأنه لم يحزه . . . . . ١٧٦
- بينة أقامها رجل بأن الهالك مولاة أعتقه فأعطي ميراثه، ثم أتى آخر فأقام البينة أنه مولاة وأنه أعتقه، ولم توقت البينتان في شهادتهما وقتاً . . . . . ١٧٧
- شهد رجلان على شخص فقال: مَنْ شهد عليّ منكما فهو ابن الزانية . . . . . ١٧٨
- شهادة الابن على ما قضى به أبوه إذ كان قاضياً . . . . . ١٧٨
- شهد رجلا وامرأتان أن من حلف لرجل ليدفنن إليه حقه لوقت سماه أنه قضاه قبل الوقت . . . . . ١٧٩
- شهادة المرأة ذات الزوج على نفسها تدخل رجلاً تشهدهم في حق من حقوقها بغير إذن من زوجها . . . . . ١٧٩
- شهادة الصبيان في الجراح والقتل . . . . . ١٨٠، ١٩٢
- شهد أخو امرأة توفيت وليس لها وارث إلا بنات، وشهد زوجها معه أنها كانت حلفت في شيء بعثت لتفعلنه وأنها لم تفعله حتى ماتت . . . . . ١٨٥
- جرحه الشاهد الغني إذا مظل . . . . . ١٨٦
- شهد عبد وحر على رجل بقتل فقتل ولم يعلم السلطان، ثم تبين له بعد ذلك . . . . . ١٨٧
- شهد أربعة شهود على رجل أنه زنا وهي صحيح العقل، وشهد رجلان من غير الأربعة أنه زنا في ذلك اليوم الذي شهد فيه الشهود في ذلك الموضع وأنه قد كان ذاهب العقل ليس معه عقله . . . . . ١٨٧
- جرحه شاهد اشترى جارية فوطئها قبل أن يستبرئها . . . . . ١٨٩
- الشهداء الأربعة هل لا بد منهم في ثبوت كتابة قاض إلى قاض في زنا . . . . . ١٩٠
- جرحه شاهد عدل فاضل يخرج إلى الصيد متنزهاً . . . . . ١٩٠
- شاهد تراضى بشهادته رجلان تداعيا في شيء وهما لا يعرفانه . . . . . ١٩١
- شاهدان محدودان في القذف أو الزنا يشهدان في الزنا والقذف . . . . . ١٩١

### ١٩٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- تلفيق شهادة شاهدين قاما لولد صغير مات والده وتركه وورثة معه، على

- غلام من غلمان أبيه، فقال أحدهما: أن أباه تصدق عليه به في حياته،  
 وشهد آخر أنه نحلته إياه في صحة منه ..... ١٩٣  
 - شهادة الغائب الواحد إذا كان عدلاً ..... ١٩٤

### ١٩٤ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج

- شهد رجلان على وصية: شهد أحدهما أن الميت أوصى لصاحبه بوصية مال  
 بكذا وكذا، وشهد الموصي له أن الميت أوصى للشاهد بوصية مالٍ أيضاً ..... ١٩٤  
 - شهادة أخوين أسلما ميراثهما من أخيهما المريض لابنته قبل موته وبعد أن  
 حجب ماله عنه. فلما مات الأب وجدت البنت ذكر حق لأبيها على رجل  
 بشهادة الأخوين الذين أسلما الميراث إليها ..... ١٩٥  
 - شهد رجل لامرأة بشهادة وأثبتها القاضي ولم يحكم بها حتى تزوج الشاهد  
 تلك المرأة ..... ١٩٦  
 - شهد رجل أن هذه الدار لأبيه مات وأوصى بها لفلان والدار في يد رجل ينكر  
 ذلك ..... ١٩٨  
 - التعديل يكون بلفظ أراه عدلاً لأنه عدل ..... ١٩٩  
 - شهد رجل عند القاضي بشهادة لرجل على رجل - والمشهود عليه قائم  
 يسمع، فلما فرغ من شهادته تحول إلى المشهود عليه فقال له إنك تشتمني  
 وتهددني وما أشبه ذلك ..... ١٩٩  
 - شهادة غلامين أعتقهما من ورثتهما من ابن عمه بأن سيدهما أشهدهما في  
 حياته أن جاريتهم فلانة حامل منه، ثم ولدت الجارية ..... ٢٠٠  
 - شهادة أحد رجلين اشتريا من رجل عبداً بأن البائع كان أعتقه ..... ٢٠٠  
 - تعارض بيتين شهدت إحداهما على رجل أنه زنا بمصر في المحرم يوم  
 عاشوراء، وشهدت الأخرى أنه كان يومئذ بالعراق ..... ٢٠١  
 - تعارض شهادة صبيين على صبي أنه قتل هذا الصبي الساعة، وشهادة رجلين  
 أنه لم يقتله وأنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي فمات ..... ٢٠٣  
 - شهد ابن على شهادة أبيه وأبوه عدل مرضي مشهور العدالة لا يحتاج إلى  
 تزكية ..... ٢٠٤  
 - شهد عبدانٍ أعتقهما سيدهما بأنه غضبهما من هذا الرجل وغضب معهما مائة  
 دينار ..... ٢٠٤

- شهد رجل لابنه ولأجنبي بحق على رجل، فدفع الغريم الحق حين شهد الأب وظن أن ذلك يلزمه فلما اقتسماه طلب الغريم نقض ذلك ..... ٢٠٥
- شهد شاهدان أن رجلاً طلق امرأته البتة وأنهما رأياه بعد ذلك يزني بها كالمزود في المكحلة ..... ٢٠٧
- ٢١٠ سماع عبد المالك بن الحسن من ابن القاسم
- شهد جماعة غير عدول على رجل في دم وقالوا قد كان هذا الأمر عندنا فاشياً مشهوراً، فحبس المشهود عليه. إلى متى يكون حبسه؟ ..... ٢١٠
- شهد شاهد عند القاضي فكلفه العدالة لجهالته به، فقال الشاهد: لست أعرف ههنا وأنا معروف في بلدي، فاكتب إلى قاضي بلدي فأعدل عنده. . ٢١١
- رد شهادة مقارض أو مقترض الصاحب ماله ..... ٢١١
- شهدت امرأتان على امرأة بأنها ضربت بطن امرأة فألقت مضغة ..... ٢١٢
- تعديل الرجل أخاه ..... ٢١٢
- ٢١٤ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٢١٤ من كتاب الوصايا
- شهادة أغنياء أبناء العم لرجل أنه أوصى لفقراء أقاربه بحائط يخلونونه. .... ٢١٤
- ٢١٥ من كتاب الكراء والأفضية
- شهادة رجلين بعث معها رجل بمال يدفعانه إلى رجل فقال: اشهدا أنتما عليه، ففعلا وأنكر الذي بعث بالمال إليه ..... ٢١٥
- شاهد أتى به رجل على حقه - وهو كبير سفيه - مؤلّى عليه قد احتلم ... ٢١٦
- شهد رجلان على رجل بجرحه وقالوا رأيناه سكران فجرّحاه بذلك في شهادة. أيحد؟ ..... ٢١٧
- بيّنة أقامها رجل على ميت بألف دينار، فجاء أولياء الميت بشاهدين يشهدان أنه أبراه، فجاء المدعي برجلين شهدا على هذين الشاهدين أن للميت عليهما ديناً ..... ٢١٨



٢١٩

## من كتاب القضاء المحض

- شهادة من عليه حق لرجل فألزمه فقال الملزوم لرجل معه: اذهب اتني  
بدنانير فذهب وأتاه بدنانير فدفعها إليه وأوصلها إلى الذي يسأله الحق . . . ٢١٩
- شهد شاهد واحد على رجل أنه حلف على شيء إن فعله فامرأته طالق،  
وشهد آخر قال إن فعله فأحدى امرأتيه طالق، ففعله وجحد شهادتهما ٢٢٠، ٢٣١
- شهد قوم على شهادة رجل عند القاضي وهم لا يعرفونه والقاضي يعرفه  
بالعدالة . . . . . ٢٢١
- شهادة من يقع له القضاء على أبيه باستحلافه أو الحد يقع له عليه فيستحلفه  
- أو يحلّه . . . . . ٢٢١

٢١٩

## من كتاب النكاح

- شهادة بينة على السماع بأن الزوج كان يضرب زوجته التي افتدت منه . . ٢٢٢

٢٢٤

## سماع أبي زيد من ابن القاسم

- شاهد الزور، هل تقبل شهادته إذا عرفت توبته؟ . . . . . ٢٢٤
- شهد رجلان على آخر: شهد أحدهما أنه صالح امرأته وشهد الآخر أنه  
طلقها طليقة، أو البتة . . . . . ٢٢٤
- شهد رجلان لآخر أن له على فلان عشرين ديناراً، وجاء المشهود عليه  
بشاهدين يشهدان أن هذا المدعي عليه أقر عندهما منذ أشهر أنه ليس له  
قبل فلان شيء . . . . . ٢٢٥
- شهادة الذي عليه الحق لمن يطالب رجلاً بمال أنه أقر أن المال ليس له بل  
لآخر . . . . . ٢٢٦
- شهادة رجل على شيء كتبه بخطه نسي ما فيه . . . . . ٢٢٧
- شهد جماعة على رجل أنه تكلم بكلمته واحدة، فقال بعضهم: إنما قال  
امرأتي طالق، وقال آخرون إنما قال غلامي حر . . . . . ٢٢٧
- شهادة رجل لابن امرأته . . . . . ٢٢٩
- شهادة رجل على قضاء قاض أنه قضى لفلان على فلان دون أن يشهده  
القاضي بذلك . . . . . ٢٢٩

- شاهدان ذكرا أن رجلاً غائباً استودعهما شهادته فُقضي بشهادته، ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون أشهدهما على شيء من هذا الأمر ..... ٢٢٩
- شهد رجل لآخر أن له على رجل عشرة دنانير، وشهد ذلك الآخر للشاهد أن له على رجل عشرة دنانير في مجلس واحد ..... ٢٣٠
- شهد عبد بشهادة حق وقطع بذلك فظن أنه حر، ولم يعلم بذلك حتى عتق ..... ٢٣٠
- شهادة ابن الملاعنة في الزنا ..... ٢٣٠
- شاهد السماع يقول: لم أزل أسمع فلاناً مؤلّى فلان ..... ٢٣١
- الشهادة على الشهادة في الزنا بأقل من أربعة شهداء ..... ٢٣٢
- شهادة قاض عزل بأن شاهداً مات كان قد شهد عنده في حق كذا ..... ٢٣٣
- شهد قوم على امرأة أنها أوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل، وشهد آخرون أنها كانت موسوسة ..... ٢٣٤
- شهادة الرجل لعدوه أو عليه ..... ٢٣٥
- شهادة ابن خمس عشرة سنة ..... ٢٣٥
- شهد رجل لرجل أن له عند عبد الله عشرة دنانير، وشهد آخر أن له على عبد الله عشرين ديناراً ..... ٢٣٧

## كتاب السداد والأنهار

- ٢٤١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٤١ من كتاب الرطب باليابس
- ٢٤١ - الماء يكون بين الرجلين فتهور البثر فيقال لأحدهما: اعمل ولك الماء كله .
- ٢٤٤ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٢٤٤ - حماية الأرض التي فيها العشب .....
- ٢٤٧ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت
- خليج لرجل يجري تحت جريد لرجل آخر، فجرى السيل فيه فهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي حائطي وأبى الآخر.....
- ٢٤٧
- ٢٤٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٤٩ من كتاب الأفضية الثاني
- وادٍ كان لرجل فاقطع رجلاً عيناً في الوادي فمات القاطع والمقطع، وقام ولد المقطع وأرادوا الرفع في العين فأبى ابن القاطع، والعين في أيديهم منذ
- ٢٤٩ ..... ستين سنة
- ٢٥٠ ..... - حريم الآبار والعيون
- ٢٥٢ من كتاب الأفضية الثالث
- أقطع عامل رجلاً أرضاً أربعمائة ذراع من حد كذا، فغاب الرجل فوثب عليها

- ٢٥٢ ..... آخر فعمرها وبنى فيها، ثم قدم الغائب وأراد أخذها . . . . .  
 - بثر بين قوم يسقون عليها، فاقتسموها على مناضح، وكل واحد منهم يسقي  
 من منضحته. ثم انقطع الماء من ناحية منضحة بعضهم وارتفع تلقاء  
 التراب . . . . .
- ٢٥٥ . . . . .
- ٢٥٨ من كتاب الأفضية الأول
- معدن بين رجلين عطلاه وتركاه أربعة أشهر، ثم جاء أحدهم إلى والي  
 المعدن فسأله أن يقطعه فأقطعه إياه، وكان لأهل المعدن سنة في ذلك . . . . .
- ٢٥٨ . . . . .
- ٢٥٩ . . . . . مياه المواشي يشرب منها أبناء السبيل . . . . .
- ٢٦١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٦١ من كتاب العربية
- جاء لرجل يسقي به، وفي الماء فضل يجري على قوم تحته في أرضهم.  
 ففرس الذي تحته على ذلك الماء غروساً ثم بدأ لهذا الذي له أصل الماء  
 أن يحفر له بركاً يحبسه فيها عنهم . . . . .
- ٢٦١ . . . . .
- ماء بين رجلين يعمل أحدهما ويأبى الآخر، فلما عمل نصف العمل، أتاه  
 الذي أبى أن يعمل فقال: أنا أعمل الساعة معك، فإن خرج الماء أعطيتك  
 نصف ما أنفقت وإلا فلا شيء لك . . . . .
- ٢٦٢ . . . . .
- ٢٦٣ من كتاب الثمرة
- عرق من أصل شجرة في جنان رجل تفتقت عنه الأرض في جنان آخر . . . . .
- ٢٦٣ . . . . .
- ٢٦٤ من كتاب أوله: رجل شهد على شهادة ميت
- رحا بين ورثة قد خربت، فقال الورثة لرجل منهم: اعملها مناصفة، فإذا  
 طحنت فلك النصف ولنا النصف، فعملها حتى طحنت . . . . .
- ٢٦٤ . . . . .
- ٢٦٥ من كتاب النسمة
- مرج لقوم يزرعون فيه، وللمرج واد، فإذا كانت السيول سقي مرجهم، وإن  
 ذلك الوادي انصرف عن مرجهم إلى مرج غيرهم. فهل يحل لهم أن يسدوا

- ٢٦٥ ..... مصرف الوادي عن مرج الآخرين حتى يرجع إليهم؟
- ٢٦٨ ..... من كتاب البراءة
- أرض لرجل قرية من ماء قوم، فغرس بمائهم ونبتت عليه الشجرة وهم يعلمون، ثم أرادوا أن يجسوا ماءهم .....
- ٢٦٨ .....
- ٢٧٠ ..... مسائل سئل عنها عيسى بن دينار
- ٢٧١ ..... - رحا بين نفر تنهدم وتخرّب فيدعى أحدهم إلى عملها ويأبى ذلك بعضهم .
- ٢٧٥ ..... - رحا أو منصب رحا لرجل فيريد أن يعامل رجلاً على عملها وممرتها .....
- منصب لرجل يصيد فيه الحيتان الأعوام، ثم يشكو جميع جيرانه أن ذلك يضرُّ بهم .....
- ٢٧٨ ..... - رحا ابتناها رجل فأخرج طرف سده في أرض جاره على أن يطحن معه فيها في كل شهر مُدِّيًّا .....
- ٢٧٩ ..... - رحا ابتناها رجل فأخرج طرف سده في أرض قوم وجعل لهم أياماً معلقة من الشهر في الرحا على إن أسلموا له إخراج طرف سده في أرضهم .....
- ٢٨٢ ..... - ساقية بين قوم أعلين وأسفلين، الأعلى نصفها يسقون بها يومين، ثم يسقي الأسفلون يومين . فأنشأ الأسفلون على الساقية رحا طحنت زماناً في غير أيام السقي، ثم أراد الأعلى إنشاء رحا عندهم .....
- ٢٨٣ ..... - نهر إلى جانب قرية يبس من ناحية من نواحيه شيء حتى صار أرضاً يعتمل
- ٢٨٥ ..... - أرض لرجل، هل له أن يمنع كلاًها إذا احتاج إليه؟ .....
- ٢٨٧ ..... - ماء ملاصق لأرض رجل اشتراه آخر، وكان الماء في داخل بُور ابتاعه الرجل الأول، فقطع عنه الشجر وغرس عليه الثمر حتى أطعمت منذ عشرين سنة أو نحوها ثم قام الثاني .....
- ٢٨٨ .....
- ٢٨٩ ..... سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٨٩ ..... من كتاب الكباش
- رحا كان موضعها لرجل فأعطاه آخر على أن يكون للعامل من غلتها يوم وليلة كل جمعة، وعمل الرجل على ذلك نحواً من ثلاثين سنة، ثم تبين لهم أن ذلك لا يصلح .....
- ٢٨٩ .....

- قرية سكنها قومٌ ولبعضهم فيها أكثر من بعض، وللقرية غامر، فأرادوا أن  
 ٢٩٤ ..... كيف يقسم بينهم؟
- ٢٩٨ من كتاب الصبرة
- مخاضة نهر لرجل في أرضه فيريد أن ينصب في موضعها رحا، وتلك الرحي  
 تُغور المخاضة، أو ينصب الرحي تحتها فيفرق بالمخاضة ويقطعها .....  
 ٢٩٨
- ٣٠٠ من كتاب يشتري الدور والمزارع
- موات أرض قريب من الأمصار والمدن لا يجوز للناس أن يستحيوه إلا بامر  
 ٣٠٠ ..... الإمام. إذا أقطعه الإمام رجلاً أيورث عنه أو يبيعه إن شك؟
- البعيد عن المدائن يحجره الرجل. أيستحقه بالتحجير دون العمل؟ .....  
 ٣٠٤
- الموات إذا أقطعه الإمام لشخص مَبْتُولاً له وإن لم يعمله فهو له .....  
 ٣٠٥
- الموات إذا استحقه شخص بعمله ثم تركه حتى صارت خراباً، أيجوز لمن  
 ٣٠٥ ..... أحب أن يعمره؟
- ٣٠٧ من كتاب المكاتب
- ٣٠٧ ..... مناصب أرحية الأنهار، أتقسم.
- بشر في حجرة رجل يشرب منها جيرانه زماناً حتى مات بعضهم، وشرب  
 ٣١٠ ..... الأبناء بعدهم ثم سقط حائط من تلك الحجرة.
- رحا متقدمة لرجل فيريد آخر أن يحدث فوقها رحا أو تحتها .....  
 ٣١١
- عُدوتا نهر لرجلين، وفيها موضع رحيين وهما متقاربتان، إن عمل المنصب  
 ٣١٢ ..... الذي بهذه العدة فنفذ سده إلى العدة الأخرى أبطل منصبها.
- ٣١٣ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر .
- ٣١٣ ..... مسرح يكون لقوم من جوز منزلهم يريد بعضهم حرثه ويأبى الآخرون .
- مرعى مشترك، هل لمن أخذ حظه منه أن يقره مسرحاً لماشية ويحميه من  
 ٣١٤ ..... الناس ويمنع كلاًه؟
- مسارح بعض القرى يتجمعها من حولها من أهل القرى بمواشيهم، ثم  
 ٣١٥ ..... يريدون أن يقتسموها، فيدعي فيها كل من كانت ماشية تسرح فيه .
- قرية ليس لرجل فيها إلا مسكنه أو شيء اشتراه بعينه ليس من أهل الميراث

٣١٦ ..... فيعمر من عامرها أرضاً يخترق ويزرعها زماناً ثم يريدون إخراجه

٣١٩ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

٣١٩ ..... - رجا لرجل بنى تحتها آخر رجا فنقصت رجا الأول من طحينها  
- الماء لرجل يسقي به وفيه فضل عنه، فيغرس قوم غراساً على فضل ذلك  
الماء بعطية منه فيطعم الغرس ويريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم

٣٢٠ سماع عبد المالك بن الحسن من ابن وهب

- عين في جنان ليس عليها حائط يغسل فيها من جاورها من النساء ثيابهن  
ويرتفقون بها منذ زمن طويل ثم أراد صاحب الجنان تسويرها .....  
- مسرح بين قوم فيريدون اقتسامه

٣٢٢ نوازل سئل عنها سحنون

- قرية لقوم يسكنونها ويزرعونها وأمام مزرعتهم مرعى لماشيئهم، فعمد أكثر  
أهل تلك القرية إلى ذلك المرعى فحرثوه وزرعوه وبقي منهم ناس لم  
يأخذوا من المرعى شيئاً، ولم يزرعوا فيه شيئاً .....  
٣٢٣

٣٢٣ سماع أصبغ بن القاسم

٣٢٤ من كتاب الأفضية والأحباس

- ماء وإد غرس عليه رجل وسقى غرسه مدة ثم جاء رجل آخر فغرس في ذلك  
الوادي .....  
٣٢٤ - أرض غامرة تحرث محيطه بفحص عظيم فيه منازل، وأكثر ذلك الفحص بور  
يرعى فيه أهل ذلك المنازل وغيرهم من المارة ويحبتبطون فيه ثم اجتمعوا  
على قسمه .....  
٣٢٥

٣٢٦ نوازل سئل عنها أصبغ

- رجا بناها رجل في جوار مغتسل لقوم أو مستقى فأرادوا منعه لغاشيته للرجا

- ٣٢٦ ..... وما يرده من الناس  
 - مجرى ماء لقوم هم فيه أشراك، فلبعضهم عليه أجنة كثيرة ولبعضهم جنان أو  
 جنانان، ولبعضهم أكثر من بعض، فاندفنت الساقية وأرادوا حفرها وتنقيتها ٤٢٧  
 - أرحية على نهر قديمة اغتصبها الإمام وخرَّبها وبنى تحتها قريباً من موضعها  
 أرحية تنقض المغصوبة ثم قام ورثة المغصوبين طالبين بحقهم، فأنصفوا منه  
 ٣٣٠ ..... وقُضي لهم به
- ٣٣٥ **سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم**  
 - سداد الأرحية إذا تقادمت في أيدي أهلها أربعين أو خمسين سنة، فاشتري  
 قوم خشباً في جبل هو على ذلك الوادي وأرادوا المرور بها في النهر، حتى  
 يبلغوها موضع حاجتهم إليها فمنعوا ..... ٣٣٥  
 - رحا قديمة لرجل أتخذ آخر تحتها رحا، فقال صاحب الرحا القديمة، أنا  
 ٣٣٨ ..... أخشى أن تضر هذه الثانية برحاي  
 - أرض لرجل على أرض آخر والأسفل موضع رحا في أرضه ليس له موضع  
 ساقية، فيقول لجاره الأعلى: ائذن لي أشق بالنهر في أرضك فيأذن له  
 ٣٤١ ..... وتطحن الرحا ثم يبدو له في ذلك  
 - رحا اتخذها رجل في أرضه فسد النهر حتى إذا انتهى إلى آخر السد إلى  
 البرية عرض له رجل من فوقه جرف، فقال لا تسد إلى موضع جرفي ... ٣٤٢  
 - النهر الصغير تكون عليه الأرحية والأجنة والكروم والشجر فيسقي بمائه أهل  
 كل قرية شجرهم وأجنتهم، والأرحية بعضها فوق بعض إلى آخر النهر. هل  
 ٣٤٤ ..... للوالي أن يهدم تلك السداد؟  
 - نهر كبير عليه السواني والأرحية فيكثر ذلك ويقل ماؤه في الصيف، فيسدون  
 على رحاه ويسقي شجره ثم يتولاه الذي يليه فربما بقي الأسفل لا يطحن  
 ٣٤٥ ..... رحاه أياماً يحبسون الماء عليه  
 - قرية اشترى رجل من آخر حظه فيها من عامرها وغامرها ولم يعرف حد ما  
 ٣٤٦ ..... اشترى من تلك القرية



## كتاب المديان والتفليس الأول

- ٣٥١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٥١ من كتاب الرطب باليابس
- إفلاس عبد استتجره سيده وَغَدَا عليه دين الناس هل يحاصُّ السيد الغرماء  
بما كان في يد العبد من المال الذي استتجره به؟ ..... ٣٥١
- المفلس إذا خُلِعَ من ماله لغرمائه، هل يترك له ما يعيش به هو وأهله؟ ... ٣٥٢
- ذُكِرَ حق اكتتبه رجل على آخر وأشهد له أنه إذا جاء بذكر الحق، فهو براءته  
فجاء به فأدعى أنه سرقه..... ٣٥٣
- براءة كتبها أحد الشريكين لصاحبه بعد أن تحاسبا، أنه أخذ حقه قبَّله، ثم  
جاء بذكر حق قبَّله، لم يقع في أصل البراءة اسمه وأدعى الآخر أن البراءة  
تشملة ..... ٣٥٤
- مدين هلك وقبَّله ودائع للناس وقراض وديون لم يوجد عنده شيء من ذلك  
يعرف ولم يوص ..... ٣٥٥
- دين من مهر اعترف به رجل لامراته وهو مريض وله ولد منها أو من غيرها . ٣٥٦
- ٣٥٧ من كتاب قطع الشجر من سماع ابن القاسم
- تفليس مشتري راويتي زيت بعشرين ديناراً دفع عشرة دنانير وبقي عشرة، وقد  
باع راوية وبقيت في يده راوية، فأراد البائع أخذها بعينها ..... ٣٥٧
- قضى مدين دينه واكتتب من الدائن براءة فيها وهو آخر حق كان لي عليه،  
فباتيه بعد ذلك بذكر حق لا يعلم أكان قبل البراءة أو بعدها ..... ٣٦٠

- تفليس مشتر بأثمان وعروض مختلفة بيعت في صفقة واحدة بعد أن دفع بعض ثمنها ..... ٣٦٠
- أنفق ولي يتيم في ختانه أو زواجه من ماله نفقة عظيمة، ودعا لعابين وجعل لهم من ماله جعلاً، يأخذ ذلك من مال اليتيم ..... ٣٦٢
- دين على ميت بمبلغ ألف دينار أتى بعد أن أوصى إلي رجل بولده وترك ثلاثمائة دينار، وأمر الوصي أن يتجر لهم فيها، فأتجر فصارت ستمائة دينار ..... ٣٦٢
- ٣٦٤ من كتاب سلعة سماها
- تفليس مشتري رمكة بثمان إلى أجل فأنزى عليها وأنتجت عنده وباع نتاجها فيجد البائع رمكته ..... ٣٦٤
- صالَحَ دائنٌ مديناً على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر وليس الذي عليه الحق أن يستحلف طالب الحق إن ادعى أنه دفع إليه شيئاً لم يأت بيينة عليه ..... ٣٦٥
- ٣٦٦ من كتاب القبلة
- مدين هلك بعد أن تكارى مع رجل على محامل أو إحمال كراء مضموناً فلم يحمله حتى هلك هل يحاص المتكاري الغرماء ..... ٣٦٦
- ٣٦٧ من كتاب شك في طوافه
- مدين قام عليه غرماؤه فمكثهم من ماله فباعوه واقتسموه دون أن يأتوا السلطان، ثم دابنه آخرون وأرادوا أن يدخلوا عليهم فيما في أيديهم ..... ٣٦٧
- ٣٦٨ من كتاب ليرفعن أمراً
- مدين هلك فقال ابنه لغرمائه: من أراد منكم أن أصلحه على النصف ويكون أبى في سعة، فعلت ففعلوا ..... ٣٦٨
- إقرار المرأة عند الموت بصداق كان على زوجها أنها قبضته منه ..... ٣٦٨
- فُلْسٌ عبْدٌ وفي يده مال سيده. هل يؤخذ منه؟ ..... ٣٧١
- ٣٧٢ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- مدين هلك وعليه ثلاثة آلاف دينار ولم يترك إلا ألفاً وابناً له، فيقول الإبن للغرماء خلّوا بيني وبين هذا الألف وأنظروني ستين وأنا ضامن لكم جميع دين أبي ..... ٣٧٢

- ٣٧٢ - مفلس عليه دين يتيم وغيره هل يبدأ بالتيم أو يكون أسوة بالغرماء؟ . . . . .
- ذُكر حق لرجل ضاع منه كتابه ونسي شهوده، فاقتضاه فجدده بعض الحق
- ٣٧٤ وقال: مالك عليّ إلا مائة دينار، فقال الآخر بل مائتا دينار . . . . .
- دائن غاب شهوده فصالح المدين الذي جدده وأشهد في السر أنه إنما
- ٣٧٥ صالحه خوفاً من أن يذهب بحقه فإذا حضر الشهود قام على حقه . . . . .
- ٣٧٦ من كتاب يسلف في المتاع
- مدين هلك وترك عرضاً أقل مما عليه، فقال بعض ورثته لأهل الدين لا
- ٣٧٦ تكسروا عروضه ونحن نضمن لكم دينكم . . . . .
- ٣٧٧ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- مدين ذكر في مال عنده أنه وديعة . . . . .
- مدين هلك وترك مالاً وعروضاً، فأراد ورثته أن يصالحوها امرأته ويخرجوها من
- ٣٧٧ الميراث . . . . .
- شريكان في سلعة تعاقدوا عليها وطاع أحدهما أن يكتب الثمن عليه وحده
- ٣٧٩ حمالة عن شريكه، فلما باعا السلعة أمسك الثمن كله ثم ادعى صياغ بعضه
- ٣٨٠ من كتاب أوله: الشريكان
- الغريم إذا غاب وحلّ أجل الدين وقام غرماؤه يريدون بيع ماله، أبيع
- ٣٨٠ السلطان ماله أم يستأني به؟ . . . . .
- الغريم إذا بيع ماله في دينه، هل على الوالي أن يستأني بالعروض مثل
- ٣٨١ الشهر والشهرين؟ . . . . .
- ٣٨٢ من كتاب البز
- تفالس تاجر في السوق وزعم أنه أصيب وشهد له ناس أنه ليس عنده شيء
- ٣٨٣ - دين أقربه رجل لامرأته أنها أسلفتها إياه فيما بينها وبينه وزعم أنه قضاها إياه
- ٣٨٤ من كتاب باع غلاماً
- تفليسٌ مشتري خمس روايا زيت بعد أن صباها في جرار، ثم صب معها
- ٣٨٤ جرتين أخريين اشتراهما وقد أدى نصف ثمن الخمس روايا . . . . .

- دين بغير بينة لرجل على آخر ثم إن الذي عليه الدين وقع له حق على الذي يسأله ولا بينة بينهما، فهلك أحدهما وأراد الآخر أن يكتم الدين الذي عليه ٣٨٥
- دين وقراض لرجل على قرابته فقال عند موته مالي على قرابتي من حق فهو لهم ٣٨٦
- مدين يحيط الدين بماله إذا مات هل يبدأ الكفن على الدين ٣٨٦
- من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات ٥٨٧
- مدين هلك وترك مالا ليس فيه وفاء من دينه فقال ابن له أنا آخذ هذا المال واضمن دين أبي ٣٨٧
- من كتاب تأخير صلاة العشاء ٣٨٧
- مدين أوصى في مرضه أن لفلان عليه أربعين ديناراً وأنه مصدق فيما قال فأدعى الرجل أن له عليه خمسين ديناراً ٣٨٧
- دين على هالك كان ابتاع طعاماً إلى أجل فقال الورثة لصاحب الحق خذ مالك فأبى حتى يحل الأجل ٣٨٨
- من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٣٨٩
- دين أوصى به رجل لآخر فطلب فلم يوجد ولا يعرف ٣٨٩
- ذكور حق لهالك أوصى أن ينظر فيها فما كان له من حق قبض، وما كان عليه قضي فإذا في ذكر حق منها أن له على فلان أربعة عشر ديناراً، وفيه شهود وأسفل منه بخط يد الميت قبضت منه ثمانية دنانير مما في كتابي هذا ٣٨٩
- من كتاب مساجد القبائل ٣٩٠
- ذكور لعبد تاجر باع متاعاً من التجار فادعوا أنهم قد دفعوا إلى سيده بعض ما كان له عليهم ٣٩٠
- تفليس الكري يكون له الإبل يحمل عليها وهو يديلها تحتهم، وتحت أحدهم بغير منها. أيكون أحق به؟ ٣٩١
- من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٣٩٢
- مدين عليه أربعة عشر ديناراً ونصف دينار مؤجلة فأراد الخروج إلى موضع

- ٣٩٢ ..... وقضاه أربعة عشر ديناراً أو نصفاً دراهم.
- ٣٩٣ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد
- مال فضل لأحد الخليطين عند صاحبه وغاب ولا يعرفه صاحبه بنسب ولا دار  
٣٩٣ ..... إلا الاسم
- ٣٩٤ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ذُكر حق كُتبت فيه: من جاء به اقتضاه فأتى به غير صاحبه. هل يدفع إليه  
٣٩٤ ..... شيء بغير وكالة؟
- مدين جحد فأراد صاحب الحق أن يستحلفه .....  
٣٩٤
- ٣٩٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٩٥ من كتاب الأفضية الثاني
- تفليس من استدان فزرع وقد استأجر فيه أجراً ثم عجز فيه واستدان. من  
الذي يبدأ في ذلك؟ .....  
٣٩٥
- ذُكر الحق قام به رجل على امرأة بعد موتها فيه كذا صاعاً من تمر عجوة،  
فمحا الموضع الذي فيه العجوة في السطر ولم يأت على الذكر حق بشهادة  
إلا كاتب الصحيفة يشهد أنه يعرف حل ما في الكتاب إلا تسمية العجوة  
الممحو فليس كتابه .....  
٣٩٧
- ٣٩٨ من كتاب الأفضية الثالث
- فُلس صاحب سفينة بعد أن اشترى قمحاً من هذا وذاك وصبّه كله في السفينة  
ولم يدفع إليهم من الثمن شيئاً حتى فُلس .....  
٣٩٨
- ٣٩٩ من كتاب الأفضية (الرابع)
- يتعين الرجل في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك  
العينة. أيؤخذ ذلك من ماله؟ .....  
٣٩٩
- مدين لقيه أحد دائنيه ومعه سلعة يبيعها فأراد شراءها منه، فقال إني أخاف أن  
تقاصني بثنهما، وأنا إنما أريد أن أبيعها لحاجة كذا وكذا قال لا أقاصك  
بثنهما، فاشترها منه على ذلك، ثم أراد مقاصته .....  
٤٠٠

- مدين قضى دينه وأشهد على ذلك شاهدين، فأقام شهراً ثم جاء يتقاضاه الدين ..... ٤٠١
- أفلس نساج أو صانع فأخرج الغزل وقال هذا لفلان ..... ٤٠٢
- ٤٠٣ من كتاب البيوع
- مدين عليه ٢٦٠ ديناراً هلك وترك من الدين مائتي دينار بيع فيها متاعه وما كان له. فقال ابن الميت: أنا أدفع إليكم ما نصّ وأتحمل لكم بنصف ما بقي وتحللوا أبي من نصفه ..... ٤٠٣
- دين حال لرجل فقال للمدين عجل لي سبعين ديناراً ولك تأخير غيره إلى خمسة أشهر، فجاءه فكتب عليه وأخذ السبعين، ثم قال: إني أراك أحب إليك لو وضعت عنك وعجلتني ..... ٤٠٤
- دين بعشرة دنانير جحده المدين فأتى الدائن عليه بشاهد واحد فقيل له احلف مع شاهدك وخذ حقه ففكره اليمين وخلا بغريمه وقال له اطرح عني اليمين وأنا أكتبها عليك إلى سنة ..... ٤٠٥
- ٤٠٧ من كتاب الوصايا
- دين أوصى به رجل فقال لي عند فلان كذا وكذا ..... ٤٠٧
- ٤٠٧ من البيوع الأول
- دين بمائتي دينار على هالك ترك مالا قيمته ألفا دينار، وقام بعض الورثة فباع بعض الأموال لنفسه وقال في ما بقي وفاء لما عليه من الدين ..... ٤٠٧
- دين ووصية فيمن أوصى لرجل بمائة درهم وقال: أعطوه إياها وخذوا منها خمسة دنانير لي عليه، فقال الموصى له ماله عليّ شيء ..... ٤٠٨
- ٤٠٩ من كتاب أوله: مساجد القبائل
- شراء الشيء اليسير من العبد مثل الخفين وما أشبهه ..... ٤٠٩
- ٤١٠ من كتاب الوصايا الصغير
- دين بثلاثين ديناراً اعترف به رجل في مرضه لامرأته ثم صح فقال: إنما أردت أن أولجها إليها ..... ٤١٠

- دين يتعلق بالمهر اعترفت امرأة في مرضها أنها قبضته من زوجها ثم مرض زوجها فقال لم أدفع إلى امرأتي مهرها فمات الزوج وبقيت المرأة ..... ٤١٠
- ٤١١ من كتاب الوصايا والحج والزكاة
- مال اليتيم كالزرع وغيره يعطي شيئاً والي اليتيم لمن يسأله ..... ٤١١
- يدان المولى عليه ثم يموت. أيقضى دينه من ماله؟ ..... ٤١٢
- الولد الكبير المالك لأمر نفسه يذهب حيث شاء ويترك والده ولو كان شيخاً كبيراً ..... ٤١٢
- ٤١٣ من كتاب الأفضية الأول
- دين بأربعين درهماً أمر الدائن للمدين بها عند صراف فقبضها منه، فلما تقاضاه إياها قال دفعتها إلى الصراف حسبته لك وكيلاً ..... ٤١٣
- مدين تصدق بماله وبعد مدة قام الغرماء فلم يجدوا له شيئاً غير ذلك الذي تصدق به ..... ٤١٤
- أفلس مشتري سلعة بثمن إلى أجل قبل ذلك الأجل بعد أن رهن السلعة من رجل آخر، والسلعة قائمة عند مرتبتها ..... ٤١٥
- دين اشترى به رجل بضاعة في عطائه إلى أول عطاء يخرج له، فيكتب ذلك في ديوانه، فيخرج له نصف العطاء ..... ٤١٥

## كتاب المديان والتفليس الثاني

- ٤١٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤١٩ من كتاب أوله: نقدها نقدها
- ٤١٩ - المديان يجبس في الدين ولا مال له . . . . .  
 - دين على رجلين كتب عليهما وأيهما شاء الدائن أخذ بحقه، فأخذ أحدهما  
 فحبسه في حقه وأراد المحبوس أن يجبس الذي أبي صاحب الحق أن  
 يجبسه . . . . .
- ٤٢٠ - دين على رجلين وأيهما شاء الدائن أخذ بحقه، فسأله رجل عن حقه فقال  
 مالي عليه شيء، ثم ادعى كل واحد منهما أنه قد دفع له ذلك الحق وأقر  
 صاحب الحق أنه قد قبضه من أحدهما . . . . .
- ٤٢١ - دين بمائة دينار ادعاه رجل على آخر وأقر به المدين وأنه قد أوصله إليه،  
 فأقام شاهدين أنه أقر أنه أوصل إليه خمسين ديناراً، وشاهدين آخرين أنه  
 أوصله خمسين ديناراً . . . . .
- ٤٢١ - حق ادعاه رجل على آخر فقال المدعى عليه ما أعرفك ولا كانت بيني وبينك  
 خلطة قط، ثم ادعى بعد ذلك قبل المدعى بحق وأتى عليه ببينة . . . . .
- ٤٢٢ من كتاب استأذن سيده
- ٤٢٢ - فُلس مكثري دار سنة بستة دنانير، وقد نقد ثلاثة وسكن ستة أشهر . . . . .
- ٤٢٥ من كتاب العرية
- مدين توفي وترك ولداً وزرعاً قد أفرك، فلما حصد ودرس، جاء غرماء



- الميت، ولم يترك مالا غير الزرع، فطلب الولد في الزرع إجارة ما حصدوا  
 ٤٢٥ ..... ودرسوا
- سلف رجل رجلاً دنائير في عبد موصوف إلى أجل فمات الذي عليه العبد  
 ٤٢٥ ..... قبل أن يدفع العبد
- فُلس رجل فأوقف السلطان ماله، وفي ماله دابة لرجل فمات الغريم الذي  
 ٤٢٦ ..... عليه الدين قبل أن يقسم القاضي ماله ووجد صاحب الدابة دابته
- دين بكذا من الدنائير أشهد الدائن عليه قوماً بحضور المدين في المجلس  
 وهو صامت فلم يقل نعم ولا لا، ولم يسأله الشهود عن شيء. ثم لما طُلب  
 ٤٢٧ ..... بالدين أنكر أن يكون عليه شيء
- ذكر حق ممحوق قام به رجل وأقام عليه بما فيه فأدعى الغريم أنه قد قضاه إياه  
 ٤٢٨ ..... ومحاه
- فُلس مشتري عبد بماله بدين إلى أجل وقد مات العبد في يده وبقي ماله ..  
 ٤٢٨ ..... فُلس صائغ فأقر لقوم بمتاع عنده ولا بينة لهم إلا قوله
- تفليس صاحب المتاع قبل أن يتقاضى الصائغ أجره عمله .....  
 ٤٣١ ..... ٤٣١
- من كتاب أوله: يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه  
 ٤٣٦
- دين يكون على الرجل لأناس، وقد غرق في الدين إلا أنه لم يفلس بعد ولم  
 يوقف للتفليس، ففطن به بعض غرمائه، وبادر إليه فتقاضى منه حقه، ثم  
 علم الغرماء بعد ذلك وقاموا على تفليسه .....  
 ٢٣٦ ..... تفليس صاحب الزرع بعد أن واجر رجلاً ببقرة يدرس له زرعاً فيدرس النهار
- وينقلب الليل .....  
 ٤٣٧ ..... دين بمائة دينار أشهد رجل شاهداً أنه قد تقاضاه من فلان ولم يبق له قبله  
 شيء، فلقى الشاهد الذي زعم أنه قد قضاه فكذبه وقال: إنما أنا سلفته مائة  
 ٤٣٧ ..... دينار
- من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده  
 ٤٣٩
- فُلس مشتري عبد بعد أن أبق وقبل أن يدفع الثمن فحاص البائع بالثمن على  
 أنه إن وجد العبد أخذه ورد ما حاص به .....  
 ٤٤٠ ..... فليس مشتري عبد بعد أن باعه فحاص بالثمن ثم وجد بالعبد عيب فرد وقال:
- أنا أخذه وأرد ما أخذت .....  
 ٤٣٩

- ٤٤١ - المفلس إذا وطئ الجارية أخذها صاحبها وهي سلته بعينها . . . . .
- ٤٤٢ من كتاب أوله: يع ولا نقصان عليك
- ٤٤٢ - فلس مشتري أمة بدين وقد ولدت عنه أولاداً فباعهم فوجد بائع الأمة أمته .  
- أوصى رجل في بيته خيش ومسح مملوءين طعاماً فقال المسح الشهر أعطوه  
٤٤٤ فلاناً، هل يأخذه بالطعام أو بدونه؟ . . . . .
- ٤٤٤ - مال في كيس كتب عليه الهالك أنه لفلان بن فلان فطلب ذلك الرجل  
الكيس . . . . .
- ٤٤٥ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- ٤٤٥ - تفليس صاحب عرصة استأجر بناءً لبنائها مقاطعة كل ذلك من عند البناء .  
هل البناء أولى بها؟ . . . . .
- ٤٤٦ - تفليس مشتري ضأن عليها الصوف بعد أن جزَّ صوفها . . . . .
- ٤٤٩ من كتاب يدير ماله
- ٤٤٩ - دين بمائة دينار شهد شاهدان على رجل أنه قال لفلان أو لفلان لا يدريان  
أيهما هو؟ . . . . .
- ٤٥١ - تفليس من طلق زوجته وهي حامل. هل تحاص بنفقتها الغرماء؟ . . . . .
- ٤٥١ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- ٤٥١ - تفليس من دفع إلى امرأته نفقة ولدها وقد طلقها فدفع إليها نفقة كثيرة ثلاثين  
ديناراً أو نحو ذلك . . . . .
- ٤٥٢ - مدين هلك فقامت امرأته بصداق عليه إلى أجل بيته وشهد لغرمائه عليها  
شاهد واحد أن المرأة صالحت زوجها على أن وضعت عنه ذلك الصداق .  
٤٥٢ - ذكر حق فيه شراء وسلف، فقال صاحب الحق: إنما بعته متاعاً بهذه الدنانير  
وأسلفته إياها بعد بيعي منه، وقال الذي عليه: إنما هو بيع وسلف . . . . .
- ٤٥٥ - دين أوصى رجل أنه عليه لأناس لا يُعرفون وأوصى أن يتصدق ببعض متاعه  
يقول ليس هو لي وليس له صاحب يعرف . . . . .
- ٤٥٧ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- ٤٥٧ - مفلس في يده جارية زعم أنها قد أسقطت منه . . . . .

- ٤٥٨ - ذكر حق لرجلين على آخر، وللذي عليه الحق حق على أحدهما، فيقاصه الشريك الذي عليه للغريم الحق بماله من ذلك الحق المشترك بنصيبه منه بغير إذن صاحبه . . . . .
- ٤٥٩ - وصية من يقول من جاء يدعي قبلي من دينار إلى عشرين ديناراً فأقضوه بغير بينة . . . . .

#### ٤٦٢ من كتاب جاع فباع امرأته

- يتيم تزوج بغير إذن وليه وهو مصلح ثم سفه قبل الدخول فطلقها في سفاهة وصالح أختانه على أن يأخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها وذلك بعلم الوصي . . . . .

#### ٤٦٤ من كتاب الجواب

- مدين غائب باع القاضي ماله لغرمائه، والغائب حي يعرف موضعه ولا يعرف عدمه ولا ملؤه، فجاء ووجد السلعة بعينها فأراد أخذها . . . . .
- حق ادّعاء رجل على آخر فأنكر وطولب باليمين فقال للمدعي: بل احلف أنت وخذ، فلما همّ المدعي أن يحلف، قال المدعي عليه لا أرضى بذلك
- دين الصداق المؤجل إذا أحاط بمال الزوج هل له أن يعتق أو يهب؟ . . . . .

#### ٤٦٧ من كتاب العتق

- دين بعشرة دنانير أقر به رجل لآخر وأتاه بدنانير ينقص كل دينار ثلث أو ربع، وقال هذا مالك عليّ . . . . .

#### ٤٦٧ من كتاب باع شاة

- تفليس زوج المبتوتة تكون في بيت بكراء . . . . .
- تفليس من شهد لامرأته في صحته بحق لها عليه ثم مكثت ستين أو ثلاثاً قبل التفليس . . . . .

#### ٤٦٩ نوازل عيسى بن دينار

- دين بدنانير أو دراهم أو شيء يكال أو يوزن مما إذا غاب عليه لم يعرفه بعينه على رجل وعلى أبيه، فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم، فقال

- ٤٦٩ له: هذا مالك على أبي، ثم ادعى الغريم أن ما قبضه من الابن قضاء عنه  
- دين حال يقول صاحبه للغريم إن عجلت لي كذا من حقي فبقية عنك  
موضوع، فيعجل ذلك له نقداً أو إلى أجل إلا الدرهم ونحوه. أتكون له  
٤٧٠ الوضعية الملزمة .....  
- ذكر الحق يكون للرجل على آخر فلم يتم عليه حتى مات الذي عليه الحق،  
٤٧١ فاقسم ورثته ماله وهذا حاضر ينظر، ثم قام بعد بذكر الحق .....  
٤٧١ - بيع السفينة قبل أن يولى عليه .....

### ٤٧٢ سماع يحيى من ابن القاسم

- ٤٧٢ من كتاب الأفضية  
- أفلس رجل فوجد أحد الغرماء متاعه بعينه بيد المفلس فأراد أخذه فقال  
الغرماء لا ندفعه إليه بل نحبسك عليك لما نرجو فيه من الزيادة وندفع إلى  
٤٧٢ رب السلعة حقه الذي له عليك .....

### ٤٧٤ من كتاب المكاتب

- دين بثلاثين ديناراً على ثلاثة نفر على كل رجل عشرة، فيقتضي الدائن من  
أحدهم العشرة التي قبله، فإذا تقاضى الآخرين ادعى كل واحد منهم أنه  
٤٧٤ هو الذي قضاه العشرة ويشك المقتضي .....  
- مفلس تصدق عليه رجل بدنانير يؤديها في دينه فلم يقبل وقال الغرماء نحن  
٤٧٥ نقبل ذلك عليك .....  
- دين بمائتي دينار ادعاه رجل على آخر وزعم أنه قضاه مائة ويطلبه بمائة،  
٤٧٥ فأنكر الآخر أن يكون له عليه شيء، وطلبه بالمائة التي أقر بقبضها .....

### ٤٧٧ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- أفلس جمال اكترى منه قوم ودفعوا إليه دنانيرهم قبل أن يركبوا، ثم أدرك  
٤٧٧ أحدهم دنانيره في يده .....  
- أفلس جمال اكترى منه رجل كراء مضموناً إلى مكة ذاهباً وراجعاً، وذلك  
٤٧٨ حين أتى مكة ونزل عن الإبل التي كانت تحته، وأخذ في حجه .....

- دين بدينار اعترف رجل أنه كان عليه لفلان فتقاضاه في أسوأ للتقاضي ، فقال  
المقر له : ما تقاضيت شيئاً ..... ٤٧٩
- دين أقر به رجل في مرضه لبعض من يُتهم عليه من وارث أو غيره ممن لو  
مات لم يكن له فأوصى بذلك ، ثم صح بعد ذلك صحة بيته ثم مرض  
فمات ..... ٤٨٠
- بيع السفية الذي مات أبوه ولم يوص به إلى أحد فباع متاعه أو أتلفه ولا ولي  
له بأمر القاضي ولا وصي له فيليان ماله ..... ٤٨٠
- تصرف البكر في مالها إذا بلغت ثلاثين سنة فأكثر ..... ٤٨٢
- دين أقر به مريض لفلان مبلغه جُل المائة أو أكثرها أو نحو المائة ، أو مائة إلا  
قليل ..... ٤٨٥
- البراءة من مال يتيم أتى به رجل إلى القاضي وقال له إن أبا هذا أوصى به  
وبماله إليّ ، وقد بلغ مبلغ الرضى ، فأنا أبرأ إليه من ماله ..... ٤٨٦
- السفية المولى عليه يبتاع أمة فتحمل منه ثم يعثر على ذلك ، هل ترد الأمة  
إلى بائعها ..... ٤٨٧
- مدين أقر على نفسه أن لفلان عليه مائة دينار ناقصة ويدعى المقر له أنها  
وازنة ..... ٤٨٨
- ذكر حق على رجل فيه ألف دينار ، فأتى المشهود عليه ببراءة ألفي دينار  
زاعماً أن تلك الألف قد دخلت في هذه المحاسبة والقضاء ..... ٤٨٩

### ٤٩٠ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- تفليس من تسلف مالاً من رجل فاشتري به متاعاً فقام المسلف مع الغرماء ،  
فوجد المتاع الذي اشتري بماله وقال أنا أزلّى به ..... ٤٩٠
- تفليس من اشتري من رجل شققاً إلى أجل فقطعها ثياباً وخاطها ووجد البائع  
شققه مقطوعة ..... ٤٩١

## كتاب المديان والتفليس الثالث

- ٤٩٥ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٤٩٥ من كتاب البيوع والعيوب
- فُلَس عبد دفع إليه سيده مالاً يتجر به وأمره ألا يبيع إلا بالنقد، ولا يشتري إلا به، وحجر عليه في ذلك، فذائِن العبدُ الناس ..... ٤٩٥
- تفليس من سُلْف في ثوب أو دابة ..... ٤٩٧
- ٤٩٨ من كتاب البيع والصرف
- حق لرجلٍ على آخر فجحده إياه وأراد إحلافه فقال لا تحلفني وأخزني إلى سنة وأنا أقرُّ لك ..... ٤٩٨
- ٤٩٩ من كتاب البيوع
- مال قراض أخذه رجل من آخر فاشترى متاعاً وخرج إلى طرابلس فقام عليه بها غرماء صاحب المال وغرماء العامل ..... ٤٩٩
- مدين أعتق عبداً له، والدينُ يستغرق بعضهم، ثم استحدث ديناً بعد ذلك فقام الغرماء الأولون والآخرين ..... ٥٠١
- ٥٠٦ من كتاب البيوع
- حق لصبي له شاهد واحد. فهل يستحلف الذي عليه الحق فيبرأ؟ ..... ٥٠٦
- دين على مريض لإناس، فيقضي بعض غرمائه في مرضه ثم يموت في ذلك المرض ولم يترك مالاً ..... ٥٠٦
- دين لرجل على آخر، فسأله المدين أن يؤخره وينظره به إلى الصدر، فأبى

- وقال اكتب حقي عليك حالاً وأنا أنظرك حتى يتهايا، ففعل، ثم بدا له أن يأخذه به قبل أن يتهايا له ..... ٥٠٨
- دين لهالك على رجل له عليه شاهد واحد، ترك ولداً كبيراً سفيهاً مولى عليه ..... ٥٠٩
- تفليس من اشترى سلعتين مختلفتين، فوجد البائع إحدى السلعتين في يديه وفاتت الأخرى، فافتك الغرماء السلعة الباقية بثمنها ودفعوه إليه. هل يحاصهم بثمان السلعة الفاتتة؟ ..... ٥٠٩
- دين على رجل يحيط بماله، فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه سيفرم ..... ٥١٠
- فلّس قوم رجلاً، ثم دابنه رجل منهم، ثم فلّس ثانية فلم يكن في ماله وفاء بدينه الذي أسحره الآخر به ثم دابنه بعد ذلك بشيء آخر، فربح فيه ربحاً كثيراً. ثم فلّس ثالثاً ..... ٥١١
- دين على رجل قام عليه الغرماء ولا مال له، فجاء من يسلفه أو يعينه إلى أجل. أعلية أن يأخذ ذلك فيقضيه الغرماء؟ ..... ٥١٢
- مدين قام عليه الغرماء ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله، ثم دابنه آخرون ..... ٥١٣
- تفليس من تكارى أرضاً يزرعها، واستأجر أجراء يقومون فيها بسقيها وعلاجها ..... ٥١٤
- ٥١٥ من كتاب الصدقة والأحباس
- الأجير يستأجره الرجل فيستتجره ..... ٥١٦
- ٥١٦ من كتاب الوصايا
- دين أوصى به رجل لبعض أولاده - وكلهم بارٌّ به - ..... ٥١٦
- دين أقر به رجل في مرضه فقال لفلان عليّ ثلاثون ديناراً، وثلاثون من بقية حساب بيني وبينه، ولم يسم في الأولى شيئاً ..... ٥١٨
- ٥١٨ من كتاب الوصايا والأفضية
- التحجير على الحرة تكون تحت العبد في مالها إلا الثلث ..... ٥١٨
- الدين يثبت على الميت فيجد الوصي براءة منه بشاهد واحد، والورثة صغار، أيحلف الطالب أنه ما قبض ويدفع إليه المال؟ ..... ٥١٩
- مال أوصى به رجل فقال: لفلان في هذا الكيس مال، أعطى عشرين ديناراً، لأنه المال الذي تجب فيه الزكاة؟ ..... ٥٢٠

- ٥٢١ من كتاب الوصايا الصغير  
- دين أوصى به رجل فقال: كان بيني وبين فلان معاملة فما ادعى من شيء أعطوه، وهو فيه مصدق ..... ٥٢١
- ٥٢٢ من كتاب الكراء والأفضية  
- بيع الرجل أرضاً أو داراً لولده في حجره، والأب مليء أو مفلس أو لا بأس بحاله ..... ٥٢٢  
- حق لرجلين على آخر فوكلا عليه وكياً فقام فقال: إنما اقتضيت حق فلان، وقال الغريم: بل دفعت لك حق فلان الآخر والغريم معدم ..... ٥٢٤  
- مدين غائب عن أهله بعث إليهم بمائة دينار نفقة، فطلب الغرماء حقوقهم منها فقال الرسول: قد أوصلتها إلى عياله ..... ٥٢٥  
- ذكر حق فيه شهود على رجل بمائة دينار أتى المطلوب ببراءة بمائة دينار دفعها إليه لا يدري شهودها أكانت قبل ذلك الذكر حق أو بعده ليس فيها تاريخ ..... ٥٢٧  
- تفليس رجل تزوج بصداق مائة فنقدها خمسين، ثم طلقها قبل الدخول. هل يقسم ذلك على النصفين؟ ..... ٥٢٩
- ٥٣١ من كتاب البيوع والعيوب  
- دين بدينارين فأتى المدين بدينار فأبى الطالب أخذه إلا جميعاً ..... ٥٣١
- ٥٣٢ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ  
- تفليس من له أمة ولها ولد صغير، فدبر ولدها الصغير ثم اذآن ولا مال له غير الأمة وولدها، فقام عليه الغرماء بدينهم فأرادوا بيع الأمة ..... ٥٣٢  
- مدين عليه لرجل مائة دينار، فيأتيه رجل يزعم أنه رسول صاحب المائة إليه أرسله، فيقول الذي عليه الدين هات خمسين وأنا أحطّ عنك خمسين فإن أبى صاحبها الذي أرسلني أن يحطها، فهي عليّ في مالي أنا لها ضامن ..... ٥٣٤  
- بيع البكر بعض عروضها للحاجة فتفق ذلك على نفسها، وتصنع في ذلك البيع والإنفاق على نفسها ما كان يصنعه القاضي، أو تبيع ذلك عليها أمها أو واحد ينظر لها من أقاربها وهو غير وصي ..... ٥٣٥



- ٥٣٩ - بيع البكر البالغة في السن إذا عرف رشدها .....  
 - دين اعترف به رجل فقال لفلان علي ألف درهم وعلى فلان وفلان فهل تلزمه  
 وحده أو تلزمه هو وغيره .....  
 ٥٣٩ - دين قام به رجل، على ميت فادعى أن له عليه مائة دينار، وشهد له عند  
 القاضي وطلب مال الميت فلم يوجد له كفاف لدين هذا الطالب .....  
 ٥٤٠
- سماح أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٥٤١ - تفليس صاحب زرع كان أجير يسقيه وأجير يحرزه، هل يتحصان مع  
 صاحب الأرض؟ .....  
 ٥٤١ - تفليس نوتي له مركب أكرى من رجل على أن يحمل له متاعاً في مركبه ولم  
 يعين له المركب .....  
 ٥٤١ - تفليس مدين عليه لرجل عشرة دنانير، فتقاضاه فأعطى رجلاً سلعة يبيعهها  
 ويوفيه الثمن، وفلس قبل أن يبيع ذلك الرجل السلعة .....  
 ٥٤٢ - فلس رجل فقال هذا مال فلان لرجل قارضه، أو هذا المتاع من ماله القراض .....  
 ٥٤٣ - تفليس مشتري عبد أبق فقال البائع أنا أحاص بالثمن فإن رجع العبد يوماً ما  
 أو وجد أخذته ورددت ما أخذت .....  
 ٥٤٤ - تفليس مكثري أرض بعد أن زرعها، واستأجر أجيراً فعمل له فيها، فعجز  
 الأجير عن سقيها، فاستأجر غيره .....  
 ٥٤٤ - تفليس صاحب ثوب كان دفعه إلى من يصبغه أو ينسجه فصبغه أو نسجه، ثم  
 دفعه إلى صاحبه قبل أن يستوفي حقه .....  
 ٥٤٤ - تفليس صاحب حلي استأجر صائغاً يعمل له في بيته، فكان الصائغ يأتي  
 البيت يعمل، فإذا كان الليل ترك الحلي ثم انصرف إلى منزله .....  
 ٥٤٥ - تفليس عامل قراض أدان ديوناً هل المقارض فيما أعطاه إسوة الغرماء، إلا أن  
 يدرك من ماله شيئاً بعينه .....  
 ٥٤٦ - تفليس صاحب متاع بعد أن تكارى حملاً على حمل المتاع وحمله .....  
 ٥٤٧ - تفليس مشتري عرصة بنى فيها قبل أن يدفع الثمن لبائع العرصة .....  
 ٥٤٨ - فلس صاحب سوارين دفع أحدهما إلى صائغ يعمل له ثم دفع إليه سواراً  
 آخر بعد ذلك، فعمل أحدهما فأخذه صاحبه ولم يعطه أجره، فلم يفرغ من  
 الآخر حتى فلس .....  
 ٥٤٩

- معسر حبس في دين، فجاء من يشهد له أنه ليس له شيء وجاء من يشهد  
 ٥٥٠ .....  
 - أفلس رجل وضرب على يده - ولم يكن له مال، فأتاه رجل فأعطاه مالا  
 قراضاً وهو يعلم بإفلاسه، فداين به الناس حتى فلس ثم أراد الذي أعطاه  
 ٥٥٢ .....  
 المال أن يأخذ ماله .....  
 - تفليس صاحب الزرع أو النخل إن كان له أجبر لسقي الزرع، والنخل. هل  
 ٥٥٣ .....  
 يكون الأجبر أولى من الغرماء؟ .....  
 - تفليس رجل قام عليه غرماؤه وأخذوا ماله، ثم داينه آخرون. هل يكون  
 ٥٥٣ .....  
 الآخرون أولى بما في يديه من الأولين؟ .....  
 - تفليس امرأة أصدقها رجل عدين ودفعهما إليها، ثم طلقها قبل الدخول ..  
 ٥٥٤ .....  
 تفليس عبد مأذون له في التجارة وكان لرجل على سيده مائة دينار، فأحاله  
 ٥٥٤ .....  
 بها على عبده قبل التفليس .....  
 - مفلس ورث أباه أو وهب له، ماذا يكون للغرماء منه؟ .....  
 ٥٥٦ .....  
 - فلس جمال وفي يدي رجل جمل يركبه .....  
 ٥٥٨ .....  
 - حابي مريض مشتري داره بمائة دينار، باعها له وثمانها ثلاثمائة ولا مال له  
 ٥٥٨ .....  
 غيرها، ثم أخذ المائتين فاستنفقها ثم مات .....  
 ٥٦١ .....  
 - اشتراء البيض على أن تفقس .....  
 ٥٦١ .....

### نوازل سئل عنها سحنون

- ٥٦١ .....  
 - دين امرأة سجن فيه زوجها فأراد أن تدخل عليه امرأته في السجن تبيت معه  
 ٥٦١ .....  
 - دين لقوم شتى على رجل مات، فقام بعضهم إلى القاضي فأثبت عنده دينه،  
 فباع القاضي مال الميت، وقضى هؤلاء الذين قاموا بحقوقهم، ثم قام  
 ٥٦٢ .....  
 الآخرون يريدون الدخول معهم .....  
 - دين لرجل على نصراني مات وترك خمرأ أو خنازير. هل يجبر ورثة  
 ٥٦٢ .....  
 النصراني على بيع الخمر والخنازير حتى يقضوا المسلم حقه؟ .....  
 - دين رجلين بصك واحد على رجل، فشهد أحدهما أنهما قد تقاضيا دينهما  
 ٥٦٤ .....  
 ذلك .....  
 - دين لرجل على آخر، فقال له قبل محل الأجل: اقضني من ديني خمسين

- ٥٦٥ ديناراً وأنا أضع عنك ما بقي ، فلم يعلم بمكروه ذلك إلا بعد الأجل . . . . .
- دين بثلاثمائة دينار كل مائة منها في صك على حدة ، منها صك قرض ،  
ومنها صك كفالة عن رجل ، وصك منها كفالة عن آخر ، ودفعت المطلوب منها
- ٥٦٥ إلى الطالب مائة . . . . .
- أوصى رجل عند موته لرجل بألف درهم ، وقال لي عنده عشرون ديناراً  
فاقتضوها منه ، فأخبر الموصى له بالوصية وسئل عن العشرين ، فتبرأ وأنكر
- ٥٦٧ أن يكون له قبله شيء وطلب الوصية . . . . .



## دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب المنسي

شارع الصوراتي ( المعماري ) - الحمراء - بناية الأسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL- GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113- 5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 1987/4/3000/38



التنفيذ الإلكتروني : كومبيوترية  
لصفحة الطباعة الإلكترونية

الطباعة : مؤسسة جواد - بيروت



